



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الاجتماعية



قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع الثقافي

تحت عنوان:

الاتجاهات التربوية في التنظيم الأسري في ظل قانون الأسرة الجزائري المعدل و

المتمم 2005

-دراسة حالة-

تحت إشراف:

د. بن الشيخ عبد الحميد

إعداد الطالبة:

بن عيسى آمال

لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة |
|----------------------|-----------------------|--------------|
| ثريا التيجاني | أستاذة التعليم العالي | رئيسا |
| عبد الحميد بن الشيخ | أستاذ محاضر أ | مشرفا ومقررا |
| مختار جعيجع | أستاذ التعليم العالي | عضوا |
| فاطمة الزهراء سليمان | أستاذ محاضر أ | عضوا |
| سعيد سبعون | أستاذ التعليم العالي | عضوا |
| يوسف حنطابلي | أستاذ التعليم العالي | عضوا |

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

الى عائلتي
ومن أحببتهم جميعا

كلمة شكر

أقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ الفاضل " بن الشيخ عبد الحميد" الذي شرفنا بقبوله الاشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته و ارشاداته و نصائحه القيمة، كما لا انسى من الشكر الاستاذة الفاضلة "أنيسة براهيم الرحماني" ، وكل الأساتذة و الزملاء الذين قدموا لنا يد المساعدة من أجل انجاز هذا العمل .

فهرس المحتويات

| | |
|---------|---|
| 8..... | مقدمة |
| 12..... | الفصل الأول : البناء النظري و المنهجي للدراسة |
| 15..... | المبحث الأول:البناء النظري للدراسة |
| 15..... | 1.أسباب اختيار الموضوع: |
| 16..... | 2.أهمية وأهداف الدراسة |
| 17..... | 3.الإشكالية |
| 21..... | 4. الفرضيات: |
| 21..... | 5. تحديد المفاهيم و المصطلحات: |
| 26..... | 6.المقاربة السوسولوجية: |
| 29..... | المبحث الثاني:البناء المنهجي للدراسة |
| 29..... | 1. الدراسة الاستطلاعية: |
| 29..... | 2.المناهج و التقنيات المستخدمة |
| 32..... | 3.مجالات الدراسة: |
| 33..... | 4.العينة و كيفية استخراجها: |
| 35..... | الفصل الثاني: الدراسات السابقة |
| 36..... | 1.دراسات خاصة بالتنشئة الاجتماعية |
| 44..... | 2.الدراسات الخاصة بالأسرة : |
| 50..... | 3-دراسات خاصة بقانون الأسرة: |
| 59..... | 4.التعقيب على الدراسات السابقة: |
| 66..... | الفصل الثالث: التنشئة الاجتماعية للفتاة في الأسرة الجزائرية |
| 67..... | المبحث الأول: التنشئة الاجتماعية |
| 67..... | 1. التنشئة الاجتماعية (المفهوم،الأهداف، الخصائص، الأساليب): |
| 77..... | 2. التنشئة الأسرية وأساليبها : |
| 80..... | 3.التنشئة الاجتماعية و العولمة: |
| 81..... | المبحث الثاني:التنشئة الاجتماعية للفتاة في الأسرة الجزائرية |

| | |
|--|-----|
| 1.التنشئة الاجتماعية للفتاة في العائلة التقليدية: | 81 |
| 2.التنشئة الاجتماعية للفتاة في الأسرة الجزائرية الحديثة: | 98 |
| الفصل الرابع:المرأة الجزائرية بين المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و قانون الأسرة الجزائري | 116 |
| المبحث الأول: وضعية المرأة الجزائرية بين الماضي و الحاضر. | 117 |
| 1.وضعية المرأة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي: | 117 |
| 2.وضعية المرأة إبان الاحتلال الفرنسي: | 126 |
| 3.وضعية المرأة الجزائرية بعد الاستقلال | 140 |
| المبحث الثاني:الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و قانون الأسرة الجزائري: | 144 |
| 1.الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و مصادقة الجزائر عليها | 144 |
| 2.قانون الأسرة الجزائري 1984: | 157 |
| 3.قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم سنة 2005: | 164 |
| الفصل الخامس: عرض الحالات | 174 |
| الفصل السادس: تحليل الحالات المدروسة | 237 |
| الفصل السابع: تحليل الحالات حسب فرضيات الدراسة | 307 |
| الاستنتاج العام | 359 |
| الخاتمة | 370 |
| قائمة المراجع | 372 |
| الملاحق | 387 |

فهرس الجداول

- جدول 1 : الدراسات السابقة المعتمد عليها في البحث.....63
- جدول 2 :يمثل عدد التلاميذ المسجلين حسب السنوات و المستوى الدراسي :105
- جدول 3:يوضح تطور سن الزواج الأول لكلا الجنسين108
- جدول 4: يوضح نسبة الشغل عند النساء حسب الحالة العائلية(%)110
- جدول 5:توزيع فئة السكان المشتغلين حسب الجنس وقطاع النشاط خلال سنة2015111
- جدول 6: يمثل عدد النساء في مختلف المجالس الوطنية الجزائرية (البرلمان)113
- جدول 7: يمثل توزيع نسبة الأمية حسب الجنس.....141
- جدول 8:يمثل نسبة النشاط الاقتصادي لدى السكان البالغين 15سنة فأكثر.....141
- جدول 9:يوضح توزيع المبحوثات حسب السن(%)308
- جدول 10:يوضح توزيع المبحوثات حسب مدة الزواج(%).....309
- جدول 11:يوضح توزيع المبحوثات حسب الأصل الجغرافي(%)309
- جدول 12: يوضح توزيع المبحوثات حسب المستوى التعليمي(%).....310
- جدول 13:يوضح توزيع المبحوثات حسب الوضعية المهنية(%)311

فهرس الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل | الرقم |
|--------|--|-------|
| 97 | صفات المرأة يقابلها صفات الرجل وفئة التصنيف و السلوك عن هذه النظرة | 01 |

مقدمة

تعد التنشئة الاجتماعية العملية التي يكتسب من خلالها الفرد هويته الاجتماعية عن طريق تفاعله مع الأفراد، فيكتسب ثقافة مجتمعه بما تحمله من قيم ومعايير وعادات و تقاليد تتيح له التكيف ولعب مختلف الأدوار المنوطة به اجتماعيا. وهي بذلك تعمل على نقل ثقافة ما من جيل إلى آخر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تسمح له أيضا بالتكيف مع المعطيات الجديدة باعتبارها أي التنشئة آلية من آليات التغيير الاجتماعي تتيح امكانية إدخال قيم جديدة في إعداد الناشئة . تساهم في عملية التنشئة مؤسسات عديدة بشكل تكاملي لتحقيق أهداف المجتمع ولعل أهمها "الأسرة"، التي تعد البيئة الأولى الحاضنة للفرد البيولوجي والفاعلة على تحويله لفاعل اجتماعي منتهجة بذلك أساليب تنشئية مختلفة (تسلطي-ديموقراطي...) والتي تختلف أيضا باختلاف مكونات الرساميل الثقافية و الاجتماعية للأسر .

تتوقف وحدة تماسك المجتمع إلى حد كبير على القيم من حيث وحدتها ومدى انسجامها و التزام أفرادها بها ونظرا لهذه الأهمية تسعى الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى فيه على تلقين الفرد قيم معينة باعتبارها ضوابط سلوكية تضع ممارساته و تفاعلاته ضمن قوالب معينة يرتضيها المجتمع. في الجزائر، أشار المنشغلون بالدراسات حول الأسرة¹ إلى أن أهم ما يميز العائلة التقليدية كونها ممتدة تضم عدة أسر زواجية، السلطة فيها بيد الأب، يقوم النسب فيها على الخط الأبوي. وتعد أيضا وحدة اجتماعية إنتاجية غير مقسمة فالكل يعمل من أجل الأسرة. تسودها قيم التضامن و التلاحم بين أفرادها.

أما عن طبيعة العلاقات الأسرية، فتنتم بكونها تراتبية هرمية قائمة على الجنس و السن فللكبير سلطة على الصغير، وللذكر المكانة و السلطة على الأنثى. يتمتع "رب العائلة" بكونه صاحب القرار و على الجميع الانصياع لأوامره و إلا تعرضوا لعقوبات مادية أو رمزية، فسلطته محاطة بالهيبة التي تجمع بين الاحترام و الرهبة، أم الأنثى فان مكانتها في الأسرة لا ترتقي الا من خلال التدرج من المرأة المتزوجة الى الأم المنجبة للابن الذكر الى الحماة وهي المرحلة التي سيخضع الكل لسلطتها (الأبناء المتزوجون و العزاب، الكنائن، الأحفاد). تظهر تلك السلطة بجلاء في مواقف معينة. وتمارس التخفي و التستر وراء سلطة رب العائلة في مواقف أخرى.

¹من هذه الدراسات نذكر : مصطفى بوتفوشة ، العائلة الجزائرية، التطور و الخصائص الحديثة، تر: أحمد دمري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

و بالنسبة لطبيعة العلاقة بين الزوجين فلفل الخوف من الزوج و الامتثال لأوامره أكثر القيم التي تؤطرها. يمكننا النظر إليها على أنها علاقة هشة فالزوجة دائماً في موضع الحذر و المراقبة و التأديب و التهديد بالضرة أو بالطلاق أو الهجر. تميل إلى كونها علاقة جنسية لإنجاب الأبناء الذكور أكثر من كونها عاطفية. ولأن البنية الثقافية التقليدية قد حددت خصائص الأنثى (المقبولة / المنبوذة) مجتمعياً. تحرص الأم من خلال التنشئة على تعزيز القيم التي تجعل من الأنثى "البننت و الأخت ثم الزوجة" المطيعة الخاضعة لسلطة الأب والأخ ثم الزوج ، كقيم: العيب، الحشمة ،الشرف ،الخضوع، الطاعة، الصبر، التحدث بصوت منخفض مع إظهار اللباقة "الظرافة"، شغل البيت" القفازة "، الصبر، وغيرها من القيم التي تعدها بها منذ الصغر من خلال التربية الأخلاقية و الجسدية و المنزلية ،حتى تكون زوجة قادرة على إرضاء زوجها وذلك بعد إرضاء أهله في المقام الأول. بحيث لم يكن الزواج يوحى بوجود علاقة بين فردين بقدر ما كان يوحى إلى وجود علاقة بين عائلتين.

و بالرغم من التمييز الذي تعاني منه المرأة في المجتمع التقليدي إلا أنها تعيد إنتاج ذلك التمايز و المفاضلة بين الجنسين في الفضاء و الخطاب واللباس و الأكل و النوم و اللعب ، فتعهد بتنشئة الابن على القوة والخشونة والعنف و الفحولة و الإعالة و القيادة و السلطة، باعتباره ينتمي إلى المجال العام إلى عالم الرجولة، وهو من سيمنحها المكانة بولادته والسلطة بزواجه و إنجابها للأولاد. لذلك اتسمت العلاقة بينها وبينه خاصة بالكر بالقوة و المتانة مقارنة ببقية أفراد الأسرة.

بسبب تضايف عوامل عديدة، شهد المجتمع الجزائري بعد الاستقلال تحولات سريعة مست مختلف مناحي الحياة و بدرجات متفاوتة، كان لهذه التحولات آثاراً واضحة على مستوى بنية و وظيفة الأسرة. فعلى مستوى البناء، ظهرت أشكال أخرى للعائلة اختلف المهتمون بدراستها في تصنيفها باختلاف مقارباتهم المعرفية و المنهجية لها¹ ، يعد طبيعة النشاط الاقتصادي و انتشار السكن العمودي، و سياسة تنظيم النسل، و أزمة السكن، و انتشار التعليم، و ارتفاع متوسط العمر عند الزواج من بين أهم العوامل المتسببة في ذلك . أما على المستوى الأداء الوظيفي فقد شهدت تراجعاً لصالح مؤسسات اجتماعية أخرى كالروضة و المدرسة .. الخ.

بالرجوع الى طبيعة تنشئة البننت في الأسرة ، أصبح التشجيع على مواصلة التعليم و ممارسة العمل من بين القيم التي تحرص الأم على تعزيزها ، و كان لهذين العاملين تأثير على بقية الممارسات الاجتماعية الأخرى كذلك التي تخص الزواج و طبيعة العلاقات الأسرية .

¹ أنظر الى : نصر الدين جابر، خيضر عمارة ، تطور بنية العائلة الجزائرية وفق مفهوم العمودية و الأفقية ، مجلة علوم الأنسان ، المجلد4، العدد 3، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2015.

أما على مستوى التقنين الأسري في الجزائر، أدت مطالب العديد من شرائح المجتمع بما فيها الجمعيات النسوية ، بالإضافة إلى مصادقة الجزائر على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تُعنى بحقوق المرأة نخص بالذكر هنا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، إلى إجراء تعديلات على مواد قانون الأسرة 1984 بموجب مرسوم رئاسي الأمر رقم 02-05 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2005 من قبل مجلس الوزراء و المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 2005 من قبل المجلس الشعبي الوطني. تمخضت عنها ردود أفعال متباينة تراوحت بين المرحب بها من جهة ، و الرفض لها إما باعتبارها تتنافى مع القيم الدينية و المجتمعية وتسعى الى علمنة الأسرة من خلال القوانين، أو لأنها لم تكن في مستوى تطلعات البعض خاصة الجمعيات النسوية بما أنها لم تلغي التعدد ولم تساوي بين الجنسين وحافظت على وجود الولي . انطلاقا مما سبق جاءت هذه الدراسة لمعرفة طبيعة النموذج المعتمد من طرف الأم في تنشئة البنت ، و مدى حضور البعد الديني في ممارساتها و تصورتها لـ(العلاقات الأسرية ،تنشئة البنت ،بعض مواد قانون الأسرة)، خاصة أنه- أي الدين - يعد من أهم المواضيع التي تثار عند التطرق الى مسألة حقوق المرأة . كما نحاول من خلال هذه الدراسة معرفة طبيعة المعرفة القانونية للأمهات في مجال الأسرة (قانون الأسرة) .

تضمنت هذه الدراسة جانبين نظري و ميداني ، بالنسبة للجانب النظري فانه يحتوي على أربعة فصول ، تناولنا في الفصل الأول البناء النظري و المنهجي للدراسة من حيث أسباب اختيار الموضوع ، أهميته و أهدافه، الاشكالية و فرضيات الدراسة ، تحديد المفاهيم و المصطلحات ذات صلة بالموضوع، المقاربة السوسولوجية للموضوع، المناهج و التقنيات المستخدمة، مجالات الدراسة، العينة و كيفية استخراجها، أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه الى الدراسات السابقة التي تطرقت الى متغيرات الموضوع، في حين تناولنا في الفصل الثالث التنشئة الاجتماعية من حيث المفهوم الأشكال و الأساليب ، ثم تنشئة الفتاة في العائلة الجزائرية التقليدية، التنشئة الاجتماعية للفتاة في الأسرة الجزائرية الحديثة ، أما الفصل الرابع فخصص لمعالجة وضعية المرأة الجزائرية بين المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و قانون الأسرة الجزائري وذلك من خلال التطرق الى وضعيتها قبل و ابان الاحتلال الفرنسي ثم الى وضعيتها بعد الاستقلال من خلال بعض المؤشرات ، كما تم التطرق الى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تُعنى بحقوق المرأة و الى تلك التي صادقت عليها الجزائر، و في الأخير تناولنا تطور قانون الأسرة و انعكاساته على المجتمع.

تضمنت الدراسة الميدانية ثلاثة فصول، بحيث خصص الفصل الخامس لعرض الحالات المدروسة، وتناولنا في الفصل السادس التحليل السوسولوجي لكل الحالة، أما الفصل السابع فتضمن مناقشة الحالات المدروسة انطلاقاً من فرضيات الدراسة، الاستنتاجات الجزئية و الاستنتاج العام للدراسة.

الفصل الأول :

البناء النظري و المنهجي للدراسة

المبحث الأول:البناء النظري للدراسة.

1.أسباب اختيار الموضوع

2.أهمية وأهداف الدراسة

3.إشكالية الدراسة وفرضياتها

4.تحديد المفاهيم

5.المقاربة السوسيولوجية

المبحث الثاني :البناء المنهجي للدراسة.

1.الدراسة الاستطلاعية

2.المناهج و التقنيات المستخدمة

3. مجالات الدراسة

4.العينة و كيفية استخراجها .

تحتاج عملية البحث في أي ظاهرة اجتماعية إلى تحديد الإطار العام والمنهجي للدراسة و انطلاقا من ذلك، سنحاول في هذا الفصل عرض الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع، الأهمية والأهداف المرجوة من هذه الدراسة بالإضافة إلى طرح إشكالية البحث، وكذا تحديد الفرضيات والمفاهيم، والمقاربة النظرية المعتمدة في الدراسة ثم التطرق إلى الإطار المنهجي للدراسة المتمثل في المنهج المتبع ، كيفية اختيار العينة، أدوات جمع وتحليل المعطيات و مجالات الدراسة .

المبحث الأول: البناء النظري للدراسة

1. أسباب اختيار الموضوع:

-من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو تلك الملاحظات الميدانية و النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة التي أجريناها في إطار التحضير لنيل شهادة الماجستير و المتعلقة ب " ظاهرة العنوسة في المجتمع الجزائري" فالتعامل مع المبحوثات و أمهاتهن جعلنا نلاحظ أن هناك اختلاف في أساليب التنشئة الاجتماعية، وفي الاتجاهات التربوية فبعضها محافظ و الآخر متحرر وثالثهما معتدل، كذلك لاحظنا تغير نظرة المرأة إلى بعض المواضيع (اختيار شريك الحياة ، العلاقات الزوجية... الخ) بشكل يوحي إلى تغير نسبي في مضامين القيم لتلك المبحوثات .بالإضافة إلى الامتعاض الشديد الذي أبدته بعضهن فيما يخص قانون الأسرة من حيث تقييده لتعدد ،وكذلك قضية إجراء العقد المدني قبل العقد الشرعي وانعكاساته في حالة عدم إتمام الزواج أي حدوث الطلاق قبل البناء وآثاره مستقبلا في حالة تقدم خاطب لمطلقة .

-الاهتمام الشخصي بالمواضيع التي تتعلق بالأسرة، التنشئة، قانون الأسرة، الوضعية الاجتماعية للمرأة الجزائرية.

- ما أثارته و تأثيره التعديلات التي عرفها قانون الأسرة الجزائري من نقاشات حادة بين مختلف التيارات والتوجهات على مستوى الساحة الداخلية وحتى الخارجية .وكيفية تناول وسائل الإعلام لهذا الموضوع الحساس خاصة أنه يتعلق بتقنين وتنظيم العلاقات الخاصة التي تمس أهم مؤسسة اجتماعية ألا وهي الأسرة.

-التقارير والتصريحات التي تصدر في كل فترة من طرف الناشطات النسويات والنسائيات وكذا المؤسسات التي تهتم بشؤون المرأة و قضايا النوع الاجتماعي سواء على المستوى الوطني أو الدولي .و التي اعتبرت أن القانون لا يتماشى مع التغيرات التي عرفتها المرأة و لا بد من تعديله انطلاقا من الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر. أو إلغاءه و الاستعاضة عنه بتشريع مدني .

-قلة البحوث التي عالجت إشكالية أساليب التنشئة في الأسرة الجزائرية ومقارنتها بالقيم التي تضمنها قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005 .

2. أهمية وأهداف الدراسة

1.2. أهمية الدراسة

-الموضوع يتعلق بالأسرة التي كانت وما تزال ميدان بحث واهتمام لدى الكثير من المختصين في مختلف المجالات وخاصة في العلوم الاجتماعية نظراً لأهميتها ودورها المهم في استمرار و استقرار المجتمع بوصفها الخلية الأولى والرئيسة التي يتكون منها.

-أهمية التنشئة الأسرية، باعتبارها من أهم العمليات الاجتماعية تأثيراً على الناشئة في مختلف مراحلهم العمرية فمن خلالها يكتسب الفرد العادات و التقاليد و الاتجاهات و القيم السائدة في البيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها .

-الموضوع يتعلق بالمرأة وبما عرفته وتعرفه من تحولات على مستوى القيم و الاتجاهات الاجتماعية خصوصاً في ظل متغيرات كثيرة مرتبطة بالتعليم، العمل، تطور المنظومة القانونية، تطور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و التفتح الثقافي.

- تكمن أهمية الدراسة في الجدل القائم كل مرة على المستوى الساحة الوطنية والدولية حول قضايا المرأة و الأسرة و انطلاقه من أطر حضارية و ثقافية متباينة .

-تعدد التشريعات العالمية و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في مجال الحقوق و المساواة والتمييز الجنسي وهي محاور اجتماعية تدخل ضمن عملية التنشئة الاجتماعية. وتزايد المطالبة وخاصة من طرف الجمعيات النسوية المحلية بضرورة توافق و تطابق قوانين الأحوال الشخصية مع الاتفاقيات و المعاهدات المصادق عليها وعدم التحفظ على أي بند منها خاصة تلك التي تمس المرأة و الأسرة، لعلنا هنا نشير إلى تحفظات الجزائر على بعض بنود اتفاقية (cedaw) ، مع العلم أن هناك تعارض في وجهة نظر الدول الإسلامية و الدول الغربية في مفهوم الأسرة و مكانة المرأة فيها.

-تكتسب الدراسة أهميتها، من أهمية قانون الأسرة باعتباره يعمل على تنظيم العلاقات بين أفرادها من زواج وطلاق و الآثار المترتبة عنها والميراث وغيرها، بهدف ضمان استقرار الأسرة و تماسكها باعتبارها أساس بناء المجتمع الذي يقوى بقوتها و يتماسك بتماسكها، ويضعف وينهار بضعفها و انهيارها.

-يمكن أن نعدّ هذه الدراسة إضافة علمية في حقل الأسرة تسعى إلى المساهمة العلمية في الدراسات التي تُعنى بالعلاقات الأسرية على وجه الخصوص.

2.2. أهداف الدراسة

- محاولة معرفة وفهم طبيعة النموذج التنشيطي المعتمد من طرف الأم الجزائرية في تنشئة البنت.
- محاولة معرفة وفهم طبيعة النمط العلائقي السائد في الأسرة الجزائرية.
- محاولة معرفة مدى حضور البعد الديني في النمط التنشيطي المعتمد من طرف الأم و كذلك من خلال ممارستها و تصوراتها للعلاقات الأسرية و موقفها من بعض مواد قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005.
- محاولة معرفة وفهم تصورات المبحوثات لمفهوم (رب العائلة، طاعة الزوج، المساواة بين الجنسين ، تعدد الزوجات، فك الرابطة الزوجية).
- محاولة معرفة مدى اطلاع المبحوثات على قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم 2005 و تصوراتها له.
- محاولة معرفة مدى تأثير قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005 على طبيعة العلاقات الأسرية و ذلك انطلاقا من تصورات المبحوثات لتلك العلاقات خاصة العلاقة الزوجية .
- محاولة المقارنة بين القيم الموجودة في الأسرة الجزائرية وبين تلك التي تضمنها قانون المعدل و المتمم 2005، انطلاقا من أن القيم هي مصدر مهم من مصادر القانون و أن القانون هو الذي يوجه مسار القيم في المجتمع، فالقانون لا يستغني عن القيم و القيم لا تستغني عنه.
- محاولة معرفة مدى وعي المرأة الجزائرية بمكانتها ودورها داخل الأسرة و المجتمع خصوصا في ظل الثنائية (المحلية -الكونية)ومن ثم إعادة إنتاج ذلك من خلال عملية التنشئة الاجتماعية .

3. الإشكالية

كانت وما تزال القوانين التي تنظم مجال الأحوال الشخصية في البلدان العربية و الاسلامية تثير الكثير من الجدل و النقاش . وبين مدى و طبيعة الاستناد على المرجعية الدينية و المرجعية القانونية الوضعية، تنوعت مقاربات تلك الدول في تقنينها لأحكام الأسرة وفقا لخصوصياتها الاجتماعية و الثقافية و السياسية و الدينية .

الجزائر من بين تلك الدول التي عرفت منذ المشاريع الأولى لسن قانون 1984 جدلا و نقاشا واسعا بين التيار المحافظ الذي يدعو الى ضرورة الانطلاق في تقنين أحكام الأسرة من المرجعية الدينية للمجتمع و خصوصيته الثقافية و المجتمعية ، و التيار المطالب "بعدم خيانة مبادئ نوفمبر " ، وبتطبيق "الديموقراطية" فالمرأة التي شاركت الرجل في الثورة التحريرية وضحت بالنفس و الزوج والابن ..، من حقها أن تتمتع بحقوق متساوية معه في مختلف المجالات بما فيها مجال الأسرة، فطالبت

بتوحيد سن الرشد، و بالحق غير المشروط في العمل ، و بأحادية الزوجة ، و الالتزام بنفس شروط الطلاق للزوجين،...الخ.

ليصدر بعد أزيد من عشرين سنة من الاستقلال، قانون الأسرة بموجب الأمر 84-11 ، مستندا في أحكامه على الشريعة الإسلامية ومغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب الأخرى . أعتبر هذا القانون من طرف بعض المطالبين بحقوق المرأة بأنه يكرس للهيمنة الذكورية و دونية المرأة، و يشرع لممارسة الظلم عليها و على الأسرة. فاستمرت المطالبة والنضال من أجل تعديل /الغاء القانون والذي اتخذ أيضا الشكل الرسمي بعد أحداث أكتوبر 1988. بحيث ظهرت العديد من الجمعيات التي تمركزت معظمها في المدن الكبرى (الجزائر، وهران، عنابة ..) نذكر منها: جمعية المساواة أمام القانون بين النساء و الرجال (A.E.L.F.H)، جمعية الترقية و الدفاع عن حقوق المرأة (A.D.P.D.F)، جمعية تحرير المرأة (A.E.F).

أحاطت بذلك النضال ظروف عديدة أثرت على طبيعة النشاط و المطالب ، تعزى الى أسباب داخلية كالتصادم و الاختلاف و الانقسام الذي شهدته بعض الجمعيات النسوية ، وأخرى خاصة بالظروف الأمنية و السياسية و الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال العشرية السوداء .

و بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" مع ابدائها تحفظات على بعض موادها ، واستباب الوضع الأمني ، اتجهت بعض الجمعيات الى تجديد مطالبها بتعديل قانون الأسرة، و طالبت جمعيات أخرى بإلغائه.

ف"في خضم التفاعلات السياسية التي أعقبت وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الى الحكم ، اتجه عدد من الجمعيات الوطنية ، مثل شبكة وسيلة ، و الجمعية الوطنية لترقية و حماية حقوق المرأة و الشباب ، و الجمعية النسوية لازدهار الفرد و ممارسة المواطنة ، و الأحزاب السياسية مثل التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و جبهة القوى الاشتراكية ، و حزب العمال ، الى تجديد مطالبها المتمثلة أساسا في تغيير قانون الأسرة"¹.

شكل الدين صميم النقاش الذي كان يثار حول قانون الأسرة ، بحيث كان كلا الطرفين " من المؤيدين لتعديل القانون من مناصلي الدفاع عن حقوق المرأة و الحريات الفردية و الجماعية ، و المعارضين لتعديله لأنه مستمد من الشريعة الإسلامية و نابع من القيم الاجتماعية و الثقافية

¹بلفاسم بن زنين، حقوق المرأة في منظومة الإصلاحات السياسية في الجزائر بين مطلب الحقوق الفردية و التوافق مع المرجعية الدينية، دورية عمران للعلوم الاجتماعية، العدد 34، المركز العربي للدراسات و الأبحاث السياسية، دوحه ، قطر، نوفمبر 2020، ص42.

للجزائريين) يسعى الى تبرئة الدين من كل اجحاف يخص حقوق المرأة"¹. مع وجود طرف ثالث يدعو الى الغاء قانون الأسرة الذي يستمد معظم أصوله من تعاليم الشريعة الاسلامية و تعويضه بقانون مدني. مست التعديلات التي أجريت بموجب الأمر 02-05 بشكل كبير الكتاب الأول المتعلق بالزواج و انحلاله ،حيث تم تعديل مواد و إلغاء أو إضافة مواد أخرى، لعلنا نشير هنا على وجه الخصوص إلى التغيير الذي عرفه المركز القانوني **للولي** فبعدما كان يشكل ركن من أركان الزواج أصبح شرطاً له. كما تم إلغاء مفهوم **رب العائلة** و واجب **طاعة الزوج** فلم يعد هناك حديث عن واجب الزوجة في طاعة الزوج ،كما **وحد في الحقوق و الواجبات بين الزوجين** جاعلا بذلك من مؤسسة الأسرة مؤسسة شراكة بين شخصيين لديهما نفس الحقوق و الواجبات اتجاه الآخر، وقيد **التعدد** بحيث وضع المشرع شروطاً جديدة تهدف إلى تقييده والتضييق من مجال اللجوء إليه ،وعمل على توسيع من دائرة الأسباب التي تجيز للزوجة طلب **الطلاق**، ومنحها حق أن **تخالع** نفسها بمقابل مالي وبدون موافقة الزوج .

أحدثت هذه التعديلات ولا تزال جدلاً واسعاً بين مختلف التيارات الفكرية وكان لوسائل الاعلام و الاتصال دور لا يستهان به في ذلك. أبدى التيار السياسي الاسلامي كحركة مجتمع السلم "حمس" و حركة الاصلاح الوطني في بياناته وتدخلاته "الكثير من الريبة الى هذا التعديل الذي اعتبروه ميلاً الى التغريب بل الى التخلي عن المبادئ الاسلامية و قيم الأسرة الجزائرية و رضوخاً للإملاءات الأجنبية...وعبرت جمعية العلماء المسلمين (غير حكومية) عن امتعاضها من هذا القانون"².

في حين عبرت الناشطات النسويات عن خيبة أملها من الاصلاحات الحذرة التي عرفها قانون الأسرة .و اعتبرت المجاهدة والمناضلة من أجل حقوق المرأة عقيلة و اردت رئيسة جمعية الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيرها أن تلك التعديلات بعيدة كل البعد عن المساواة بين الرجل و المرأة و أنه سيستمر النضال من أجل إلغاء قانون الأسرة والمطالبة بقانون مدني قائم على المساواة. فالحفاظ على الوصاية هو في الواقع مجرد تنازل للإسلاميين. و بالتالي، تعتبر المرأة دائماً قاصر"³ مهما ارتفع مستواها التعليمي و علا منصبها الوظيفي.

و ما هو معلوم أنه منذ الاستقلال ، سعت الدولة الجزائرية إلى دعم وتعزير تواجد المرأة في مختلف المجالات ، و ذلك باتخاذ مختلف الإجراءات و الآليات الكفيلة إلى حد ما بتحقيق ذلك، ومن بينها سن النصوص التشريعية التي تتيح لها مزاولة التعليم و خوض غمار العمل الوظيفي و ممارسة السياسة . وهذا ما تجسد فعلياً على أرض الواقع بحيث التحقت المرأة بالتعليم الذي اتاح لها أيضاً فرصة الولوج

¹ المرجع نفسه، ص43.

² المرجع نفسه، ص 43.

³ Voir :Ferial Lalami , *Les Algériennes contre code de la famille , La lutte pour l'égalité*, *Presses de Sciences*, Paris ,2012,p329-330.

الى سوق العمل بما فيه ذلك الذي كان الى وقت قريب حكرا على الرجل ، ناهيك عن التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة على المستوى المحلي و الوطني .

فأصبحت المعلمة و الطبيبة و الفاضية و السياسية و العسكرية وغيرها من المناصب التي استطاعت من خلالها الحصول على الاستقلال المادي الذي أتاح لها التمتع بنوع من الاستقلال المعنوي . ساهم هذا أيضا في تبني و بناء تصورات معينة اتجاه بعض الممارسات الاجتماعية كالزواج من حيث (السن، فضاءات التعارف و التقاء بالجنس الأخر ، مقاييس اختيار شريك الحياة ، السكن الزوجي، معنى الزواج ، معنى الزوج ، السلطة الزوجية، حقوق و واجبات الزوجين ،...الخ). التربية من حيث (الأساليب التنشئية، القيم الأخلاقية ،..الخ) و بعض القيم المتعلقة ب (الاستقلالية، المساواة بين الجنسين، التحرر...الخ) .

وإذا كانت البنت في العائلة التقليدية، تحرص الأم و بقية النسوة على تنشئتها منذ الصغر على التدبير المنزلي و على القيم التي تقرها المنظومة التقليدية للمرأة كالعيب و الحشمة و العفة و ذلك لتهيئتها لولوج الحياة الزوجية في سن مبكر فانه في الأسرة الانتقالية، شهد متوسط العمر عند الزواج الأول تراجعاً بحيث انتقل من 19.3 سنة في 1970 الى 29.6 سنة في 2002¹ و يعد تعليم و عمل البنت من بين العوامل المؤدية الى ذلك.

و مع ذلك أشارت بعض الدراسات² أيضا أنه بالرغم من حدوث تغيرات هامة في القيم الأسرية الا أن هذا التغير بطيء و نسبي نظرا لخضوعه في الكثير من جوانبه إلى القيم التقليدية و الدينية . على سبيل المثال وضحت الإحصائيات المتعلقة بالخصائص السوسيو مهنية للمرأة ، اتجاه الإناث نحو المهن الملائمة للطبيعة الأنثوية و أن هناك توجه نحو تأنيث المهن التي طالما اعتبرت أنثوية (التعليم و الصحة)بينما المهن الذكورية لا تزال بعيدة كل البعد عنها . وبالتالي المساواة بينهما لا يزال شكليا³.

اذن انطلاقا من التعديلات التي أجريت على قانون الأسرة 1984 ، ونخص بالذكر المادة المتعلقة بالولي ، الخلع ، و التعدد، و كذلك من مطالبة الجمعيات النسوية بتحقيق مبدأ المساواة كما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، و في خضم طبيعة التغيرات التي

¹ Mohammed Bedrouni, *Le model algérien de nuptialité : Quelques traits saillants*, Revue Algérienne D'études Sociologiques 2(3), Université de Jijel, Alger, 2007, p14

² أنظر إلى :آمال بن عيسى، طبيعة القيم في الأسرة الجزائرية الحديثة و علاقتها بقانون الأسرة الجزائري 2005، مجلة المعيار، المجلد9، العدد1، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2018.

³ تشير إحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني للإحصاء (ons) أن نسبة العاملات بلغت حوالي 17.6% من مجموع الكلي للعاملين، و إذا حددنا أكثر في القطاع العمومي: نجد نسبة 52% من العاملين قطاع الصحة إناث و نسبة 50.2% بالنسبة لقطاع التربية، و نسبة 6% عاملات في فئة الزراعة و العمال الزراعيين المهرة . و نسبة 1% عاملات من المجموع الكلي لمشتغلو المصانع و الآلات و عمال التجميع، انظر إلى :

CIDDEF , Femmes Algériennes en chiffres 2017, L'égalité en marche ?, P37, P39

<https://www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/annuaire2016.pdf>, vu le :05-09-2018.

شهدتها المرأة من حيث المكانة و الدور في الأسرة و المجتمع ، نحاول من خلال هذه الدراسة معرفة: ما طبيعة النموذج التنشئي المعتمد من طرف الأم في تنشئة البنت؟ وما طبيعة تصوراتها للمساواة بين الجنسين؟ ماذا يعني لها الولي؟ و ما موقفها من التعدد؟ ومن ممارسة حق الزوجة في مخالعة نفسها بمقابل مادي كما أقره قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005؟ و ما مدى حضور البعد الديني في ممارساتها و تصوراتها للعلاقات الأسرية و النموذج التنشئي للبنت و موقفها من بعض مواد قانون الأسرة؟ وكذلك معرفة طبيعة المعرفة القانونية للأم في مجال الأسرة.

4. الفرضيات:

الفرضية الأولى:

- في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، تعتمد الأم في تنشئة البنت على نموذج الحرية -المقيدة.

الفرضية الثانية:

-في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، يقوم نموذج تنشئة البنت المعتمد من طرف الأم على البعد الديني وذلك انطلاقا من تصوراتها و ممارساتها لـ(العلاقات الأسرية ، بعض مواد قانون الأسرة).

الفرضية الثالثة:

-في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، يقوم نموذج تنشئة البنت المعتمد من طرف الأم على الأمية القانونية في مجال الأسرة.

5. تحديد المفاهيم و المصطلحات:

يكتسي تحديد المفاهيم أهمية كبرى في البحث الاجتماعي ، إذ يمثل المفهوم حلقة وصل بين النظرية و الميدان ، فبدونه تنتفي الصلة بين الطرفين و يظهر ذلك جليا على مستوى تحديد مشكلة البحث أو ضبط الفروض المفسرة لها أو من خلال المؤشرات الإمبريقية – كأدوات لقياس هذه المفاهيم – حيث تعمل هذه الأخيرة على ربط التصورات أو المفاهيم بعالم الواقع مما يزيد من قدرته على التفسير ، التنبؤ و الضبط، الأمر الذي يساعد الباحث على رسم و تحديد معالم دراسته الميدانية بكل عناصرها و أبعادها بدقة و وضوح و يسهل على القراء الذين يتابعون البحث الاجتماعي إدراك المعاني و الأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها. لكل هذه الاعتبارات و غيرها فانه لا يمكن تجاوز تحديد المفاهيم الرئيسية التي يستخدمها الباحث في أي بحث من البحوث الاجتماعية¹. ومن هنا حاولنا ضبط بعض المفاهيم و المصطلحات و تحديدها مسبقا لتفادي أي التباس أو غموض

¹نادية عيشور و آخرون ، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر و التوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص67

1. الاتجاهات التربوية :

يعتبر المفكر الانجليزي "هربرت سبنسر (Spencer Herbert)" أول من استخدم مصطلح الاتجاه بشكله الأولي عام 1862 ، حين كتب "ان وصولنا إلى أحكام صحيحة في مسائل مثيرة لكثير من الجدل، يعتمد إلى حد كبير على اتجاهنا الذهني ونحن نصغي إلى هذا الجدل أو نشارك فيه"¹ و في مجال علم الاجتماع يعرف مفهوم الاتجاه بأنه منظومة العقائد الموجهة نحو موضوع معين، أو حالة تستثير عند الفرد استجابة أو مجموعة من الاستجابات التفضيلية ويمكن لهذه الاستجابات أن تكون صريحة أو ضمنية. ويورد دينكن ميتشل في معجم علم الاجتماع أن الاتجاه "ميل" ونزعة يتعلمها الفرد من بيئته الاجتماعية وتهدف إلى تقسيم الأشياء بطريقة متميزة ومتماسكة وبعيدة كل البعد عن التضاد والتنافر² .

و تعتبر نواتج عملية التنشئة الاجتماعية، حيث يكوّن الفرد اتجاهات نحو الأفراد و الجماعات و المواقف والموضوعات الاجتماعية و يمكننا القول أن كل ما يقع في المحيط البيئي للفرد يمكن أن يكون موضوع اتجاه من اتجاهاته³.

استخدم الكثير من الباحثين مفهوم القيمة مرادفا لمفهوم الاتجاه، و آخرون فرقوا بينهما من حيث درجة التجريد و الثبات و التكوين و العمومية و الموافقة الاجتماعية و درجة الوعي⁴ . يمكن التمييز بين القيمة والاتجاه على أساس أن القيم تشكل الخلفية الأساسية للاتجاهات، حيث ترمز القيم إلى غايات مرغوبة، بينما يشير مفهوم الاتجاهات إلى موضوعات قد يقبلها الشخص أو يرفضها⁵ وقد أشار مورفي و نيوكومب إلى دور الأسرة قائلين: إن الاتجاهات الوالدية هي نتاج للمؤشرات الثقافية السائدة في المجتمع، فالآباء هم المصدر المباشر للمعتقدات والاتجاهات وأنماط السلوك الاجتماعي عن طريق ما يغرسونه منها في النشء، إنه الأساس التربوي للمجتمع، وما تقوم به المدرسة، و دور العبادة، وزملاء اللعب وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية في هذا المجال، إنما هو لتأكيد دور الأسرة وبلورتها⁶.

¹ محمد مصطفى زيدان، السلوك الاجتماعي للفرد وأصول الإرشاد النفسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1965، ص178.

² ميشل دينكن، معجم علم الاجتماع، تر: إحسان الحسن، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1986، ص7.

³ Nicholas Abercrombie. *the Penguin dictionary of sociology*. Penguin books. Fourth édition. New York.2000, p 19

⁴ علي أحمد الجمل، أحمد حسين القيان، القيم ومناهج التاريخ الإسلامي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1996، ص 18.

⁵ عبد اللطيف محمد خليفة، ارتقاء القيم (دراسة نفسية)، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 160، الكويت، أبريل 1992، ص 48.

⁶ مصطفى فهمي، محمد علي القطان، علم النفس الاجتماعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1977، ص179.

التعريف الإجرائي للاتجاهات التربوية :

نقصد بها في هذه الدراسة ، النماذج التنشئية الذي تتبناها الأم في عملية تنشئة البنت ، و المحددة في ثلاث النماذج التالية : النموذج القائم على الحرية -المقيدة بحيث تشجع البنت على التعليم والعمل و حرية اختيار شريك الحياة ، ولوج مختلف الفضاءات في نفس الوقت الالتزام بالقيم المجتمعية و الدينية التي تحد من الحرية المطلقة في الفضاءات السابقة الذكر ، و النموذج القائم على مدى حضور البعد الديني في تصورات و ممارسات الأم لطبيعة العلاقات الأسرية ، نمط التنشئة، موقفها من قانون الأسرة و وبعض مواده المعدلة . يرتبط النموذج التنشئي الثالث بطبيعة المعرفة القانونية للأمم في مجال الأسرة.

2. مفهوم الأسرة:

لم يتفق علماء الاجتماع على تعريف محدد للأسرة نظرا لتعدد أنماطها، فهي نتاج اجتماعي تعكس صورة المجتمع الذي تظهر و تتطور فيه، حيث إذا كان المجتمع يمتاز بالثبات، امتازت هي الأخرى بذلك أما إذا كان المجتمع مجتمعاً متغيراً تغيرت هي الأخرى، حسب ظروف و نمط هذا التغير¹ .

ذهب كل من " أوجبرن Ogburn و نيمكوف Nimkoff " إلى أن الأسرة هي "عبارة عن منظمة دائمة نسبياً تتكون من زوج و زوجة مع أطفالهما أو بدونهما ، أو تتكون من رجل و امرأة على انفراد مع ضرورة وجود أطفال"²

و عرفها كونت " Auguste Comte " بأنها الخلية الأولى في جسم المجتمع وأنها النقطة الأولى التي تبدأ منها التطور، وأنها الوسط الطبيعي الاجتماعي الذي يترعرع فيه الفرد"³. أما دور كايم " Emile Durkheim" فقد عرفها "بأنها أول وحدة من وحدات المجتمع، من حيث طبيعتها ، ووظائفها وأشكالها ، و أنها لا تقوم على الغريزة ، ودوافع الطبيعة والقراة الدموية ، و إنما على أساليب يرتضها العقل الجمعي"⁴

¹ Henri Mendras *Les éléments de sociologie*, Armand colin, 1955,p155.

² إحسان محمد الحسن، العائلة و القرابة و الزواج، ط2، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1985، ص10.

³ محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1987، ص176.

⁴ عبد الباقي زيدان، التفكير الاجتماعي نشأته وتطوره، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، مصر، 1972، ص237.

وهي " جماعة من الأشخاص توجد بينهم علاقة قرابة ضيقة، ليست مشابهة للتجمعات الأخرى. سواء كانت عفوية أو مؤسسة. علاقات متساوية تنزع إلى أن تكون أقل تسلطية. فيها نوع من الديمقراطية بين الأبوين والأولاد"¹

" الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل و هي المسؤولة عن تنشئته اجتماعيا، وهي النموذج الأمثل للجماعة الأولية التي يتفاعل الطفل مع أعضائها، ويعتبر سلوكهم سلوكا نموذجيا"²

مرت الأسرة بمراحل تطويرية متعددة فرضتها المجتمعات البشرية و أوضاعها الاجتماعية و الاقتصادية ، و الدينية و التنظيمية بشكل عام ، وكان لظروف تلك المجتمعات في كل فترة من فترات تطورها اثر واضح على تحديد طابع الأسرة و أشكالها وتكوينها و الوظائف التي تقوم بها ، ونمط القرابة ونظام الزواج ..الخ³، فظهرت الأسرة الممتدة و المركبة و النوواة .

التعريف الإجرائي :

نقصد بها تلك المؤسسة الاجتماعية التي تتكون من مجموعة من الأفراد تربط بينهم رابطة الزواج أو الدم، تخضع في تنظيمها للعرف و الدين و القانون. فضلنا في هذه الدراسة استخدام "العائلة " للدلالة على النمط الممتد، و مصطلح "الأسرة" لدلالة على النمط غير الممتد الذي يتكون من الزوج و الزوجة و الأبناء. أما النمط الانتقالي للأسرة فنقصد به أنه بالرغم من توجه الأسرة نحو النمط النووي أي الزواجية التي تتشكل من الزوج و الزوجة و الأبناء إلا أنها لا تزال تحتفظ بالكثير من خصائص الأسرة الممتدة بحيث أصبحت تجمع بين خصائص الأسرة الحضرية ووظائف الأسرة الريفية ويظهر لنا ذلك في حرصها على العادات والتقاليد والقيم والأعراف ، و هذا يعني أنها لم تصل بعد إلى النمط النووي.

3. قانون الأسرة:

يعرف نور الدين سعدي قانون الأسرة بأنه نص سن قواعد قضائية تحدد بناء و سير الأسرة التي تعد على أنها الخلية الأساسية للمجتمع⁴. ونجد في موضع آخر من يعرف قانون الأسرة بـ " مجموعة من القواعد التي تنظم حياة الشخص وعلاقته المادية مع أسرته ومجتمعه⁵. و يتمثل قانون الأسرة في تنظيم

¹ LAROUSSE, la grande encyclopédie, Paris 1973,p4779.

² عامر مصباح، التنشئة الاجتماعية و السلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية، دار الأمة، الجزائر، 2003، ص 78.

³ دليلة بريك شلوش، الأسرة السلطة و أثر التغييرات الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 02، جامعة مسيلة، الجزائر، جويلية 2012، ص106.

⁴ Noureddine Saadi , **La femme et la loi en Algérie**, collection dirigée par Fatima Mernissi, Le Fennec, UNU/WIDER, Maroc, 1991, P48.

⁵ فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج و الطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ج 1 ، الجزائر 1986، ص13، 12.

دور الأشخاص داخل الأسرة و داخل المجتمع عن طريق العلاقات بينهم، كعلاقة الزوجين و الأبناء و الآثار الناجمة عن تلك العلاقات، و يدخل تنظيم الأسرة في إطار القانون المدني، ففي الجزائر يعد الجزء الأكبر من حقوق الأسرة هو مما تنظمه أحكام تستند إلى الشريعة مع الاعتماد على قواعد القانون المدني في الباقي¹.

التعريف الإجرائي:

نقصد به قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم 2005 ، تهتم هذه الدراسة بالمواد المتعلقة

(ب)الولي، تعدد الزوجات، الخلع).

4. الأمية القانونية : يقودنا الحديث عن الأمية القانونية الى الثقافة القانونية بحيث " يعتبر القانون جزءاً من الثقافة التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في المجتمع، كما أشار العالم تايلور، ويعد أحد المكتسبات غير المادية للثقافة التي بدورها تعزز التشريعات المستمدة من العراف والدين. إذ أن الإنسان يتلقى ثقافته عبر عملية التنشئة الاجتماعية التي تتجسد على شكل سلوك أو فعل يمارسه الفرد في حياته اليومية و الاجتماعية"². تحرص على عملية التنشئة القانونية مؤسسات عديدة كالمدرسة و وسائل الاعلام، والأسرة التي تعتبر من أهم المؤسسات التنشئية لكونها البيئة الأولى الحاضنة للفرد والتي تعمل على توجيهه و ضبط سلوكه و تكوين شخصيته حسب ما تقره المنظومة القيمية المجتمعية .

و بالرغم من أهمية القانون في حياة الأفراد ، الا اننا نشهد تفشي للأمية القانونية حتى بين الفئات المتعلمة، ومرد ذلك لأسباب عديدة منها ما يتعلق بطبيعة القواعد القانونية ومنها ما يتعلق بالأفراد . وبالنسبة للمرأة ، ترجع الباحثة لبنى مخلد ضعف الثقافة القانونية عندها الى عدة أسباب نذكر منها الهزيمة و عدم القبول بالمشكلة في ظل التعقيدات البيروقراطية التي يشهدها نظام المحاكم ، الخوف من نظرة المجتمع للمرأة و من كلام الناس ، رفض الأهل للوقوف الى جانبها، ناهيك عن الرهبة من المحاكم لعدم معرفتها التامة بحقوقها، ومن الأسباب التي ذكرتها نجد أيضا العادات و التقاليد التي تجعل مطالبة المرأة بمعرفة حقوقها عيباً³ .

التعريف الاجرائي :

نقصد بالأمية القانونية في هذه الدراسة بعدم اكتساب الحالات المدروسة للمعرفة المتعلقة بالقانون الأسرة المعدل و المتمم 2005 ، والتي نحاول معرفة طبيعتها من خلال مدى اطلاع الحالات على

¹ الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص 08، 09.

² لبنى مخلد عطا الله، الثقافة القانونية : دراسة في قانون العقوبات الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 28، العدد 57 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 30 يونيو/حزيران 2013، ص311

³ المرجع نفسه، ص314.

التعديلات التي أجريت عليه ، و كيفية الاطلاع عليه ، موقفها من المواد المتعلقة بالولي ، الخلع ، التعدد ، وكذلك مدى معرفتها بالجمعيات التي تُعنى بحقوق المرأة وموقفها منهم.

6. المقاربة السوسولوجية:

تعد المقاربة السوسولوجية من أهم خطوات المنهجية التي يعتمد عليها الباحث لتحليل وفهم الظاهرة الاجتماعية باعتبارها " مجموعة من المفاهيم المترابطة بشكل متناسق مكونة من قضايا نظرية تهتم بشرح قوانين الظاهرة الاجتماعية التي يتم ملاحظتها بشكل منتظم، إلى جانب أنها تعد إستراتيجية و آلية بحثية تقدم نماذج من مفاهيم تساعد الباحث في الشرح و التحليل و تفسير الاجتماعي"¹. انطلاقاً من ذلك اعتمدنا في معالجة موضوع الدراسة على النظريات التالية:

نظرية التغير الاجتماعي:

يعتبر التغير الاجتماعي من بين المواضيع التي أولى لها علماء الاجتماع اهتماماً كبيراً، و يعرف بأنه " كل تحول يقع في التنظيم الاجتماعي سواء في بنيانه أو في وظائفه خلال فترة زمنية معينة ، و التغير الاجتماعي على هذا النحو ينصب على كل تغير يقع في التركيب السكاني للمجتمع ، أو في بنائه الطبقي ، أو نظمه الاجتماعية ، أو في أنماط العلاقات الاجتماعية ، أو في القيم و المعايير التي تؤثر في سلوك الأفراد و التي تحدد مكانتهم و أدوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون إليها². و التغير الاجتماعي هو كل تغير يطرأ على البناء الاجتماعي في الوظائف و القيم و الأدوار الاجتماعية خلال فترة محدودة من الزمن ، وقد يكون هذا التغير ايجابياً فهو تقدم وقد يكون سلبياً فهو تخلف ، فالتغير إذا ليس له اتجاه محدد³.

يعتبر محمد عاطف غيث التغير بأنه يشير إلى أوضاع جديدة تطرأ على البناء الاجتماعي و النظم والعادات وأدوات المجتمع، نتيجة لتشريع أو قاعدة جديدة لضبط السلوك أو نتيجة لتغيير إما في بناء فرعي معين أو جانب من جوانب الوجود الاجتماعي أو البيئة الطبيعية والاجتماعية⁴ و"هو الاختلافات المتعاقبة التي تقع عبر الزمن في بعض العلاقات الاجتماعية كالمعايير و الدور والمكانة و البناء الاجتماعي و كذلك العائلة و دور المرأة ومكانة الزوج"⁵

¹معن خليل عمر الكيلاني، نظريات معاصرة في علم الاجتماع، دار الشروق، عمان، الأردن، 1997، ص19.
² أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، انجليزي فرنسي عربي، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان، 1982، ص382.

³ دلال ملحس استيتية، التغير الاجتماعي والثقافي، ط2، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص26 .

⁴ محمد عاطف غيث، مرجع سبق ذكره، ص415.

⁵ حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، التغير الاجتماعي و التنمية السياسية في المجتمعات النامية، دراسة في علم الاجتماع السياسي، ط3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002، ص60.

أما غي روشي « Guy Rocher » فقد حدد خصائص التغير في النقاط التالية:

- التغير الاجتماعي يصيب النظام الاجتماعي كله أو بعض مكوناته وقد يعرف عدة تغيرات على المستوى الثقافي وعناصره البنيوية.

- التغير يحدد مجموعة من التحولات بين فترتين زمنييتين أو أكثر وبإمكاننا تحديد مجموعة من التغيرات بدرجات متفاوتة من مجتمع لآخر.

-التغير الاجتماعي يمكن أن يكون مفاجئاً أو بسيطاً، حسب شروط حدوثه والعوامل المؤثرة فيه¹ هذه النظرية تقترب سوسيولوجيا من دراستنا ، بحيث وظفنا نظرية التغير الاجتماعي لفهم التغيرات الطارئة على الأسرة الجزائرية من حيث البناء و الوظيفة و أيضا تلك التي مست أساليب التنشئة الأسرية ناهيك عن دور ومكانة المرأة في الأسرة بصفة خاصة و المجتمع الجزائري بصفة عامة.

نظرية التنشئة الاجتماعية :

تنظر التنشئة الاجتماعية للقيم و الاتجاهات و المعاني على أنها منظومات مكتسبة من مؤسسات تنشئية مختلفة و في مقدمتها الأسرة التي تعد الإطار المرجعي الأول الذي يعزز في نفوس الناشئة القيم و الاتجاهات و التقاليد و المعايير المتبناة في بيئة اجتماعية ما.

فتعلمه السلوك المنتظر منه ، كما تعلمه القواعد التي تحدد هذا السلوك ،وكيف يستجيب ويتفاعل مع أدائهم،و تكون هذه التوقعات التي ينشأ الفرد عليها سلوكه في المواقف الاجتماعية المختلفة: فيتعلم كيف يقدر المواقف على سبيل المثال وكيف يؤدي الأدوار المتوقعة منه حسب المكانة التي يشغلها². فيتعلم الجنسان من خلالها استدخال الأدوار الاجتماعية السائدة في الثقافة المحيطة،و يتعلمان كيفية ممارسة هذه الأدوار، ثم استخراج هذا الدور الاجتماعي من جهة أخرى على صورة سلوك و مواقف و معارف و لغة من قبل الفرد، حيث يمكننا أن نتوقع من فرد في عمر معين ومجتمع معين مجموعة سلوكيات ومواقف و معارف ولغة معينة، تعبر عن شخصية هذا المجتمع، وتعكس خصوصيته³.

يتوقف أثر الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية على نسق من العوامل البنيوية المكونة لها ، كالأصل الاجتماعي ،مستوى الدخل، المستوى التعليمي للأبوين، عدد أفراد الأسرة ، العلاقات القائمة بين أعضاء الأسرة، و المفاهيم و القيم التي تتبناها الأسرة خصوصا المفاهيم المتصلة بأساليب التنشئة الاجتماعية⁴

¹ Guy Rocher, *Introduction à la sociologie Général le changement social*, Ed, HMH ,France, 1968, P20.

²نخبة من المتخصصين، علم الاجتماع الأسري، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، مصر، 2010،ص176.

³عصمت محمد حوسو، الجندر الأبعاد الاجتماعية و الثقافية، دار الشروق، الأردن، 2008،ص113.

⁴ المرجع نفسه، ص120.

وانطلاقاً من ذلك وظفنا نظرية التنشئة الاجتماعية، لفهم طبيعة النموذج التنشئوي المعتمد من طرف الأم في تنشئة البنت . فالفرد يولد ذكراً أو أنثى ولكن المجتمع من خلال مؤسساته التنشئية و على رأسها الأسرة تحوله إلى رجل أو امرأة. وهذا ما أشارت إليه الفيلسوفة الوجودية سيمون دي بوفوار في كتابها "الجنس الثاني" حيث قالت لا يولد الإنسان امرأة، إنما يُصبح كذلك.

كما أن أي تغيير في طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة يجب أن يكون على مستوى الممارسة العملية للواقع الاجتماعي وذلك من خلال تغيير الأطر الاجتماعية التي تحيط بعملية التنشئة الاجتماعية ومؤسساتها وفي مقدمتها الأسرة .

النظرية الفوقية لويس ألتوسير :

يذهب المفكر الفرنسي لويس ألتوسير Louis Althusser الذي طوّر مفهوم الأيديولوجيا إلى أنها تتهيكل – من خلال حضورها الاجتماعي – عبر مختلف الأجهزة لتؤدي وظيفتها في حفظ مكانتها وبقاء سيطرتها؛" ركز ألتوسير على وجهين من أوجه الأيديولوجيا : أولاً كيفية فرض النظام الحاكم، وثانياً كيفية عمل الأيديولوجيا على مستوى الفرد (...). انطلق ألتوسير أن هناك نوعين من أجهزة الدولة التي تمكن الطبقة الحاكمة من ممارسة سلطتها على الشعب و هما (أ) جهاز القمع الشرعي (ويضم الجيش و الشرطة و السجون و المحاكم و الحكومة ذاتها) وتعمل مكونات هذا الجهاز معا من خلال فرض القوة و العنف أو التهديد بممارسة العنف، وكذلك (ب) جهاز الدولة الأيديولوجي الذي يعتبر أكثر انتشاراً و أكثر تغييراً، وقد ضرب ألتوسير أمثلة على أشكال أيديولوجية لجهاز الدولة مثل (التعليم (أي المدارس) و الأسرة و وسائل الإعلام و الفنون و الأدب و كذلك الكنائس¹ فهي تشير إلى مجموعة من الحقائق تظهر للملاحظ المباشر تحت شكل مؤسسات مختلفة ومختصة: الجهاز الأيديولوجي الديني للدولة.

الجهاز الأيديولوجي للدولة التربوي (نسق مختلف المدارس العامة و الخاصة) الجهاز الأيديولوجي للدولة العائلي. الجهاز الأيديولوجي للدولة القانوني. الجهاز الأيديولوجي للدولة السياسي - (النسق السياسي و منها مختلف الأحزاب). الجهاز الأيديولوجي للدولة الإعلامي (الصحافة، الإذاعة، التلفزة). الجهاز الأيديولوجي للدولة الثقافي (الآداب، الفنون الجميلة، رياضة،... الخ)².

فالمدرسة، الإعلام، النقابات، العائلة... الخ هي التي تضمن من خلال الأيديولوجيا السائدة أن يلعب كل فرد طوعاً الدور المرسوم له ضمن تقسيم العمل و الهرمية الاجتماعية . وفي حال لم يخضع لذلك التأثير تتدخل الأجهزة القمعية لدولة لتجبره على ذلك. وبالتالي فان قانون الأسرة ماهو إلا انعكاس لايدولوجيا التي تتبناها الدولة.

¹ مالوري ناي، الدين الأسس، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، بيروت، لبنان، 2009، ص 104، 105

² امحمد بن عدة، الخطاب الأيديولوجي للمؤسسة الدينية الرسمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 35، 36.

المبحث الثاني :البناء المنهجي للدراسة

1. الدراسة الاستطلاعية:

تعتبر الدراسة الاستطلاعية من بين الخطوات الهامة في البحوث الاجتماعية، فهي تفيد في الكشف عن الظاهرة المدروسة وإزالة الغموض الذي يعترى البحث عندما يكون في بدايته. بحيث تتيح لنا إمكانية التحكم في موضوع الدراسة وتحديد متغيراته و الإلمام بمختلف الجوانب و العوامل المتعلقة به . تم ذلك من خلال الاطلاع على مختلف الدراسات التي تناولت وعالجت متغيرات الدراسة وكذلك من خلال المقابلات التي أجريت مع بعض المختصين في علم الاجتماع و المحامين بالإضافة إلى عينة تتكون من 15 مبحوثة لم نضع أي شرط في اختيارها الا في كونها -امرأة- وذلك من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من مختلف الشرائح العمرية و المستويات التعليمية و كذلك الحالة المدنية و الاجتماعية .

تبين لنا من خلال المقابلات التي أجريت مع المبحوثات مايلي:

-الاعتماد على نفس النمط التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه في التربية الاخلاقية كلقاء التحية و احترام الكبير .

-هناك نوع من التشاركية بين الزوجين فيما يخص اتخاذ بعض القرارات الأسرية .

- ميل المبحوثات المتقدمات في السن إلى استخدام لفظ " مولى بيتي" راجل" في حديثها عن الزوج مقابل استخدام المبحوثات للفظ "راجلي" من طرف المبحوثات الأخريات .

- حق الذكر في الميراث أكثر من الأنثى.

-المستوى التعليمي للمرأة المتزوجة يؤثر نوعا ما في نظرتها لطبيعة العلاقة الزوجية.

- الاطلاع على بعض مواد قانون الأسرة وذلك من خلال التلفاز بالإضافة إلى المنشورات الفيسبوكية

- حضور للقيم الدينية و التقليدية في إجابات المبحوثات و الدعوة إلى ضرورة الالتزام بها " ... حنا نتبعو

الدين وش يقننا.. " ... تربينا هكا لازمك طيعي راجلك كي يقلك موتي موتي يقلك احياي احياي... " وفي نفس

الوقت عند مواصلة الحديث معها نجد معارضة لتلك القيمة " ... ايه نطيعو بصح مش حتى حاشا سامعين ...

وكرامتي وين " . " طيعيه بصح مش حتى يركب فوق راسك .. يدير فيك رايو... " .

2. المناهج و التقنيات المستخدمة

1.2.1.2.مناهج الدراسة:

يشير مفهوم المنهج إلى الطريقة التي يتبعها الباحث لدراسة المشكلة موضوع البحث و يجب هذا المفهوم على الكلمة الاستفهامية كيف وبعبارة أخرى إذا سألنا كيف يدرس الباحث الموضوع الذي أمامه فان الإجابة على ذلك تستلزم تحديد نوع المنهج ، هذا ويلعب المنهج دورا هاما و أساسيا في

الكشف عن مختلف الظواهر التي من خلالها يمكن للباحث فهم ما يحيط به والمنهج مجموعة منظمة من العمليات تسعى لبلوغ هدف¹

, ويعرف أيضا بأنه "مجموع العمليات العلمية التي تنطبق عليها أخلاقيات البحث، من أجل الوصول إلى الحقائق مهما كانت تبعاتها فنظورها وبتفحصها، هذا المفهوم للمنهج في المعنى العام، هو مسار منطقي مطابق لكل الخطوات العلمية التي تسمح بملاحظة هذه الحقائق مثل مجموع القواعد المستقلة، لأي بحث أو محتوى خاص"² و بما أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض علينا نوع المنهج اعتمدنا في بحثنا على المنهج الكيفي

المنهج الكيفي: يهدف في الأساس إلى فهم الظاهرة موضوع الدراسة وعليه ينصب الاهتمام هنا. أكثر على حصر معنى الأقوال التي تم جمعها أو السلوكيات التي تمت ملاحظتها، لهذا يركز الباحث أكثر على دراسة الحالة أو دراسة عدد قليل من الأفراد أما بالنسبة للمعطيات الكيفية يمكن أن تأخذ شكل أقوال مسجلة أو معلومات ملاحظة مدونة في دفتر المشاهدات أو مقتطفات من وثائق مسجلة على البطاقات الوثائقية، أما فيما يخص مقابلة البحث يعني التحويل النقل الحرفي لما تم تسجيله لإمكانية تحليل الأقوال للأشخاص المستجوبين³

استخدمنا هذا المنهج بغية محاولة الفهم العمق لتصورات و ممارسات الحالات المدروسة (الأمهات) اتجاه: السلطة الزوجية ، التمييز بين الجنسين، مكانة و دور المرأة ، أهمية التعليم و العمل للمرأة، المساواة بين الجنسين ، موقفها من (الولي، الخلع، التعدد)، مدى اطلاعها على قانون الأسرة وموقفها منه و من الجمعيات التي تُعنى بحقوق المرأة ، كذلك استنتاج مدى حضور البعد الديني في تلك التصورات و الممارسات و المواقف . وذلك من خلال النموذج المعتمد من طرفها في التنشئة البنت .

منهج دراسة حالة:

يهتم منهج دراسة حالة بتجميع الجوانب المتعلقة بشي أو موقف واحد على أن يعتبر الفرد أو مؤسسة ،أو المجتمع أو أي جماعة ، كوحدة للدراسة ويقوم منهج دراسة الحالة على التعمق في دراسة

¹ جمال معتوق، منهجية العلوم الاجتماعية و البحث الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص78

² عمار بوحوش، دليل البحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص30.

³ موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تر:مصطفى ماض، سعيد سبعون، دار القصة للنشر، الجزائر، 2004 ، ص382 .

المعلومات بمرحلة معينة من تاريخ حياة هذه الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها¹ . تم استخدام هذا المنهج بغية فهم تصورات ومواقف وممارسات الحالات لـ: نموذج التنشئة المعتمد من طرفهن في تنشئة البنات، طبيعة العلاقات الأسرية، الدين، قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005.

المنهج المقارن " يقارن ظاهرة اجتماعية واحدة في نفس المجتمع خلال فترات زمنية مختلفة، و يقارن الظاهرة المدروسة في أكثر من مجتمع واحد خلال نقطة زمنية محددة ، وبعد المقارنة يقوم العالم أو الباحث باشتقاق قوانين عامة تحكم مسيرة الظاهرة و طبيعتها وكل ما يتعلق بها"².

تم استخدام هذا المنهج بغية المقارنة بين القيم التي تضمنها النموذج التنشئي المعتمد من طرف الأم و كذلك تصوراتها و مواقفها من بعض مواد قانون الأسرة بالقيم التي تضمنتها التعديلات التي مست بعض مواد قانون الأسرة 2005 .

2.2. أدوات و تقنيات جمع المعطيات:

إن اختيار أي تقنية في دراسة ظاهرة معينة يتوقف على طبيعة الموضوع وأهدافه، ونوع المنهج المتبع، وعليه كان لزاما علينا أن نختار الوسائل والتقنيات المناسبة للاحتكاك بالميدان، وكذلك التي يسهل لنا التعامل معها. تمثلت هذه الأدوات في:

الملاحظة البسيطة: تعرف على أنها ملاحظة عرضية دون ضبط علمي لا تهدف إلى الكشف عن حقائق محددة لكنها مفيدة في الدراسات الاستطلاعية خصوصا وفي ضبط متغيرات الموضوع³ . هي طريقة لجمع البيانات لا يكون فيها الباحث (القائم بالملاحظة) جزءا من العملية التي يجرى بحثها، بل يكون شخصا موضوعيا غريبا⁴ .

لجأنا إلى استعمال الملاحظة البسيطة أثناء الدراسة الاستطلاعية و الميدانية و ذلك لمعرفة بعض السلوكيات و الممارسات المرتبطة بطبيعة العلاقات الأسرية بين الزوجين ، و العلاقات الوالدية والعلاقة بين الأخوة و الأخوات.

¹ أحمد بدر، أصول البحث العلمي و مناهجه، المكتبة الأكاديمية، مصر 1996، ص305.

² إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع العائلي، دار رسائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص33.

³ محمد داودي و مصطفى بوفاتح ، منهجية كتابة البحوث العلمية و الرسائل الجامعية ، مكتبة الأوراسية لنشر

، الجلفة، الجزائر، 2007 ، ص 104

⁴ بوب ماتيو، ليزر روس، الدليل العلمي لمنهج البحث في العلوم الاجتماعية، تر: محمد الجوهري، المركز القومي

للتريجة، القاهرة مصر، 2016، ص865

المقابلة :

مقابلة البحث هي تقنية مباشرة تستعمل من أجل مساءلة الأفراد بكيفية منعزلة وفي بعض الحالات بطريقة نصف موجهة تسمح بأخذ معلومات كيفية بهدف التعرف العميق على الأشخاص المبحوثين¹ تسمح بالتفاعل المباشر بين الباحث و المشاركين في البحث . اعتمدنا في المقابلة على الحوار المباشر والتسجيل الفوري وفقا لمنهجية مضبوطة تضمنت دليل المقابلة واستعملنا في هذه المقابلة طريقة المقابلات الفردية لأنها تجري في جلسة خاصة مع شخص واحد وذلك حتى يشعر هذا الشخص بالحرية و الاطمئنان ويكون تعبيره عن نفسه أكثر صدقا و اكتمال²

استخدمنا هذه التقنية أثناء الدراسة الاستطلاعية بحيث أجريت مقابلات مع بعض المحامين و وكذا بعض المختصين في علم الاجتماع ، كذلك مع بعض المبحوثات .خلال هذه المرحلة تم توظيف أداة المقابلة غير المقننة بحيث تم الانطلاق من سؤال عام و من خلال اجابة المبحوثات تمت صياغة أسئلة أخرى وطرحت على مبحوثات اخريات وهكذا الى ان تم الصياغة النهائية لدليل المقابلة بعد 15 مقابلة كان الهدف من ذلك ايضا جمع معلومات حول الموضوع المدروس الأمر الذي سمح لنا في نهاية المطاف بتحديد موضوع الدراسة ،الصياغة الاولية لفرضيات البحث.أما بالنسبة للدراسة الميدانية فتم الاعتماد على تقنية المقابلة المقننة و ذلك بالاعتماد على دليل المقابلة ، وبما أن المبحوثات من مستويات تعليمية مختلفة قمنا بكتابة أسئلة المقابلة بـ " الدارجة" حتى يسهل فهمها من طرف المبحوثات ،ثم أعدنا صياغتها باللغة العربية.

3.مجالات الدراسة:

المجال المكاني: تم إجراء الدراسة بـ مدينة "البرواقية" التي تعد ثالث أكبر التجمعات السكانية على مستوى ولاية المدية تبعد عن مدينة المدية بحوالي 21 كلم ، و العاصمة الجزائر بحوالي 98 كم ، تقع عند ملتقى الطريقين الوطني رقم1المتجه شمال -جنوب ورقم 40المتجه شرق-غرب، يحدها من الشمال كل من العمارية و أولاد براهيم وزرة و بن شكاو و سي المحجوب أما جنوبا فكل من ولاد زايد و الزوبيرية و بلدية ولاد بوعشرة . كانت تعرف قديما في عهد الرومان باسم تاناراموزا كاسترا . **THANARUMUSA CASTRA** كما عرفت كذلك بإسم تيرينادي. **TIRINADI** اما التسمية الحالية "البرواقية فهي نسبة لنبته " البرواق "التي تسمى علميا بـ **Asphodelus asphodèle** " التي كانت منتشرة بكثرة بالمدينة ومحيطها .بلغ عدد سكانها حسب تعداد 2008 حوالي 60 ألف نسمة .شهدت هذه المدينة نزوحا ريفيا من المناطق الريفية المجاورة و هجرة وافدة من بلديات و ولايات أخرى ،تحتوي

¹موريس أنجرس ، مرجع سبق ذكره ، ص197

²المرجع نفسه.

على منطقة صناعية تضم كل من وحدة إنتاج المضخات والعتاد الفلاحي (poval) وكذلك شركة كهرباء برواقية (SKB) أهم الأحياء بالمدينة نجد. حي أول نوفمبر 1954 (ديماز)، حي 800 سكن حي حنطابلي، حي الزمالة، حي 18 فيفري، حي جدي، حي محمدي، حي المحطة، حي 400 مسكن، القرية الفلاحية سي بوبكر، حي واد القلات، عين العقبة، القرية الفلاحية عين عمران، حي ذراع السوق أين يقع مسكن المناضل بن يوسف بن خدة¹.

المجال البشري:

إن طبيعة الموضوع ونوع الدراسة هي التي تفرض على الباحث مجتمع وعينة بحث معينة، انطلاقاً من ذلك تمثل المجال البشري في هذي الدراسة في عينة تتكون من 20 حالة تتوفر فيها الخصائص التالية :

-الجنس: امرأة

-الحالة المدنية: متزوجة

-الأبناء: ذكر و أنثى

المجال الزمني: تم إجراء المقابلات من 20-11-2019 الى غاية 12-09-2020.

4. العينة و كيفية استخراجها:

يعرف مجتمع البحث بأنه "مجموعة عناصر لها خاصية او عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى و التي يجرى عليها البحث او التقصي"². تمثل مجتمع الدراسة في "المرأة المتزوجة التي لديها أولاد ذكور و إناث و تقيم بمدينة البرواقية".

أما العينة التي تعرف بأنها " مجموعة الوحدات المختارة من مجتمع الدراسة وذلك لتوفير البيانات التي ستستخدم في دراسة خصائص المجتمع الذي يتمتع أفرادها بنفس تلك الخصائص"³.

ونظراً لطبيعة الموضوع و طبيعة مجتمع البحث اعتمدنا في دراستنا هذه على العينة القصدية و يعرف هذا النوع من العينات كالأتي " العينات المقصودة هي العينات التي يتم انتقاء أفرادها بشكل مقصود من قبل الباحث نظراً لتوفر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم ، ولتكن تلك الخصائص هي من الأمور الهامة بالنسبة للدراسة"⁴.

حددنا خصائص عينة الدراسة فيما يلي:

¹ <https://fr.wikipedia.org/wiki/Berrouaghia> .vu le:03-08-2020.

² المرجع نفسه، ص 298

³ أحمد حسين الرفاعي، مناهج البحث العلمي، تطبيقات إدارة واقتصادية، ط5، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 145.

⁴ محمد عبيدات و آخرون، منهجية البحث العلمي، القواعد و المراحل و التطبيقات، دار وائل للنشر، عمان، 1997، ص 170،

- أن تكون المبحوثة متزوجة
 - أن تكون المبحوثة لديها أبناء ذكور و إناث
- اعتمدنا في اختيار مفردات عينة الدراسة على الأسلوب التراكمي الذي يتماشى مع العينة القصدية، بحيث في كل مرة تدلنا مبحوثة على أخرى تتوفر فيها نفس خصائص المبحوثة ، وهذا ما يسمى ب " الكرة الثلجية " Boule de neige " والتي " تتكون انطلاقا من عينة تشمل عددا محدودا من الأشخاص، يضاف إليهم أشخاص تربطهم بهم علاقة وهكذا إلى أن تصبح العينة كاملة"¹. لنتحصل على عينة تتكون من :20 حالة .

¹ موريس أنجرس، مرجع سبق ذكره، ص314

الفصل الثاني:

الدراسات السابقة

1. دراسات خاصة بالتنشئة الاجتماعية.
2. دراسات خاصة بالأسرة.
3. دراسات خاصة بقانون الأسرة الجزائري.
4. التعقيب على الدراسات السابقة.

تعتبر الدراسات السابقة من أهم خطوات البحث العلمي التي لا ينبغي للباحث إهمالها ، من خلال مراجعتها و توظيفها حسب مقتضيات بحثه، بحيث يتيح الاطلاع عليها تزويده بالأفكار و الإجراءات المنهجية التي يمكن الاستفادة منها في البحث.

خلال هذا الفصل، سنستعرض الدراسات التي رأينا أنها تخدم الموضوع من جوانبه المختلفة وذلك وفق منهجية محددة حتى يتسنى للقارئ أخذ صورة شاملة عن أهداف و مضامين و نتائج كل دراسة.

تنوعت تلك الدراسات بين النظرية و التطبيقية، كما أنها جاءت من حقول معرفية متنوعة تماشياً مع طبيعة الموضوع المعالج. و بما أننا لم نجد في إطار ما أتيح لنا الاطلاع عليه دراسات تناولت مشكلة البحث سنقوم بتصنيف ما توفر لنا و رأينا أنه قريب من موضوع الدراسة حسب المتغيرات الأساسية التالية (التنشئة الاجتماعية، الأسرة ، قانون الأسرة) كخطوة أولى ثم نعرض تلك الدراسات الموجودة ضمن كل تصنيف بمراعاة (البلد و الزمن) بحيث نبدأ بالدراسات غير الجزائرية ثم الجزائرية و القديمة منها ثم الحديثة. ثم نقوم بالتعقيب عليها مبرزين أوجه التشابه بينها وبين موضوع بحثنا و كيفية الاستفادة منها ، وكذلك أوجه الاختلاف التي رأينا انه من الأفضل أن يستنتجها القارئ من الجدول الذي وضعناه و الذي يتضمن العناوين التالية:

الدراسة، الباحث، السنة، البلد، مجتمع الدراسة، طبيعة العينة، أفراد العينة و أخيراً أهداف الدراسة.

1. دراسات خاصة بالتنشئة الاجتماعية

الدراسة الأولى: لـ "عبد الرؤوف محمد بدوي" الموسومة بـ "التربية و معاودة إنتاج النوع الاجتماعي"¹

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى رصد الآليات التربوية التي تنتج النوع الاجتماعي وتعاود إنتاجه، وتوضيح القصور الحاصل في حقوق المرأة الناتج عن عدم المساواة ، كما سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بلورة رؤية تربوية لمواجهة الفروق على النوع بين الرجل و المرأة ، فانطلاق في سبيل ذلك من التساؤلات التالية:

- ما مفهوم النوع الاجتماعي (الجنوسة)، و ما مرجعيات المعززة له؟
- كيف تتشكل الثقافة الفروق، القائمة على النوع بين الجنسين؟
- ما آليات معاودة إنتاج الفروق القائمة على النوع، بين الجنسين؟

¹ عبد الرؤوف محمد بدوي، التربية و معاودة إنتاج النوع الاجتماعي، مجلة كلية التربية، العدد 25، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات، 2008.

- ما واقع الحقوق الإنسانية للمرأة في ظل الفروق بين الجنسين؟
 - ما الرؤية التربوية المنشودة لتعزيز المساواة و التكامل بين الجنسين؟
- استعان الباحث في دراسته النظرية هذه على المنهج الوصفي، ولعل من أهم الأفكار التي طرحها أن لتعزيز التكامل بين الجنسين لابد من رؤية تربوية قائمة على المرتكزات التالية:
- مراجعة هيمنة الذكورة، بناء أخلاقية المساواة بين الجنسين، بناء ثقة في إمكانات المرأة، التأسيس لنظرة جديدة بين الجنسين. تفعيل هذه المرتكزات الأربع تسمح بتأسيس نظرة جديدة بين الجنسين هذه النظرة هي علاقة وجوديين بالمعنى الإنساني الشامل، بحيث لن يكون فيها الرجل وحده هو الإنسان ، فالذكورة ليست مرادفة للإنسانية ولن تكون المرأة فيها من جنس آخر.
- واعتبر الباحث الأسرة من خلال وظيفتها التربوية –غير نظامية- كآلية من آليات التربية المنشودة لتعزيز التكامل وذلك عن طريق الإجراءات التالية¹:
- تغيير العلاقات العائلية تغييرا جذريا لصنع ذات اجتماعية جديدة في علاقتها مع الآخرين، لا على السيطرة والخضوع بل على التسامح و التعاون و المساواة و العدل و الحرية.
 - تحقيق تحرير المرأة، ليس فقط على صعيد النية الحسنة بل على مستوى التسامح و التعاون و المساواة و العدل و الحرية.
 - تعزيز الأسرة النووية التي هي السلاح الأول لخلخلة المجتمع الذكوري من الداخل، فالسلطة الذكورية إنما تركز على العائلة الممتدة، ولا يمكن للطفل أن ينشأ حرا و للمرأة أن تسترجع إنسانيتها و للرجل أن يسترجع احترامه في استمرار العائلة الممتدة، ولذلك فالأسرة النووية هي القدرة على وضع أسس النظام الديمقراطي الذي يدعم التوازن
 - فك الارتباط بين الأنوثة و مهام المجال الخاص، ويمكن أن يتحقق ذلك عندما تعهد الأسرة للطفلة الأنثى للقيام بالإعمال في المجال العام جرت العادة على اعتبارها من صميم اختصاصات الطفل الذكر، وعلى جانب الآخر يمكن فك الارتباط بين الذكورة و مهام المجال العام بنفس الكيفية
 - تربية البنت في الأسرة يجب أن تنصب على إنسانيتها لا على أنوثتها، فمهمة الأسرة أولا قبل كل شيء هي إعداد أفراد إنسانيين و ليس ذكورا و إناثا، فالطفل أيا كان جنسه عندما يتعود أن يكون مشاركا في أسرته يأبى أن يكون متفرجا حينما يخرج من معتكك الحياة.
 - العلاقة الزوجية المتكافئة اقتصاديا واجتماعيا تنعكس حتما على تحديد شكل العلاقات بين الجنسين، داخل الأسرة، فوسائل التي يسهم بها كل من الرجل و المرأة في اقتصاديات الأسرة و توزيع الموارد داخل البيت تؤثر بقوة في تحقيق التوازن في علاقات النوع .

¹ المرجع نفسه، ص 73-74

- مساندة حرية المرأة في شغل وظيفة خارج البيت يمكن أن يغير من علاقات النوع بإسهامه في الحد من الحرمان النسبي و المطلق، فعمل المرأة المأجور خارج البيت يجعل دورها في رضاء الأسرة واضحا، ولما كانت الحرية في مجال ما، العمل خارج البيت يساعد على ترسيخ الحرية في المجالات الأخرى، فان ذلك سينعكس حتما على وضع المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتربية الأبناء.

- دعم مكانة المرأة في الأسرة بتحقيق استقلالها الاقتصادي و تحررها الاجتماعي يمكن أن ينعكس على الأفكار المتعلقة بالطفلة الأنثى و طريقة تربيتها كما يسهم في تغيير النظرة إليها، ويمكن أن يكون له آثار بعيدة المدى على القوى و المبادئ المنظمة التي تحكم الأدوار داخل الأسرة. كما اعتبر الباحث بالإضافة إلى دور التعليم و وسائل الإعلام في تعزيز التكامل بين الجنسين أن منظمات المجتمع المدني وعلى وجه الخصوص المنظمات النسائية بمثابة المحرك الرئيسي لتغيير في علاقات النوع الاجتماعي ... و الأمثلة على ذلك المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة منذ العام 1975 و حتى عام 2000¹

الدراسة الثانية : لـ "يحي العلي و آخرون" المعنونة بـ "العوامل التي تشكل الأدوار الجندرية في الأردن"²

تسعى هذه الدراسة الى التعرف على التوجهات المختلفة تجاه أدوار المرأة في الأسرة، وفي مكان العمل (...). توفير البيانات الكمية و النوعية للمهتمين في دراسات المرأة و واضعي البرامج و الحملات التي تسعى إلى تغيير التوجهات السلبية تجاه المرأة ، إضافة إلى ذلك تسعى إلى تغيير التوجهات السلبية تجاه المرأة، إضافة إلى ذلك تسعى هذه الدراسة إلى التحقق من التوجهات لمختلف الشرائح الاجتماعية تجاه أدوار المرأة و الرجل ، ومقارنة ذلك بسلوكياتهم المختلفة وتحديدًا داخل الأسرة مما يساعد في تحديد الفئات الاجتماعية التي لديها الاستعداد من أجل التغيير³

استخدمت الدراسة الأدوات المنهجية التالية:

¹المرجع نفسه،ص78.

² الوكالة الكندية للتنمية الدولية، دراسة العوامل التي تشكل الأدوار الجندرية في الأردن، التقرير النهائي لنتائج المشروع البحثي، دعم مبادرات تكافؤ الفرص للوكالة الكندية للتنمية الدولية، العلي يحي و آخرون ، الجامعة الهاشمية، الأردن، 2010، تاريخ الاطلاع:2017-12-13.

https://hu.edu.jo/grj/pro/final_report_23_3_10.pdf

³ المرجع نفسه ، ص10-11

1-الاستبيان: وزع الاستبيان على 3000 مسكن مختارة عشوائيا ، و تضمن الأقسام التالية :

1. قسم المعلومات العامة لقياس مختلف المتغيرات وهي على النحو التالي : المرأة والأسرة ، المرأة في مكان العمل ، المرأة في المجتمع ، المرأة والمشاركة السياسية ، المرأة والتشريعات ، المرأة والعنف ، المرأة والتعليم ، المرأة والإعلام ، المرأة والدين ، المرأة والصحة الإنجابية .
2. قسم لقياس التوجهات باستخدام مقياس (Helmreich and Spence)
3. قسم يقيم مدى رغبة الأفراد بتحقيق تغير ايجابي في توجهاتهم تجاه أدوار المرأة .
4. قسم يهدف إلى فهم العلاقة بين التوجهات والسلوك

أما عن كيفية سحب عينة الدراسة، فقد تم الاعتماد على العينة الطبقية متعددة المراحل، و حيث تم في المرحلة الأولى سحب وحدة المعاينة الأولية (بلوكات)، وفي المرحلة الثانية تم سحب الأسر(المساكن) من وحدة المعاينة الأولية للعينة.

2-المجموعات المركزة: وبلغ عددها عشرة مجموعات موزعة على الأقاليم الثالث (الشمال-الوسط-الجنوب)

3-المقابلات المكثفة:بلغ عددها 20مقابلة من مختلف الشرائح الاجتماعية(الحضر-الريف-البادية)، الهدف من استخدام هذه التقنية هو تحديد توجهات قادة الرأي العام فالمجتمع الأردني(

رؤساء الوزراء السابقين، الأمناء العاميين، نواب، ناشطين و ناشطات في قضايا المرأة .

تتمثل أهم نتائج الدراسة في مايلي:

- أشارت الدراسة أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي كانت هناك تشاركية بين الزوجيين في اتخاذ القرارات داخل الأسرة مثل الصحة الإنجابية. والزيارات المتبادلة بين الأسرة و الأقارب بينما بقي الأب /الزوج صاحب الكلمة الأخيرة حول القيام ببعض الأمور مثل الإنفاق بشكل عام، اتخاذ القرارات بشكل عام،خروج الزوجة من المنزل،خروج البنت من المنزل ، قرار زواج البنت ، قرار زواج الابن.

- أشارت الدراسة أنه 45.4 % من أفراد العينة أيدوا أن الاختلافات في البنية الجسدية للمرأة يحتم وجود لا مساواة بين الرجل والمرأة". كما أظهرت النتائج أن المدرسة و المساقات الأكاديمية تأثير على توجهات نحو أدوار المرأة حيث أيد ذلك 41 %، إضافة إلى تأييد 41.5 % بضرورة تغيير المناهج التربوية بما يعمل على تحسين صورة المرأة

- أشار أكثر من نصف العينة أن 56.4% أنهم يوافقون على تعديل القوانين بما يضمن مساواة الرجل مع المرأة في الحقوق .

-أظهرت النتائج بشكل عام أن هناك تركيز على تأثير عوامل دينية و اجتماعية و بيولوجية في تشكيل هذه الأدوار سواء للرجل أو للمرأة. إلا أن الدراسة أظهرت وجود تغير واضح عن الصور النمطية لأدوار الذكور و الإناث¹.

الدراسة الثالثة: لـ" فتحة حراث " المعنونة بـ" صراع القيم الثقافية في التربية الأسرية"²

حاولت هذه الدراسة معالجة إشكالية ثنائية القيم الثقافية التي تعيشها مجتمعاتنا في الوقت الحاضر و تأثير ذلك على مختلف التنظيمات الاجتماعية. و لأن الأسرة هي المنبع الأول لتلك القيم من خلال عملية التطبيع الاجتماعي، اخترت الباحثة دراسة صراع القيم الثقافية في التربية الأسرية لقياس مدى الابتعاد عن القيم الثقافية التقليدية في التربية الأسرية من طرف الأولياء و الشباب ومدى تبنيهم لقيم الثقافة العصرية، و ذلك انطلاقاً من عدة تساؤلات نوجزها فيما يلي :

إلى أي مدى يصل تأثير الثقافة العصرية على الأبناء ؟ وما تأثير الثقافة التقليدية ؟ وما تأثير التناقض بينهما؟ و هل يستمر التأثير ؟ هل تتوافق تصورات الأبناء لواقعهم و طموحاتهم لمستقبلهم ، مع تصورات و طموحات الأولياء أم تتصادم ؟ إن كانت تتفق فإلى أي مدى يصل الاتفاق ، و من أي ناحية ؟ و إن كانت تتعارض فما أوجه التعارض؟ و هل يصل هذا الأخير إلى انحراف اجتماعي و إلى العنف و لماذا ؟ وما توقع دورهم في إحداث تغيير أو تذبذب في النماذج التربوية و بالتالي الثقافية ؟ وإن كان هناك تغيير فهل هناك اتفاق بين الشباب على سيطرة نموذج تربوي معين و بالتالي نموذج ثقافي إن كان ذلك هو الوضع ، فهل ذلك يعتبر قطيعة مع النموذج السائد للثقافة، أم هو امتداداً له مع تعديلات ؟ و هل للتعديلات دوراً في التخفيف من التناقض أم في تقويته؟

و للإجابة على هذه التساؤلات صاغت الباحثة الفرضيات التالية:

- 1- يهيئ الآباء أبنائهم للاندماج ضمن مجتمعهم، بإعطائهم تربية تتم طبقاً لقيم تقليدية أخرى عصرية متناقضة، ويتم ذلك دون وعي منهم بالتناقض
- 2- يحدث التناقض ما بين الثقافتين عدم اتفاق ما بين الأبناء و الأولياء، فيما يتعلق بالطموحات و التصورات المستقبلية للأبناء، نتيجة محاولة تحرر هذه الفئة من بعض القيم التقليدية، سرعان ما يتم تجاوزه باتخاذ استراتيجيات معينة .

¹ المرجع نفسه، ص59

² فتحة حراث، صراع القيم الثقافية في التربية الأسرية، دراسة سوسولوجية ميدانية لعلاقات الشباب بأولياءهم، في إطار الثقافتين التقليدية و العصرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2011-2012 .

- 3- يميل الأولياء والأبناء من الجنسين إلى إحداث تعديلات ضمن نماذج التربية، تأثرا بالتغير الاجتماعي و تعتبر تلك التعديلات تعزيزا للتناقض ما بين الثقافتين.
- 4- نتيجة الصراع الحاد بين فئة من الأبناء وأوليائهم بسبب عدم التوافق الثقافي، لتأثر فئة من الشباب ببعض الأوساط، تصل هذه الأخيرة إلى لانحراف.
- 5- طبقا لاتفاق كلتا الثقافتين على أهمية الحصول على المادة وبالخصوص الثقافة العصرية، يحرص الأولياء على تلقينها للأبناء، والذين من جهتهم يحرصون على التمسك بها وعيا.

اختارت الباحثة عينة بحث مكونة من 325 مبحوث موزعين كالتالي: عينة الأولياء وتتكون من 91 وليا. وعينة الشباب و تتكون من 234 مبحوث .

أما عن أدوات و تقنيات دراسة، صرحت الباحثة أنها وظفت تقنية الاستمارة، بحيث وظفت استثمارتين الأولى تحمل أسئلة خاصة بالأولياء، والثانية موجهة لشباب العزاب الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة و لا تتعدى 31 سنة. كما استخدمت تقنية تحليل المحتوى انطلاقا من أن الموضوع يمس القيم الثقافية للأفراد التي تحدد النموذج أو النماذج التربوية و بالتالي يحتاج إلى التعمق في إظهار محتوى البيانات

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها الباحثة نذكر مايلي:

-تفوق لقيم الخاصة بالثقافة العصرية على لقيم لتقليدية عند جيل الآباء و الأبناء. توضح الباحثة أن هذا التفوق لا يعني أن الأسر بدأت تتبنى الثقافة التي تشهدها المجتمعات الغربية، وإنما مرد ذلك أن القيم العصرية تتأقلم و القيم التقليدية، بحيث لم تبق لقيم لتقليدية على ما كنت عليه و لا القيم العصرية مثلما جاءت، وإنما أعيد بلورت تلك لقيم حتى تتناسب والوسط الثقافي الموجودة فيه، ومن أمثلة ذلك الاحتفال بعيد الميلاد الذي يقام بين أفراد الأسرة وفي حالة حضور الأصدقاء فانه يتجنب فيه الاختلاط.

- كما توصلت الدراسة فيما يخص التمييز بين الذكور و الإناث، أن الأسرة تتبنى القيم العصرية أكثر مع الذكور الذين يتمتعون بالاستقلالية والحرية مقارنة مع الإناث. أين يظهر تأثير القيم التقليدية في تربيتهم، بحيث تشير الباحثة أنه بالرغم من تشجيعهم على الدراسة و تقبل عملهم و اختياراتهم وفرض إرادتهم إلا أن القيم التقليدية مازلت تتحكم في سلوكياتهم وتصرفاتهم و أبرزها قيمة الشرف يظهر ذلك جليا من خلال عزلهم عن بعض الممارسات كالتسلية، الدراسة خارج البلاد، الدخول إلى المنزل قبل غروب الشمس ، العمل بعيدا عن مكان الإقامة...

- وفيما يخص طبيعة العلاقة بين الآباء و الأبناء ، أن تربية الأبناء تغيرت وهناك مؤشرات عديدة أثبتت ذلك الأمر الذي أدى إلى ظهور علاقة جديدة بين الأولياء و الأبناء ليست تقليدية و

ولا عصرية تماما، أهم ما يميزها الصداقة، التواصل والحوار و المناقشة ، إشباع الرغبات المادية لأبناء قدر المستطاع ،تغير في طبيعة العقاب....

وملخص ما توصلت إليه الباحثة ،أن التربية الأسرية تتجه نحو الثقافة العصرية ولكن بوتيرة سير بطيئة ،وذلك أن انتقاء القيم العصرية يكون حسب الاقتناع التقليدي والديني.

الدراسة الرابعة: لـ" ربيعة رميشي" المعنونة بـ " دور العلاقات الجيلية للأمهات الجزائريات في عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة"¹

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثير جيل الجدات(الجيل الأول) على جيل الأمهات (الجيل الثاني) في تنشئة أبنائهن، من خلال الأساليب التنشؤية التي تعتمد عليها الأمهات في تربية أبنائهن ، ومن خلال الوضعية التعليمية ،الاقتصادية والسكنية للامات ،التي تساعدهن في معرفة الأنماط و الأساليب و الوسائل الحديثة التي تضمن لهم تنشئة اجتماعية سوية لأبنائهن تمكنهم من تكوين شخصية متوافقة نفسيا واجتماعيا .

جاءت تساؤلات الباحثة كالتالي:

- إلى أي مدى تساهم هذه العوامل التنشؤية للأمهات في تغيير النماذج التنشؤية التقليدية التي أنشئت عليها في عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة؟ و ما هو العامل ذات تأثير قوي في تغيير الأساليب التنشؤية التقليدية داخل الأسرة؟ و منه تتفرع عدة تساؤلات منها:
- هل كلما كانت الوضعية التعليمية للأمهات مرتفعة كان لها دور في تغيير النماذج التنشؤية التقليدية في عملية التنشئة الأسرية؟
- هل كلما كانت الأمهات عاملات كان لها دور في تغيير النماذج التنشؤية التقليدية في عملية التنشئة الأسرية؟

و للإجابة على التساؤلات طرحت الباحثة فرضيات التالية:

- 1- كلما كانت الوضعية التعليمية للأمهات مرتفعة كلما كان لها دور في تغيير النماذج التنشؤية التقليدية في عملية التنشئة الأسرية.
- 2- كلما كانت الأمهات عاملات كلما كان لها دور في تغيير النماذج التنشؤية التقليدية في عملية التنشئة الأسرية

¹ ربيعة رميشي، دور العلاقات الجيلية للأمهات الجزائريات في عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة، دراسة سوسيولوجية ميدانية لعينة من الأمهات بولاية البويرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع الثقافي، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2013-2014.

3- كلما كان سكن الأمهات في شكله النووي أدى بها إلى تغيير النماذج التنشئية التقليدية في عملية التنشئة الأسرية

استندت الباحثة في دراستها على العينة القصدية، تتكون من 350 مبحوثة "أم" تتوفر فيها الشروط التالية:

- 1- أن تكون أسر المبحوثات مدة بنائها أكثر من عشر سنوات .
- 2- أن تكون أسر المبحوثات لديها أبناء لا يزالون في مرحلة الطفولة لأن هذا السن بالذات يستوجب تدخل الأمهات في توجيه أبنائها و حضورها يكون بصفة دائمة لتطبيق الأساليب التربوية على أبنائها .
- 3- أن يكون لها أبناء متمرسين.

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي لفهم وتفسير العلاقة الجيلية بين الأمهات من خلال ممارستهن لعملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة، من خلال هذا المنهج وظفت الباحثة نوعين من التحليل، التحليل الكمي من خلال تبويب المعطيات و ترميزها وحساب التكرارات و التوزيعات ووضعها في جداول إحصائية، و التحليل الكيفي بتفسير وقراءة الأرقام الإحصائية. أما أدوات الدراسة، استخدمت الباحثة الملاحظة و الاستبيان لجمع البيانات.

أهم النتائج التي توصلت إليها:

- كل الأمهات مهما كانت وضعيتها التعليمية سواء كانت مرتفعة أو متدنية فيما يخص هل تنشئ أبنائها على الطريقة التي أنشئت هي عليها في أسرتها السابقة، أكدت الأرقام على أن هذه الأمهات تعيد إنتاج نفس الأساليب التنشئية التقليدية في عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة وهو ما يجعلها في علاقة جيلية وطيدة ما بين الجيل السابق جيلّ الجدات و جيل الأمهات (عينة البحث)

- إن الأمهات اللواتي يسكن في الأسرة النووية لها حظوظ أكثر في تغيير النماذج التنشئية التقليدية، بالمقارنة مع عملهن و مستواهن التعليمي.

- مشاركة الزوج لزوجته في تربية الأبناء خاصة اذا كانت عاملة

-الوضعية التعليمية المرتفعة للأمهات دور بارز في تغيير الأساليب التنشئية التقليدية التي أنشئت عليها الأمهات في عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة بالمقارنة لعمل الأمهات و نمط الأسرة المتواجدة فيها

- كلما ارتفع المستوى التعليمي للأمهات ظهرت بصورة بارزة مناقشة الزوجين في المسائل التربوية التي تعمل على تربية الأبناء و بالتالي تصبح العلاقة الجيلية ضعيفة بالمقارنة مع الأمهات ذات المستوى التعليمي متدني

-التغيرات الاجتماعية و الثقافية التي شهدها المجتمع والتي أتاحت للفتاة (الإناث) نفس الفرص المتاحة للذكور ، جعلت الآباء يعدلون اتجاهاتهم إلى حد كبير، و يحاولون ما أمكنكم تقليل الفارق في معاملتهم و تنشئتهم للذكر و الأنثى ، و عدم تفضيل أي من الجنسين دون أسباب أو مبررات منطقية لذلك ، لكن الأمهات الماكثات مازالت متشعبة بالقيم الثقافية الموروثة عن تنشئتها التقليدية أين يلقي الذكر الاهتمام و القبول منذ لحظته الأولى ، باعتباره حامل لقب الأسرة و امتدادها الطبيعي

2.الدراسات الخاصة بالأسرة :

الدراسة الأولى: لـ "لمياء محمد حسن الشكاكي الحسيني" الموسومة بـ "الاستمرارية والتغير في العلاقات الأسرية"¹

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف مظاهر العلاقات الأسرية في المجتمع العراقي والتغيرات التي طرأت عليها والعوامل التي أثرت فيها والنتائج المترتبة عن ذلك .و لأجل ذلك صاغت الباحثة الفرضيات التالية:

- 1- ما تزال البنية التراتبية للأسرة العراقية المعاصرة تعتمد على عاملي الجنس و العمر بوصفهما معيار للتمييز بين أفراد الأسرة
- 2- هناك علاقة بين المستوى التعليمي للوالدين وطبيعة السلطة الأبوية في الأسرة العراقية المعاصرة
- 3- تمتاز الأسرة العراقية في العصر الحالي بضعف علاقاتها القرابية .
- 4-هناك علاقة بين المستوى التعليمي للزوجين وطبيعة العلاقات الزوجية في الأسرة العراقية المعاصرة
- 5- للعامل الاقتصادي أثر في انشطار الأسرة العراقية التقليدية وتقلص حجمها في العصر الحالي.

ولتحقق من الفرضيات، اعتمدت الباحثة في دراستها على عينة تتكون من 200 أسرة ممثلة لمجتمع مدينة بغداد سحبت مفرداتها بالاعتماد على أسلوب العينة العشوائية الطبقية، أما عن المناهج و الأدوات المستخدمة في الدراسة، استخدمت الباحثة عدد من المناهج اعتبرتها ملائمة

¹ لمياء محمد حسن الشكاكي الحسيني، الاستمرارية والتغير في العلاقات الأسرية ،دراسة ميدانية بمدينة بغداد،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ،جامعة بغداد، العراق،سنة2005.

للبحث وهي المنهج التاريخي و المنهج المقارن و منهج المسح الاجتماعي .و استخدمت تقنية "الاستبيان" باعتبارها الوسيلة الملائمة للحصول على البيانات الميدانية.

و من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر:

- يعتبر الأسلوب الديمقراطي من أكثر الأساليب التربوية التي تعتمد عليها الأسر في مدينة بغداد والذي يستند على الحوار والتفاهم والحوار الأسري بين الآباء و الأبناء
- بينت الدراسة الميدانية أن السلطة الأبوية تتأثر بـ " المستوى التعليمي"، بحيث كلما ارتفع المستوى التعليمي اتجهت السلطة الأبوية نحو لطابع الديمقراطي القائم على التفاهم و التعاون و تبادل الآراء و الأفكار
- بينت الدراسة أيضا، انه على الرغم من المكانة التي حققتها المرأة في المجتمع، إلا أن المجتمع العراقي مجتمع رجولي السيطرة فيه للرجل أكثر من المرأة، فالبنية التراتبية للأسرة العراقية مازالت قائمة على متغير الجنس والسن كأهم المعايير للتمييز بين أفراد الأسرة
- بينت نتائج الدراسة أن هناك ترحيب من الوالدين لتبني أبنائهم اتجاهات تدعم المواقف العصرية لفهم مكانة المرأة ودورها في المجتمع وذلك بنسبة 57%
- وضحت نتائج الدراسة أيضا، مدى تأثير المستوى التعليمي على طبيعة العلاقة الزوجية. بحيث كلما كان المستوى التعليمي جيد سادت علاقات المحبة و التعاون و الانسجام بين الزوجين

الدراسة الثانية: لـ "مصطفى بوتفوشات" الموسومة بـ "العائلة الجزائرية، التطور و الخصائص الحديثة" ¹

جاءت هذه الدراسة لمعرفة التغييرات التي عرفتها العائلة الجزائرية في الريف و المدينة،

من حيث (طبيعة العلاقات الأسرية ، السلطة الأبوية ، وضعية المرأة ... الخ)

فرضيات الدراسة:

- 1- العائلة الجزائرية التقليدية هي عائلة ذات بنيات بطرقية أكانتية أولا، لا منقسمة، ثانيا ويميل للانقسام إلى الاختفاء قبل الخصائص الأخرى
- 2- العائلة البترقية تتجه نحو شكل من العائلة الأبوية العربية(للتميز مع العائلة الأبوية الجرمانية في رسم دوركايم) المؤسسة على الأقل في قيمتها إجمالا على بقية العائلة البترقية
- 3- إذا كان العائلة أو المجتمع قد قام بهيكله نفسه لكن تعاد هيكلته فانه قد قام بذلك انطلاقا من هيكل قديم /ومن هنا فهي تشارك دائما في هذه العملية

¹ مصطفى بوتفوشات، العائلة الجزائرية، التطور و الخصائص الحديثة، تر: أحمد دمري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 .

4- تتراوح درجة التغير بين القوة و الضعف من طرف الجماعة الأكثر اتصالا بالثقافة العصرية، الوصول إلى نمط آخر من البنية العائلية (غربية أو محافظة إسلامية)

اعتمد الباحث في دراسته على عينة تتكون من 121 فردا ، أجريت الدراسة في ثلاث مدن هي الجزائر، عنابة، وهران، استند على المنهج التحليل الوصفي و استعمل الملاحظة و المقابلة الشخصية والاستمارة كأداة أساسية لجمع البيانات .
من بين النتائج التي توصل إليها الباحث نذكر:

-لم يعد الأب ودرجة اقل الجد المالك الوحيد للسلطة مثلما كان سابقا ، بحيث أصبحت القرارات العائلية تتجه نحو التشاورية ، خاصة إذا كانت الأم عاملة
-أصبحت تربية الأبناء تتجه نحو النموذج الديموقراطي، وعرفت مكانة البنات داخل أسرتها تغير ملحوظا، بحيث أصبحت تحظى بالاهتمام، وأصبح رأيها معمول به خاصة في مسألة الزواج
-تزداد أهمية الأم في تسيير شؤون المنزل، بحيث استفادت من كونها "عاملة" في تسيير ميزانية الأسرة.

- لا يزال يحظى الأقارب بنوع من الاحترام والتقدير لكن تدخلهم في حياة العائلة المتحولة يصبح أقل مما كان عليه سابقا وبالتالي أقل تأثير

الدراسة الثالثة: لـ" رابح درواش" الموسومة بـ" العائلة وآليات تكيفها مع التغير الاجتماعي" ¹

ذهب الباحث في دراسته إلى التساؤل عن إمكانية قبول أطروحة وجود علاقة ارتباطيه بين شكل التنمية التي تنتهجها الجزائر، و الذي قوامه التصنيع و التعليم و التمدين، و ظهور شكل عائلي جديد وفق نمط معين من الحياة و التفكير تكون بمثابة آليات تكيف بنائية و وظيفية مع متطلبات مجتمع متغير؟ هل تأخذ هذه الآليات شكل القطيعة مفروضة أو إرادية مع القديم، تدفع الأفراد نحو تحقيق المزيد من الاستقلالية وحرية المبادرة في تأسيس العائلة وتحديد حجمها، وتسييرها بشكل يتقاسم فيه أعضاء العائلة مختلف المسؤوليات دون تمييز جنسي أو عمري، و بالشكل الذي تصبح فيه الحياة العائلية حياة خاصة تهم الزوجين والأبناء لا غير بعيدة عن أي تأثير لدوائرها القرابية، أم أن هذه الآليات تأخذ شكل توفيق غايتها تحقيق الطموحات السابقة الذكر بالاعتماد على ما يوفره النموذج القديم من مزايا كالتضامن المادي والمعنوي، تكون بمثابة سند ظرفي لها في مرحلتها الانتقالية؟

¹ رابح درواش، العائلة الجزائرية و آليات تكيفها مع التغير الاجتماعي،دراسة ميدانية لعينة من ولايات الجزائر(شمال، وسط،جنوب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع التربوي،جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005.

وللإجابة على التساؤلات، تبنى الباحث الفرضيات التالية :

- 1- يتجه التغيير العام للعائلة الجزائرية نحو السيطرة التدريجية للعائلة الزوجية، بشكل يتوافق مع مستويات التنمية المنجزة صناعياً وتعليمياً وعمرانياً.
 - 2- يتم اتجاه الزوجية نحو تحقيق قفزة في العصرية بدون تدمير كلي للنسق الاجتماعي للبنية العائلية التاريخية. وبتوظيف آليات تكيف سوسيوثقافية تتميز بترك هامش تدخل للعائلات الممتدة، يأخذ في الغالب طابعاً تشريفياً أكثر منه عملياً في المسائل المتعلقة بتأسيس العائلية الزوجية من خلال تسييرها وشكل تضامنها.
 - 3- يتحدد موقع الأسرة الجزائرية الحالية ضمن الخط العام لتطور العائلة من شكل التقليدي الموسع (العائلة الممتدة) إلى الشكل الضيق (الأسرة النووية) حسب درجة تأثرها بعوامل التغيير الاجتماعي المختلفة التالية: التصنيع والتعليم والهجرة.
 - 4- تتخذ العائلة أثناء عملية التحول شكلاً أبوياً يتجه أكثر فأكثر نحو تجسيد وترسيخ النموذج النووي، من خلال الاستناد على مستوى البناء والوظيفة والعلاقات على مجموعة من الآليات تسمح لها بالتكيف والتوافق المستمر مع متطلبات أشكال التغيير الاجتماعي.
- أجريت الدراسة الميدانية على ثلاثة مناطق رئيسية: الشمال والوسط والجنوب، اختيار من هذه المناطق الكبرى عينة تراكمية من الولايات شملتها الدراسة، وهي تتعلق بالجزائر العاصمة و بومرداس بالنسبة للشمال في حين اختيار البليدة وعين الدفلة والجلفة من الوسط، أما الجنوب فقد اختيرت غرداية و الأغواط و تمنراست كميدان للدراسة، تتكون العينة من 395 مبحوثاً .
- أما المنهج المتبع في الدراسة فقد اعتمد الباحث على المنهج الكمي و المقارن، كما اعتمد على الاستمارة لجمع البيانات من الميدان.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر:

- العائلة من حيث ظاهرة تعدد الزوجات قد تعرضت الى التغيير نحو الاتجاه إلى التراجع مقارنة مع إحصائيات بداية الاستقلال، إلا أن تكرار الزواج بسبب الطلاق نسبته مرتفعة وهذا يعبر عن تحول الزواج إلى عقد شخص يتأثر بالعلاقات الشخصية للمتعاقدين
- حسب المتغير الخاص بالعلاقات الزوجية تتجه الأسرة الحديثة نحو التركيز على العلاقات العاطفية و إبرازها في الحياة الخاصة بين الزوجين من خلال سلوكيات كل منهما؛
- حسب مؤشر اتخاذ القرارات كمقياس للسلطة وتمركزها في العائلة، تبين المعطيات الميدانية أن مشاركة المرأة في القرارات تبقى نسبية؛ لأن القرارات المعبر عنها بالمهمة قليلاً ما يفسح فيها المجال للمرأة لإبداء رأيها فيها، ومع ذلك فإن دائرة استشارة المرأة تتدعم أكثر فأكثر أي ان المرأة توسعت دائرة استشارتها ولكن لم تتوسع دائرة إشرافها على القرارات

- من حيث التمييز بين الجنسين لا يزال الآباء يفرقون بين الذكور و الإناث حيث أن مجال حيث أن مجال اختيار البنات لأصدقائهن يضيق بالمقارنة مع الذكور، في حين يتسع مجال السماح للبنات الاختيار في مجال تخصصهم، وعلى أساس ذلك يفسحون للبنات الخروج لطلب العلم، وبالرغم من ذلك فإن مواعيد الدخول إلى البيت محددة والخروج لأسباب أخرى في كثير من الأحيان يفرض على البنات مرافقاً لها

الدراسة الرابعة: لـ " بوخدوني صبيحة " المعنونة بـ " التغيير الاجتماعي للأسرة الجزائرية دراسة مقارنة بين الشمال و الجنوب (البليدة- ورقلة) "1

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة التغييرات التي مست الأسرة الجزائرية من حيث البناء و الوظيفة من خلال المقارنة بين الشمال و الجنوب، كما سعت الباحثة إلى الكشف عن الخلفية الاجتماعية الثقافية التي تتحكم في اتجاهات أفراد الأسرة الجزائرية وتوجه سلوكهم مما يؤثر في بنائها وثقافتها ووظائفها .

انطلقت الباحثة في معالجتها لإشكالية التغيير الاجتماعي للأسرة من السؤال المحوري التالي: ماهي أهم التغييرات التي طرأت على الأسرة الجزائرية من تحول بنائي و وظيفي، وتغير في قيم وعادات اختيار الزواج وحجم الأسرة، العلاقات الأسرية، ومدى درجة اختلاف التغيير في المتغيرات بين الشمال والجنوب؟

لنتبع هذا التساؤل المحوري بالتساؤلات الفرعية التالي التساؤلات الفرعية:

-هل ضعف نظام الزواج الداخلي وتطور الاتجاه لحرية الفرد لانتقاء الشريك من خارج الجماعة القربية في كل من الأسرة الشمالية و الجنوبية؟

-هل ساهم الاستقلال السكني في تغير حجم الأسرة الجزائرية بين الشمال والجنوب؟

-هل ساهمت العوامل السوسيواقتصادية و التعليمية في تغير الوظائف و السلطة و الأدوار في الأسرة الشمالية و الجنوبية؟

-كيف أثرت التحولات على شبكة العلاقات الاجتماعية في الأسرة ؟

ولمعالجة هذه التساؤلات تبنت الباحثة الفرضيات التالية :

1-ضعف نظام الزواج الداخلي لدى الشباب الجزائري ساهم في الإقبال على الاختيار الشخصي للزواج

¹ صبيحة بوخدوني، التغيير الاجتماعي للأسرة الجزائرية دراسة مقارنة بين الشمال و الجنوب (البليدة- ورقلة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2012-2013.

2- تحتفظ الأسرة على الوحدة السكنية حسب المناطق الجغرافية، والمستوى الاقتصادي في اتجاه تحديد وتنظيم النسل لدى الزوجين لتجسيد النموذج النواتي.

3-تطور الأسرة الانتقالية ذات نمط الجديد- التقليدي بنماذج جديدة من الوظائف و السلطة و الأدوار حسب مستويات مختلفة- (سوسيو اقتصادية و تعليمية و جغرافية)

4-الاستقلال الفيزيقي للأسرة يؤدي إلى تقلص شبكة العلاقات الاجتماعية وظهور قيم و اتجاهات جديدة.

اعتمدت الباحثة في دراستها على العينة العشوائية، بحيث شملت الدراسة على 414 مبحوثا -

رب أسرة-، موزعين على مدينتين البليدة و ورقلة.

أما عن المناهج و الأدوات المستخدمة في الدراسة، اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف التغير الاجتماعي في الأسرة. كما استعانت بالمنهج المقارن المستند على الدعامة التاريخية و الإحصائية بالإضافة إلى هذين المنهجين وظفت الباحثة في دراستها المنهج الإحصائي المكمل. وفيما يخص أدوات جمع البيانات لجأت الباحثة إلى وسيلتين أساسيتين وهو ما استمارة المقابلة و على الوثائق و السجلات.

أما نتائج الدراسة، نذكر منها :

- العلاقات بين الزوجين تتجه نحو سيادة طابع المساواة و الحوار سواء في الشمال أو في الجنوب على أن لا تتعدى تلك المساواة، في غالبية الحالات مجال الحقوق و الواجبات الأسرية كما تتأثر العلاقات الداخلية مابين الزوجين سواء في الشمال أو في الجنوب بمجموعة من العوامل التي تتوقف على سعادة الزوجين ويتوقف إلى حد كبير على مدى إشباع الحاجات الجنسية بينهما وعلى الجانب المادي المتمثل في دخل الأسرة و المستوى الثقافي وغيرها ، فهناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في العلاقة بين الزوجين وتؤثر في تفاعلها.

-إن التغييرات في المستويات السوسيواقتصادية و التعليمية و الجغرافية تؤثر على تغير الأسرة بنائيا و وظيفيا و علائقيا في كل المناطق الشمالية و الجنوبية.وقد اتضح بان معظم التغييرات التي حدثت في الشمال، نجدها قد امتدت إلى الجنوب وان كانت هناك اختلاف فهو بنسبة ضئيلة - أشارت الدراسة إلى تقلص الدور الذي كانت تلعبه العائلة سابقا في اختيار شريك الحياة، واقتصاره على إتمام مراسيم الزواج، ليصبح بذلك اختيار الشريك وظيفية شخصية أكثر من كونه وظيفة عائلية.

- أصبح الزوجين أكثر تحررا في تحقيق الاستقلالية متى توفرت الظروف المادية لذلك.

- تأثر الأساليب التربوية بالتغيرات السريعة داخل مؤسسات المجتمع من جهة و بالعوامل الاجتماعية و الاختلاف بين الأجيال، و اختلاف الأوساط الحضرية حول انتهاج الوسائل الحديثة في التربية القائمة على المرونة و المعاملة الحسنة و التربية الديمقراطية .

3-دراسات خاصة بقانون الأسرة:

الدراسة الأولى لـ"محفوظ بن الصغير" الموسومة بـ "الاجتهاد القضائي في الفقه الاسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري " ¹

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التأسيس الشرعي لحفظ نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية وبيان مقاصدها ووسائلها في حفظها و دفع الأخطار عنها بما يحقق الوصول إلى تنشئة و تكوين أسرة سليمة مستقرة، و الكشف عن مدى الارتباط الوثيق بين أحكام التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، و بيان مدى مساهمة قرارات المحكمة العليا التي تمثل مبادئ قضائية يمكن الرجوع إليها في حل مشاكل الأسرة الجزائرية، كذلك التأكيد على صلاحية التشريع الإسلامي للتطبيق في كل عصر.

انطلق الباحث في دراسته من عدة تساؤلات نذكر بعضها:

- ما هي أصول و مصادر الاجتهاد القضائي الشرعي الخاص بأحكام الأسرة ؟ وهل المتغيرات العرفية و العلمية و البيئية تؤثر في البحث عن مص ادر إضافية جديدة؟
- ما هي الأسس و الضوابط التي تخضع لها العملية الاجتهادية في قانون الأسرة، خاصة في ظل بروز مختلف التيارات المطالبة بالتغيير و التعديل؟ وما مدى مشروعية و مصداقية الدعوات المطالبة بالتعديل و التغيير لقانون الأسرة في العصر الحديث؟
- هل تخضع كل أحكام الأسرة للمراجعة القضائية و الاجتهادية، أم أن ذلك قاصر على بعض القضايا التي تخضع للتغيرات العرفية و البيئية؟ وهل فصل الإسلام في كل أحكام الأسرة و أغلق باب الاجتهاد فيها، أم ترك مساحات للقاضي و الفقيه للبحث و الاجتهاد فيها وفق مقتضيات المصلحة ؟

- هل وفق المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة لبعض مواد قانون الأسرة بما يخدم مصلحة الأسرة و المجتمع ؟ وهل كان ذلك وفق ضوابط و أحكام الشريعة الإسلامية؟
أما فرضيات الدراسة فتمثلت فيما يلي:

¹ محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008-2009.

- 1- إن هذه الدراسة فرع من فروع الفقه الإسلامي المعاصر فهي دراسة تحليلية مقارنة.
 - 2- إن الاجتهاد في مباحث الأحوال الشخصية نشأ في ظل مجتمعات متأثرة بالمد الثقافي الغربي لكونها لا تحتكم إلى الشرع الإسلامي في العموم.
 - 3- إن التجديد في مباحث الأحوال الشخصية موجود علميا في جانب الاجتهاد في المسائل المستجدة وفي الجانب الشكلي، وفي ضرورة الاحتكام إلى المبادئ الشرعية كمصدر مرجعي في ذلك.
 - 4- يدخل ضمن إطار الاجتهاد العام والتجديد انتقاء الأحكام من المذاهب الفقهية المختلفة تعد هذه الدراسة دراسة تحليلية مقارنة اقتصر على أهم المسائل الاجتهادية الخاصة بإحكام الزواج و الطلاق.
- أهم النتائج التي توصل إليها الباحث نذكر:
- جاء قانون الأسرة في تعديلاته الجديدة بحلول ترقيعية وسطية لمسائل فرعية، جعل منها قضايا جوهرية من شأنها الرفع من مكانة المرأة وتقوية مركزها القانوني والاجتماعي، تلبية لمطالب معينة وإرضاء لتوجهات مختلفة فغلب عليه الطابع السياسي والإيديولوجي أكثر من اهتمامه بالصياغة القانونية والفنية له.
 - إن نجاح أي تعديل مستقبلي لقانون الأسرة مرهون بالمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة، وذلك بإعمال النظر الاجتهادي المقاصدي الذي من شأنه أن يساير متطلبات العصر وفق مقتضيات روح التشريع الإسلامي
 - إن أبرز ما يتسم به هذا القانون هو توجهه إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وإلى تعزيز دور المرأة السياسي والاجتماعي والقانوني في المجتمع،
 - اتجه المشرع إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الأمور التي تتنافى ومقاصد التشريع الإسلامي في تنظيم العلاقة الزوجية والمحافظة على دوامها واستمرارها عندما وسع من دائرة الأسباب التي تجيز للمرأة طلب التطلق عدا التطلق للضرر والعيوب التي نص عليها الفقهاء وذلك في المادة 53. كما جعل للمرأة الحق في الخلع دون موافقة الزوج وفقا للمادة 54 وهو بذلك يخالف مقاصد الشريعة في التضييق من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية

الدراسة الثانية: المعنونة بـ " معرفة حقوق النساء و الأطفال في الجزائر"¹ دراسة استقصائية

تهدف هذه الدراسة لمعرفة تطور مستوى الامتثال لقيم المساواة بين الجنسين و مستوى الدعم المقدم من المجتمع الجزائري لهذه القيم وذلك من خلال مقارنة الآراء و المواقف و السلوكات حول (الحق فالمشاركة في القرارات الأسرية، مستوى التواصل مع الأولياء ، الحق في السلامة الجسدية ، الحق في الترفيه،...) بين الجيل الصاعد المراهقين (14-17) سنة و جيل البالغين من 18 سنة فأكثر خلال الفترة الزمنية 2000-2008 ، و مقارنة نتائج الدراسة الحالية بنتائج دراسة أجريت من قبل المجموعة المغاربية CME 95 المعنونة بـ " الامتثال لقيم المساواة بين الرجال و النساء لسكان البالغين 18 سنة فأكثر " سنة 2000. و خاصة أن الدراستين تشتركان في مجموعة معينة من الأسئلة و القياسات.

اعتمدت هذه الدراسة على عينة تمثلية من السكان البالغين 18 سنة فأكثر و السكان المراهقين (14-17) سنة، وذلك باستخدام الأسلوب الحصري، أما تقنيات الدراسة فقد تم توظيف الاستبيان، بحيث تم تخصيص استبيان للبالغين، و استبيان آخر موجه للمراهقين. أما عن الأسئلة التي وردت

في هذا الاستبيان يمكننا تصنيفها إلى:

- 1- مجموعة مشتركة من الأسئلة حول موضوع قيم المساواة بين الرجل و المرأة موجهة لكل من المراهقين و البالغين وهي نفس الأسئلة التي وردت فالدراسة السابقة لسنة 2000
- 2- مجموعة تتعلق بحقوق الطفل تتناول المواضيع التالية (الحق في المشاركة الحق في الترفيه قضية الاختلاط بين الجنسين في المدارس مسألة العنف في المدرسة و العائلة)
- 3- أما الجزء الأخير فانه يتناول المواضيع التي لم تعالج فاستبيان 2000 كحقوق الطفل المكفول، ارتداء الحجاب....

أما نتائج الدراسة، يمكننا تلخيصها بما يلي:

- مقارنة مع نتائج الدراسة لسنة 2000، نكشف أن التيار المتضمن للآراء المساندة لقيم المساواة بين الرجال والنساء قد تراجع لحساب التيار المحافظ وذلك الذي يلجأ إلى مراكز الوسط. ففي عام 2000، كان عدد السكان الأكثر مساندة لقيم المساواة يتكون من 27% من مجموع السكان الذي تبلغ أعمارهم 18 سنة فما فوق هذه النسبة انخفضت في سنة 2008 لتصبح تقدر بـ 16%

¹ مركز الإعلام و التوثيق لحقوق المرأة و الطفل (CIDDEF)، معرفة حقوق النساء و الأطفال في الجزائر، أنجزت من طرف Ecotechnics ، الجزائر، جوان 2008، تاريخ الاطلاع عليه: 2017-04-05. <https://www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/etude/arabe/SondageArabe72.pdf>

- مقابل السكان الأقل مساندة (المعاديين) الذين كانوا يمثلون في سنة 2000 نسبة 10% من مجموع السكان وصلت إلى 23% عام 2008
- إلى جانب ذلك، كشفت تحليل النتائج المتعلقة بالتمتع ببعض الحقوق المرتبطة بالنمو الثقافي لهؤلاء المراهقين انه من الصعب أن نتوقع من كبار الغد أن يكونوا مسلحون بالقدر الكافي ضد إيديولوجيات المتعصبة وان ينخرطوا في مسعى الانفتاح الفكري حيث تكون لقيم المساواة مكانة فيها
- بينت الدراسة أن المراهقين أكثر من البالغين يتساهلون في منح المرأة حق التطليق ولكن لدى هاتين الشريحتين من السكان فان العمل و مزاولة الدراسة لا يعتبران أسبابا جديدا للطلاق بحيث شكلت نسبة 11% من المراهقين و 5% من البالغين يعتقدون أن منع الزوجة من مواصلة دراستها و العمل تشكل أسباب مقبولة و وجيهة لمطالبة المرأة بالتطليق. هذا الموقف يتخذ من الجنس اللطيف أكثر من الذكور
- فيما يخص التركة بينت الدراسة، انه إذا كانت في سنة 2000 نصف الجزائريين 36% من الرجال و 69% من النساء) كانوا مساندين لفكرة التساوي في تقاسم الإرث بين الإخوة و الأخوات ، في عام 2008 انخفضت هذه الحصة لتقارب بحوالي الثلث، أي 28% هو الرأي المدافع عليها من طرف النساء (35% من النساء و 20% من الرجال)
- أما مسألة تعدد الزوجات بينت الدراسة انه في عام 2000، كانت نسبة 51% من الجزائريين (41% من الرجال و 62% من النساء كانوا موافقون على إلغاء تعدد الزوجات، في عام 2008 نجد تقريبا نفس النسبة الإجمالية التي كانت سائدة في سنة 2000 (40% من الرجال و 55% من النساء إلا انه 10% من المؤيدين يوضحون أن ذلك مسموح به في الدين الإسلامي
- أما حسب الحالة المدنية للمرأة، بينت الدراسة أن نصف من النساء المتزوجات يعارضن إلغاء تعدد الزوجات، غير أن 9% منهن يوافقن أن تزوج أزواجهن بالمرأة الثانية و 91% يرفضن. أما بالنسبة للمرأة العازبة، بينت الدراسة انه لا يقل عن نسبة ثلث العازبات مستعدات لإبرام زواج في إطار تعدد الزوجات، من بين الثلث العازبات، فان غالبيتها تعارض إلغاء تعدد الزوجات

الدراسة الثالثة: لـ "راضية لبرش" الموسومة بـ "نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة (قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005)"¹

تناولت الباحثة في هذه الدراسة نظم الزواج في المجتمع الجزائري وأهم التحولات والتغيرات التي طرأت عليه وأثر قانون الأسرة المعدل و المتمم فيه، فانطلقت في معالجتها لهذا الموضوع من السؤال المحوري التالي:

- إلى أم مدى تأثر نظام الزواج في المجتمع الجزائري بالتعديلات التي مست قانون الأسرة 2005؟

ولتوضيح وتبسيط التساؤل الرئيسي قامت الباحثة بتفكيكه إلى عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- هل قانون الأسرة المعدل يتدخل عند اختيار الزواج؟
- هل أن توسيع مجال الولي في التعديل جاء ليضبط سيطرة الرجل على المرأة حسب المادة 11؟
- هل أن الإجراءات القانونية المعدلة تحمي المؤسسة الزوجية؟
- هل أدى قانون الأسرة المعدل إلى التغيير في الأسس التي يقوم عليها الزواج؟
- هل تغيرت نظرة الأفراد إلى الزواج بعد التعديل؟ خاصة إذا علمنا بان الزواج أصبح شانا فرديا أكثر منه شانا مجتمعيا.
- بمعنى أخرى هل بات الفرد المقبل على الزواج هو من يدبر شؤونه سواء تعلق الأمر بعملية الاختيار للشريك؟ ما التبديل الذي صاحب ذلك على مستوى معايير الاختيار نفسها؟ ماهي هذه المعايير الجديدة و ما القيم التي تكون قد ارتبطت بها؟ و للإجابة على التساؤلات اقترحت الباحثة الفرضية والمؤشرات التالية:

فرضية دراسة:

غير قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم 2005 من نظام الزواج في المجتمع الجزائري المؤشرات:

المؤشر الأول: قانون الأسرة المعدل يضيق عملية الاختيار للزواج

المؤشر الثاني: قانون الأسرة المعدل يحقق المساواة بين الجنسين

المؤشر الثالث: قانون الأسرة المعدل جاء لحماية المؤسسة الزوجية

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي كمنهج أساسي في الدراسة لأنه يساعد على فهم

¹ راضية لبرش، نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة (قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

الظاهرة و الكشف عن الأسباب الكامنة ورائها، كما استعاننا بالمنهج التاريخي لسرد أهم التطورات التاريخية لنظام الأسرة والزواج والنظام القانوني المتمثل في قانون الأسرة بالإضافة منهج مساعد ثاني يتمثل في المنهج المقارن.

أما عينة البحث، فقد تم الاعتماد على العينة القصدية باعتبارها الأنسب لطبيعة الدراسة و فرضياتها و مؤشراتها. وتمثلت العينة في 80 أستاذ جامعي. تم سحبها من مجتمع أصلي يتكون من 200 أستاذ، وفقا لشرط مشترك تمثل في الاطلاع على التعديلات التي أجريت على قانون الأسرة

فيما يخص أدوات جمع البيانات استخدمت الباحثة الملاحظة المنظمة و البسيطة للحصول على المعلومات التي تتعلق بموضوع و أهداف الدراسة. وعلى الاستمارة لجمع البيانات من الميدان. كما اعتمدت على الوثائق و السجلات كذلك التي تحصلت عليها الباحثة من ديوان الوطني للإحصاء بقسنطينة

من بين النتائج التي توصلت إليها الباحثة نذكر:

-إن موضوع الزواج في الجزائر بدأ يأخذ طابع الشراكة والعقد بحيث ترتب عن هذا المفهوم معايير جديدة كصفات جديدة أملت لها طبيعة الحراك الاجتماعي الذي يعيشه المجتمع الجزائري اليوم، بحيث أصبح الزواج شأنا فرديا بصيغة بيولوجية أكثر منه شأنا اجتماعيا.

-المساواة بين الجنسين في سن الزواج لم يؤثر على سن الزواج الأول، كما أنه لم يحقق الأغراض التي قام على أساسها المشرع بهذا التعديل

-فيما يخص إبرام عقد الزواج مدنيا قبل الفاتحة، تبين أن الإجراء سلاح ذو حدين طرفه الأول حماية الأسرة و المرأة من التلاعبات وطرفه الثاني هو تشجيع على استغلال ثغرات القانون وظهور الطلاق قبل البناء

-التدخل غير مباشر للقانون في عملية الاختيار للزواج عن طريق الفحوصات الطبية التي يتوقف على نتائجها إتمام الزواج أو إلغائه .

-رفض المرأة الجزائرية توسيع دائرة اختيار ولها من خارج الدائرة القرابية، واعتبار ذلك بمثابة إهانة لكرامتها ولوليها

الدراسة الرابعة لـ: فريال لالامي الموسومة بـ"الجزائريات ضد قانون الأسرة"¹

خلال هذه الدراسة تطرقت الكاتبة إلى جينالوجيا المنظمات النسائية في الجزائر ونضالها ضد قانون الأسرة 1984 ثم التعديلات التي مست ذلك القانون والتي ساهمت في تكريس هيمنة

¹ Feriel Lalami, *Les Algériennes contre code de la famille*, Presses de Sciences, Paris, 2012.

الرجل و تبعية المرأة له من خلال منح العديد من الصلاحيات للأب و الزوج بحيث لا يمكن للراشدة إتمام عقد زواجها بدون وليها. و لا يمكن حصول المرأة على الطلاق الا في حالات محدودة، كما حافظ القانون المعدل و المتمم 2005 على تعدد الزوجات. توضح لالامي أن هذا القانون شكل خيبة أمل و مرارة كبيرة لنشاطات الحركة النسائية الذين كان نضالهم ملحوظا منذ سنة 1981 من خلال مظاهرات عامة ضد المشروع التمهيدي للقانون بحيث ساهمت تلك الاحتجاجات (4 مظاهرات في تلك السنة) في ميلاد الحركة و تطورها .

تعتبر لالامي أن الحقائق الاجتماعية المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين و السيطرة التي تعاني منها المرأة تمس مجالات واسعة للغاية و ليس من السهل للحركة التعامل مع ذلك ، لذلك كان التعامل مع قانون الأسرة الذي يعتبر آلية لسيطرة الذكر على الأنثى ، هو قانون يكرس التمييز بين الجنسين على عكس بقية القوانين الأخرى. لذلك كان الهدف واضح للمنظمات النسائية لإدانة قانون يتناقض مع مبدأ المساواة التي أقر بها الدستور الجزائري .

تساءلت لالامي هل يمكن اعتبار تلك الحركات بمختلف أشكالها التنظيمية "نسوية" خاصة أن النشاطات في بداية نضالهن كن حذرات في التعامل مع هذا المصطلح . كما وضحت انه خلافا للمغرب وماليزيا وباكستان لا توجد في الجزائر حركة نسائية تدعي بانها "نسوية إسلامية" تدعو إلى إعادة قراءة النصوص "التأويل". بل الحركات النسائية الإسلامية وبمجرد صدور قانون الأسرة تبنت ذلك القانون و دعت إلى الحفاظ عليه و العمل على تعزيزه أكثر عكس الحركات التي تدعو إلى المساواة.

خلال هذا الكتاب سعت الكاتبة إلى توضيح الاستراتيجيات التي تبنتها المنظمات النسائية في نضالها ضد القانون الأسرة و التي اختلفت باختلاف السياق السياسي و الاجتماعي الذي ميز كل فترة. ناهيك عن أن مسألة الأحوال الشخصية خلال الحقبة الاستعمارية تم التعامل معها من باب الحفاظ على الهوية الوطنية .

خلال فترة الثمانيات نجد أن الإستراتيجية المتبناة كانت ضمن الوضع السياسي الذي كان سائدا خلال تلك الفترة و خاصة أن الانفتاح السياسي لم يكن الا بعد احتجاجات 8 اكتوبر 1988. كذلك طبيعة النسيج الاجتماعي والاقتصادي بحيث أن أي طلب لتغيير نحو مساواة أكثر فيما يخص قانون الأسرة سيتهم بالتغريب ومع ذلك كانت هناك عدة مظاهرات و احتجاجات في الشارع و أمام المجلس الوطني الشعبي.. في فترة التسعينات ظهر عائق آخر منع الحركات النسائية من مواصلة نضالها بالأشكال و المضامين التي حددتها لنفسها في البداية. فمنذ عام 1992 و بسبب تقيد الحريات العامة و الفردية نتيجة العنف الممارس من طرف الجماعات الإرهابية من جهة وكذلك من طرف الأجهزة المكافحة للإرهاب. حيث لم يعد من الممكن القيام بأعمال احتجاجية

كالمظاهرات و الإعتصامات في الشوارع . كانت الحركة برغماتية في استغلالها للوسائل و الموارد المتاحة بتبني استراتيجيات أخرى كالعامل الاجتماعي الموجه لمساعدة النساء ضحايا العنف (كالاعتصاب و الاختطاف...) سمح لها هذا المحافظة على الوجود و الظهور و المضي قدما . إلى جانب ظهور حركات نسائية-في ظل هذه الظروف- تعمل على مساعدة المجتمع من الصدمة النفسية التي تلقاها . التوجه نحو هذا النمط من النشاط لا يعني تخلي عن قضيتهم الأساسية وانما تماشيا مع الظروف السائدة. كما تطرقت الكاتبة إلى الانقسامات و التمزقات التي عرفتها بعض الحركات .

أدى توقيع الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظات إلى بعث جديد للحركة التي وجهت " طعنا" لتلك التحفظات مستغلة في ذلك انضمام بعض المناضلات إلى مختلف المنظمات الدولية. وهذا ما جعل النظام حسب لالامي يتحسس من الصورة التي تنطبع عنه على المستوى الدولي .

ترى الكاتبة في سؤال طرحته حول "ماذا يمكن أن يقال عن نضال الحركة من الثمانيات إلى غاية 2005 أي صدور قانون المعدل و المتمم؟" . أنه اذا أخذنا محتوى تلك التعديلات يمكننا القول فشل استراتيجية الحركة في تحقيق قانون يضمن المساواة في تنظيم العلاقات بين الجنسين . بحيث أن تلك التعديلات تنزع إلى إثبات تفوق وهيمنة الرجل. وبالتالي تكشف عن حدود تأثير الحركات النسائية في صنع القرار السياسي. وذلك بالرغم من نيل بعض المكاسب كإلغاء طاعة الزوج والتوسيع من أسباب الطلاق بالنسبة للمرأة .

اعتمدت الدراسة على مقابلات مع 11 مناضلة. أجريت تلك المقابلات في الفترة الزمنية الممتدة من (2008-2010) : لويزة ايت حمو، نادية ايت زي، عائشة بن عبد المومن، صالحة بن عبد المومن، فايقة مجاهد، عقيلة وارد، فطومة اوزقان، سومية صالح، دليلة زكال، سكيينة، فلة.

الدراسة الخامسة: لـ "سعاد بن قفة" الموسومة بـ "المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2005)"¹،

جاءت هذه الدراسة لتحليل و تفسير مراحل تقنين الأسرة الجزائرية خلال المرحلة الممتدة ما بين 1962-2005 مبرزة مدى فعالية المشاركة السياسية. وبناءا على ذلك انطلقت الدراسة من التساؤل المحوري التالي:

-ماهي آليات و قنوات المشاركة السياسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري خلال مراحل سنة للمنظومة القانونية للأسرة الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين 1962-2005؟ وللإجابة على هذا التساؤل تم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

-ماهي آليات و قنوات المشاركة السياسية التي احتكم إليها المشرع الجزائري خلال مراحل سنة لقانون الأسرة الجزائري لسنة 1984؟

-ماهي آليات و قنوات المشاركة السياسية التي احتكم إليها المشرع الجزائري خلال مراحل سنة لقانون الأسرة الجزائري لسنة 2005؟

-منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج التالية :

المنهج التاريخي: بحيث اعتمدت الباحثة على مختلف المراجع التي تطرقت إلى النظام السياسي و محاولات التقنين الأسري في الفترة الممتدة من 1962-2005 بالإضافة إلى مناشير الأحزاب السياسية والجمعيات والتي تناولت موضوع قانون الأسرة كما تم الاعتماد أيضا على النصوص الصحفية الصادرة عن الجرائد التالية: الخبر، الشروق الأسبوعي، الشروق اليومي من جريدة الأحرار جريدة اليوم، الأحداث، بحيث تم استخدامها كمرجع لبعض البيانات المتعلقة بالتقنين الأسري. كما استعانت الباحثة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع البيانات باستخدام استمارة الاستبيان و المقابلة بعد ذلك تحليل و تفسير البيانات المجمعة.

أما أدوات جمع البيانات استخدمت الباحثة تقنية تحليل المضمون لتحليل محتوى النصوص المتعلقة بإسهامات القوى السياسية و الاجتماعية خلال الفترة الممتدة من 2000-2005 و الصادرة عن الجرائد التالية : الخبر، الشروق الأسبوعي، الشروق اليومي، الأحرار، جريدة اليوم، كما قامت الباحثة بتحليل محتوى الدساتير التالية: 1963-1976-1989-1996 من خلال إجراء قراءة لمحتوى بعض المواد بهدف الكشف عن التوجه الإيديولوجي للدستور و سياسته المتبعة

¹ - سعاد بن قفة، المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2005)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع التنموية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

ومن ثم الكشف عن طبيعة الثقافة السياسية على مستوى التشريع و الثقافة السياسية على مستوى الواقع و مدى انعكاس ذلك على عملية تقنين الأسري. وعلى المقابلة الحرة و التي أجرتها مع بعض النواب بهدف معرفة كيف تم مناقشة مشروع قانون الأسرة في البرلمان؟ وعليه كشف الآليات التي تم الاعتماد عليها داخل البرلمان في سن المنظومة القانونية للأسرة، كما أجرت الباحثة مقابلات مع رئيسات المنظمات النسوية.

كذلك وظفت الباحثة استمارة الاستبيان:

والتي وزعت على رؤساء الأحزاب السياسية(07أحزاب : التجمع الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني، حزب العمال، النهضة، حركة الاصطلاح الوطني حركة مجتمع السلم، التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية) و رئيسات المنظمات النسوية (ل10جمعيات)

من بين نتائج الدراسة التي توصلت إليها المبحوثة نذكر:

- أن قانون الأسرة كان نتاج صراع ما بين الفرنكوفونيين و الإسلاميين حسمه رئيس الدولة الجزائرية بانفراده في اتخاذ القرار ، ليحافظ بذلك على وجوده في السلطة - محاولا إرضاء كل القوى، إلا أن قانون الأسرة لسنة 2005 قد طغت عليه قيم الثقافة الغربية القائمة على النزعة الفردية ، و التي حملتها المواد التالية :المادة المتعلقة باختيار المرأة لوليها ،إعادة ترتيب الحضانة، تقييد تعدد الزوجات ،وهذا نتيجة الإستقواء التيار الغربي، الذي اكتسب قوته في عصر العولمة ، مما أفرزته من انفتاح ،ممكن الثقافات المختلفة و القوى المختلفة من الاتصال و التفاعل ، و ما فرضته متطلباتها من إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان، الذي حملته المعاهدات و الاتفاقيات الدولية .

4.التعقيب على الدراسات السابقة:

-بالنسبة لدراسة"التربية و معاودة إنتاج النوع الاجتماعي" والتي تطرق فيها الباحث إلى الآليات التربوية التي تنتج النوع الاجتماعي و تعاود إنتاجه. ومن بين تلك الآليات تحدث عن دور الأسرة في ذلك ،وهو ما يتقارب مع دراستنا في جزئها الخاص بالتنشئة الاجتماعية للمرأة في الأسرة. بحيث وضح الباحث أن دعم مكانة المرأة بتحقيق استقلالها الاقتصادي و تحررها الاجتماعي يمكن أن ينعكس على تربية الطفلة الأنثى، ويساهم في تغيير النظرة إليها، كما أن تعليم المرأة من شأنه أن يطور المنظومة القيمية و التقاليد الخاصة بالتقسيم داخل الأسرة ، وهذا ما توصلت إليه دراستنا.

- بالنسبة لدراسة المعنونة بـ " العوامل التي تشكل الأدوار الجندرية في الأردن"، حاولت هذه الدراسة التعرف على مدى تغير نظرة المجتمع نحو المرأة ، وقد توصلت الدراسة كما اشرنا

إليها سابقا إلى نتائج كثيرة أهمها أن هناك تغير واضح في الصور النمطية للذكور والإناث وأن أكثر من نصف العينة يوافقون على تعديل القوانين بما يضمن المساواة، وهي نتائج تدعم نتائج دراستي، أما أوجه الاختلاف فتتضح في حجم العينة ، وأدوات الدراسة، تم الاستفادة من هذه الدراسة في إثراء الجانب النظري، و حتى الجانب الميداني من خلال مقارنة النتائج التي توصل إليها الباحثون مع نتائج دراستنا

-أما دراسة "فتيحة حراث" التي حاولت من خلالها معرفة مدى تبني الأولياء و الشباب للقيم العصرية و ابتعادهم عن القيم التقليدية و التي خلصت في نهاية دراستها أن التربية الأسرية تتجه نحو الثقافة العصرية و لكن بوتيرة سير بطيئة وهذا راجع لسبب أن انتقاء القيم العصرية يكون حسب الاقتناع التقليدي و الديني ،فمازالت الأسرة تتبنى قيم أكثر عصرية مع الابن ، بينما تتبنى التقليدية في تربية البنت فبالرغم من تشجيعها على الدراسة و العمل إلا أن سوكتها و تصرفاتها مازالت تخضع للقيم التقليدية أبرزها قيمة الشرف، وهذا ما توصلنا إليه من خلال دراستنا الميدانية ،بحيث تبين لنا أن الفتاة في الأسرة الجزائرية تتمتع بما اصطلاحنا عليه بالحرية المقيدة . استفدنا من هذه الدراسة في إثراء الجانب النظري خاصة فيما يتعلق بالفصل الخاص بالتربية الأسرية في ظل التغير الاجتماعي و الثقافي ،و كذلك من نتائج الدراسة .

-أما الدراسة المعنونة بـ " دور العلاقة الجيلية للأمهات الجزائريات في عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة" فانها تتقاطع مع جانب هام في دراستنا والمتمثل في البحث عن طبيعة الأساليب التنشئية التي تعتمد عليها الأمهات في تربية الأبناء حسب بعض المتغيرات(الاستقلال الاقتصادي، التعليم، طبيعة السكن) و السعي لمعرفة نوع النموذج التنشئوي المعتمد(تقليدي محافظ، او عصري منفتح، او الجمع بينهما)،كما تتشابه من خلال توظيف المنهج المقارن في الدراسة و في مفردة العينة المتمثلة في "الأم" ، اما الاختلاف يكمن في أن الدراسة الحالية تهدف إلى المقارنة بين تلك القيم و القيم التي تضمنها قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم 2005، وكذلك من حيث حجم العينة و أدوات الدراسة ، تم الاستفادة من الدراسة في الجانب المنهجي من حيث اختيار العينة و المنهج المستخدم وكذلك من الجانب النظري الذي سمح لنا بإثراء بحثنا من خلال الرجوع إلى الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها الباحثة وكذا المراجع المعتمدة فالدراسة.

-بالنسبة لدراسة " لمياء محمد حسن الشكاكي الحسيني" و التي اهتمت بالتغيرات التي طرأت على العلاقات الأسرية في المجتمع العراقي فانها تشترك مع جزء هام من دراستنا و المتمثل في البحث عن الأسرة و طبيعة العلاقات فيها. استفدنا منها في إثراء الجانب النظري خاصة من فصلها المتعلق بـ "الاستمرارية و التغير في البنية الاجتماعية للأسرة" وما تعلق به من نتائج.

- بالنسبة لدراسة "مصطفى بوتفوشت" و دراسة "رابح درواش" حول العائلة الجزائرية و تأثير التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية عليها و آلية تكيفها مع التغير، تشترك الدراسات مع دراستي من حيث متغير "الأسرة الجزائرية" و من حيث تحليل المؤشرات التالية: النموذج التنشئي المتبنى، طبيعة العلاقات الأسرية ، الدور والمكانة ، التمييز بين الجنسين، وكانت النتائج الميدانية للمؤشرات السابقة الذكر بمثابة الدافع لنا للبحث عن طبيعة العلاقة بينها و بين قانون الأسرة الجزائري، كما ساهمت الدراسات في إثراء الجانب النظري و المنهجي لدراسة الحالية

- بالنسبة لدراسة الموسومة بـ "الأسرة الجزائرية بين القيم التقليدية و قيم الحداثة"، والتي من خلالها سعت الباحثة نادية فرحات لمعرفة كيف تؤثر قيم الحداثة في العلاقات الأسرية ، في الأدوار و المكانات وهو ما أردنا البحث فيه. أفادنا الفصل المتعلق بـ" الأسرة الجزائرية و القيم التقليدية " و الفصل "الأسرة الجزائرية في ظل قيم الحداثة" في تحديد المفاهيم و الرجوع إلى المراجع التي تم الاعتماد عليها، أما منهجيا فان دراسة فرحات تختلف عن دراستنا من حيث العينة و أدوات الدراسة وهو ما سنوضحه في الجدول

- بالنسبة لدراسة "بوخدوني صبيحة" والتي تشترك مع دراستنا من حيث متغير "الأسرة الجزائرية" فان هذه الدراسة أفادتنا كثيرا خاصة النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة المتعلقة بـ"تطور الأسرة الانتقالية بنماذج جديدة من الوظائف و الأدوار و السلطة" وقد توصلت الباحثة إلى أن العلاقة بين الزوجيين تتجه نحو سيادة طابع المساواة و الحوار سواء في الشمال أو الجنوب على أن لا تتعدى تلك المساواة في أغلب الحالات مجال الحقوق و الواجبات الأسرية، استخدمت الباحثة منهج المقارن بين الشمال و الجنوب بينما استخدمنا هذا المنهج لمقارنة بين جليين من الأمهات انطلاقا من قانون الأسرة المعدل.

- دراسة "محفوظ بن صغير" التي تندرج ضمن تخصص العلوم الإسلامية ، فقد تم التطرق إليها من باب أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدر الأول لتشريع العام و الخاص ومنه قانون الأسرة ، وهناك حاجة ملحة إلى فتح باب الاجتهاد المقاصدي بسبب أن الاجتهادات الفقهية القديمة أصبحت لا تتماشى مع بعض معطيات القضايا المستجدة، وقد أفادتنا الدراسة في إثراء الجانب النظري للدراسة الحالية خاصة في جزئها المتعلق بقانون الأسرة .

- بالنسبة لدراسة التي أجراها مركز الإعلام و التوثيق لحقوق الطفل و المرأة CIDDEF المعنونة بـ" معرفة حقوق النساء و الأطفال في الجزائر" و التي اعتمدت فيها على عينة تمثيلية من سكان البالغين 18 سنة فأكثر و السكان المراهقين (14-17) سنة باستخدام الأسلوب الحصري، سمحت لنا هذه الدراسة على وجه الخصوص بمعرفة موقف المبحوثين المراهقين من بعض القضايا ك

(الإرث، التطلق، تعدد الزوجات) حسب الجنسين، وقد استفدنا منها خاصة من الجانب الميداني للدراسة

-بالنسبة لدراسة المتعلقة "بنظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005"، فإنها تتقاطع مع دراستنا في متغير هام والمتمثل في "قانون الأسرة الجزائري 2005" بحيث تعرض الباحث بالتحليل و الوصف للطبيعة الاجتماعية للقانون الأسرة انطلاق من تحليل مواد الأمر الذي سمح لنا في نهاية المطاف بتكوين نظرة سوسولوجية لتلك التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري، كما ساهمت النتائج المتعلقة بالتغييرات التي مست نظام الزواج في ظل القانون من ضبط أسئلة دليل المقابلة. أما النتيجة التي توصلت إليها الباحثة "أن قانون الأسرة يراعي طبيعة تركيبة المجتمع من خلال العلاقة التبادلية بينه وبين المجتمع على النحو التالي(قانون الأسرة الجزائري ⇔ المجتمع) كانت بمثابة الدافع القوي للبحث هل فعلا القانون جاء ليتكيف مع الحياة الاجتماعية أم جاء ليكيفها ؟

- بالنسبة لدراسة المعنونة بـ "الجزائريات ضد قانون الأسرة" صراع من أجل المساواة. والتي تناولت فيها الباحثة ميلاد الحركة النسائية وتطور نضالها ضد قانون الأسرة، ساهمت هذه الدراسة كثيرا في إثراء الجانب النظري شطره المتعلق بتطور قانون الأسرة و خاصة مع قلة المراجع التي تناولت الجمعيات النسائية و النسوية فالجزائر و إبراز دور المناضلات في ذلك .

-بالنسبة لدراسة "بن قفة سعاد" حول المشاركة السياسية في الجزائر آليات قانون الأسرة نموذجاً، فإن تعرض الباحثة بالتفصيل للآليات و القنوات المشاركة السياسية التي احتكم لها المشرع الجزائري في سنة لقانون 1984، و كذلك القانون المعدل و المتمم 2005 ، أفادنا كثيرا في الفصل المتعلق بقانون الأسرة الجزائري،، أما من الناحية المنهجية فإن اعتماد الباحثة على المنهج التاريخي و منهج الوصف التحليلي و استخدام مختلف التقنيات كاستخدام الاستمارة و إجراء مقابلات مع بعض النواب و الجمعيات و تحليل محتوى لمختلف الجرائد سمحت لنا باختيار المنهج و الأدوات المناسبة لدراستنا

جدول 1 : الدراسات السابقة المعتمد عليها في البحث

| ل التسلسل | موضوع الدراسة | الباحث | السنة | مجتمع الدراسة | البلاد | نوع العينة | عدد أفراد العينة | أدوات البحث و الوسائل المستخدمة | أهداف الدراسة |
|-----------|--|-------------------------------|---------------|---|-----------|--------------------------------|--|---|---|
| 1 | التربية و معاودة إنتاج النوع الاجتماعي | عبد الرؤوف محمد بدوي | 2008- | -دراسة نظرية | -غير موضح | - | - | - | -رصد آليات التربية التي تنتج النوع الاجتماعي - توضيح القصور الحاصل في حقوق المرأة الناتج عن عدم المساواة - بلورة رؤية التربية لمواجهة الفروق على النوع بين الرجل و المرأة |
| 2 | العوامل التي تشكل الأدوار الجندرية في الأردن | يحي العلي و آخرون | 2010- | -الأسر -قادة الرأي العام(رؤساء وزراء سابقون، الأمناء العامين، النواب، ناشطون، ناشطات في قضايا المرأة) | الأردن | - طبقية متعددة المراحل - قصدية | -3000 أسرة -10 مجموعات مركزية -20مقابلة | -الاستبيان -المقابلة - مقياس Helmreich and Spence | -معرفة مدى تغيير اتجاه نظرة المجتمع نحو المرأة -توفير البيانات الكمية و النوعية للمهتمين بدراسات المرأة ، و واضعي البرامج و الحملات التي تسعى إلى تغيير التوجهات السلبية تجاه المرأة -تسعى إلى تغيير التوجهات السلبية نحو المرأة -تحقق من التوجهات لمختلف الشرائح الاجتماعية تجاه أدوار المرأة و الرجل |
| 3 | صراع القيم الثقافية في التربية الأسرية | فتيحة حراث | 2011- 2012 | -الأولياء -الشباب | الجزائر | - العينة العشوائية | -325 مبحوثين: -عينة الأولياء:91 -عينة الشباب:234 | -استمارة -تحليل المحتوى | -معالجة إشكالية القيم الثقافية التي تعيشها مجتمعاتنا في الوقت الحاضر و تأثير ذلك على مختلف التنظيمات الاجتماعية -قياس مدى الابتعاد عن القيم الثقافية التقليدية في التربية الأسرية من طرف الأولياء و الشباب ومدى تبنيهم الثقافة العصرية |
| 4 | -دور العلاقات الجيلية للأمهات الجزائريات في عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة | رابعة رمشي | 2014- 2013 | -الأمهات | الجزائر | قصدية | 350 أم | - الملاحظة - الاستبيان | -معرفة مدى تأثير جيل الجدات(الجيل الأول) على جيل الأمهات(الجيل الثاني) في تنشئة الأبناء من خلال الأساليب التنشؤية التي تعتمد عليها الأمهات في تربية الأبناء حسب بعض المتغيرات(التعليم،الوضعية الاقتصادية، السكنية) |
| 5 | الاستمرارية و التغيير في العلاقات الأسرية | لمياء محمد حسن الشكاكي الحسني | 2005 | الأسر بغداد | العراق | العينة الطبقيية | 200 مبحوث و مبحوثة | الاستبيان | -التعرف على مختلف مظاهر العلاقات الأسرية في المجتمع العراقي و التغيرات التي طرأت عليه و النتائج المترتبة عن ذلك |

| | | | | | | | | | |
|----|---|---|-----------|--|---------|---------------------|-------------|---|---|
| 6 | العائلة الجزائرية التطور و الخصائص الحديثة | مصطفى بوتفوشة | 1982 | سكان (العاصمة،العنابة،وهران) | الجزائر | غير قصدية | 121 مبحوث | الملاحظة المقابلة الاستمارة | معرفة تطور العائلة الجزائرية وعلاقة ذلك مع نسق التغيير السريع والشامل للقطاعات الاجتماعية والاقتصادية -الكشف عن مدى تطور العائلة الحضرية وانفصالها عن بنيتها التقليدية |
| 7 | العائلة الجزائرية و الية تكيفها مع التغيير الاجتماعي | رايح درواش | 2004-2005 | أرياب العائلات مصنفة حسب المقياس التاريخي في التمييز بين الاجيال الى جيل ما قبل الاستقلال و جيل ما بعد الاستقلال من ولايات التالية (البليدة- عين الدفلى-الجلفة - الأغواط-غرداية - تمنراست) | الجزائر | عينة تراكمية | 395 رب أسرة | الاستمارة | التعرف على أهم البات الجديدة و عهلاقتها مع النموذج القديم(العائلة الممتدة) وما تحمله من قيم و طموحات النموذج الجديد(العائلة الزوجية التي تدفع الأفراد الى الاستقلالية و حرية المبادرة في تأسيس العائلة و تحديد حجمه) |
| 8 | التغير الاجتماعي للأسرة دراسة مقارنة بين الشمال و الجنوب(البليدة-ورقلة) | صبيحة بوخدوني | 2012-2013 | أرياب الأسر(البليدة- ورقلة) | الجزائر | العشوائية ذات مراحل | 414 مبحوث | -استمارة المقابلة -الوثائق و السجلات | -معرفة التغييرات التي مست الأسرة الجزائرية من حيث البناء و الوظيفة -الكشف عن الخلفية الاجتماعية الثقافية التي تتحكم في اتجاهات أفراد الأسرة الجزائرية و توجه سلوكهم |
| 9 | معرفة حقوق النساء و الأطفال في الجزائر | -مركز الإعلام و التوثيق لحقوق الطفل و المرأة CIDDEF | 2008 | -السكان البالغين 18 سنة فأكثر -السكان المراهقين من 14-17 سنة | الجزائر | حصصية | غير واضحة | -استبيان | معرفة التطور و مستوى الامتثال لقيم المساواة بين الجنسين و مستوى الدعم المقدم من المجتمع الجزائري لهذه القيم من خلال مقارنة الآراء و المواقف و السلوكيات بين الجيل البالغين و جيل الصاعد المراهق -مقارنة نتائج الدراسة بنتائج دراسة أجريت من قبل مجموعة CME95 سنة 2000 |
| 10 | نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة(قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005 | راضية ليرش | 2009-2010 | أساتذة جامعة منتوري قسنطينة | الجزائر | قصدية | 80 أستاذ | -الملاحظة المنظمة -الاستبيان -الوثائق و السجلات | -دراسة و تشخيص البناء الأسري في الجزائر -الكشف عن الآثار المترتبة عن قانون الأحوال الشخصية الجديد -الكشف عن المرجعية المتبعة في الأسرة الجزائرية فيما يخص عملية الزواج -الكشف عن نتائج التعديل و آثاره على نظام الزواج في المجتمع الجزائري |

| | | | | | | | | |
|----|--|--------------|---------------|---|---------|--------|---|---|
| 11 | Les Algériennes contre code de la famille | فريال لالامي | 2012 | مناضلات | الجزائر | 11 | مقابلة | -جيناالوجيا الحركات النسائية فالجزائر تبيين الاستراتيجيات المتبعة من طرف الحركات النسائية في نضالهن ضد قانون الأسرة |
| 12 | المشاركة السياسية في الجزائر أليات تقنين قانون الأسرة نموذجاً(1962-2005) | بن قفة سعاد | -2011 2012 | الأحزاب السياسية -جمعيات نسوية - نصوص و تشريعات | الجزائر | قصديّة | تحليل محتوى - المقابلة الحرة -استبيان | 7-رؤساء أحزاب 10- جمعيات نسوية -جرائد: الخبر الشروق الأسبوعي، الشروق اليومي، الأحرار،جريدة اليوم) -محتوى دساتير:1963-- 1996-1989-1976 |

الفصل الثالث:

التنشئة الاجتماعية للفتاة في الأسرة الجزائرية

المبحث الأول: التنشئة الاجتماعية

1. ماهية التنشئة الاجتماعية.

2. التنشئة الأسرية و أساليبها.

3. التنشئة الاجتماعية و العولمة.

المبحث الثاني: التنشئة الاجتماعية للفتاة في الأسرة الجزائرية

1. التنشئة الاجتماعية للفتاة في العائلة الجزائرية التقليدية

2. التنشئة الاجتماعية للفتاة في الأسرة الجزائرية الحديثة

تعتبر التنشئة الاجتماعية العملية التي يكتسب من خلالها الفرد شخصيته الاجتماعية التي تعكس ثقافة مجتمعه، و تعتبر الأسرة أولى مؤسسات التنشئة التي تحتضن الطفل وتعمل على تنمية مختلف الجوانب و المهارات الاجتماعية التي تمكنه من تحقيق التكيف الاجتماعي المطلوب. وهي المكان الأول الذي يكتسب من خلاله الأطفال هويتهم الجنسية من خلال إعادة إنتاج مجموعة من الأنشطة المقبولة اجتماعيا للرجال و النساء. كما تعتبر المحدد الحقيقي لتوجهات الفرد السلوكية و الفكرية نحو الموضوعات الخارجية.

سننطلق في هذا الفصل إلى التنشئة الاجتماعية من حيث المفهوم، الأهداف، الخصائص، الأشكال، المؤسسات، النظريات، وإلى التنشئة الأسرية و أساليبها، ولأن من بين أهداف الدراسة هو معرفة طبيعة التنشئة الاجتماعية للمرأة في الأسرة الجزائرية. سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى خصائص العائلة التقليدية ثم إلى مؤشرات تنشئة الفتاة فيها من حيث (الميلاد، التربية المنزلية، التربية الجنسية، التربية الأخلاقية، تحضير الفتاة للزواج ..)، ثم سننطلق إلى خصائص الأسرة الحديثة انطلاقا من بعض الدراسات الميدانية التي أجريت حولها، ومن خلالها نحاول معرفة إذا حدث تغير ما في طبيعة العلاقات الأسرية أم بقيت ثابتة؟

كما سنحاول في هذا الفصل، التطرق إلى التغييرات التي طرأت على المرأة من حيث المكانة و الدور، انطلاقا من المؤشرات التالية التعليم، العمل، الزواج، وكذا اقتحام المجال السياسي .

المبحث الأول: التنشئة الاجتماعية

1. التنشئة الاجتماعية (المفهوم، الأهداف، الخصائص، الأساليب):

مفهوم التنشئة الاجتماعية

تتباين تعاريف التنشئة الاجتماعية بتباين النظريات المطروحات في الميدان ، لكن كل التعاريف تنطلق من مبدأ مشترك يتمثل في عملية تعلم و تعليم وتربية، وتقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى اكتساب الفرد سلوكيات و معايير و اتجاهات مناسبة للأدوار الاجتماعية¹ فالنشئة الاجتماعية هي العملية التي يتعلم بها الأطفال أو الأعضاء المستجودون في المجتمع أساليب الحياة في مجتمعهم وتعد التنشئة الاجتماعية هي الوسط الأول و القناة الأساسية التي يجري فيها نقل الثقافة و انتقالها على مدى الأجيال¹.

¹ محمد محمد نعيمة، التنشئة الاجتماعية و السمات الشخصية ، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص243.

يعرفها بارسونز Parsons بأنها " عملية تعليم تعتمد على التلقين و المحاكاة و التوحد مع الأنماط العقلية و العاطفية و الأخلاقية عند الطفل و الراشد وهي عملية دمج عناصر الثقافة في نسق الشخصية وهي عملية مستمرة"²

أما غريفيتش Grawitz فإنها اعتبرت التنشئة الاجتماعية " هي المرحلة التي من خلالها يتم اندماج الفرد في المجتمع، و ذلك من خلال ما يأخذه من قيم و معايير و رموز من خلال ما يتعلمه من الثقافة في مجملها بفضل الأسرة، المدرسة، اللغة، المحيط....."³

ويعرفها أنوتتي غدنز Anthony Giddens بأنها العمليات الاجتماعية التي يطور من خلالها الأطفال وعيا بالمعايير و القيم الاجتماعية، ويكونون إحساسا مميزا بالذات. وعلى الرغم من أن عمليات التنشئة تكسب أهمية خاصة من خلال الأطوار الأولى للطفولة المتأخرة، إلا أنها تتواصل بدرجة ما على مدار الحياة. وليس هناك كائنات بشرية معصومة من ردود فعل الآخرين المحيطين بهم، و تدفعهم ردود الأفعال إلى التعديل من سلوكهم في مراحل دورة الحياة كافة"⁴

يعرفها كلود دبار claude dubar التنشئة الاجتماعية هي صيرورة متقطعة غير مستمرة من البناء الجماعي للسلوكيات الاجتماعية⁵

ويعتبر إبراهيم ناصر أن التنشئة الاجتماعية هي تربية الفرد وتوجيهه و الإشراف على سلوكه وتلقينه لغة الجماعة التي ينتمي إليها، وتعيده على الأخذ بعاداتهم و تقاليدهم و أعرافهم و سنن حياتهم، والاستجابة للمؤثرات الخاصة بهم والخضوع لمعاييرهم وقيمهم و الرضا بأحكامهم و تطبعه بطباعهم وتمثله سلوكهم العام وما توارثوه أو خلدوه إلى ثقافتهم الأصلية من الثقافات الأخرى وأصبح من عمومياتهم الثقافية⁶

وعليه، فإن التنشئة الاجتماعية عملية تعليم وتعلم تقوم على التفاعل الاجتماعي المستمر وتعمل على إكساب الفرد المعايير و القيم والمهارات و الاتجاهات التي تتيح له في نهاية المطاف تشكيل شخصيته الاجتماعية الخاصة به تسمح له بالاندماج و التكيف مع التحولات الحاصلة في المجتمع من خلال لعب مختلف الأدوار الاجتماعية المتوقعة.

¹ أنتوني غدنز، علم الاجتماع، تر: فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2005، ص 87

² رانيا عدنان، رشا بسام، التنشئة الاجتماعية، دار البداية، عمان، الأردن، 2006، ص 11.

³ - Madeleine Grawitz, *Lexique des sciences sociales*, ed Dalloz, 7^{ème} edition Paris 1999.

P 376.

⁴ أنتوني غدنز، مرجع سبق ذكره، ص 744

⁵ محمد أحمد علي الحاج، علم الاجتماع التربوي المعاصر، ط2، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2014،

ص 106

⁶ إبراهيم ناصر، أسس التربية، ط2، دار عمار، الأردن، 1987، ص 208.

أهداف التنشئة الاجتماعية:

- تختلف أهداف التنشئة الاجتماعية من ثقافة إلى أخرى، و يمكننا تلخيصها فيما يلي :
- يرى دوركايم أن الوظيفة الأساسية للتنشئة الاجتماعية هي إعداد الجيل الجديد للحياة الاجتماعية للقيام بأدوارهم الاجتماعية المتوقعة منهم في مجتمعهم¹
- تمكين الفرد من النمو المتكامل لشخصيته ومساعدته على امتلاك القدرة على التكيف الاجتماعي المستمر مع محيطه الاجتماعي وتمكينه من ممارسة القيم الدينية و الخلقية في حياته الاجتماعية و شحن الفرد بالخبرات والمهارات الاجتماعية التي تساعده على حفظ وتبني تراثه الثقافي²
- غرس الطموح في نفس الطفل لتحقيق النجاح في الحياة والذي يعتبر مطلباً اجتماعياً واقعياً أكدت عليه التربية الحديثة المعاصرة³
- تهدف التنشئة الاجتماعية إلى تحقيق عملية الضبط الاجتماعية بالنسبة للمجتمع بشكل عام والامتثال لقواعده و قيمه و مثله، وهذا لا يتم إلا من خلال تبني الفرد لقيم الجماعة و ثقافتها من خلال عملية التنشئة الاجتماعية⁴.

خصائص التنشئة الاجتماعية:

- أنها عملية تعلم اجتماعي ، يتعلم فيها الفرد ما هو متوقع منه اجتماعياً. فيكتسب المعايير والقيم والمهارات والاتجاهات و الأنماط السلوكية التي توافق عليها الجماعة ويرتضيها المجتمع.
- أنها عملية شاملة ومتكاملة، فهي تشمل كافة أفراد المجتمع كما أنها تربط بين النظم الاجتماعية والمؤسسات. و تتأثر بفلسفة وثقافة المجتمع، ومن ثم فهي متغيرة من مجتمع لآخر ومن جيل لآخر⁵
- أنها عملية دينامية تتضمن التفاعل و التغيير، فالفرد في تفاعله مع أفراد الجماعة يأخذ ويعطي فيما يختص بالمعايير و الأدوار الاجتماعية و الاتجاهات النفسية .
- أنها عملية مستمرة، لا تخص مرحلة عمرية معينة بل تستمر خلال مراحل العمر المختلفة للفرد.

¹ Emile Durkheim, *Education and Sociology* Glencoe, Ill., Free Press ,1956.,p81.

² مصباح عامر، مرجع سبق ذكره ، ص 49.

³ نعيم حبيب جعيني، علم الاجتماع التربوية المعاصر بين النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص141،142.

⁴ شريف السيد عبد القادر، التنشئة الاجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2004، ص14.

⁵ معن خليل عمر الكيلاني، التنشئة الاجتماعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ، ص48.

- أنها عملية معقدة ومتشعبة، تستهدف متطلبات كثيرة ومهمة، طبقاً لأنواع السلوكيات المختلفة وبأساليب ووسائل متعددة لتأمين الوصول إلى الغايات المسطرة للفرد و المجتمع¹
- أنها عملية نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، وحتى باختلاف الطبقات الاجتماعية داخل المجتمع الواحد. كما تختلف من ثقافة إلى أخرى ومن بناء لآخر، ومن مجتمع لآخر ومن جيل لآخر. وتساهم فيها عدة مؤسسات اجتماعية .

أشكال التنشئة الاجتماعية:

تأخذ التنشئة الاجتماعية شكلين أساسيين هما:

- أ- **التنشئة الاجتماعية المقصودة:** ويتم هذا النمط من التنشئة في كل من الأسرة و المدرسة فالأسرة تعلم أبنائها اللغة وآداب الحديث و السلوك، وفق نظامها الثقافي و معاييرها وتحدد لهم الطرق و الأساليب و اتجاهاتها، وتحدد لهم الطرق و الأساليب و الأدوات التي تتمثل بهضم هذه الثقافة و قيمها و معاييرها.
- ب- **التنشئة الاجتماعية غير المقصودة:**

- ويتم هذا النمط من التنشئة من خلال المسجد و وسائل الإعلام و الإذاعة و التلفزيون و السينما والمسرح . غيرها من المؤسسات التي تسهم في عمليات التنشئة من خلال الأدوار التالية:
- يتعلم الفرد المهارات و المعاني و الأفكار عن طريق اكتسابه المعايير الاجتماعية التي تختلف باختلاف هذه المؤسسات
- تكسب الفرد الاتجاهات و العادات المتصلة بالحب و الكره و النجاح و الفشل و اللعب و التعاون و تحمل المسؤولية .
- تكسب الفرد العادات المتصلة بالمجتمع و ضرورة التكيف مع متطلباته .

مؤسسات التنشئة الاجتماعية:

أ- الأسرة :

عرف أوغست كونت " Auguste Comte " الأسرة بأنها : "النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور، هي الخلية الأولى في جسم المجتمع، هي الوسيط الطبيعي الاجتماعي الذي و يتربى و ينشط و يكبر و يترعرع منه الفرد."¹

¹ محمد أحمد علي الحاج ، علم الاجتماع التربوي المعاصر، ط2، دار المسيرة ، عمان، الأردن، 2014، ص117، 116.

أما ميردوك " Murdock " فيعرف الأسرة كما يلي: " هي جماعة اجتماعية تتميز بمكان إقامة مشترك، وتعاون اقتصادي ووظيفة تكاثرية، ويوجد بين اثنين من أعضائها على الأقل علاقة جنسية يعترف بها المجتمع، وتتكون الأسرة على الأقل من ذكر بالغ وأنثى بالغة، وطفل سواء كان من نسلهما أو عن طريق التبني²

يعرفها **بارسونز " Parsons "** بأنها " وحدة وظيفية بالرغم من نقص وظائف الأسرة الحديثة، إلا أنها تختص بوظيفتين أساسيتين، وظيفة التنشئة الاجتماعية، وتكوين شخصية البالغين من أفراد المجتمع"³

يعرفها **برنان بربر " Bernard Barber "** بأنها " المؤسسة التي ينتمي إليها الطفل وتضع الجذور الأولى لشخصيته وخبراته التي تستمر طوال حياته"⁴.

تشير الأسرة إلى " نظام من علاقات الارتباط والالتزامات التي تنشأ بين مجموعة من الأفراد (تتشكل من الزوجين وأبنائهما غير المتزوجين) على أساس القرابة أو الزواج أو التبني. ويعتبر الزواج الشكل التعاقدية الرئيسي الذي تقوم على أساسه الأسرة كوحدة أولية في البناء الاجتماعي، كونه مجموعة من الروابط والقواعد المحددة للالتزامات الأطراف المختلفة تجاه بعضها البعض، وفي علاقتها بالمحيط الذي توجد فيه"⁵

يعرفها **عاطف غيث** بأنها " جماعة بيولوجية نظامية تتكون من رجل و امرأة تقوم بينهما رابطة زواجية مقررة، وأبناؤهما و من أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة إشباع الحاجات العاطفية، وتهيئة المناخ الاجتماعي الثقافي الملائم لرعاية و تنشئة و توجيه الأبناء"⁶ ومع تعدد مؤسسات التنشئة الاجتماعية، إلا أن الأسرة كانت و لا زالت من أقوى المؤسسات الاجتماعية تأثيراً في كل مكتسبات الإنسان المادية و المعنوية. فالأسرة هي المؤسسة الأولى في حياة الإنسان، وهي المؤسسة المستمرة معه استمرار حياته، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أن يشكل أسرة خاصة به⁷

¹ صلاح العيد، علم الاجتماع التطبيقي، دار التعاون للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1982، ص 139.

² عاطف وصفي، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1971، ص 165.

³ سامية الخشاب، النظريات الاجتماعية ودراسة الأسرة، دار القومية للطباعة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 25

⁴ Bernard Barber , *Social stratification; a comparative analysis of structure and process.* , harcourt brace and world ,New York 1957, p267.

⁵ Duncan Mitchell Geoffrey ,*A Dictionary of sociology* ,Routledge & Kegan Paul, London, 1977,P76,77.

⁶ محمد عاطف غيث، مرجع سبق ذكره، ص 167

⁷ صالح محمد علي أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، ط5، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2006، ص 217.

إن تباين الباحثين في اصطلاح الأسرة، يمكن إحالته إلى محاولة كل باحث أو فريق التركيز على جانب معين من الحياة الأسرية. فهناك من يولي أهمية كبيرة إلى طبيعة العلاقات الأسرية بينما يهتم آخر بالتحويلات البنوية للأسرة وهكذا. كما أن التحدث عن مصطلح الأسرة يحيلنا بالضرورة للحديث والإشارة إلى مصطلح آخر وهو " العائلة ". الذي أصبح أكثر حضورا في الأدبيات السوسولوجية للأسرة العربية على وجه الخصوص. أما من حيث دلالتها كمفاهيم نظرية سوسولوجية. تميل الكثير من الدراسات في هذا المجال إلى اصطلاح " الأسرة " كأصغر وحدة اجتماعية في سلم النسب أما " العائلة " فتطلقها على الجماعة القرابية الكبيرة النسب. و يذهب **عنصر العياشي** إلى القول " إن تحديد دلالة المفهوم لا تكون بمعزل عن الواقع الذي يتعامل معه، لذلك فإن الخط الفاصل بين مفهوم الأسرة والعائلة ليس دوما واضحا في أذهان الباحثين، وهذه حقيقة تعكس مدى تعقيد الواقع وتعدد نماذج التنظيم الاجتماعي وأنماط نظم القرابة والالتزامات الاجتماعية الناشئة عنها والمرتبطة تاريخيا بالتحويلات الجارية في البنى الاجتماعية وتم فصلها أو تقاطعها في التشكيلات الاجتماعية المختلفة التي تجسد سيرورة التغير المجتمعي عبر التاريخ"¹ تختلف أنماط الأسرة باختلاف المجتمعات الإنسانية و تتنوع بتنوع العوامل الجغرافية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية داخل كل مجتمع. وقد نجد داخل المجتمع الواحد أشكال مختلفة من الأسر. يمكننا أن نصف الأنماط الأسرية انطلاقا من المعايير التالية :

❖ من حيث الانتساب الشخصي إلى:

1- أسرة التوجيه « famille d'orientation » وهي التي يولد فيها وينمو فيها ويكتسب فيها الفرد العادات و التقاليد و المعايير الاجتماعية التي تمكنه من لعب الأدوار المتوقعة منه اجتماعيا،

2- أسرة الإنجاب « famille de procréation » وهي الأسرة التي يكونها الفرد عن طريق الزواج والإنجاب .

❖ من حيث الإقامة (السكن): ونجد

- أسرة يقيم الزوجان في (أسرة الزوج أو الزوجة)
- أسرة يقيم الزوجان في مسكن مستقل
- أسرة يتبرك لهما (حرية الاختيار في السكن أو الإقامة

❖ من حيث السلطة:

- السلطة الأموية

¹ عنصر العياشي، الأسرة في الوطن العربي آفاق لتحول من الأبوية إلى الشراكة، عالم الفكر، المجلد 36، العدد 3، الكويت، 2008، ص4.

- السلطة الأبوية
- السلطة لأحد الأبناء وعادة يكون الأكبر
- السلطة الديمقراطية القائمة على المساواة بين أفرادها وخاصة بين الزوجين

❖ من حيث الشكل:

الأسرة الممتدة: يقول بيير بورديو " **Pierre Bourdieu** " إن الأسرة الممتدة هي الخلية الاجتماعية الأساسية (...). النموذج الذي على صورته تنتظم البنيات الاجتماعية ، لا تقتصر على جماعة الأزواج وأبنائهم ، ولكنها تضم كل الأقارب التابعين للنسب الأبوي ، جامعة بذلك تحت رئاسة قائد واحد عدة أجيال في جمعية واتحاد حميمين¹. وهي وحدة اجتماعية اقتصادية يسودها الالتزام و التعاون والتضامن والتبعية.

الأسرة المركبة: يمكن تسميتها أيضا بالأسرة التعددية التي تتكون من ارتباط أسرتين صغيرتين أو أكثر عن طريق الزيجات الجمعية أو عن طريق الاشتراك في سلف واحد، ويعرف هذا الشكل باسم الأسرة المتصلة وقد يصاحب نموذج الأسرة المركبة نظام تعدد الزوجات²

الأسرة النووية: كما يطلق عليها أيضا الأسرة الزوجية واسم الأسرة البسيطة، وهي أصغر وحدة قرابية في المجتمع، وتتألف من الزوج والزوجة و أولادهما غير المتزوجين يسكنون معا في مسكن واحد، وتقوم بين أفرادها التزامات متبادلة اقتصادية وقانونية واجتماعية³

ب- دور الحضانة و رياض الأطفال :

تقوم دور الحضانة و رياض الأطفال بتنشئة الأطفال في وقت مبكر من حياتهم و بالذات في الوقت الحاضر حيث تقوم العديد من الأسر بإرسال أطفالها إلى دور الحضانة منذ اليوم الأول من ميلادهم وحتى السن الرابعة بعدها يتم التحاقهم برياض الأطفال التي يمكنون فيها ما قبل سن المدرسة النظامية ، تقوم هذه المؤسسات برعايتهم و إشباع احتياجاتهم المادية و اللامادية وفقا لعادات و تقاليد وقيم المجتمع ، كما تقوم على تشكيل شخصياتهم من كافة النواحي الجسدية و العقلية والاجتماعية والثقافية⁴

ج- المدرسة:

وضع التربويون و الاجتماعيون العديد من التعاريف للمدارس لعل من أبرزها الآتي: المدرسة هي مؤسسة تربوية اخترعها الإنسان من أجل أن تتولى تربية النشء الطالع وهي الإدارة و الآلية و المكان ، الذي بواسطته ينتقل الفرد من حياة التمركز حول الذات إلى حياة التمركز

¹ Lahouari Addi, *De l'Algérie précoloniale à l'Algérie coloniale*, OPU, Alger 1985, p93.

² محمد يسرى، إبراهيم دعبس، الأسرة في التراث الديني والاجتماعي، دار المعارف، مصر، 1995، ص63.

³ عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999

⁴ صالح خليل الصقور، الإعلام و التنشئة الاجتماعية ، دار أسامة لنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص134

حول الجماعة وهي الوسيلة التي يصبح من خلالها الفرد الإنسان إنسانا اجتماعيا وعضوا عاملا في المجتمع¹

د- دور العبادة:

تعتبر دور العبادة من المؤسسات المهمة التي تسهم في تربية الفرد، وتشكيل شخصيته فبالإضافة إلى ما تغرسه في نفوس الأفراد من حب الخير وبعد عن الشر عامة، فإنها تكسبهم اتجاهات و عادات ديموقراطية و اجتماعية و خلقية و تعاونية سليمة، اذا يؤثر الدين تأثيرا كبيرا في نفوس الأفراد ولاسيما في المجتمع العربي الذي يعتبر مهد الديانات السماوية الثلاث اليهودية و المسيحية و الإسلامية²

هـ- جماعة الرفاق:

جماعة الرفاق لها تأثير بالغ في تشكيل سلوك النشء خصوصا وان الانخراط فيها، عادة ما يكون في السنوات الأولى من العمر، هذا وقد تعددت الأسماء التي أطلقت على هذه جماعة منها جماعة الرفاق أو الصحبة أو الأصدقاء أو الشلة أو الزمرة إلى آخر هذه التسميات التي وإن نمت عن الشيء فإنها تتم جميعا عن أهميتها³

-نظريات التنشئة الاجتماعية:

أ-نظرية التحليل النفسي :

إن إسهامات نظرية التحليل النفسي في التنشئة الاجتماعية تقوم خاصة على ما توصلت إليه في إطار العلاقة الوجدانية والتفاعل بين الطفل والوالدين⁴. يعتبر فرويد أبو نظرية التحليل النفسي وهو يعتبر الممثل للاتجاه الدينامي في تفسير الشخصية ويرى (..) أن الطفل يولد ب"ألهو" الذي هو مجموعة معقدة من الدوافع الغريزية الشهوانية و التي تحدد السلوك وتوجهه وفق مبدأ اللذة، والطفل لا يعنيه أن ينمو، وإنما يهمه أن يحضى بالمتعة و الإشباع لنفسه ولكنه أثناء نموه يتعرض للكبح و التقيد فهو لا يستطيع دائما أن يطلق العنان لغضبه ولا بد أن يفظم ويدرب على عمليات الإخراج و يمنع من أن يلعب بكل ما تتوقه نفسه إلى اللعب به ونتيجة لعمليات الكبح و الضبط هذه يتحول جزء من ألهو إلى الأنا وهو ذلك الجزء الواعي من الشخصية الذي يعمل على إخضاع المطالب له للتحكم و يوجه النشاط وفق مبدأ الواقع وكل ما يجده الأنا صعبا في

¹المرجع نفسه،ص125

² عبد الله زاهي الرشدان، التربية و التنشئة الاجتماعية، دار وائل للنشر،الأردن،2005،ص85،84.

³صالح خليل الصقور،مرجع سبق ذكره،ص138.

⁴سغمووند فرويد.الأنا وألهو، تر: محمد عثمان نجاتي، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985، ص53.

تناوله أو مواجهته يكبت و يدفع إلى ما يسمى(الاشعور) وهو تلك القوة الكبيرة التي تجد لها تعبيراً في الأحلام و في حالات شرود الفكر و الإشارات و الأمراض النفسية و في صور الكثير من العلاقات بين الأفراد¹

تري نظرية التحليل النفسي أن التنشئة الاجتماعية عملية قائمة على التفاعل ، يكتسب فيها الطفل معايير السلوك ومن " خلال التقمص يتمثل الفرد عدة أدوار اجتماعية داخل العلاقات التي يقيمها مع الآخرين و الذين هم موضوعات و نماذج لسلوكه ، إذ يتشكل الجهاز النفسي عند الفرد من مجموعة غرائز جنسية و عدوانية وتمثل - ألهو-ومجموعة القيم و الأنظمة الاجتماعية التي تمثل " الأنا الأعلى "الذي يحاول التوازن بينها ، فعن طريق الاحتكاك بين ألهو و الأنا الأعلى و بتدخل الأنا تتم عملية التنشئة الاجتماعية"²

ب-النظرية البنائية الوظيفية :

تنطلق البنائية الوظيفية من مسلمة أساسية تتمثل في فكرة تكامل الأجزاء، و الاعتماد المتبادل بين العناصر المختلفة للمجتمع. تنظر إلى عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها أحد جوانب النسق الاجتماعي يساهم تفاعلها مع باقي عناصر النسق في الحفاظ على البناء الاجتماعي ككل .

عني تالكوت بارسونز، زعيم المدرسة الوظيفية، بدور العائلة في المجتمعات الصناعية . وكان مهتما بصورة خاصة بتنشئة الأطفال ، وهو يرى أن العائلات المستقرة التي تدعم أطفالها هي المفتاح للتنشئة الاجتماعية الناجحة ، و هي العائلات التي يقسم فيها العمل بين الجنسين بطريقة واضحة بحيث تؤدي الإناث أدواراً " تعبيرية" يُوفرن فيها العناية و الأمن للأطفال ويقدمن لهم الدعم العاطفي، أما الرجال من ناحية أخرى فان عليهم أن يُؤدوا أدواراً مساعدة ، أي يُزودوا العائلة بمصدر الرزق والمعيشة (...).، و سيكون من شأن هذا التقسيم التكاملي للعمل القائم على أساس التمايز البيولوجي بين الجنسين ، أن يؤمن التضامن للعائلة³

ج-نظرية التعلم الاجتماعي :

تري هذه النظرية أن التطور الاجتماعي لا يحدث عند الأطفال بالطريقة نفسها التي يحدث فيها تعلم المهمات الأخرى وذلك من خلال مشاهدة الأطفال الآخرين و تقليدهم ولاشك أن مبادئ التعلم العامة مثل التعزيز و العقاب و الإطفاء و المحو كلها تلعب دوراً رئيسياً في عملية التنشئة الاجتماعية . ويعطي أصحاب نظرية التعلم عن طريق التقليد على وجه الخصوص (ميللر و

¹سيد أحمد عثمان، علم النفس الاجتماعي التربوي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1970، ص34.

² عبد العزيز خوجة، مبادئ في التنشئة الاجتماعية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص66.

³ أنتوني غدنز، مرجع سبق ذكره ، ص192.

دولارد) أهمية كبيرة للتعزيز في عملية التعلم و يعتقد أن السلوك يتدعم أو يتغير تبعاً لنمط التعزيز المستخدم أو العقاب فالسلوك الذي ينتهي بالثواب يتكرر في مواقف أخرى مماثلة للموقف الذي اثبت فيه السلوك كما أن السلوك الذي ينتهي بالعقاب يميل إلى أن يتوقف , وقد حدد ميللر و دولارد وهما من أقطاب هذه النظرية أربعة شروط للتعلم وهي الدوافع و المثيرات و الإشارات أو الموجهات و الاستجابات و المكافآت¹. أما نظرية (باندورا) في التعلم الاجتماعي فهي "تناسب تفسير التنشئة الاجتماعية بالتقليد و التنميط تماما فهناك تشابه ملفت للنظر بين الآباء و الأبناء في موضوعات كثيرة و متنوعة و يرى باندورا أن الأطفال لا يولدون و هم مزودون بذخيرة سلوكية معينة فهم يتعلمون السلوك. و يرى باندورا ؟ أن الناس يطورون فرضياتهم حول أنواع السلوك التي سوف تقودهم للوصول إلى أهدافهم ويعتمد قبول أو عدم قبول هذه الفرضيات على النتائج المترتبة على السلوك مثل الثواب و العقاب أي أن كثيرا من التعلم يحدث عن طريق مراقبة الآخرين و ملاحظة نتائج أفعالهم وفي هذه النظرية نحن لا نتعلم أفعالا مسبقا فقط بل نتعلم نماذج كلية من السلوك أي أن ما نتعلمه ليس نماذج السلوك و ولكن القواعد التي هي أساس السلوك . ويعتمد مفهوم نموذج التعلم بالملاحظة على افتراض مفاده أن الإنسان ككائن اجتماعي يتأثر باتجاهات الآخرين ومشاعرهم و سلوكياتهم و تصرفاتهم أي يستطيع أن يتعلم عن طريق ملاحظة استجاباتهم و تقليدها و ينطوي هذا الافتراض على أهمية تربوية بالغة إذا ما أخذنا أن التعلم بمفهومه الأساسي عملية اجتماعية²

د-نظرية التفاعل الرمزية:

تطورت التفاعلية الرمزية بشكل رئيسي في جامعة شيكاغو خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين . و يعد عالم النفس الاجتماعي جورج ميد (1880-1949) أكثر أنصار التفاعلية تأثيرا³ استفاد أصحاب التفاعلية الرمزية من مصادر فكرية عديدة ، أهمها الفلسفة البراغماتية ، السلوكية و الأفكار الفلسفية لكل من جون ديوي J.Dewey ووليام جيمس W.James ، كما استفاد المعاصرون منهم من أفكار ماكس فيبر Weber Max وخاصة ما جاء لديه حول الفعل الاجتماعي و التفهم .⁴

يسلم أنصار التفاعلية بأن الواقعية الاجتماعية ليست معطى ، بل صيرورة تتشكل ضمن إطار الحالات العينية (الملموسة) . كان قد قدم هذه الفكرة منذ بداية القرن العشرين عالم النفس

¹ عبد الله زاهي الرشدان، علم اجتماع التربية ، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص91.

² عبد المجيد نشواتي ، علم النفس التربوي، دار الفرقان، عمان، 1992، ص255.

³ مصطفى خلف جواد، قراءة معاصرة في نظرية علم الاجتماع ، تر: محمد الجوهري، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، 2002، ص54.

⁴ إبراهيم عيسى عثمان ، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، دار الشروق، الأردن، 2008، ص114

الاجتماعي هربرت ميد(1863-1931). ففي دينامية المبادلات بين الأشخاص (التفاعلات)، ومن خلال المعنى الذي يعطيه الأفراد لأفعالهم (من هنا التوصيف بالرمزية)، يمكن للمرء أن يفهم جوهر اللعبة الاجتماعية، وهكذا فإن بيكر يؤكد بأن واقعة تدخين الماريجوانا ليست نتيجة حتمية اجتماعية أو إحصائية أنها منتهى عملية تفاعلية معقدة(تدريب، تطبيق المعايير، اتهام من قبل الغير، الخ) يمكننا إعادة تشكيلها عن طرق الملاحظة الأمبريقية¹

إن كل تيار من تيارات التفاعلية الرمزية يركز على جانب معين من النظرية. فمدرسة شيكاغو تركز على عملية انسياب التفاعل والعمليات التأويلية وتنظر إلى الأسلوب الذي تتطور به المعاني وتتغير. في حين تحاول «مدرسة آيوا» ورائدها مانفرد كون **Manfred Kuhn** تحويل تلك الأفكار إلى متغيرات قابلة للقياس مفترضة أن الذات مستقرة وثابتة نسبيا (...). أما آراء ميد فلا تستخدم باعتبارها نظرية في الواقع لتفسير ما لوحظ بل باعتبارها أداة وصف لما لوحظ²

ونظرا لأن الاهتمام الرئيسي لمنظري التفاعلية الرمزية ينصب على الاتصال الدال على المعنى، فإنهم يولون اللغة جل عنايتهم، ويؤكد هؤلاء المنظرون مرارا و تكرارا على أن الناس – بواسطة اللغة- يتفاوضون حول الأدوار الاجتماعية المتعددة المتوقع منهم القيام بها. وهذا يعني أن هؤلاء الناس يتفاوضون مع الآخرين -خاصة في مواقع السلطة- حول كيفية قيامهم بأداء هذه الأدوار على نحو تام³.

2. التنشئة الأسرية وأساليبها :

تعبر التنشئة الأسرية عن " الإجراءات و الأساليب التي يتبعها الوالدان في تطبيع أو تنشئة أبنائهما اجتماعيا، أي تحويلهم من مجرد كائنات بيولوجية إلى كائنات اجتماعية وما يعتنقاه من اتجاهات توجه سلوكهما في هذا المجال"⁴. فيكتسب من خلالها "أنواع السلوك والقيم والعادات والتقاليد، وبذلك تكون جزءاً من التنشئة الاجتماعية، التي هي عملية تعلم قائمة على تعديل وتغيير السلوك الاجتماعي، نتيجة تعرض الطفل لخبرات وممارسات معينة، بحيث تؤدي إلى تطابق سلوكه مع توقعات أعضاء الجماعة التي ينتمي إليها"⁵

¹ فيليب كابان، جان فرانسوا دورتيه، علم الاجتماع من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية أعلام و تواريخ وتيارات، تر: إياس حسن، دار الفرقد، سوريا، 2010، ص 115.

² ايان كريب، النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرمس، تر: محمد حسين غلوم، عالم المعرفة، الكويت، 1999، ص 121

³ مصطفى خلف جواد، مرجع سبق ذكره، ص 59.

⁴ سهير كامل أحمد، شحاتة سليمان أحمد، تنشئة الطفل وحاجاته بين النظرية و التطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2002، ص 8.

⁵ حسن مصطفى عبد المعطي، المناخ الأسري وشخصية الآباء، دار القاهرة، مصر، 2004، ص 219.

أساليب التنشئة الأسرية :

يقصد بأساليب التنشئة الأسرية، مجمل الوسائل النفسية والاجتماعية، أو الظروف التي تهيئها الأسرة، بقصد إكساب الطفل سلوكاً معيناً، أو تعديل سلوك موجود في الفرد ، باعتبار أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل، وهي المسؤولة عن تنشئته اجتماعياً¹ . فهي سلوك ظاهر تحركه و توجهه الاتجاهات الوالدية بحيث أن هذه الأخيرة أي الاتجاهات الوالدية تعمل كموجه لأساليب الوالدين في معاملة الطفل وعن طريقها يتم النمو النفسي و الاجتماعي بما يتضمنه ذلك من تمثله للقيم و المعايير و الأهداف التي تطبع أي أسرة في مجتمع ما² . إن أساليب التنشئة لا تخضع لنمط واحد بل تختلف من أسرة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر و هي تتأثر بالتغيرات الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية التي تطرأ على حياة المجتمع. فتبني أسلوب معين دون غيره، أو الجمع بين عدة أساليب راجع إلى متغيرات كثيرة أبرزها المستوى التعليمي و الثقافي للزوجين .

و أساليب التربية سواء كانت تسلطية أو غيرها من الأساليب يمكن أن تتأثر أيضا بما يمكننا اصطلاح عليه ب "الأمن المادي للأسرة " أي مستوى المداخل المادية وما تتيحه من مكانة في المجتمع بحيث يمكن لهذا العامل أن يوجه الآباء نحو أسلوب معين في التنشئة . كذلك يمكننا الإشارة إلى تأثير حجم الأسرة في ذلك فمثلا الأسرة التي تتكون من طفلين أو ثلاث تكون أكثر فعالية واتصال ورعاية واهتمام و إنفاق عليهم . وان كان ذلك يتوقف هو أيضا على متغيرات أخرى. كما أن لترتيب ونوع الابن علاقة بالأسلوب المنتهج، فالذكر لا يمارس عليه نفس أسلوب التنشئة الممارس على الأنثى في الأسرة التقليدية مثلا . و يعتبر أيضا خروج الأم للعمل من أهم العوامل المؤثرة في أساليب التنشئة الأسرية.

ومن الأساليب المتبعة في التنشئة نجد :

أسلوب القسوة :و يقصد بها استخدام أساليب العقاب البدني و التهديد به و الحرمان وكل ما يؤدي إلى إثارة الألم الجسدي كأسلوب أساسي في عملية التنشئة الاجتماعية³.

أسلوب الإهمال: إن الطفل خلال سنواته الأولى يحتاج إلى الحب والحنان والرعاية التربوية الكاملة أكثر من أي شيء آخر، ويسود في العديد من الأسر نمط الرعاية الغذائية للطفل خلال

¹ إقبال محمد بشير و آخرون ، ديناميكية العلاقات الأسرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 1990 ، ص78.

² فاطمة منتصر الكتاني، الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية و علاقتها بمخاوف الذات لدى الأطفال ،دراسة ميدانية نفسية اجتماعية على الوسط الحضري بالمغرب، دار الشروق للطباعة و النشر و التوزيع، عمان،الأردن،2000،ص71.

³ أحمد عبادة، مقاييس الشخصية للشباب و الراشدين ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر،2001، ص 25.

سنواته الأولى مهمة بذلك الرعاية التربوية والنفسية، والذي يتمثل في ترك الابن دون إرشاد أو توجيه -خاصة الأب- إلى ما يجب أن يفعله أو يقوم به، أو إلى ما ينبغي أن يتجنبه، وينظر إليه مجرد فرد يسكن في المنزل، مما يفقده الانتماء للأسرة¹.

أسلوب الحماية الشديدة: ويعني تشجيع الطفل على تحقيق رغباته بالطريقة التي تحلو له، و القيام نيابة عن الطفل بالواجبات التي يجب أن يتدرب عليها، والتدليل المفرط يؤدي إلى الشخصية الاتكالية الضعيفة و التابعة، والتي لا تثق بذاتها، وعدم الشعور بالمسؤولية و الأنانية².

أسلوب الرفض: وهو شعور الابن بأنه غير مقبول من قبل والديه. من خلال شعوره بأن أفكاره وتصرفاته لا ترضيهم. مما يتولد عنه فقدان الشعور بالأمن و النبذ و الكراهية وتعزز لديه روح العدوانية والحقد و الرغبة في الانتقام .

أسلوب التسلط: ويقصد به المبالغة في الشدة، دون الاهتمام بحاجات ورغبات الطفل، وفرض الطاعة المعتمدة على أساليب قهرية كالتهديد والعقاب الجسدي، أكثر من أساليب الشرح والتفسير لتنظيم سلوك الطفل ، وتتمثل عيوب هذا الأسلوب بظهوره عند كبر الطفل، الذي يتخذه أسلوباً إضافة إلى تغلب انفعالات الأفعال وعزلتهم³

أسلوب التفرقة: يلجأ بعض الآباء إلى التفرقة بين الأولاد في المعاملة وعدم المساواة بينهم بسبب الجنس أو السن أو ترتيبه أو لأي سبب آخر. وهذا الأسلوب يسيء إلى تنشئة الطفل حيث يزرع الحقد في نفس الطفل المغلوب على أمره، ويجعل من الطفل المفضل والمدلل إنساناً أنانياً ومغروراً ومتسلطاً⁴

أسلوب الحب و التقبل: و يقصد به إحاطة الأبناء بجو من المحبة و التقبل الايجابي و خلق الجو الدافئ المناسب كتشئة الأبناء و الشعور بمشاكلهم ومشاركة اهتماماتهم و تنمية ميولهم ورغباتهم في ظل التوجيه و الإرشاد الواعي من الوالدين و هذا يساهم في خلق شخصية آمنة⁵.

الأسلوب الديمقراطي: القائم على منح حق الإبداء بالرأي، و المناقشة وحق الاعتراض و الحرية بشكل متساو بين أفراد الأسرة وبدون تفرقة.

¹ إبراهيم عبد الكريم الحسين، إعداد الطفل للتفوق، دار الرضا للنشر، دمشق، سوريا، 2002، ص76.
² أحمد عبد العزيز سلامة، عبد السلام عبد الغفار، علم النفس الاجتماعي، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1982، ص190.

³ محمد أحمد صوالحة ، مصطفى محمود حوامة، أساسيات التنشئة الاجتماعية للطفولة، دار الكندي، الأردن ، 1994، ص4.

⁴ رضا المصري، فاتن عمارة ،زاد الآباء في تربية الأبناء ،دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 357.

⁵ أحمد عبادة مرجع سبق ذكره، ص25

إن التفاعل بين الآباء والأبناء وسلوكياتهم وممارساتهم اليومية تخضع لقانون المتغيرات الثقافية، كما أن تنظيم العائلة وتصورات الطفل، وكذلك الأبوة والغايات المراد بها من خلال الأفعال التربوية كلها تؤثر على الممارسات التربوية للأسرة¹

إن خصائص النظام الاجتماعي الذي انبثقت منه أساليب التربية في الأسرة الجزائرية يتشكل من مجموعة من القيم والمعايير تفرض نفسها بطريقة حتمية على الآباء والأمهات أثناء عملية التربية، حيث أنهم وجدوا أنفسهم مجبرون على الامتثال لها من أجل تحقيق الاندماج الاجتماعي.

3. التنشئة الاجتماعية و العولمة:

لقد أدت التحولات الاجتماعية في ظل العولمة إلى تغيرات بنيوية في مكانة و وظائف الأب و الأم و في علاقات السلطة بينهما من جهة و مع الأبناء من جهة ثانية. فالضغوط الاقتصادية و المهنية و السعي وراء النجاح سواء كان ماديا أو اجتماعيا يؤدي إلى حالات التغيب المتكرر للأب عن الأسرة و الحياة الزوجية. هذه الوضعية لم تعد مقصورة على الرجل بل طالت كثيرا من النساء العاملات (الالتزامات مهنية، اجتماعية بسبب المكانة، أو المنصب الوظيفي....) وهو ما أدى إلى فتور الروابط و العلاقات الأسرية وصولا إلى الفراق و الطلاق. كما تراجع دور مسئولية الوالدين في عملية التنشئة لصالح جهات و مؤسسات أخرى تتراوح بين دور الحضانة، و المدرسة وحتى الشارع... مرورا بوسائل الإعلام و الاتصال (بخاصة التلفزيون و الانترنت)، وما نتج عن ذلك من آثار سلبية على جميع الأصعدة، الفردية، الأسرية، المجتمعية²

تتخذ تأثيرات العولمة في مجال التنشئة الاجتماعية صيغا عديدة منها: تحول في أهداف وظيفة الضبط التي تقوم بها الأسرة بحيث تتحول من تحقيق الحفاظ على نفسها و تماسكها ككيان مستقل نسبيا وبالتالي دورها كفاعل أساسي في إعادة إنتاج النظام الأبوي بكل مواصفاته، نحو تحقيق هدف جديد هو الحفاظ على البناء الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي الذي أنجزته جزئيا سيادة العولمة. ويتجلى ذلك في تحول هدف عمليات التنشئة الاجتماعية من الحفاظ على قيم جماعية تقليدية مثل التضامن و التعاون و التضحية... إلى الحفاظ على قيم جديدة أنتجتها المؤسسات الحديثة و البديلة للتنشئة الاجتماعية وفي مقدمتها منظومة التعليم و الاتصال و عالم الشغل في ظل سيادة سوق العولمة. هذه القيم البديلة كثيرة منها الفردانية، التميز، التنافس، النجاح الفردي..... وهي قيم متعارضة في مجملها مع القيم السائدة في التربية التقليدية³

¹ Martine Segalen. *Sociologie de la famille*, éd Armand Colin, Paris, 2000, p37.

² عنصر العياشي، مرجع سبق ذكره، ص 19

³ المرجع نفسه، ص 20

فتحولت التراتبية بين الكبار و الشباب في الأسرة، كما المؤسسات المجتمعية، من علاقة فوقية إلى علاقة أفقية، ومن علاقة مرجعية ووصاية، إلى علاقة تكافؤ و شراكة و تشاور و تحاور. أصبح الكبار يسمعون كلام أبنائهم، بعد أن كان هؤلاء هم الذين كانوا يسمعون كلام الآباء ودخلت العلاقات في عملية تذهب باتجاه مزيد من التبادل الأفقي و التوازن، وبعد أن كان الوالدان هما من يرعيان الأبناء ، في اتجاه تواصلي أحادي (من فوق إلى تحت)، أصبحت الرعاية متبادلة في الاتجاهين و بشكل أفقي ، ولو أن كل طرف يرعى الآخر في جانب مختلف، لقد أدخلتنا العولمة في حالة من الديمقراطية الجديدة ، مما يؤشر إلى تحول اجتماعي عميق يجري بصمت ، ولكن بشكل مؤكد في علاقات الآباء بالأبناء خصوصا ، و العلاقات المؤسسية و المجتمعية ، بشكل عام¹.

المبحث الثاني: التنشئة الاجتماعية للفتاة في الأسرة الجزائرية

1.التنشئة الاجتماعية للفتاة في العائلة التقليدية :

قبل الحديث عن تنشئة البنات في العائلة الجزائرية لابد لنا من توضيح سمات العائلة التقليدية حتى يتسنى لنا فهم طبيعة تلك التنشئة.

العائلة الجزائرية التقليدية:

كانت العائلة الجزائرية قبل الاستعمار الفرنسي، عبارة عن عائلة موسعة تعرف بالنمط الممتد فالخيمة أو الدار الكبيرة كانت تضم من ثلاثة إلى أربعة أجيال مشكلين نمونجا متكاملًا تجمعهم روابط الدم و القرابة و الوحدة السكنية، كما ينتشرك أفرادها في الإنتاج و الإستهلاك على حد سواء و قد ساهمت طبيعة العمل الزراعي و الحرفي - وهو أهم مقوم اقتصادي لها- القائمة على التعاون وكذا التقارب المكاني بين أفرادها نتيجة السكن المشترك في تقوية الروابط و العلاقات الاجتماعية، وزيادة التضامن الأسري و طغيان روح الجماعة فيها على الفرد، إذ كانت الملكية ذات بعد جماعي فالملكية التي تعود إلى الجزائريين تمثل في أساسها اتجاهها جماعيا يقوم على التضامن العائلي و تحريم بيع الممتلكات و يلاحظ أنها نادرا ما توجد ملكية لفرد واحد²، و الفرد في العائلة التقليدية، لا يعتبر مستقلا بذاته بل هو لخدمة مصالح العائلة الكبيرة فالتنشئة التي تلقاها تعمل على قتل و كبت كل النوازع الفردية لتؤكد في نفس الوقت على المصلحة العامة للجميع وهذا ما يغرس الشعور بالاطمئنان عند مواجهات الأزمات التي قد تعترضه.

¹مصطفى الحجازي، علم النفس و العولمة رؤية مستقبلية في التربية و التنمية، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء- بيروت، لبنان، 2010، ص184.

²محمد سويدي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري - تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص73.

و السمة المميزة لمختلف البناءات الاجتماعية، لما قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر، هو أن هذه البناءات تتمحور أساساً حول العائلة الموسعة التي تعتبر في جميعها الخلية القاعدية، التي يلتف حولها الأفراد وتمثل الضمير الذي تشع منه الأخلاق والقيم والعادات المختلفة، كما أن العائلة تمثل وحدة اجتماعية واقتصادية؛ الملكية فيها عائلية والنسب فيها أبوي باستثناء التوارق المتميزين بالنسب الأمومي، وبالتالي ينتهج الإرث خط الأخوال. إلا أن الملكية الانقسامية هي خاصية تنتشر في كل هذه المناطق السابقة، كما أن الأب يكاد يستأثر بالسلطة المطلقة على أعضاء عائلته، بالإضافة إلى الدور الثانوي للمرأة (ولو أن المرأة التارقية تملك سلطة فعالة في الأسرة)¹. معروفة بالعرف في مجالات الحياة الاجتماعية كالزواج و الطلاق و حل النزاعات و الخلافات بين عائلتين أو بين الأفراد أنفسهم.

وفي مرحلة الاحتلال الفرنسي الذي سخر كل جهوده العسكرية والعلمية من خلال قيامه بمختلف الدراسات الأنثروبولوجية و السوسولوجية... وغيرها، من أجل تهديم لكل البنيات الاجتماعية.

وبعد انهيار القبيلة وتفكك مصدر الهوية الاجتماعية للفرد أمام القبائل الأخرى، وأمام الأجيال داخل قبيلته تحولت هذه الوظيفة إلى العائلة، و أصبحت مصدراً لها وإذا كانت العائلة الموسعة قد أخذت على عاتقها دور المنقذ للقيم التقليدية والهوية الاجتماعية، فإن المرأة هي بدورها أصبحت تقوم بأدوار إضافية، إذا أدى الغياب المتكرر للأب (...)، إلى أخذ مكانه في التكفل بتربية أبنائها والمساهمة في تحسين معيشة أسرتها ومن ثمة زادت الأعباء المنوطة بها.² والحديث عن العائلة التقليدية لا يتوقف عند هذا الحد بل علينا الإشارة إلى بعض خصائصها ومميزاتها لاسيما الأساسية منها التي يقوم عليها النموذج التقليدي ويمكننا ذكر أهمها فيما يلي:

النظام الأبوي:

تعتبر العائلة الجزائرية التقليدية كما وضحنا سابقا عائلة بطريقية الأب و يعتبر الجد بمثابة القائد الروحي للأسرة بحيث له السلطة المطلقة على باقي أفراد العائلة و هذا ما يضمن لها التماسك و التعاون و المصلحة المشتركة للجميع. يتمتع رب الأسرة عادة بقوة الشخصية و سلطة اتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الأسرة كزواج الأبناء و خاصة انه كان ذي اتجاه داخلي أكثر منه خارجي بهدف المحافظة على ممتلكات العائلة عن طريق "لا انقسامية الميراث"، ويتسم أيضا بكونه ارتباط بين أسرتين أكثر من كونه ارتباط بين زوجين وكذلك بممارسة الضبط الاجتماعي لسلوك الأفراد في تسيير العلاقات الاجتماعية، كما له السلطة الاقتصادية المطلقة من

¹ رابح درواش، مرجع سبق ذكره، ص 122.

² المرجع نفسه، ص 172.

حيث تمركز الملكية المادية بيده، وكذلك من حيث توزيع و تقسيم العمل بين أفراد عائلته و فك النزاعات و توزيع المدخول . هذا ما جعل رب الأسرة يحظى باحترام كبير بين أفراد أسرته حتى شاعت عادة تقبيل رأسه دلالة على الاحترام و الطاعة.

العلاقات الأسرية:

تتميز العلاقات التي تسود بين أفراد العائلة حسب بيار بورديو " Pierre Bourdieu " بنوع من الاحترام و الخوف، احترام تام لأنماط السلوك المعترف بها من طرف الجماعة، و الخوف الدائم من عقاب و لوم الآخرين أثناء عدم احترامه لبعض القواعد، و مثل هذا السلوك هو ناتج عن عملية التربية و التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الفرد منذ صغره إلى غاية رشده و تستمر جذور و آثار هذه العملية حتى كهولة و شيخوخة الفرد و هذا راجع لمدى فعالية التنشئة الاجتماعية على نفسية و شخصية الفرد، فالمشاعر الفردية ليست هي غائية، لكنها يجب أن تبقى خفية و مقموعة، و كل سلوك لا يتوافق و المعايير أو الأحكام الأسرية يعتبر سلوكا مرفوضا من طرف العائلة¹. و يمكن تحديد أهم العلاقات الاجتماعية في الأسرة الجزائرية التقليدية في مايلي:

أ-في مجال العلاقات الزوجية:

ونقصد بها طبيعة التفاعلات و الاتصالات بين الزوجين، و تتميز بهرمية السلطة التي تكون من حق الرجل، فالعائلة التقليدية يهيمن فيها الذكر على الأنثى و الكبير على الصغير. و تعتبر اللامبالاة التي يتعامل بها الزوج مع زوجته، و الخوف الذي يجعلها تشعر به و تقديس الأم الذي يدخل في دوره كرب أسرة، عناصر أساسية توجه سلوك الأفراد داخل العائلة التقليدية و تبني علاقاتهم و تنظم العلاقة التراتبية لدى الجماعة . إن الزوجة ذات الشخصية القوية مدعوة إلى جعل ميزاتهما في خدمة زوجها ، لتبين أن رجولة هذا الأخير فوق كل اعتبار². و الزوجات و حسب تعبير عدي الهواري " لا ينتظرن شيئا من أزواجهن، فهم رجال لأمهاتهم لا لهن، إنهن يستثمرن أكثر في أولادهن الذكور، منتظرات بفارغ الصبر أن يكبروا، حتى يتسنى لهن أن يحيين شبابهن الاجتماعي بجسم نساء عجائز"³.

¹ Pierre Bourdieu, *Sociologie de l'Algérie*, PUF, Paris, 1958.P 44

² عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي، سياسة التفكير الاقتصادي و الاجتماعي (1830-1960)، تر: جوزيف عبد الله دار الحداثة، بيروت، لبنان، 1983، ص69.

³ L'houari Addi, *Les mutation de la société algérienne, famille et lien social dans l'Algérie contemporaine*, La Découverte, Paris 1999, p 69 .

ب- في مجال العلاقات الوالدية:**العلاقة بين الأم و الابن:**

إن تلك الوضعية التي تتمتع بها المرأة في المجتمع التقليدي الذكوري جعلها ترى في ولادتها للذكر بمثابة خلاص لها من نظرة المجتمع القاسية ومن غضب الزوج و أهله وخاصة حمايتها التي بالرغم من كونها امرأة و عانت ما تعانیه كنتها ، إلا أنها لن تتسامح عندما يتعلق الأمر بتخليد اسم العائلة وبالتالي نجدها تعيد إنتاج وترسيخ قيم المجتمع الذكوري. وبما إن إنجاب الذكر يرفع من المكانة الاجتماعية للمرأة و يجنبها الطلاق حظي باهتمام كبير من طرف والدته التي كانت تتفرغ كليا في تربيته و تحرص على توفير كل متطلباته و حاجاته وان كان على حساب أخواته الإناث.

العلاقة بين الأم و البنت:

تختلف العلاقة التي تربط الأم بابنتها عن تلك التي تربطها بابنها، و هذا راجع للوضعية الخاصة بالبنت بحيث أنها تمثل شرف العائلة و أي انحراف في سلوكها سينعكس بالسلب على سمعة العائلة و على الأم بالدرجة الأولى. ولهذا تولى الأم اهتماما شديدا بتربية ابنتها وفق القيم و المعايير التي حددها لها سابقا المجتمع التقليدي ، لتعيد ترسيخ الأدوار النمطية التقليدية للنساء في المنظومة الجندرية الأبوية.

العلاقة بين الأب و البنت:

تتسم العلاقة التي تربط الأب بالبنت بالاحترام الشديد و الطاعة و الخضوع الذي تظهره الفتاة لأبيها بحيث لا تتكلم معه إلا بطريقة مهذبة و لا تظهر أمامه إلا بلباس محتشم ، فكان ما يميز علاقتها به عندما تبلغ هو تمكنها من الاقتراب منه لإلقاء التحية عليه ، أو لتتلقى الأمر منه، وما عدى ذلك تتجنب الظهور أمام أبيها، أساسية ودون أن يكون لها رأي في زوجها و في أغلب الأحيان تكون آخر من يعلم بذلك. فعلاقة الأب بابنته خاصة عندما تكبر تكون متحفظة، إن لم نقل أنها سطحية تتمثل من طرف البنت في إبداء التحية و تقديم الطعام أما الأب فهو لا يحيطها بعناية عاطفية كبيرة .

ج- في مجال العلاقات الأخوية:

العلاقة بين الأخوة الذكور: وتتميز في فترة الطفولة باللعب و المرح مع بعضهم البعض و لكن تتغير تدريجيا مع كبر السن، حيث تصبح يسودها الجدية و الالتزام و التعاون فيما بينهم في مختلف المجالات الاجتماعية الزراعية ... وغيرها، مع إبداء كل الاحترام و التقدير للأخ الأكبر - الذي يتمتع بمكانة هامة داخل الأسرة بعد مكانة الأب. بحيث تلقى على كاهله مسؤولية رعاية

إخوته و أخواته الأصغر منه سنا حتى وان كان متزوجا وله أبناء ،وهو صاحب السلطة الأسرية في غياب الأب.

العلاقة بين الأخوات الإناث: ولعل من أهم الصفات المميزة لطبيعة العلاقة بين الأخوات هي الصداقة و إفشاء الأسرار بينهن و كذلك التعاون في القيام بأشغال المنزل مع إبداء الاحترام أيضا للأخت الكبرى و التي تعتبر مسئولة عن أخوتها بعد الأم .

العلاقة بين الأخ و أخته:

تتميز طبيعة العلاقة بين الأخ و أخته بسيطرة و سيادة الأخ على أخته حتى و إن كانت تكبره سنا يقابلها الخضوع و الطاعة المطلقة منها اتجاهه، بحيث تخضع له و تلبى له جميع مطالبه و إلا تعرضت للتعنيف منه وبمختلف أشكاله بما فيه الضرب ، هذه العلاقة ناتجة عن التنشئة الاجتماعية التي تلقاها و التي تفرض عليها طاعة كل أفراد الأسرة بما فيها أخيها الأصغر منها سنا و تجعل منه هو سيدا منذ صغره حارسا للأنثى في عائلته ،تقول **جيرمين تيليون** " فالذكر ذو سبعة أعوام يكون قد درب على حراسة أخته أو قريبتها المراهقة و يعرف تماما أي خطر هي معرضة له و يعلم الطفل أن أي مساس بسمعة هذه المرأة التي يحرسها هو مساس بالعائلة ككل و تلطيخا لشرفها و حتى شرف الأجداد"¹.

علاقة الأبناء ببقية أفراد العائلة: بما أن العائلة التقليدية الجزائرية هي عائلة ممتدة حيث الجد و الجدة والأعمام والعمات المتزوجون و غير المتزوجون، فان في هذا الوضع يجد الأبناء أنفسهم ملزمون لإبداء مظاهر الطاعة و الاحترام والتقدير نحوهم جميعا.

التقسيم الجنسي للمجال:

من مميزات العائلة الجزائرية التقليدية هو التقسيم الجنسي للمجال الاجتماعي ، بحيث خصص لكل جنس مجال خاص يؤدي فيه دوره المحدد من طرف المجتمع التقليدي ، و هذا ما أدى إلى وجود عالمين مختلفين ، عالم خاص بالرجال و عالم خاص بالنساء.

تقسيم المجال الاجتماعي إلى مجالين أحدهما خاص بالمرأة و الآخر خاص بالرجل كان نتيجة للتمييز الجنسي ، فالمجتمع التقليدي أعطى الأولوية و القيمة الاجتماعية و الاقتصادية للرجل فهو أنسب للعالم الخارجي ، و لتحمل المسؤولية و لاتخاذ القرارات، أما المرأة فهي ذلك الكائن الضعيف الذي لا يستطيع تحمل المسؤولية و لا السلطة و لا اتخاذ القرارات.

ترى **آمال قرامي** أن تقسيم الفضاء اقترن " بتوزيع الأدوار الجندرية و بالتمثل الاجتماعي للجسد الذي يعد من أهم العوامل المحددة لهندسة الفضاء ووصمه بعلامات مميزة .وقد تحولت

¹ Germaine Tillion , *Le harem et Les cousins* ,éd du Seuil ,Paris ,1966 , p81

المدينة على وجه الخصوص إلى فضاء موسوم جنسيا (sexué) خاضع لثنائيات عديدة الداخل / الخارج، المغلق / المنفتح، الأنثوي/ الذكوري ، و كانت العلاقات بين الجنسين محكومة باعتبارات مختلفة، منها ما يتصل بالدين ، و منها ماله علاقة بالمنظومة القيمية ، و منها ما له ارتباط بمنزلة المرأة و هي علاقات محدودة حينا و مرنة في أحيان، فكل مجتمع يصمم فضاء بعلامات تكشف عن الهوية الدينية و العرقية و الجنسية"¹

إن أنماط المعيشة المختلفة في المجتمع التقليدي تعتمد توزيعا للأدوار و تقيم فصلا صارما بين الجنسين، وفق نظام محدد للقيم يشكل عناصر المخيال الأبوي، بصورة لا يمكن معها للمرأة أن تكون لها إلا المكانة التي منحها إياها مجتمع الرجال، فالتمييز الجنسي، كما تلاحظ ذلك **مونيك غادان " Monique Gadant "** " ليس فصلا بين الذكور و الإناث فحسب ، بل هو معارضة و تراتبية بين عالمين مختلفين ، انه تمييز يتجلى في الأدوار و في المجالات المقسمة بينهما [...] بحيث لا يكون ثمة شيء يجب أن يدعو إلى الالتباس ، و إلا فان المرأة لا تكون امرأة و الرجل لا يكون رجلا"²

ففي الأوساط التقليدية بلغ درجة الفصل بين العالمين وضع قواعد عرفية توضح المجال الخاص للمرأة و التي لا ينبغي لها أن تتجاوزه لوحدها فحددت الأماكن المسموحة لها والأوقات المناسبة لارتياها.

هذا الفصل لم يمنع المرأة من ولوج في بعض نشاطاتها المجال المخصص للرجال فنجدها مثلا تقوم بجمع الحطب و الغلال و جلب الماء و غرس الخضار و الرعي و صناعة الأواني.....وهي نشاطات مجالها الحقل الذي يعتبر مجالا مفتوحا مقارنة بالمجال المنزلي ، و مع ذلك " إن مقاسمة المرأة الرجل دوره الأدائي لم يشفع لها من الإقصاء الاجتماعي و لم يزد الثقافة الأبوية إلا تعريزا ، فإذا كان دورها التعبيري على أهميته و عسر أدائه غير معترف به اجتماعيا و غير معبر عنه بقيمة، فان ما تقوم به من أشغال خارج البيت يعتبر امتدادا لدورها الأساسي و يستتبع هو الآخر عدم الاعتراف، مما لا يدع مجالا للشك في أن المرأة لا تستمد مكانتها الخاصة [...] من مسؤولياتها و مشاركتها في العمل الإنتاجي بل من كونها أما أو ابنة أو أختا (فهي) مثل الأرض رمز للخصب [...] تعطي أكثر بكثير مما تأخذ"³

يجد هذا الفصل تعبيره أيضا في الالتزام غير الأقارب عند اتصالهم بغيرهم في بيوتهم مناداتهم

¹ آمال قرامي، الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية دراسة جندرية، المدار الإسلامي، لبنان، 2007، ص305.
² Monique Gadant, *Les femmes, la famille et la nationalité algérienne*, In *Peuples méditerranéens*, N° 15, Avril-Mai, 1981, p4.

³ حلیم بركات، النظام الاجتماعي و علاقته بمشكلة المرأة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 34، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ديسمبر 1981، ص 57، 56.

غير القريب من الباب الرئيسي، فإذا وجدوا في منازلهم خرجوا إليهم، و إن لم يوجدوا خاطبتهم النساء من وراء الأبواب واستمعن إلى طلباتهم أو بعثن إليهم أحد الأطفال يتلقى منهم سبب زيارتهم لإبلاغها للرجال بمجرد عودتهم¹.

وفي بعض المناطق بالجزائر تلجأ المرأة إلى التصفيق من خلف الباب، كإشارة للغريب بعدم وجود رجل في المنزل فينصرف دون أن يتحدث إليها أو أن تتحدث إليه .
إن هذه الحدود لم توضع مجانا" و المجتمع لا يتلاعب بالتقسيم لمجرد رغبته في تجزيء العالم الاجتماعي، ذلك أن الحدود الموضوعة تجسد غالبا توزيعا غير عادل للسلطة يربط بين مجموعة و أخرى في إطار علاقة تراتبية محددة، و يشكل كل اختراق لهذه الحدود تهجما ضد توزيع السلطة الذي تعبر عنه "2

فجعل بذلك البيت هو عالم المرأة و التي لا يمكنها الخروج منه إلا للضرورة، و في حالة خروجها فإنها مطالبة بالالتزام بمجموعة من الضوابط الاجتماعية في سلوكها و تصرفاتها ، وذلك من أجل الحفاظ على الشرف بإحداث التفرقة بين الجنسين " فشكل و نوع العلاقات الاجتماعية التي كانت تربط الرجال بالنساء، نستطيع القول وفقا إلى ما انتهى إليه مصطفى بوتفنوشت في أطروحته العائلة الجزائرية إلى أنه لم تكن هناك علاقات تجمع بينهما، فكان هناك حاجز سميك و متين بين الجنسين ، وهذا الحاجز لم يرتكز أساسا على الحفاظ على النقاء الأخلاقي و الجسدي للفتاة و على نظام القيم الأخلاقية و الدينية و الاجتماعية و الأسرية فكان ينظر حينئذ إلى العلاقات بين الرجال و النساء من باب الجنوح الأخلاقي و المس بالشرف و التشويه لمبدأ و منطلق التقاليد و العرف الأسري.

خلاصة القول تعتبر العائلة الجزائرية التقليدية عائلة ذات نظام أبوي حيث تكون فيه السلطة للذكور، أما الإناث و لكونهن قاصرات و لا يستطعن تحمل المسؤولية الموكلة للرجال و لا اتخاذ القرارات فان المنزل هو المكان الملائم لهن.

مؤشرات التنشئة الاجتماعية للفتاة في العائلة التقليدية:

-ميلاد البنت:

في دراسة أجرتها الباحثة قودري (GAUDRY MATHEA) على المرأة الشاوية ،ذهبت إلى القول "ان ميلادها غير مرغوب فيه من طرف العائلات الشاوية، حتى أن الأم نفسها تتمنى ميلاد

¹ Mohand Khellil, *La Kabylie ou l'Ancêtre sacrifié, L'Harmattan, Paris, 1984.* p 37

² فاطمة المرنسي، ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية بين النص و الواقع، تر: زريول فاطمة الزهراء ،2، نشر الفنك، الدار البيضاء، المغرب، 1996،ص149،

ذكر لترضي كبرياء العائلة، و في غالبية الأحيان تلجئ للسحر لتحقيق أمنيته¹. وعلى العموم، لم يكن ميلاد البنت في العائلة الجزائرية التقليدية يثير الغبطة و السرور في نفسية الأب و الأم، لأن الذكر هو وحده الذي يحمل اسم الجد وهو كذلك معين الأب في الأرض و هو الذي يحافظ على أمه و أخواته بعد وفاة الأب أو في غيابه فيتحمل مسؤوليات الأسرة المادية و التربوية و الاجتماعية، و حتى بالنسبة للأم فإن بولادتها للذكر ستترفع مكانتها و قيمتها في السلم الاجتماعي أما البنت فهي بمثابة " قنبلة موقوتة لا تدري متى تنفجر" فهي شرف العائلة الذي لا ينبغي أن يندس، و هذا ما كان يشكل عبئا ثقيلا و مصدر قلق دائم للعائلة. لذلك لم تحض البنت بنفس المراسيم التي كانت تقام عند ولادة الذكر للترحيب به، كالزغاريد التي كانت تطلقها النساء، إذ تكون ثلاث زغرودات عندما يتعلق الأمر بالولد في حين زغرودة واحدة أو لا شيء عندما تكون بنتا². و الأمر لم يقتصر فقط على المراسيم بل حتى الاعتناء بالمولود من ناحية غسله و تنظيفه، لم تتلق الفتاة نفس الاهتمام الموجه للذكر.

لعله يمكننا تفسير استقبال الفتاة بهذه البرودة في العائلة التقليدية كونها لن تحمل اسم العائلة ولن تستطيع الدفاع عنها وهي تشكل عبء ثقيل عليها كونها تمثل العنصر الحساس ألا وهو شرف العائلة كما أن مكانها الحقيقي و الأخير هو بيت زوجها، لذلك كانت تعتبر ضيفة في بيت أبيها حتى يحين وقت زواجها.

-تربية البنت:

أعلنت العائلة الجزائرية التقليدية من قيمة التدبير المنزلي و اعتبرت حذق و مهارة الفتاة من أهم الصفات المطلوبة و التي يجب أن تنشأ عليها منذ الصغر. فـ" من الأفكار التي تغرسها الأم في نفس ابنتها أن المرأة عماد البيت، ولذلك تعين عليها أن تتقن منذ الترعير، طحن الحبوب و صناعة الخبز و إعداد الطعام و خياطة الملابس الجديدة و إصلاح ما تمزق من بسات و لباس و ستار و غيره و غسل الثياب و الأواني و الحياكة و الغزل و النسيج و ترتيب البيت و تأنيثه و إدارة المنزل و غيرها. و لا تكتفي الأم بتكليف ابنتها بمثل هذه الأعمال بل إنها توكل إليها مهمة رعاية إخوتها الصغار بعد أن تزودها بمبادئ الصحة الوقائية حتى يتسنى لها التصدي للأمراض. و لا خفاء ان أعباء كثيرة تقع على عاتق البنت الكبرى التي كتب عليها أن تودع الطفولة لتتكبد عناء تدبير البيت مثلها مثل سائر النساء"³. إن الهدف من تعليم الفتاة الأعمال المنزلية هو تحضيرها

¹ Mathea Gaudry , *La femme chaouia de l'Aurès*, Librairie orientaliste , Paris, 1929, p 60.

² Soumaya Naamane Guessous, *Au delà de toute pudeur*, EDDIF, Maroc, 1991, P 16

³ آمال قرامي، مرجع سبق ذكره، ص 269.

لتكون زوجة و ربة بيت ناجحة وخاصة انه من بين مقاييس اختيار الزوجة في العائلة التقليدية هو مدى نجاعتها في القيام بالأعمال المنزلية و حسن التسيير و التدبير الاقتصادي للبيت. كما تهتم العائلة الجزائرية اهتماما بالغا بالعفة الجنسية للأنتى. ومن أجل ذلك تقوم بالتفريق بين الجنسين منذ الصغر ففي سن السادسة أو السابعة تبدأ الفتاة بتجنب الذكور ، ويمنع عليها اللعب معهم ، ويقل خروجها ليصبح البيت المقر الدائم لها تقضي فيه معظم أوقاتها ، و ليبدأ ذلك بتلقينها مجموعة من القواعد و الضوابط الاجتماعية لضبط سلوكها و تصرفاتها بشكل يتماشى مع قيم المجتمع التقليدي تهدف تلك التربية التي تشرف عليها الأم والجدة و القريبات إلى المحافظة على الفتاة و تهيئتها لتكون زوجة مثالية. فشرف الفتاة مرتبط بعزيريتها التي تمثل رمز الطهارة و العفة و تعكس نوع التربية الخلقية و الاجتماعية التي تلقتها ،والاحتفاظ بالبركة تدعى بالقبائلية "الشباحة" أو "أصفا" أي الجمال،الصفاء،و البياض الناصع، الذي لم يمس و لن تختلط فيه الألوان الأخرى، فوجودها يدل على الامتثال للقواعد الاجتماعية،و القيم المتعارف عليها "بنت فامليا" و عدم توفرها- مهما كان سبب ذلك- هو بمثابة الخروج عن الطريق الذي رسمته الجماعة فترجع البنت إلى أهلها¹.

ولذلك كانت مطالبة بإبقاء غشاء بكارتها سليما، و خاصة أنها ليست ملكها إنما ملك زوجها الذي سيتحقق من خلالها مدى التزامها بالقيم الدينية و الاجتماعية التي تحرم عليها ممارسة الجنس خارج الزواج. العذرية في المجتمع الجزائري تعتبر أهم قيمة ترتكز عليها تنشئة الفتاة ، ذلك أنها ليست خاصة أو حالة خاصة تؤثر على الفتاة فقط ، بل إنها تتعدى مفهوم الشخصية في معنى استمرارية منظومة القيم التي يعتمدها أفراد العائلة ، ذلك أن الفتاة في العائلة الجزائرية لا تعتبر كائنا فرديا بل تعتبر كائنا عائليا، كما أن محافظتها على عزيريتها هو دليل على أنها حافظت على عذرية النساء اللواتي ينتمين الى عائلتها²

ف"قيمة شرف العائلة كلها برجالها و نساءها و أطفالها قد يهدم بمجرد أن إحدى بناتها فقدت غشاء بكارتها....فان فقدت الفتاة غشائها لأي سبب و تحت أي ظرف و حتى و إن كان اغتصاب فقد حكم عليها إلى الأبد بفقدان شرفها³.

¹ Moussaoui (L). *Image de la femme dans la poésie kabyle.in présence de femme ,OPU ,Alger, 1984,p347.*

² Zine-Eddine Zemmour *Jeune fille, famille et virginité, Approche Anthropologique de la tradition ,Confluences Méditerranée-Algérie, Alger, Mars, 2002,p78.*

³ نوال السعداوي ،الوجه العاري للمرأة العربية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان 1982،ص

إن المطلوب من التطبيع الاجتماعي ترسيخ أهمية البكارة في نفس البنت و تعليمها احترام الضوابط الاجتماعية، و الخضوع للأوامر والنواهي . وفق هذا الطرح يصبح منع الاختلاط و إقصاء الفتاة عن الفضاءات العامة¹ أمر لا بد منه .

دفع الخوف الكبير من فقدان العذرية و المساس بشرف العائلة إلى ممارسة بعض الطقوس على جسد الفتاة للحفاظ عليها، ولا تزال إلى يومنا هذا تمارس من طرف بعض الأسر ، نذكر من بينها :

التصفاح : تقوم به امرأة متزوجة سبق لها ممارسة التصفاح بحيث تقوم بوضع ثلاث تحجيمات على الفخذ الأيمن أو الأيسر دون تحديد ، وذر كمية من التبغ أو المادة الزرقاء تسمى " النيلة" لإيقاف الدم ، ثم تصبح شبه وشم أزرق اللون مع ترديد عبارة معينة تهدف إلى نزع قدرة الرجل (ولد ناس خيط و أنا خيط).

المنسج : يتمثل في مرور الفتاة على أعمدة النسيج ، و هي مغمضة العينين مع ترديد العبارة السابقة الذكر

المزلاج: يتم من خلال عجوز تحمل مزلاج تقوم بفتحه و غلقه سبع مرات مرودة مجموعة من الأقوال التي يجب على الفتاة حفظها عن ظهر قلب. إزالة هذه الطقوس يتم أيضا عن طريق تحجيمات لكنها معاكسة للأولى بترديد العبارة بشكل عكسي أو بفتح المزلاج مع ترديد العبارة السابقة . و ذلك عندما يحين وقت زفافها فتقوم مجموعة من نساء العائلة بتحرير الزوجة المستقبلية من مفعول التصفيح الذي قام بحماية عضوها الجنسي قبل زواجها .

إن الحرص على السلامة الجنسية للفتاة مطلب أخلاقي أساسي في النظام الأبوي. و على الرغم من أن الدين يمنع أي ممارسة وسلوك جنسي خارج الإطار الشرعي الذي حدده لكلا الجنسين إلا أننا نجد أن الموروث الثقافي يؤكد و يحرص على ضرورة العفة الجنسية للمرأة فقط .

يعتبر خلق الفتاة من أهم المقاييس التي تولي لها العائلة التقليدية الكثير من الأهمية في اختيار زوجة الابن، فهو مؤشر على مدى طاعة الفتاة لزوجها و الخضوع له و الاهتمام به و بتربية أبناءه و احترام أهله و صيانة شرفه. و لهذا كانت تربية الفتاة من المهام الصعبة الموكلة للأم، بحيث كانت هناك مجموعة من القواعد و السلوكات التي يجب أن تنشئ عليها ابنتها، خاصة تلك التي تتعلق بجسدها .

¹ أمال قرامي، مرجع سبق ذكره، ص258

إن التقابل بين الذكورة و الأنوثة يتجسد أو يتحقق في شكل استعمال الجسد أو اتخاذ أوضاع في أشكال من التصرفات و السلوكيات، و في أشكال من تقابلات : بين المستقيم و المنحني (أو الذي جعل منحنيا) : الرجل يمشي مستقيما رافعا رأسه ، و المرأة تفرض عليها الحشمة أن تمشي منخفضة الرأس ، تعتبر طريقة الأكل كذلك عن تقابل بين الجنسين ، و بشكل خاص طريقة استخدام الفم فالرجل يأكل بملء فمه و يفتحه بشكل واسع ، في حين تأكل المرأة بشكل مخالف بنهاية الفم ، و كأنها لا تأكل كما تتجلى التقابلات في طريقة استقبال الناس: الرجل ينظر مباشرة وجها لوجه لمن يستقبله ، في حين لا تستخدم المرأة الحركة نفسها ، بل تنظر بموارية بنوع من الخجل و الانحناء، انها خصائص فيزيقية ترتبط بها صفات أخلاقية متقابلة : الصرامة و الاستقامة و الصراحة بالنسبة إلى الرجل ، و الاحتشام و الرقة و الانعزال بالنسبة إلى المرأة¹ و من بين القيم الأخلاقية التي رأى المجتمع التقليدي أنه من الضروري أن تتحلى بها الفتاة منذ الصغر، لتنعكس بذلك في سلوكياتها و تصرفاتها اليومية بشكل طبيعي و تلقائي مما قد يجنبها الكثير من الأخطاء التي يمكن أن تجلب العار و الفضيحة لأسرتها :

الحشمة:

تهدف تربية البنت في العائلة التقليدية إلى تأهيلها لتكون زوجة نموذجية ، تتسم بالحشمة و تراعي الحزمة و العيب في سلوكياتها فالبنت التي تخجل (تحشم) هي البنت التي تحظى بالتربية الجيدة التي يرتضيه النظام العائلي التقليدي و في الواقع فان الحياء ليس مقتصرًا على المرأة فقط ، إذ يجدر بنا أن نذكر أنه في المجتمع بنظامه التقليدي، ما يفرض على الفتاة -المرأة فيما يخص التعامل مع الجنس الآخر ينطبق على الرجل كذلك، فهو يرسم له الحدود التي لا يمكن تخطيها ، و التي توصي بابتعاده قدر الإمكان عن المرأة ، الغض من بصره في حال التقاها ، خاصة المرأة الأجنبية عن العائلة²

الطاعة:

من القيم الاجتماعية التي يجب أن تتمثلها المرأة نجد الطاعة ، الخضوع و الاحترام للزوج و للنظام العائلي الكبير الذي تنظم إليه.

¹ زينب معادي، الجسد الأنثوي و حلم التنمية : قراءة في تصورات عن الجسد بمنطقة الشاوية ، دار الفنك، الرباط، المغرب، 2004، ص28.

² Malek Chebel, *L'esprit de sérail(Mythes et pratiques sexuels au Maghreb)*, Payot, Paris, 1995,p198.

الخضوع بالنسبة للمرأة فضيلة أساسية أما الصمت و السكوت فهما وقاية لها من المشاكل ، لهذا فان الأم و كل النساء في العائلة يحرصن شديد الحرص على أن يعلمن البنت هذه الفضائل و القيم حتى إن استدعى الأمر اللجوء إلى الضرب و التأديب¹

تذهب آمال قرامي إلى القول " إن الفتاة لا تنفك عن الإصغاء إلى خطاب يأمرها بالخضوع لكل السلط مهما كان مصدرها ، و يحذرهما من عصيان الزوج فيما يأمرها به من لزوم البيت و التصون .ومن الصفات الايجابية في المرأة و التي تسهر الأم على تربية ابنتها عليها أن تكون سموعا للبعل ،متواضعة ،طبعة، قطيعة اللسان²

الشرف :

يشكل الشرف و الطهارة مفهوميين جد حساسين في الهندسة الاجتماعية حيث أنهما يربطان بطريقة شبه قدرية بين مكانة الرجل و السلوك الجنسي للنساء³

لمفهوم الشرف دلالة كبيرة لدى الأسرة الجزائرية فهو يعتبر من القيم الأساسية التي يجب أن تحافظ عليها و ذلك لان مكانتها في المجتمع مرهونة بهذه القيمة فإذا اهتزت هذه القيمة اهتزت مكانتها في المجتمع

و لما كان شرف العائلة مرتبط بشرف الفتاه كانت هذه الأخيرة تخضع إلى تربية خاصة في المجتمع التقليدي و التي كانت تتميز بالصرامة في أسلوب تعليمها و التعامل معها.

إذا حتى يستطيع الفرد أبا كان أو زوجا أو أختا من أن يمشي مرفوع الرأس بين أقاربه وأصحابه وفي المجتمع ، و يجب على البنت أن تحافظ على شرفها و طهارتها ، ذلك لأن شرفها هو شرف أبائها و أخاها و كذلك زوجها ، و من أجل ذلك ألزمتها المنظومة القيمية للمجتمع التقليدي بالابتعاد عن مجموعة من السلوكيات و اعتبرتها محرمة و ممنوعة و فرضت عليها التقيد بمجموعة من القيم الأخلاقية في سلوكها و تصرفاتها، و من أجل تثبيت هذه القيم تخضع البنت إلى التأديب عن طريق الضرب والأخ هو الشخص المكلف بضربها.

الصبر:

لئن كان الصبر من الخصال المشتركة بين الجنسين، فإن المجتمع سرعان ما يميز بين الجنسين في هذا الإطار فالصبر صبران :صبر الرجال المتمثل في قهر الألم و مكابدة المصاعب و الحرمان وضبط النفس و التصدي للنوائب و الشدائد، و صبر النساء القائم على احتمال ما يطرأ

¹ Nefissa Zerdoumi, *L'enfant d'hier (L'éducation de l'enfant en milieu traditionnel Algérien)*, Maspero ,Paris, 1970, p186.

² آمال قرامي، مرجع سبق ذكره، ص259.

³ فاطمة المرنيسي، مرجع سبق ذكره، ص148.

على حياتهن من حوادث عصبية: ظلم الآخر لهن و قسوة الأيام ،ولذلك كان على الأم أن تعلم ابنتها كيف تتحمل ظلم الزوج و غضبه وحتى عجزه الجنسي[...] إن استسلام البنت لقدرها و مصيرها الأنثوي يجعل فضيلة الصبر فطرية لديها. وما أكثر الشواهد التي تزعم أن شكوى المرأة مما يطرأ على حياتها من أزمات هو علامة على عجزها عن التكيف مع واقعها، بل هو شاهد على ضعف إيمانها [...] فخير النساء الصابرة على الضراء مخافة أن تطلق. معنى ذلك أن غرس قيمة الصبر في ذاكرة البنت يهدف إلى نحت شخصية قابلة للدخول في شبكة المصاهرات و قادرة على احتلال موقع، وهي الزوجة التبوع السموع، التي ينطبق عليها نعت الصالحة قياسا بالمرأة المتحدية لأوامر العشير و الأحماء والتي تعد في نظر الجماعة زوجة طالحة و فاسدة¹

تحضير الفتاة للحياة الزوجية :

وكما سبق الإشارة إليه ، أن المرأة في العائلة الجزائرية التقليدية لا قيمة لها و لا مكانة لها إلا إذا كانت متزوجة و منجبة للذكور ، فالزواج و الإنجاب يعزز من مكانتها في السلم الاجتماعي و من أجل ذلك ، كانت الفتاة تخضع إلى مجموعة من القواعد و الضوابط الاجتماعية التي تقوم بها الأم و بعض القريبات بتلقينها إياها لتجعل منها فتاة صالحة.

فكانت تلقن منذ الصغر- كما سبق الإشارة إليه- القيام بالأعمال المنزلية و حسن تسيير المدخرات المنزلية بدون تمييز أو شح ، والتربية الخلقية و الدينية، فتتعلم كيف تأكل و تشرب و تمشي و تجلس و تتكلم، و أن تظهر الطاعة و الخضوع في سلوكها و تصرفها. فتتعلم كيفية استخدام الجسد وفقا لما هو مقبول مجتمعيًا .

و حسب تعبير بورديو فإن التشكيل الاجتماعي للجسد يجعل أشكال استخدام الجسد وسيلة من وسائل التعبير عن بنيات و علاقات اجتماعية ، و مرآة للتقابلات الاجتماعية ، سواء تعلق الأمر بالفوارق بين الطبقات الاجتماعية أو الفئات العمرية أو التمايزات النوعية، و في الوقت نفسه تدعيمها و تطبيعها أي إظهارها بمظهر التقابلات أو الفروق التي تحتمها طبيعة الأشياء²

ترتكز التربية الخلقية و الدينية و الجنسية للفتاة في المحافظة على عذريتها ، فعذرية الفتاة دليل على عدم ممارستها لأي علاقة جنسية قبل الزواج ، وهذا يعني التزام الفتاة بالقيم الاجتماعية و الدينية ، و من أجل ذلك كانت التربية الجنسية قائمة على التفرقة بين الجنسين، و لما كانت العذرية مصدر قلق و خوف دائمين للعائلة و الفتاه نفسها، كان الزواج المبكر للفتاه الحل الأنسب للتخلص من الخوف و القلق و أضمن وسيلة للمحافظة على شرف العائلة، و في المنظور

¹ آمال قرامي، مرجع سبق ذكره، ص 261.

² زينب معادي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

التقليدي بقاء الفتاة بدون زواج أمر غير طبيعي و سوي كذلك مدعاة للشك و الأقاويل في سلوكها و أخلاقها، فيؤثر بذلك على سمعتها و شرفها و كذلك شرف العائلة ككل.

إذا يشكل الزواج أهمية كبيرة للمرأة في العائلة التقليدية و هذا لكونه يسمح لها بتصريف رغبتها الجنسية في إطاره، فالحياة الجنسية قبل الزواج محرمة عليها ، كما أن الزواج يرفع و يعزز من مكانتها الاجتماعية فالمرأة لا قيمة لها بدون زواج ، و خاصة أن الدور الاجتماعي الذي حدده لها المجتمع هو أن تكون زوجة و أم منجبة، فبيت زوجها هو مكانها الحقيقي حيث تسهر على خدمته و توفير حاجياته و طاعته و تربية أبناءه ، و تجنب كل ما قد يسيئ لشرفه.

أما الجانب المادي لتهيئة الفتاة للزواج ، فقد كانت الأم تحضر " الجهاز" منذ صغر سن الفتاة و ذلك بتجهيزها بكل ما تحتاجه مستقبلا في بيت زوجها ، و يعد الذهب و الشورة أهم ما تحرص الأم عليه أن يكونا ضمن متاع ابنتها ، خاصة أنهما محل لتنافس بين الفتيات اللاتي ترسخت في أذهانهن أن المكان الحقيقي للمرأة هو بيت زوجها.

ومن خلال ما سبق ، نستنتج أن الهدف الأساسي من التنشئة الاجتماعية للفتاة في العائلة التقليدية هو تهيئتها للحياة الزوجية ، فمنذ الصغر تخضع الفتاة لمجموعة من القواعد و الضوابط الاجتماعية التي تهدف إلى تربيتها اجتماعيا و خلقيا و دينيا ، فيترسخ في ذهن الفتاة أن دورها الأساسي في الحياة يتلخص في كونها زوجة و أم منجبة للأولاد ، حيث تقوم بخدمة الزوج و الأهل إلى جانب أنه من الواجب و الضرورة أن تخدم حماها و حماتها

مكانة الفتاة في العائلة التقليدية:

تحتل المرأة في الأسرة الأبوية التقليدية ، وضمن العلاقات القرابية وضعية دونية ، حتى أنها لا تستطيع أن تزعم أن عائلتها أو البيئة التي ولدت فيها قد أراستها ، قبلتها و أحببتها ، و اعترفت بذاتها و اعتبرت وجودها مفيدا¹، ذلك أن المرأة منذ و لادتها تواجه مجتمعا رافضا لوجودها، يلقاها متهجما حزينا ، يمارس من خلال رفضه لها عنفه على كل أنثى مدركة ، إذ لا يترك لديها مجالاً للشك في أنها هي الأخرى قوبلت بالرفض حين ولدت ، و أنها لا تزال كأننا منبوذاً و بعبارة أخرى إذا كانت الصبية الحديثة الولادة لا تعي ما يواجهها من رفض و لا ما يقع عليها من عنف رمزي ، فإن من يتحمل تبعه ذلك هو كل أنثى بلغت سن الإدراك²

أ-مكانة و دور المرأة الكنة :

¹ هشام شرابي، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، ط2، الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان ، 1975، ص36
² محمد حمداوي، وضعية المرأة و العنف داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي، مجلة إنسانيات، المجلد4، العدد10، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية، الجزائر، جانفي-أفريل2000، ص18.

أهم ما يميز المرأة حديثة الزواج هو استعدادها وأهليتها للإنجاب، وهذا ما يجب أن تثبته المرأة في أول أشهر أو سنوات زواجها وإلا سوف تتعرض للطلاق، أو يتزوج من أخرى رغبة في إنجاب الأطفال، ومن هنا نفهم أهمية الإنجاب في الجماعة المنزلية التقليدية وبالأخص إنجاب الذكر، فالأمر يتعلق بالعائلة الأكتنية أين ينتقل الإرث من الأب إلى الابن بسبب الإرث اللامنقسم¹. إنجاب الذكور هو الذي يضمن لها الاستقرار في بيت زوجها

ب- مكانة المرأة كحماة:

تتمتع المرأة عندما تصل إلى مرحلة الحماة بامتيازات كبيرة كانت محرومة منها من قبل بل كانت تمارس عليها. وبوصولها لهذه المرحلة تحظى باحترام وتقدير كبير من باقي أفراد الأسرة. كما تتمتع بسلطة معينة داخل أسرتها.

فمفتاح الغرفة التي تخزن فيها المؤن يكون بيدها هي و هو رمز للسلطة التي تتمتع بها، وهي التي تحدد و تقرر مواعيد الأكل و نوعيته، و ما على الكنة إلا الطبخ و طبعا تحت إشرافها. والحماة ليست مسؤولة عن المؤونة و ميزانية البيت فقط، بل حتى على الخروج منه، فالذهاب لزيارة الأقارب أو الحمام... لا يكون إلا بعد موافقتها حتى وان أعطى الابن الموافقة المبدئية لزوجته. فالأم هي التي في الأخير تقرر و تسمح بالذهاب أو عدمه. و في حالة موافقتها فان الخروج من البيت و في أغلب الأحيان لا يكون إلا برفقتها.

سلطة الحماة تمتد إلى أكثر من ذلك، بحيث نجد انه عندما يشتري الابن أي شيء سواء كان متعلقا بالحاجيات المنزلية أو تلك الخاصة بزوجته أو أبناءه فانه و بمجرد دخوله إلى المنزل يضعها أمام أمه أولا، و للأمر حق التصرف بها فتقدمها أو تحتفظ بها أو ببعضها إن أرادت ذلك.


و ترجع المرئسي القساوة التي تمارسها الحماة اتجاه كنتها إلى البنية التقليدية بحيث ترى أن " البنية التقليدية التي تجعل كل حميمية زوجية مستحيلة هي التي تسهل و تشجع الحماة على التدخل في حميمية ابنا المادية. و حين نعي هذه المسألة نكون قد تجنبنا السقوط في شرك الأحكام المسبقة المعادية للنساء اللائي تقدم بهن السن، و اللائي تتابعهن اللعنة و يوصفن بمكرهن و حيلهن، إن البنية هي التي تحدد دور كل فرد حين توجد منافذ كفيلا بضمان إرضاء رغبات الفرد و آماله، إن البنية هي التي تتسم بالقساوة و ليست الحماة².

¹ Mohammed Rebzani, *La Vie Familiale Femmes Algériennes Salarié, L'Harmattan, Paris, 1997, p.32.*

² فاطمة المرئسي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

عموما وبعد تطرقنا إلى مؤشرات التنشئة الاجتماعية والى مكانة المرأة. يمكن تلخيص المقارنة التي تعقدها الثقافة الأبوية بين صفات الجنسين و الصور التي أنتجتها المقارنة بالرسم الآتية¹:

¹ أسماء جبيل رشيد، الصورة الاجتماعية و صورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي ، أطروحة جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في علم الاجتماع ، جامعة بغداد، العراق ، 2006، ص110.



الشكل 1: صفات المرأة يقابلها صفات الرجل وفئة التصنيف و السلوك عن هذه النظرة.

2. التنشئة الاجتماعية للفتاة في الأسرة الجزائرية الحديثة:

قبل الحديث عن تنشئة الفتاة في الأسرة الحديثة لا بد لنا أولاً توضيح سمات الأسرة الجزائرية الحديثة .

الأسرة الجزائرية الحديثة:

تشير الدراسات التي أجريت حول الأسرة الجزائرية أنها شهدت تغيراً على المستوى البيئي والوظيفي وان هذا التغير والتطور ما هو إلا نتيجة لعدة عوامل متداخلة و مختلفة ، و حسب المؤشرات التي يُرى بأنها سبب في إحداث هذا التغير، فهناك من يُرجع التغير إلى منشأ داخلي، و هناك من يرجعه إلى منشأ خارجي، أو كليهما معاً.

فحسب التحليل الذي قدمه بوتفنوشت فان " الأسرة مثل المجتمع الجزائري و جدت نفسها في مرحلة الاستقلال، بصفة محسوسة مختلفة عن تلك التي كانت في بداية القرن، و مختلفة مقارنة مع وضعيتها أثناء الاستعمار الفرنسي، و أهم خصائص ذلك التحول الأسري و الاجتماعي في نفس الوقت، من جهة اختفاء وحدة التنظيم، و فقدان اللانقسام الاقتصادي الأسري و على مضاعفة المواد الاقتصادية الأسرية¹. فتحوّلت بذلك العائلة التقليدية إلى نمطين مختلفين تمثل الأولى في العائلة النووية التي تتشكل من الأب و الأم و الأطفال، والثاني في بنية العائلة المركبة التي تتشكل من عدة أزواج و أطفال

واعتبرت الدراسة التي قدمها محمد السويدي " إن تحول بناء الأسرة الجزائرية من النظام الممتد إلى النظام النووي، لم يكن ليبرز بشكل واضح وسريع إلا بعد أن نزحت الأسرة إلى الوسط الحضري المختلف عن الوسط الريفي ، أو من نموذج اجتماعي واقتصادي استهلاكي يقوم بالدرجة الأولى على علاقات القرابة ويعتمد على الإنتاج الزراعي و الحيواني، إلى نمط اجتماعي _ فردي يقوم على الاقتصاد الصناعي و التجاري و يحكمه العمل المأجور في الزمان و المكان . وتشير بعض الدراسات ، انه تبعاً لهذه الحركة في المكان من الريف إلى الحضر، بدأت الأسرة الجزائرية تفقد شكلها كأسرة ممتدة (يصل عدد أفرادها إلى أكثر من 40 فرداً) ، لتتجه نحو شكل الأسرة الزوجية أو النووية مع ملاحظة أن هذا الشكل الجديد الذي بدأت تتسم به المراكز الحضرية بالذات يتميز من جهة أخرى بكثرة الإنجاب إذ يتراوح معدل أفراد الأسرة الجزائرية بين 5-7 أفراد ، مع بقائها أيضاً محتفظة ، في كثير من الأحيان بوظائف الأسرة الممتدة و من ثم يمكن القول انه بعد الاستقلال بدأت تتشكل بوضوح أسرة جزائرية تجمع بين

¹Mostefa Boutefnouchet, *Système sociale et changement social en Algérie*, O P U , Alger, 1984, p11.

خصائص الأسرة الحضرية ووظائف الأسرة الريفية ، وهذا على مستوى الجيل الأول و الجيل الثاني من النازحين أما الجيل الثالث ففي الغالب يتجه نحو الأسرة الحضرية (الزواجية) ¹ أما الباحثة قران مباركة (Liliane Mebarka Graine) فقد نوهت إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لفهم العائلة الجزائرية أنها متأثرة بالثقافة الإسلامية وبالفضاء المتوسطي أين يسود النظام البطريقي وهي أيضا متأثرة بسلسلة التغيرات والتحويلات التي أصابت الدول النامية مثل النزوح الريفي النمو الديموغرافي و أزمة السكن . ومن وجهة نظرها دائما فان العائلة الجزائرية لا تجد مكانا لها في النظرة السوسولوجية التقليدية التي توزع المجموعات السكنية وفق حجمها من اجل الوصول الى تصنيف بسيط عائلة ممتدة و عائلة نووية و إذا استعرنا عبارة (lauras- locoh) بخصوص العائلة الإفريقية. يمكن القول أن العائلة الجزائرية تصنع الجديد بالقديم « fait du neuf avec du vieux » نلاحظ بالفعل بروز عائلات مركبة أو عائلات في نصف الطريق بين العائلات الممتدة و الضيقة ،ميزتها المحافظة على سلوكات التعاون و التضامن بين الأجيال واستمرار المثل الأعلى للخصوبة المرتفعة والعديد من السلوكات الأخرى التي كان من المنتظر أن تزول وتختفي، إن العائلة الجزائرية تقاوم التغيير ²

انطلاق كل من "نصر الدين جابي" و "خيذر عمارة" في محاولتهما لفهم وتحديد خصائص العائلة جيدة البنية من مفهومي العمودية و الأفقية، و استنتجا أن" بعد الاستقلال في بداية الستينات ،الجزائر مثلها مثل باقي المجتمعات النامية التي تحصلت على استقلالها حديثا ، بدأت تحدث فيها تحولات عميقة أثرت على مختلف مناحي الحياة .رغم مقاومة العائلة الجزائرية التقليدية لتلك التحويلات إلا أنها لم تبق محافظة على نفس النمط الممتد الذي كان معروفا سابقا ،وفي نفس الوقت لم تتحول إلى النمط النووي بتلك الخصائص التي يتفق عليها السوسولوجيون، لذلك ظهرت تصنيفات جديدة مثل عائلة نووية موسعة ،عائلة مركبة، وعائلة متحولة لتعريف العائلة الجزائرية المعاصرة...و من أجل أن تكون العائلة جيدة البنية يستوجب عليها في نفس الوقت حضور الوظيفتين العمودية و الأفقية دون غياب الحدود"³

أما الباحث "نور الدين عيساني" فقد توصل من خلال دراسته الميدانية إلى" أن نمط الأسرة النواة هو النمط الأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري، إلا أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالأسرة الممتدة اجتماعيا، حيث لا تزال محافظة على نفس السمات و الخصائص المعروفة للأسرة الممتدة

¹محمد السويدي، مرجع سبق ذكره ، ص89

² Liliane Mebarka Graine , *Etre une femme en Algérie, action sociale. Thèse de doctorat en sociologie, Université Paris 8, St Denis (93), Paris. Paris,2006*

³ نصر الدين جابي ،خيذر عمارة ، ، تطور بنية العائلة الجزائرية وفق مفهومي العمودية و الأفقية ،مجلة علوم الإنسان و المجتمع،العدد16، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005، ص165.

أهمها: الحجم الكبير للأسرة، سيطرة الأب في إدارة شؤون الأسرة و عدم المساواة بين الزوجة و الزوج في الحقوق والواجبات و في اتخاذ القرارات، مما يؤثر ذلك على مركز المرأة في المجتمع[...]تعدد و تنوع الأشكال الأسرية في الجزائر باعتبار ان البنية الأسرية بهذا المجتمع ليست موحدة، حيث تعتبر بنية متحولة و متغيرة تضم سمات الأسرة الممتدة و سمات الأسرة النووية و أشكالاً أخرى¹.

تري مسعودة كسال انه على الرغم من أن الأسرة الممتدة بدأت تغادر المجتمع الجزائري تدريجيا وتظهر الأسرة الزوجية إلا أن الأسرة الممتدة مازالت تمارس ضغطا كبيرا على سلوكات و اتجاهات الأفراد فيه و هذا على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية و الثقافية، بما أنها مازالت تحتفظ بكثير من وظائفها التقليدية و حتى شكلها الممتد²

أما الباحثة فتيحة تمرسيت تذهب إلى القول " يتبين لنا من خلال النتائج المتحصل عليها تأثير العامل الاقتصادي على تحديد نمط و حجم الأسرة الحضرية ، فقد أوضحت الدراسة أن تعدد مداخل الأسر الحضرية أدى إلى رجوع نمط الأسرة الممتدة ، والتي تعتمد على مجموعة من الأسر النووية لدعمها و ضمان استمراريتها في الوسط الحضري، كما أصبح هذا النمط الذي يتعارض و خصائص المجتمع الحضري إستراتيجية جديدة للأسر الزوجية الحديثة النشأة و المحدودة الدخل لضمان حياة اقتصادية جيدة، مما يؤهلهم إلى الحصول على خدمات من طرف الدولة كالحصول على سكنات اجتماعية أو دعم مادي ، بينما الأسر التي تعتمد على مدخول واحد أو مساهمة المرأة براتبها الشهري في دخل الأسرة ، فنجدها نووية النمط و المسكن³ إن التغيير و التحول الذي عايشه المجتمع الجزائري بعد الاستقلال الوطني، قد مس قطاعات عديدة سواء على مستوى ميدان العمل و الإنتاج أو على مستوى العلاقات الأسرية و بدأ واضحا بعد مرور فترة أن أشكال جديدة للعائلة بدأت تظهر خاصة في المناطق العمرانية و المدن الكبرى ، بخصائص جغرافية و سكنية و بالمكانة الاجتماعية و المهنية و بالتنمية السائدة في مختلف مناطق. ومع ذلك فان الأسرة الجزائرية اليوم لم يصمد شكلها الممتد ولم تبلغ بعد الطابع النووي المطلق. فهي نووية في البناء (وهذا لا يعني زوال الأسرة الممتدة في البناء) و غير منعزلة في الوظائف و العلاقات.

¹ نور الدين عيساني، التحول الديموغرافي و أشكال الأسرة في ظل التغيير الاجتماعي في الجزائر المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص360

² مسعودة كسال، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص23.

³ فتيحة تمرسيت ، الأسرة الجزائرية و التغيير الاجتماعي، دراسة سوسيوحضرية بحي عين النعجة الجزائر العاصمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع الحضري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص182

1-السلطة الأبوية:

إن أهم ما يميز السلطة في الأسرة الجزائرية أنها تكون بيد الأب الذي هو رب الأسرة عند معظم العائلات الجزائرية، سواء كانت ريفية أم حضرية، لكن الاختلاف بين هذين النمطين يكمن في

شدة تطبيق هذه السلطة على أفراد العائلة وأسلوب تعامل الأب معهم. يذهب رابح درواش في دراسته للعائلة الجزائرية واليات تكيفها مع التغير الاجتماعي إلى القول أن 'العائلة الجزائرية تتميز بكونها أبوية من حيث تمركز السلطة والمسؤوليات والامتيازات. وأنها هرمية فلا يزال التمييز فيها قائماً إلى حد بعيد رغم حصول تحولات هامة على أساس الجنس و العمر و التنشئة السلطوية، ونلاحظ أن الإنسان في هذه العائلة عضواً أكثر منه فرداً مستقلاً وهوية أكثر منه شخصية قائمة بذاتها'¹

أما الباحثة بوخدوني صبيحة فترى أن " مركز السلطة الأسرية عرفت تغيرا ، فبعدما كانت السلطة في الأسرة الممتدة التقليدية مقتصرة على الرجال فقط إلا أننا نجد حالياً مؤشرات تدل على أن المرأة بدأت تكتسب مواقع جديدة في الأسرة و المجتمع من خلال مشاركتها لزوجها في اتخاذ القرارات، تزداد تلك المشاركة مع ارتفاع المستوى التعليمي للزوجيين"² ومع ذلك" الزوج مازال يحتفظ بالسلطة المطلقة داخل الأسرة لكن بدرجة اقل مما كانت عليه في الماضي و تظهر خاصة في المناطق الريفية مما يدل على تغيير مكانة الجنسين في الأسرة فلم يعد الذكر يحتل المكانة العليا دائما لكن هذا التحول نسبي وضعيف"³.

2-العلاقات الأسرية

أ-علاقة الزوج بالزوجة:

بالرجوع إلى نتائج الدراسة التي قامت بها الباحثة بوخدوني صبيحة يتبين لنا انه من أهم سمات الأسرة الحديثة أنها أصبحت "تتسم بعلاقات الاحترام المتبادل بين الزوجين و الاشتراك في الرأي والتعاون على جميع شؤون الأسرة بحيث أصبحت علاقة مساواة و حوار بين الزوجين، أسلم علاقة لضمان نجاح الحياة الزوجية ، و تكوين أسرة مستقرة وهذه النظرة نجدها هي الغالبة سواء في الشمال أو في الجنوب ، و خصوصا عند ذوي مستوى التعليم العالي⁴. لعل ما يعزز ذلك أيضا هو استقلال الزوجين بمسكن منفرد،حيث أنه بتلك الطريقة تكون لديهما فرصة

¹ رابح درواش،مرجع سبق ذكره،ص458

²صبيحة بوخدوني،مرجع سبق ذكره،ص762.

³المرجع نفسه،ص766.

⁴المرجع نفسه،ص875.

أكبر للتفاهم و الانسجام والتشاور الذي كان شبه منعدم في العائلة التقليدية. دون إغفال الذكر عن تأثير التعليم، ودخول المرأة سوق العمل المأجور، فالاستقلالية سمحت لها بتمتع بنوع من السلطة، ولكن لا يجب المغالاة في الحديث عن السلطة التي تتمتع بها المرأة العاملة، ذلك أن بعض القرارات الكبرى والمصيرية التي تهم العائلة تبقى بأيدي الرجل و يعود ذلك إلى تأثير المنظومة القيمية التقليدية فسلوك الزوج في الأسرة الجزائرية مازال يتجه إلى الإبقاء على علاقات التفوق على المرأة ولذلك يمكن القول أن مشاركة المرأة للرجل في العمل خارج المنزل لم يرافقه اتجاه الرجل نحو مساعدة المرأة في الداخل بالوتيرة نفسها، توصلت دراسة قامت بها الباحثة **فرحات نادية** فيما يخص تقديم الزوج يد المساعدة لزوجته " أن هناك أزواجاً يقدمون المساعدة لأزواجهم ولو أن نسبتهم **ضعيفة** إلا أنها ذات دلالة على التغيير - النوعي - كفي - في ذهنية الرجل والقيم التي يحملها حول مساعدة الزوجة، فلم يعد ينظر إليها أنها تنقص من رجولته إنما هو واجب لتوطيد روابط المودة و احترام بينه وبين زوجته ولقد بينت الدراسة على أن التحول الثقافي و القيمي الذي حصل له علاقة وطيدة بمتغيرات اجتماعية ثقيلة الوزن بحيث أغلبية الأزواج الذين لهم نظرة إيجابية حول مساعدة الزوجة لهم **مستوى تعليمي عالي** وهو من أصل **جغرافي حضري**، هذين العاملين ساهما كثيراً في تغيير نظرة الأزواج ومساعدة زوجاتهم و في الأعمال المنزلية إلا أن هذه المساعدة محدودة في مشاركته لبعض الأعمال دون غيرها"¹

ب العلاقات الأبوية :

أي تلك العلاقات التي تقام بين الأب و أبناءه أو بين الأم وأبنائها ذكورا كانوا أو إناثا. يبدو انه لم تعد علاقة الآباء بالأبناء في الأسرة الحديثة علاقة تسلط و تحكم من الآباء و خضوع و طاعة عمياء من الأبناء بمفهوم الهيمنة بل علاقة تميل أكثر إلى إبداء الحب و التفاهم و الكثير من التساهل إزاء العديد من المواقف و السلوكيات التي كانت في عهدهم تعتبر " عيب، قلة الأدب، حرام..."

و أصبح "تدخل الآباء في شأن تكوين الأبناء للعلاقات الخارجية أقل بكثير عما كانت عليه في الأسرة التقليدية التسلطية أو الأسرة الريفية، فالتوسع الحياة في المجتمع الحضري أدى إلى

¹ نادية فرحات، الأسرة الجزائرية بين القيم التقليدية و قيم الحداثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة جزائر2، الجزائر، 2009-2010، ص480.

اتساع علاقات الأبناء وزاد في التزاماتهم سواء مع الأفراد أو المؤسسات ، ولكن مع كل ذلك فإن هذه العلاقة لا تخلو من أنواع الصراع بين جيلي الآباء والأبناء¹.

يقودنا الحديث عن العلاقة بين الآباء والأبناء بالضرورة إلى إبراز طبيعة العلاقة التي تربط الأب بابنته في الأسرة الحديثة خاصة أنها كانت تنسم في العائلة التقليدية بالطاعة و الاحترام و تجنب اللقاء المباشر من طرف البنت عند البلوغ و كذلك عندما يحين زواجها كدلالة منها على الحشمة التي كانت تظهر حتى في لباسها بحيث كانت ترتدي كل ما هو فضفاض ومستور تخفي من خلاله التغيرات التي تطرأ على جسدها - أصبحت تنسم تلك العلاقة فالأسرة الحديثة بالمرونة و التقبل و التشجيع من طرف الأب على مواصلتها للتعليم و العمل فأصبحنا نجد المهندسة و المقاوله و البرلمانية و حتى المنتمية للقطاع العسكري ، هذا التسامح الذي أظهره الأب اتجاه ابنته لا يعني بناتا قطع الصلة بالقيم التقليدية و لكن هو المزج بينهما، وطبيعة العلاقة بين الأب و ابنته تخضع لعوامل كثيرة من بينها الرأسمال الثقافي للأسر.

ج. العلاقة بين الأخ و أخته:

توصلت الباحثة ليليا بن سحنون من خلال دراستها عن العلاقة بين الأخ و الأخت في الأسرة الجزائرية إلى نتيجة مفادها أن ' أساليب التنشئة الاجتماعية التي يعتمدها الوالدين هي على قدر بالغ من الأهمية في تحديد شكل العلاقة بين الأخ و الأخت، و قد كانت العلاقة بينهما في الأسرة الجزائرية حسنة في العموم، فرضتها ضرورة التعايش بينهما، و اعتياد كل من الأخ و الأخت بالخصوص الأخت، على أسلوب التمييز بين الجنسين، كونه من الخصائص الثقافية للمجتمع الجزائري ففي مجتمع تشدد فيه التحولات حيث يعيش القديم و الحديث، يحدث عند الفرد صراع نفسي اجتماعي كبير، فالأخت أكثر من الأخ تعاني داخل العلاقة الأخوية، لأن دور الرجل مازال محفوظا لم يتغير، و الكثير من القيم الأخلاقية، الاقتصادية، الاجتماعية مازال يحافظ عليها

2 ،

عموما هذا ما يتعلق بالعلاقات الداخلية الأسرية ، أما فيما يخص شبكة العلاقات القرابية ، فإن الدراسات و البحوث التي أجريت بهذا الخصوص بينت أن الأسرة الجزائرية لا تزال تتواصل و بأشكال عديدة مع أقاربها، فالزيارات العائلية أثناء المناسبات الاجتماعية و الدينية المختلفة و المساعدات المادية المتبادلة دليل على استمرارية تلك الروابط و لكن ما يجدر الإشارة إليه هو

¹ أحمد عبد الحكيم بن بعبوش، تحولات العلاقات الأسرية في مجال الدور والسلطة داخل الأسرة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 9، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2012، ص76.

² ليليا بن سحنون، مقارنة سوسيولوجية لعلاقة الأخ بالأخت في الأسرة الجزائرية، دراسة ميدانية لمقارنة لبعض الأحياء الراقية و الأحياء الشعبية بالجزائر العاصمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص241، 240.

تقلص تلك الشبكة مقارنة بالماضي نظراً للظروف الاجتماعية و الاقتصادية الجديدة التي فرضتها طبيعة الحياة الحضرية. بالإضافة إلى الأثر الذي أحدثته تكنولوجيا الاتصال على تلك العلاقات .

فيما يخص أساليب التنشئة الاجتماعية المتبعة في الأسرة الحديثة توصل الباحث رابح درواش من خلال دراسته الميدانية إلى نتيجة مفادها " يتبع الآباء أسلوب الضبط الاجتماعي المبني على التوجيه في الوسط والجنوب أكثر من الشمال الذي تتنوع فيه أساليب الضبط. كما أن استخدام أسلوب الضرب بدأ يتراجع ولا نجد إلا نسبة قليلة في الوسط الذي تمارسه، ومن حيث التمييز بين الجنسين لا يزال الآباء يفرقون بين الذكور و الإناث حيث أن مجال اختيار البنات لأصدقائهن يضيق بالمقارنة مع الذكور، في حين يتسع مجال السماح للبنات الاختيار في مجال تخصصهم العلمي، وعلى الأساس ذلك يفسحون للبنات الخروج لطلب العلم، وبالرغم من ذلك فان مواعيد الدخول إلى البيت محددة والخروج لأسباب أخرى في كثير من الأحيان يفرض على البنت مرافقاً لها¹.

الحق الذي كان يمتلكه الجد و الجدة و العم و العمة و الخال و الخالة في إرشاد وتوجيه و تربية الأبناء قد تغير بتغير البنية الأسرية ، ليصبح مقتصرًا على الفاعلين المنجيبين للأبناء ، بالإضافة إلى مؤسسات تنشئية أخرى كالروضة و المدرسة.

اتجاهات المرأة في الأسرة الحديثة :

مثلت قضية المرأة مكوناً محورياً في مفهوم التحديث حيث يرتبط وضعها المتدني ارتباطاً عضوياً ببنية المجتمع التقليدي القائم على الهيراركية الطبقية والجنسية ونمط الإنتاج الكفائي في المجال الزراعي وضعف الحراك الاجتماعي، والفصل الحاسم بين الجنسين. وعليه فقد تبنت الدولة التحديثية بدرجات مختلفة سياسات تتعلق بتغيير واقع المرأة ودعمها كجزء من أدواتها للتحديث الاقتصادي الاجتماعي ودعم هيمنة الدولة في مواجهة الأنماط التقليدية للإنتاج والتنظيم الاجتماعي²

أ-الاتجاه نحو التعليم :

يعتبر التعليم من أهم الركائز التي يمكن الاعتماد عليها في تطوير المجتمع وتنميته . ونظراً لاتساع الوعي بالعلاقة الطردية بين التنمية وإسهام المرأة فيها بوصفها نصف المجتمع، أصبح

¹ رابح درواش ،مرجع سبق ذكره، ص453.

² أماني صالح ،المرأة المسلمة بين قرنين .. الإنجازات والتحديات ،حولية أمّتي في العالم، العدد3-4، مركز الحضارة للدراسات السياسية ،مصر،ديسمبر2002، ص3.

النهوض بأوضاع المرأة وتمكينها من المشاركة في عملية التنمية مطلباً رئيسياً في توجهات المجتمع.

وبذلك أصبح تعليم المرأة أمر ضروري لا بد منه، لتحسين مكانتها وتحسين وضعيتها . وفي الجزائر، صدر الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين الذي نص في بابه الأول الخاص بالمبادئ العامة على مايلي:

-تتجاوب تنمية التربية، مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،
-التعليم إجباري لجميع الأطفال.

-التعليم مجاني في جميع المستويات والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعها،
-توفر الدولة التربية والتكوين المستمر للمواطنين والمواطنات الذين يرغبون فيه دون تمييز بين أعمارهم أو جنسهم أو مهنتهم.

الأمر الذي سمح لكلا الجنسين من مزاولة التعليم عبر مختلف أطواره ، وبالرغم -في الوقت الحالي- من ارتفاع نسبة التحاق الإناث بالتعليم مقارنة بالسنوات الماضية تبقى هذه النسبة ضعيفة مقارنة مع نسبة التحاق الذكور في الطور الابتدائي و المتوسط وهو ما دلت عليه إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء كالتالي:

جدول 2 يمثل عدد التلاميذ المسجلين حسب السنوات و المستوى الدراسي¹:

| السنوات المستوى الدراسي | 2010/2009 | 2009/2008 | 2008/2007 | 2007/2006 |
|----------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| ابتدائي | 3 307 910 | 3 247 258 | 3 931 874 | 4 078 954 |
| عدد الإناث | 47,28 | 47,29 | 47,31 | 47,23 |
| متوسط | 3 052 523 | 3 158 117 | 2 595 748 | 2 443 177 |
| عدد الإناث | 48,74 | 48,73 | 49,33 | 49,77 |
| ثانوي | 1 171 180 | 974 736 | 974 748 | 1 035 863 |
| عدد الإناث | 58,25 | 57,94 | 58,56 | 57,57 |

¹http://www.ons.dz/IMG/pdf/Eleve_inscrit2006-2010.pdf vu le : 19-02-2017

نستنتج من الجدول، أن نسبة الإناث المسجلات في الطور الابتدائي و المتوسط تبقى ضعيفة مقارنة بنسبة الذكور وذلك عبر مختلف السنوات الملاحظة، بحيث بلغت النسبة حوالي 47,23 % خلال (2007/2006) و 47,29 % خلال (2009/2008) لتصل إلى 47,28 % خلال (2010/2009) هذا بالنسبة للتعليم الابتدائي . ونفس الملاحظة نسجلها بالنسبة للتعليم المتوسط . يمكننا تفسير هذا الانخفاض بمتغيرات كثيرة لعل أهمها الوسط الجغرافي (ريف- حضر). أما بالنسبة للتعليم الثانوي، ارتفاع طفيف لنسبة الإناث المسجلات مقارنة بالذكور بحيث بلغت حوالي 57,57 % خلال(2007/2006) و 57,94% خلال (2009/2008) لتصل إلى 58,25 % خلال (2010/2009). تغير نسبة التمدرس لدى الجنسين تتحكم فيها متغيرات كثيرة منها الرغبة في النجاح وتحقيق الذات، ظاهرة التسرب و الرسوب المدرسي ، عمالة الأطفال، رأسمال ثقافي للأسرة.... الخ

أما بالنسبة لمستوى التعليم الجامعي، فقد بلغت نسبة الطالبات المسجلات حوالي 60% خلال سنة 2015¹. نجد على سبيل المثال بالنسبة لجامعة المدية بلغت حوالي 63,3 % خلال السنة الجامعية (2015/2014)². و 64,7 % في جامعة قسنطينة³ و 67 % مركز الجامعي تيبازة خلال نفس السنة الجامعية⁴.

أما حسب التخصصات، ومن خلال إحصائيات السنة الدراسية 2003/2002 بلغت نسبة الطالبات المسجلات كالتالي⁵

- 73 % في اللغات والترجمة
- 73,6 % في علوم الطبيعة
- 62,2 % في العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
- 61 % في العلوم القانونية
- 59,5 % في العلوم الدقيقة

¹ https://www.mesrs.dz/agregats_mesrs_vu_le :18-02-2017

² <https://www.univ-medea.dz/scripts/univ-medea-stat/pages/charts/chartjs.html> vu le :18-02-2017

³ <http://www.univ-constantine2.dz/universite-en-chiffres/annee-2014-2015/> vu le :18-02-2017.

⁴ <http://www.cu-tipaza.dz/index.php/menu-centre-arabe/nombre-univ-arabe/nombre-etud-univ-arabe/85-article-etud-univ-nombres-2014-2015> vu le :18-02-2017

⁵ منظمة المرأة العربية، واقع المشاريع التعليمية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مليكة طفياني، د.س، ص14، 13، تاريخ الاطلاع: 2018-11-05.
<http://www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/algeriaeducation.pdf>

• 31,5 % تكنولوجيا

في العلوم الطبية تتوزع كالآتي:

• 58,7 % في جراحة الأسنان

• 57,8 % في الطب

• 58,1 % في الصيدلة

ما هو ملاحظ من هته النسب هو استمرار الصورة النمطية التقليدية لأدوار النوع، ويظهر هذا في الإقبال الواسع للطالبات نحو التخصصات التي تحظى بالقبول و الاعتراف الاجتماعي كونها مناسبة لها . كما لاحظنا أيضا إقبال الطالبات على الفروع التي كانت حكرًا على فئة الذكور سابقا ويمكن تفسير هذا الإقبال بالحركية الجديدة لسوق المهن

إلا أنه مع هذا التطور الهام في نسبة تعليم المرأة، يرى بعض المهتمين ان تلك هي زيادة كمية في العموم لأنها لم يرافقها تغير نوعي في وعي المرأة، و مشاركتها في الحياة الاجتماعية، فالتغير في الوسط الجامعي هو تغير في الشكل و ليس في المضمون، لأن السلوك داخل الجامعة يختلف عن السلوك خارجها، و ما تتعلمه الفتاة في الجامعة أمر و ما تعائشه في الحياة الاجتماعية أمر آخر¹

ومع ذلك، " جاء التعليم بالنسبة للمرأة وسيلة للمواجهة الملموسة و السليمة للحياة الاجتماعية، يفسح لها آفاقا جديدة تساعدها على تخطي المعيش اليومي داخل البيت، يربط علاقة مع واقعها و الخروج من عزلتها الاجتماعية، بممارسة وظائف عديدة"² . فحدث تغيير ملحوظا على وضعيتها داخل الأسرة و المجتمع. ومن مظاهر هذا التغيير نذكر:

-التعليم و الزواج: يلعب المستوى التعليمي دورا هاما في التخطيط الاستراتيجي للزواج المرتبط بالآليات الفعالة في عملية اختيار القرين كمصاهرة جماعة مماثلة على الأقل فيما يخص مجموع العلاقات لاجتماعية الملائمة للحفاظ على الرأس مال الاجتماعي. كذلك في تثبيت علاقة الزواج، التخطيط العائلي، تربية الأبناء و المشاريع المستقبلية الخاصة بهم.... الخ .

¹ عبد القادر عرابي، المرأة العربية بين التقليد و التجديد، في المرأة العربية بين ثقل الواقع و تطلعات المستقبل، المجلد 13، العدد 136، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص 47.

² حورية بن شبيرة، "المرأة و قراءة الصحافة في الجزائر"،

ان توسع ظاهرة التعليم وطول فترة التمدرس ثم السعي للبحث عن العمل أثر بشكل كبير على مؤشر متوسط العمر عند الزواج الأول لدى الجنسين، بحيث تشير الإحصائيات لبعض التعدادات التي أجريت في الجزائر التطور الهام الذي مس هذا المؤشر، و الجدول الموالي يوضح ذلك :

جدول 3: يوضح تطور سن الزواج الأول لكلا الجنسين

| التعداد الجنس | 1966 | 1977 | 1987 | 1998 | 2008 |
|------------------|-------|------|------|------|------|
| الذكور | 23.86 | 26.3 | 27.9 | 31.8 | 33 |
| الإناث | 18.3 | 20.7 | 23.4 | 27.7 | 29.3 |
| الفرق | 5.5 | 5.6 | 4.2 | 4.2 | 3.7 |

المصدر: جريدة عميرة، إحصاءات السكان في الجزائر، دار الفكر، ط1، الجزائر، 2017، ص59

فمن خلال الجدول، نلاحظ أن متوسط العمر عند الزواج الأول عند الذكور ارتفع من 23.86 سنة لسنة 1966 إلى 27.9 سنة لسنة 1987 ليصل إلى 33 سنة لسنة 2008، بينما لدى الإناث فإنه ارتفع من 18.3 سنة لسنة 1966 إلى 23.4 سنة لسنة 1987 ليصل إلى 29.3 سنة لسنة 2008، هذا التراجع الملحوظ في سن الزواج لدى كلا الجنسين يمكننا إرجاعه إلى عوامل كثيرة من بينها "التعليم" الذي يؤثر من حيث طول مدته من جهة ومن جهة أخرى يؤثر في نظرة الشباب إلى الزواج بصفة عامة

التعليم و الخصوبة :

خلصت دراسة قامت بها الباحثة "نجية مامش" بعنوان "التعليم والخصوبة في الجزائر هل هو تأثير آلي أم تأثير ثقافي؟" إلى نتيجة مفادها أن "التعليم قد أثر بالفعل على التوجه العام للمجتمع فيما يخص عدد الأطفال المثالي و جنس الطفل، مع التأكيد على أن التعليم لم يكن العامل الوحيد المؤثر في ذلك بل يعود إلى عوامل أخرى متداخلة مثل وسائل الإعلام و انتشار الثقافة الغربية بالإضافة إلى تحولات بنيوية هامة في الأسرة و المجتمع كالاستقلال الاقتصادي للأزواج الجدد

بانتشار العمل المأجور و تراجع البنية الأسرية الممتدة و انتشار نمط الأسرة النوواة، و هو تحول ثقافي على المستوى الاجتماعي الكلي¹.

الاتجاه نحو الزواج:

إذا كان الزواج في العائلة التقليدية كما وضحنا سابقا تتجلى فيه قيم الزواج المبكر، الزواج الداخلي و تعدد الزوجات، فإنه في السنوات الأخيرة عرف تغييرات عميقة من حيث (السن، أسلوب الاختيار، المراسيم، المهور، السكن... وغيرها) الأمر الذي أدى إلى بروز ظواهر عديدة في المجتمع من بينها (العزوبة، تأخر سن الزواج، الأمهات العازبات، الولادات غير الشرعية...) وعن الأسباب التي أدت إلى تفشي هذه الظواهر وخاصة ظاهرة العزوبة و تأخر سن الزواج، فقد توفرت عدة أسباب تتفاوت من حيث درجة تأثيرها في استفحال الظاهرة يمكننا إرجاعها إلى عوامل اجتماعية اقتصادية قانونية ك:

- اهتمام المرأة بالتعليم ورغبتها في الاستقلال المادي و المعنوي.
- انتشار البطالة، ضعف الدخل، أزمة السكن، غلاء المهور، ارتفاع تكاليف حفلات الزواج.
- التعديلات التي مست قانون الأسرة خاصة المتعلقة بسن الزواج و التعدد.
- كما أدى التفتح على الثقافات المختلفة الذي تسبب فيه بصورة كبيرة التطور المستمر لتكنولوجيا الإعلام والاتصال - نتحدث هنا على وجه الخصوص عن القنوات الفضائية والانترنت - إلى تشبع الأفراد وخاصة فئة الشباب بقيم لا تشجع على الزواج، كالفردانية، تحقيق الذات، الصداقة بين الجنسين، البحث عن التوافق الجنسي قبل الزواج، الشريك(ة) المثالي(ة) كما تصوره المسلسلات و الأفلام... وغيرها من القيم الوافدة التي تتعارض مع خصوصية المجتمع.

الاتجاه نحو العمل:

شهد العمل النسوي المأجور في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا على مستوى طبيعة النشاط بحيث أصبح يمس قطاعات عديدة. وكذلك من حيث نسبة التشغيل و هذا ما وضحته إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء لمختلف السنوات. والتي بينت أيضا تأثير متغيرات عديدة على عمل المرأة ك(التعليم، الحالة المدنية، الوسط الجغرافي، طبيعة النشاط...).

¹ نجية مامش، التعليم و خصوبة في الجزائر هل هو تأثير آلي أم تأثير ثقافي؟، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، 2017، ص 101.

جدول 4: يوضح نسبة الشغل عند النساء حسب الحالة العائلية(%)¹

| الحالة العائلية | النساء | الرجال |
|-----------------|--------|--------|
| عزباء | 18.3 | 53.9 |
| متزوجة | 11.1 | 73.4 |
| مطلقة / منفصلة | 32.8 | 69.6 |
| أرملة | 6.3 | 10.8 |
| معا | 13.9 | 67.3 |

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، تحقيق الشغل 2013

من خلال معطيات الجدول يتبين لنا ارتفاع نسبة العمل لدى الرجال و تقدر بـ 67.3% مقارنة بـ 13.9% للنساء. أما حسب الحالة المدنية للنساء يتضح لنا ارتفاع نسبة العاملات المطلقات و المنفصلات بنسبة 32.8%. تليها نسبة العاملات العازبات بـ 18.3%. ثم نسبة العاملات المتزوجات بـ 11.1% ارتفاع نسبة العاملات اللواتي ينتمين إلى فئة المطلقات و المنفصلات يمكننا تفسيره بمتغيرات عديدة لعل أهمها هو متغير " الحاجة المادية"، أي لتلبية احتياجاتهن واحتياجات الأسرة التي يكفلنها خاصة إذا كن أمهات. والعمل لدى هذه الفئة وكذلك فئة الأرامل يحظى بالقبول مجتمعيا. لكن طبعا هناك دائما عامل الخوف على الشرف يضل يلاحق المرأة - باستثناء المسنة - مهما كانت وضعيتها ويبقى هذا أيضا خاضع لمتغيرات عديدة ك (طبيعة العمل، الوسط الجغرافي، الرأس مال الثقافي للأسرة ...). كما يمكن أن يكون العمل وطبيعته أحد أسباب الطلاق وخاصة عندما يبدي الزوج في بادئ الأمر تقبله و موافقته لعمل زوجته ثم ولأسباب معينة يتراجع عن ذلك. فيصبح العمل عامل صراع بينهما قد يفضي إلى الطلاق .

¹ مركز الإعلام و التوثيق لحقوق المرأة و الطفل (CIDDEF)، معرفة حقوق النساء و الأطفال في الجزائر، أنجزت من طرف Ecotechnics، الجزائر، جوان 2008، ص53، تاريخ الاطلاع عليه: 2017-04-05. <https://www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/etude/arabe/SondageArabe72.pdf>.

جدول 5: توزيع فئة السكان المشتغلين حسب الجنس وقطاع النشاط خلال سنة 2015¹

| المجموع | | الذكور | | الإناث | | الجنس قطاع النشاط |
|---------|------------|--------|-----------|--------|------------|--------------------------|
| النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | |
| 8.7 | 917.000 | 10.0 | 866.000 | 02.7 | 52.000 | الزراعة |
| 13.0 | 1.377.000 | 11.9 | 1.028.000 | 18.1 | 349.000 | الصناعة |
| 16.8 | 1.776.000 | 20.1 | 1.741.000 | 1.8 | 35.000 | البناء والأشغال العمومية |
| 61.1 | 6.524.000 | 58.0 | 5.026.000 | 77.5 | 1.498.000 | التجارة_الخدمات |
| 100 | 10.594.000 | 100 | 8.660.000 | 100 | 1.9.34.000 | المجموع |

من خلال الجدول نلاحظ، إن نسبة الإناث المشتغلات في قطاع التجارة و الخدمات جد مرتفعة مقارنة بالقطاعات الأخرى بحيث بلغت 77.5% . بينما بلغت نسبة الإناث العاملات في قطاع البناء و الأشغال العمومية حوالي 1.8% و نسبة 02.7% في قطاع الزراعة .

عموما يمكننا القول، أنه وإلى غاية يومنا هذا لا تزال المرأة الجزائرية تتجه نحو المهن التي لا تتعارض مع دورها التقليدي، فالملاحظ إلى طبيعة عملها يجد أنها تنحصر في مجالات تقليدية معينة كالتعليم والطب والتمريض والعمل الإداري و المكتبي . وهي النتيجة التي ذهبت إليها الباحثة " سعداوي زهرة " في دراستها الموسومة بـ " الآفاق المستقبلية لعمل المرأة في المجتمع الجزائري " بحيث بينت " أن نموذج العمل التقليدي للمرأة والمتمثل في القطاعات التربوية والإدارية مازال مؤثرا بشكل واضح في ميل وتوجهات العمل لدى الفتاة فأوضحت نتائج الدراسة وإضافة إلى ما قيل سابقا انه مازال هنالك تفضيل للقطاعات التقليدية المعتاد ممارستها من طرف المرأة وهي لنتيجة منطقية لما شهدته وما زالت تشهده مختلف المؤسسات التعليمية من تفوق التخصصات الإنسانية للفتاة ومن جهة أخرى تأثير أساليب التنشئة الأسرية إلى جانب صعوبات مهنية تجعل المرأة تميل إلى المهن اللينة والتي تحقق فيها التوفيق بين شؤونها الأسرية والعملية إضافة إلى الدور الإعلامي لمختلف الوسائل الاتصالية والتي تعمل دائما على تصوير شكل المرأة المحترمة تلك المتواجدة مهنيا بقطاعي التعليم والإدارة ومنه فمجمل هذه المتغيرات تلعب دورها

¹ ONS (2015) : *Activité, Emploi & Chômage En Septembre 2015*, la Direction Technique chargée des Statistiques de la Population et de l'Emploi, N °726, Alger ,septembre 2015 , .04

في صقل شخصية المرأة بما فيها اتجاهاتها ورغباتها المهنية مستقبلا وهو ما يعكس نسبة 52% التي عادت إلى تفضيل المؤسسات التربوية والإدارية¹

إذا كان الواقع يمدنا بنماذج لنساء يحترفن مهن كالبناء، تركيب البلاط، تصليح السيارات، قيادة الشاحنات و القطارات... وغيرها من المهن الغير تقليدية تبقى تلك النماذج حالات معزولة تثير الكثير من الاستغراب، والشك في السلوك والسخرية في بعض الحالات من طرف مثيلتها (المرأة) قبل الرجل.

الاتجاه نحو المجال السياسي :

إذا تكلمنا عن المشاركة السياسية للمرأة، فنحن نتكلم عن حرصها لممارسة حقوقها السياسية كحقها في الانتخاب، في الانتماء الحزبي و العمل السياسي المعترف به ، في الإدلاء برأيها في مختلف المواقف و القضايا الأساسية و الجماهيرية.و إزاء هذه الحقوق لم يكن أمام المرأة الجزائرية أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنعها أو يقيد بها عن المشاركة السياسية فحق التصويت و الترشح مضمون لها دستوريا منذ 1962.

كما صادقت الجزائر على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة، وكذلك المتعلقة بحقوق المرأة خاصة² ، واعتبرت الالتزامات الدولية قاعدة تعلق القوانين الوطنية فتجسد هذا الالتزام في النصوص الدستورية المتتالية للجزائر.

ومع ذلك و" طيلة خمسين سنة من الاستقلال كان وجود المرأة في الحياة السياسية هامشيا، سواء تعلق الأمر بوجودها في المجالس المنتخبة أو في هيئات اتخاذ القرار. ولكن العام 2012 مثل أهم مرحلة في هذا الشأن، فقد كان لصدور القانون العضوي 02-2012 الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأثر الكبير في الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني إلى نسبة 31%، حيث بلغ عدد النائبات بعد انتخابات 10 ماي 2012 بـ 146 امرأة بما يجعل الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والثمانية والعشرين عالميا"³. وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

¹ زهرة سعداوي ، الأفاق المستقبلية لعمل المرأة في المجتمع الجزائري،دراسة ميدانية بولاية سيدي بلعباس حول الاتجاهات المهنية المستقبلية للطالبة الجامعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الثقافي، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2010-2011، ص 316،317.

² مع تحفظها على المواد التي تتعارض مع المنظومة القيمية و الدينية و الاجتماعية و الثقافية الجزائرية.

³ وحيدة بورغدة ، المشاركة السياسية و التمكين السياسي للمرأة العربية" حالة الجزائر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد36 ، الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان، أكتوبر 2012 ،ص132،150

جدول 6: يمثل عدد النساء في مختلف المجالس الوطنية الجزائرية (البرلمان) منذ استرجاع الاستقلال سنة 1962

| التسمية | السنة | عدد النواب | منهم النساء |
|-----------------------------------|-----------|------------|-------------|
| المجلس الاستشاري | 1964-1962 | - | 09 |
| المجلس الوطني | 1965_1964 | - | 02 |
| المجلس الشعبي الوطني الأول (APN) | 1982-1977 | 380 | 10 |
| المجلس الشعبي الوطني الثاني (APN) | 1987-1982 | 380 | 05 |
| المجلس الشعبي الوطني الثالث (APN) | 1992-1987 | 380 | 07 |
| المجلس الوطني الانتقالي (CNT) | 1994-1992 | - | 06 |
| المجلس الوطني الانتقالي (CNT) | 1997-1994 | - | 12 |
| المجلس الشعبي الوطني الرابع (APN) | 2002-1997 | 380 | 13 |
| المجلس الشعبي الوطني الخامس (APN) | 2007-2002 | 380 | 25 |
| المجلس الشعبي الوطني السادس (APN) | 2012-2007 | 380 | 31 |
| المجلس الشعبي الوطني السابع (APN) | 2017-2012 | 462 | 146 |

أما على المستوى الوزاري و إلى غاية 2017 فقد ضم 4 وزيرات : السيدة نورية بن غبريط وزيرة التربية الوطنية ، السيدة منية مسلم وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، السيدة غنية الدالية وزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدة هدى إيمان فرعون وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.و وزيرة منتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية و السياسية و الصناعات التقليدية ، المكلفة بالصناعات التقليدية وهي السيدة عائشة طباغو .

لعل من العوامل المفسرة لانخفاض نسبة مشاركة المرأة في العمل السياسي والتي يمكننا حصرها في عاملين أساسيين يتمثل أولهما في عزوف المرأة ذاتها وعدم اكتراثها بالعمل السياسي أما العامل الثاني فيتمثل في المنظومة القيمية السائدة والتي تعتبرها غير قادرة على اتخاذ وصنع القرار في مجتمع ذكوري ، ناهيك عن العوائق الدينية التي تعتبر المجتمع ملعونا إذا ما تولت أمره امرأة .

في مجتمع مازال ينظر فيه إلى القضايا التي تمس مباشرة المرأة نظرة الريبة و التوجس في كل ما تقوله و تفعله ، فما بالك بالقضايا التي تعتبر في نظره ثانوية فـ " السياسة ليست قضية المرأة " .ومصطلح " بنت فاميلية" يتعارض مع " العمل السياسي" يشترك في " هذه النظرة في

كثير من الأحيان المثقف و غير المثقف، فمزال ينظر في كثير من الأحيان إلى المرأة ك"أنثى" متجاهلين كفاءاتها و قدراتها و خبراتها في مجالات خارج الدور و الصورة النمطية المتشكلة لدى المجتمع الذكوري عنها .

والممتنع للواقع السياسي في الجزائر ومدى فعالية مشاركة المرأة الجزائرية فيه، لا يمكن الا وأن يكون قد شاهد بنفسه أو من خلال الصور و الفيديوهات التي تبثها مختلف وسائل الإعلام أثناء تغطيتها للانتخابات الإقبال الكثيف للنساء على صناديق الاقتراع، فالإدلاء بالصوت الانتخابي هو أكثر الممارسات السياسية التي تقوم بها المرأة. لكن هذا الإقبال الكثيف لا يمكننا تفسيره في جميع الأحوال بمتغير واحد المتمثل في ارتفاع مستوى الوعي السياسي لديها. بل غالبا ما تكون تلك العملية الانتخابية مجرد فرصة أو مناسبة يجب استغلالها للالتقاء وتبادل أطراف الحديث . لتصبح بذلك مثلها مثل أي تجمع نسائي كان في (حفلات الأعراس، حمام،.....) وحتى عند تصويتها فهي في كثير من الحالات تختار ما اختاره لها مسبقا رب الأسرة "مول الدار". يتوقف هذا أيضا على المستوى التعليمي والاستقلال المادي وحتى على متغير الحالة المدنية وكذا متغير السن لكل امرأة ناخبة .

إن اتخاذ النظام الحصصي " الكوتا " كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية فتح المجال أمام مختلف الشرائح النسائية. فالقانون العضوي رقم 12-3 الصادر في 2012 والمتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة و الذي يرى أنه لا يجب أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشح سواء كانت حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب المقاعد المتنافس عليها أدى إلى التركيز على الكم وليس النوع في تلك القوائم، بحيث جعل من المرأة في كثير من الأحيان مجرد رقم يضاف إلى القائمة، فكان الهدف هو حشو تلك القوائم بعدد النساء المطلوب. وليس بكفاءتهن. إن عدم الاعتماد على الكفاءة و المستوى التعليمي و خاصة مدى الوعي السياسي من شأنها أن تنعكس سلبا على المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية. وهذا ما عكسته نتائج الانتخابات التشريعية 2012، بالرغم من وصول 145 امرأة إلى المجلس الشعبي الوطني إلا أن غالبيةهن لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية وعلى رأسها التسيير و الرقابة على الحكومة.

اذن ، من خلال معالجة هذا الفصل تبين لنا أن تنشئة الفتاة في العائلة التقليدية الجزائرية تخضع لقيم ومبادئ اجتماعية وقواعد ثقافية صارمة مختلفة عن تلك التي يحظى بها أخواها الذكر، الذي ينشئ على أنه الفاعل وليس مفعول به فهو رب العائلة وهي التابعة و الخاضعة له. و المرأة تحتل مكانة دونية مقارنة به ولن تتحسن مكانتها إلا عندما تصبح زوجة منجبة للذكور ثم حماة. بحيث يعتبر الزواج والإنجاب للذكور أهم محددات مكانتها في العائلة و المجتمع التقليدي.

ما يجب الإشارة إليه، أن الأم رغم ما تعيشه كامرأة في هذا المجتمع التقليدي الذكوري، إلا أننا نجدها تعيد ترسيخ تلك القيم التي توحى بدونية المرأة في نفوس الناشئة، وحتى لا يتبادر في ذهن القارئ أن كل القيم التي كانت تنشئ عليه الفتاة هي قيم سلبية وان هذا المجتمع التقليدي هو مجتمع سلبي في أجمله للمرأة، نحن هنا نتحدث على وجه الخصوص عن القيم البالية البعيدة كل البعد عن القيم التي تضمنها القرآن الكريم باعتباره مصدر مهم للقيم في المجتمع الجزائري. أما الفتاة في الأسرة الجزائرية الحديثة التي عرفت تغيرات هامة من حيث البناء والوظيفة بفعل عوامل اقتصادية، سياسية، اجتماعية، وثقافية، وأصبحت المنظومة القيمية فيها تتأرجح بين القيم التقليدية و قيم الحداثة، فإنها أي الفتاة عرفت تغيرا ملحوظا من حيث المكانة و الدور، بحيث أصبح التعليم والعمل - بالإضافة إلى الزواج - من أهم محددات مكانتها في الأسرة و المجتمع والتي ساهمت بشكل أو آخر في إحداث تغير ملحوظ في طبيعة العلاقات الأسرية و خاصة بين الزوجين

الفصل الرابع :

المرأة الجزائرية بين المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و قانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: وضعية المرأة الجزائرية بين الماضي و الحاضر.

1. وضعية المرأة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي

2. وضعية المرأة الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي

3. وضعية المرأة الجزائرية بعد الاستقلال

المبحث الثاني: المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة و قانون الأسرة الجزائري

1. المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة و مصادقة الجزائر عليها.

2. قانون الأسرة الجزائري 1984.

3. قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005

محاولة فهم وضعية المرأة الجزائرية في الوقت الحاضر لابد لنا من الرجوع إلى مكانتها و وضعيتها في الماضي، ولعلنا بالرغم من معرفتنا أن الحدود الجغرافية للوطن الحالي تختلف عن ما كنت عليها سابقا ومع ذلك سنركز على وضعية المرأة في الجنوب الجزائري استنادا إلى الرسومات الصخرية التي وجدت في منطقة تاسلي ناجر . مرورا بوضعيتها خلال الحقبة العثمانية ثم إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي ووصولاً إلى مرحلة بعد الاستقلال التي سنركز فيها فقط على الفترة التي صدر فيها قانون الأسرة 1984 .

وبما أن الجزائر صادقت على بعض الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة .سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تعنى بالمرأة ، ثم الحديث عن حقوق المرأة في التشريع الجزائري وكذا الاتفاقيات و المعاهدات المصادق عليها و التحفظات التي أبدتها الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ثم سنتطرق إلى تطور تقنين الأحوال الشخصية في الجزائر بدأ بمرحلة ما قبل الاحتلال ثم خلال الاحتلال الفرنسي، ثم إلى مرحلة صدور قانون الأسرة الجزائري 1984 والتي سنحاول خلالها إبراز الدور الذي لعبته الجمعيات النسوية إزاء هذا القانون .لنتطرق في الأخير إلى تعديلات التي مست قانون الأسرة 1984 و انعكاساته في المجتمع الجزائري.

المبحث الأول: وضعية المرأة الجزائرية بين الماضي و الحاضر.

1.وضعية المرأة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي:

يعتبر الامازيغ من أوائل سكان الشمال الإفريقي "وهي امة ذات قبائل و بطون وعشائر (...).فإنهم كانوا يعمرن افريقية من آخر إيالة مصر إلى المحيط الاطلانتيقي و يتصلون من ناحية الصحراء بأرض السودان"¹.

يرى محمد العربي عقون أن "العائلة الأفريقية (البربرية)هي عائلة زواجية ، تنشأ عن الروابط الزوجية روابط القرابة (روابط الأمومة الأبوة و البنوة و الأخوة و المصاهرة) يعيش أفراد العائلة مع بعض.هم متضامنين يضمهم مسكن واحد،و تحكمهم الأعراف و التقاليد والقوانين ،أصول التربية، و العائلة. البربرية هي عائلة (Agnatique) أبوية (Patriarcale) (تنتمي للنسب الأبوي) ممتدة تشمل الأجيال. الثلاثة الجد الأبناء و الأحفاد ،و السلطة دائما للأكبر سنا، كان الشكل "الأرقى" الذي بلغه المجتمع. بعد مراحل طويلة من التطور الاجتماعي الداخلي ، يرى البعض أن شكل عائلة الاموسية (Famille Matriarcale)الذي لا تزال بعض خصائصه مستمرة

¹مبارك بن محمد الميلي، تاريخ الجزائر القديم و الحديث،ج1، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، 1986 ،ص97.

في المجتمع التارقي كان نتيجة الاحتكاك بالمجموعات الزنجية جنوب الصحراء التي كان هذا الشكل العائلي شائعا عندها. لان استقرار شكل العائلة الأبوية في المناطق الأخرى (الشمالية) كان ثابتا منذ قرون طويلة.¹

وعن مكانة المرأة في هذا المجتمع وفي هاته الحقبة التاريخية اختلف المؤلفون و الباحثون حولها. فمنهم من رأى أنها كانت تحض بمكانة خاصة و تتمتع بالسلطة و الاحترام و التقدير. فقد وضحت الدراسات التي أجريت على مستوى مناطق التاسيلي و الهقار مشاهد تعكس وضع المرأة ومكانتها في تلك المجتمعات ، فمثلا في منطقة وان درباون ouan derbaouan في الطاسيلي، نجد مشهد يجسد لعب دور المرأة لدور " الأم الكبيرة" بحيث نلاحظ امرأة طاعنة في السن تتجه لإيقاف شجار نشب بين ثلاثة أشخاص من القبيلة . وفي منطقة "أونرحات" (Oinarhat) نجد مشهد "السيدة البيضاء" يمثل ربة علاقة للخصوبة يعبر عن الآلهة الأنثوية، وكذلك نجد في منطقة جبارين Djebarine "الربة القمرية السيدة السوداء" وكذلك في منطقة تامريت و الابالاسا مشاهد تعكس تقديس الخصوبة و المرأة. تظهر المرأة دائما في المشاهد بحجم أكبر من الرجل مما يدل على دور المرأة في تلك المجتمعات .

بالإضافة إلى الآلهة الأنثوية، أشارت الرسوم الموجودة في منطقة "تين أبوتاكا" على المرأة المحاربة بحيث نرى رماة يدل مظهرهم على أنهم نساء. أما في منطقة "تيسوكاي" Tissoukai و "اهيرن" Iheren فنجد صور نصب الخيام تقوم بها المرأة²

وهناك الكثير من المشاهد في الفن الصخري التي تحاط المرأة فيها بمظاهر التبجيل و الاحترام الكبير، وبعضهن يظهرن في شكل قاضيات يشرفن على جلسة محاكمة ، فالمشهد الذي إكتشفه هنري بروي وسماه الاتهام وهو متواجد في منطقة إيدو- تيسوكاي في الطاسيلي ، يتم عقد محاكمة تتزعمها امرأة، و يدل هذا المشهد على سلطة المرأة التي تمثل سيدة القوم ، حيث يطأطئ الرجل المذنب رأسه في حضرتها³

كما اعتنى بعض المؤرخين بإبراز مكانة المرأة في المجتمع البربري من خلال دور بعض النساء الشهيرات في تاريخ أفريقيا الشمالية مثل سيريا (Cyria) أخت المقاوم فيرموس من القرن الرابع الميلادي التي شاركت أباها في أعماله الحربية ضد الاحتلال الروماني ، و الأميرة

¹ محمد العربي العقون، الاقتصاد والمجتمع في الشمال الإفريقي القديم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص172.

² انظر إلى: لخضر بن بوزيد ، الطاسيلي أزجر في ما قبل التاريخ، المعتقدات والفن الصخري، دار المجدد لنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص221،222. وكذلك إلى مقاله المعنون بـ: " دور المرأة في المجتمعات الرعوية خلال فترة ما قبل التاريخ ، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول "المدينة و الريف في الجزائر القديمة، المنعقد يوم 6-7 نوفمبر، جامعة معسكر، الجزائر، 2013.

³ المرجع نفسه، ص14.

التارقية تين هينان ، أما أشهرهن على الإطلاق فهي "دهيا" الملكة التي قادت الحرب دفاعا عن مملكتها" وهناك كثير من الأسر البربرية المالكة اشتهرت فيما بعد الإسلام أيضا باسم الأم كأبناء (تاسرغيت) في توجين و أبناء (تانبعث) في مرين وغيرهم¹.

يذهب مبارك بن محمد الميلي إلى القول "و نحن - إذا أيدنا وجود نظام الأمومة قديما- لا نريد أنه عام بينس البربر بل خاص ببعض الأوساط و نظام الأبوة هو الغالب². وحتى أحمد توفيق المدني يرى أنه "ربما كان للام المرتبة السامية و الحكم المطلق، كما هو نظام الحكم قبائل الطوارق اليوم في بلاد الصحراء ، حيث لا يعترف بسلطة الأب"³

غير أن هناك أيضا من الباحثين من فندوا ما فات ، من أن المرأة في المجتمع البربري كانت في وضعية مرموقة ، على أن المجتمع كان أبويا ، وكانت السلطة كاملة له حتى في البيت و كانت الأعراف السائدة في المجتمع تبيح للرجل أبا أو زوجا أن يحتقر المرأة و أن يهينها، لأنها إنما وجدت حتى تكون خادما أميناً له، مهمتها الإنجاب و العمل الشاق في الحقول والمزارع، والمحافظة على التقاليد السائدة ولم يكن الرجل يحفل بها و لا يعترف لها بأدنى الحقوق كالإرث مثلا⁴

أما عن التميز الذي تتمتع به المرأة في مجتمع ايموهاغ (التوارق) ، ترى الباحثة درويش سعيدة أن" المجتمع التارقي صنع الفرق وخرج عن المألوف اجتماعيا وحضاريا عندما منح المرأة مكانة بلغت حدا التقديس وهذا التقديس للمؤنث في المجتمع لا ينطلق من عقد تجلى في المتناقضات التي لا يفهمها العقل... المرأة في المجتمع التارقي مكانتها حيث تحب هي وترضى ، دون وجود لأي تضرب في القيم و المشاهد الثقافية... ووضعها مشرف داخل ذلك المجتمع، حيث يختلف هذا الوضع عن وضع المرأة في الساحل الإفريقي ووضع المرأة المسلمة، حتى إن القرابة فيه تتحدد من جهة الأم..."⁵ وتضيف أيضا" المجتمع التارقي نظر إلى المرأة نظرة أخرى خالية من التقسيم البيولوجي نظرة إلى المرأة نظرة أخرى خالية من التقسيم البيولوجي و النوعي ، فهي في نظره عصب الحياة، والمعين للرجل في حله و ترحاله دون النظر إلى مكتسبات الذكورة

¹ عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج1، ط2، مكتبة الشركة الجزائرية-الجزائر منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1965، ص57.

² مبارك بن محمد الميلي، مرجع سبق ذكره، ص116.

³ أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المطبعة العربية، الجزائر، 1931، ص6.

⁴ محمد بن سلمان ترشين، التنشئة الاجتماعية و بناء اتجاهات التحرر عند المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علم الاجتماع الثقافي، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص143. نقلا عن:

Catherine Delacroix, Espoirs et réalités de la femme arabe, L'Harmattan, Paris, 1986, p38

⁵ سعيدة درويش، الرجل الأزرق و واقعها بين المرأة كمؤنث حقيقي و الصحراء كمؤنث مجازي، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد15، جامعة غرداية، الجزائر، 2011، ص231.

والأنوثة، فالأهم هو التعاون على مسؤوليات الحياة في بيئة صعبة وأحيانا قاسية ومادامت "الشراكة" هي الفكرة التي تقوم عليها الحياة في فضاء صحراء التوارق، فلم يكن من الأهمية بمكان أن تمنع المرأة من حق اختيار الزوج ثم طلب الزواج منه، لأن ذلك لا ينقص من مكتسبات الرجل التارقي الاجتماعية شيئا¹

أما في العهد العثماني فقد كانت المرأة ضحية الانحطاط والتخلف الذين كانا سائدين في تلك الفترة و الابتعاد عن الضوابط الشرعية التي أقرها الإسلام لكل من الذكر و الأنثى في جميع مجالات الحياة فأصبحت المرأة تبعا لهذا الوضع فاقدة لكثير من حقوقها في الحياة، كالتعليم والخروج من أجل التفقه في دينها بارتداد أماكن الوعظ والإرشاد²

ففي مجال التعليم و من خلال مختلف الدراسات يتبين لنا ان النظام العثماني لم يهتم بالتعليم في الجزائر على قدر اهتمامه بالجانب العسكري، بحيث انصب اهتمام جل ولائه بالجهاد و الصراع ضد القراصنة " و لهذا يلاحظ خلال العهد العثماني بالجزائر طابع الجفاف الفكري و عقم الإنتاج، و هو ما نلاحظه في كل الأقطار التي يسيطر عليها الأتراك في الشرق و في الغرب، و مع كل هذا فلا ننكر بان مدنا مثل بجاية و تلمسان و مازونة و قسنطينة، قد حافظت على التراث الفكري و الثقافي الذي ورثته، كما أن مدينة الجزائر التي انتقل إليها المركز السياسي في هذا العهد، نمت فيها الحركة و تطورت واتسع أفق الكثير من أبنائها، حتى أصبحوا حجة في كثير من الفنون الأدبية و العقلية واللغوية³

وقد كانت الثقافة في الجزائر، وأخر العهد العثماني، تقوم على المهام المنوطة بجماعة الفقهاء في المدن وعلى نشاط شيوخ الزوايا بالأرياف، فالفقهاء بالمدن هم الذين يؤطرون الحياة الثقافية، بما يقومون به من تلقين للعبادات، واشتغال بالتعليم، و تولي بعض الوظائف الدينية و القضائية و المهام المرتبطة بها مثل القضاء و الإفتاء و الخطابة و التدريس ونظارة الأوقاف، أما شيوخ الزوايا بالريف فقد اتسع نشاطهم ليشمل إلى جانب التربية و التوجيه و التعليم و الإرشاد،

¹ المرجع نفسه، ص234.

² أنيسة بركات درار نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص89.

³ يحيى بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، الجزائر الحديثة، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص67،

القيام بمهمة الحاكم ووظيفة القاضي ، مما جعل منهم سلطة حقيقية مستقلة بشرعيتها التي تستمدتها من تعليم الطريقة التي ينتسبون إليها¹

فيما يخص تعليم الإناث يؤكد أبو قاسم سعد الله " ... أما الإناث فلا يذهبن إلى المدارس إلا نادرا، و لكن أصحاب البيوتات الكبيرة كانوا يجلبون أستاذًا معروفًا بصلاحه و علمه لتعليم البنات ، و في كل قرية صغيرة (أو دوار) كانت هناك خيمة تدعى "الشرية" خاصة بتعليم الأطفال و يشرف عليها مؤدب يختاره سكان القرية لهذا الغرض"². وكانت مدارس البنات تعرف باسم "دار المعلمة" ، هذه المدارس كان لها الأثر الحسن في خدمة الفنون الجميلة ، و تكوين الذوق الفني في الوسط العائلي و بين النساء خاصة، ففيها تتعلم البنات التطريز و التشبيك و صناعة زخرفة الملابس و نسج الزرابي و الخياطة و الفصالة و الطبخ و ترتيب البيت و شيئًا من آداب السلوك³ أما فيما يخص الحرف و المهن التي مارستها المرأة في تلك الحقبة تذهب الباحثة

الجزائرية عائشة غطاس في داستها عن الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر خلال الفترة 1700-1830 إلى القول أنه "و اذا صدقنا رواية الأسير هايدو (Diego de Heado) فان المرأة في مجتمع مدينة الجزائر تعاطت نشاطات حرفية خارج بيتها، حيث اشتغلت في ورشات لصناعة الأنسجة الحريرية منذ النصف الثاني من القرن السادس عشر ، و يتعلق الأمر في المقام الأول بالسيدات الأندلسيات اللواتي جلبن معهن خبرة ودراية في مجالات مختلفة كالغزل و الخياطة و الطرز (...). إذ أن الحرف التي قامت بها النساء كانت تتدرج كلها ضمن حرف الخدمات، كالبيع خارج البيت ، أو الدلالة و إقامة الأفراح من الأعراس و غيرها (...). لكن نشاط المرأة لم يقتصر على " المهن النسائية" ، بل إن بعضهن احترفن مهنا كانت نادرة حتى في عالم الرجال كصناعة الشمع (...). كما كانت إحداهن 'بجاقجية' تصنع السكاكين"⁴.

فمن خلال دفاتر التركات الخاص بمدينة الجزائر تبين انه هناك مجموعة من نساء امتهن حرفا متنوعة ولعل هناك أسباب قاهرة أدت بهن إلى ذلك فإمتهن مهن من بينها" مسمعة حلفاجية، قابلة، طيابة، مداحة، الوكيلية ،غسالة، ماشطة، ناظرة، دلالة.....

¹ ناصر الدين سعيدوني، عصر الأمير عبد القادر الجزائري، مؤسسة جائزة البابطين للإبداع الشعري، لمملكة العربية السعودية، 2000، ص131.

² أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث: بداية الاحتلال، ط 3، (د. ن)، الجزائر، 1982، ص154

³ عبد الرحمان بن محمد الجبالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1982 ص523.

⁴ - عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830، مقارنة اجتماعية-اقتصادية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ANEP ، الجزائر، 2012، ص254.

كذلك" كانت تاجرة بعدة وسائل و عدة طرق، كاستئجار بحارة يقومون لها بالحصول على غنائم البحر و بيعها في أسواق الجزائر ، و رغم كونها محببة عكس المرأة في الريف الا ان ذلك لم يحل بينها و بين النشاط الاجتماعي، فقد أوقفت أوقاف كثيرة لخدمة المساجد و مراكز التعليم و الزوايا كالسيدة قمر بنت القائد محمد باي، التي أوقفت على جامع أخيها الباشا بعد وفاته، و السيدة مريم المنتسبة لعائلة ابن نيكرو الأندلسية التي أوقفت أوقافا على الجامع المعروف باسمها جامع السيدة مريم، و السيدة حنيفة بنت مصطفى خوجة التي أوقفت على الزاوية التي بناها زوجها الحاج محمد خوجة¹

أما في الريف، فعملها لم يقتصر على تربية الأبناء و تدبير شؤون البيت من ترتيب و طهي و تنظيف و حياكة البرانيس و الزرابي و الحايك (...). فقط فإلى جانب ذلك نجدها فالحقل جنباً بجانب الرجل تحرث و تسقي و تقطف الثمار و تعلقف و تنظف مكان المواشي .

أما في المجال السياسي، لم يرد أن المرأة في تلك المرحلة شغلت وظائف سياسية سامية أو عسكرية الأمر الذي يحيل في بادئ الأمر إلى أنها في الجزائر كانت بعيدة عن الممارسة السياسية، ولكن وحسب المؤرخ سعد الله انه ليس صحيحاً أن المرأة لم تكن تشارك في السياسة العامة للبلاد، حقا أنها لم تكن عضو في الديوان و لا موظفة سامية في إدارات الدولة ولكنها كثيراً ما تدخلت في توجيه القرارات و التأثير على أزواجهن في اتخاذ مواقف معينة. وقد انتشر ما يسمى بالزواج السياسي،²

ولعل ثمة أمثلة عديدة أين برزت فيها المرأة كواسطة بين جهات سياسية عديدة و مختلف القبائل، فتمت المصاهرات و كسب الود عن طريقها، و ربطت الاتفاقات فتزوج علي بشين (1621-1645) من نفس الأسرة التي تزوج منها حسن باشا.³

كما يمكننا ذكر "دايخة بنت بن قانة" زوجة الباي عثمان بن صالح باي و يحكى عنها أنها كانت أحسن نساء زمانها و كانت لها شجاعة كبيرة⁴. و وصفها فايست (Vayssettes) بالمستشارة الخاصة لزوجها التي شاركت في العديد من المرات في أعماله الإدارية⁵

¹ - أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998، ص236.

² ليلي خيراني، المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني 1818-1830 - دراسة مستقاه من مصادر أرشيفية- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ حديث، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2012-2013، ص75.

³ المرجع نفسه، ص85.

⁴ فاطمة الزهراء قشي، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، منشورات ميديا بلوس، قسنطينة، الجزائر 2005، ص116.

⁵ أوجين فايست، تاريخ بابيات قسنطينة في العهد التركي، 1792-1873 ، تر: صالح نور، دار قرطبة، الجزائر، 2010، ص122.

وفي المجال العسكري برز اسم " **علجية بنت بوعزيز الشيخ*** ". فحين رأت انهزام قومها أمام الأتراك المتجمعين من جيوش باي قسنطينة¹ حسين بوكمية وحليفه باي تونس في سنة 1724م، اهتزت لهذا الحادث المروع فامتطت صهوة جوادها وتقدمت بنفسها لحشد الجيوش ضد الخصم . فنهض القوم لدعوتها وخرجوا رجالا ونساء فقاتلوا معها الأتراك حتى انتصروا عليهم وافتكوا من أيديهم جميع ما استحوذ عليه القوم من الأموال و المتاع، وقد أطلق عليها بيسونال الرحالة الفرنسي اسم: جان دارك قومها¹.

ما يمكننا قوله ، انه رغم هذه الأسماء النسوية اللامعة في شتى المجالات العلمية والثقافية، و الدينية والاجتماعية إلا أنّ وضعية المرأة لم تكن في أحسن حال وأنّ معظم هذه الأسماء لم تكن من الطبقة العامة من الناس .

أما في مجال الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الخلع..) تبين من خلال دراسة أجرتها الباحثة **خليفة حماش حول " الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني "** و التي اعتمدت فيها على تحليل الوثائق خاصة بمدينة الجزائر خلال تلك الحقبة . تبين لها أنه بالنسبة للزوجات فكانت هناك أصناف كثيرة كالزوجات الوافدات و الزوجات المهنديات ،و الزوجات المزوجات ... كما وجدت الباحثة أيضا أن هناك بعض الأولاد الذين ينتسبون لأمهاتهم .واعتبرت هذه الظاهرة ليست حكرا على مدينة الجزائر و ليست بالظاهرة الحديثة. وبالنسبة لعقود الزواج فقد أولت الأسر في مدينة الجزائر اهتماما بها فهي دليل على الزواج . "كما أنها وثيقة ترجع إليه الزوجة لإثبات حقوقها على زوجها من جانب الصداق الذي جرى العرف آنذاك على عدم تقديمه للزوجة كاملا دفعة واحدة قبل البناء بها، وإنما على أقساط يبقى بعضها عالقا بذمة الزوج مدة معينة تحدد في عقد الزواج ذاته "² فكان القسط الأول هو نصف الصداق * يقدم قبل البناء و

* علجية بنت بوعزيز بن ناصر شيخ قبيلة الحنانشة بسوق أهراس.

¹ ليلي خيراني، مرجع سبق ذكره، ص 80.

² خليفة حماش، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحديث، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006، ص346.

*الصداق كان مقسما إلى قسمين، أحدهما يمثل المبلغ المالي، والثاني المنافع التي تسمى الشرط. وكان المبلغ المالي يقدر في أغلب الحالات بعملة واحدة هي الدينار الخمسيني، وكان يقسم إلى ثلاثة مستويات بحسب حالة المرأة محل الزواج كأن تكون ثيبا أو بكرا من جهة، وقدرات الأسر المالية ومكانتها الاجتماعية من جهة ثانية. وكان المستوى الأول يمتد بين 50 دينار و300 دينار وهو مبلغ خاص بالمرأة الثيب، والمستوى الثاني يمتد بين 400 و 600 دينار وتشترك فيه المرأة الثيب مع المرأة البكر، والمستوى الثالث يمتد بعد ذلك إلى 1200 دينار وأكثر وهو خاص بالمرأة البكر. أما المنافع فكان عددها يبلغ في أقصى تقدير ثمانية منافع وهي القفطان والصوف والأفراد والجوهر والأمة و الغليلة والحزام والصارمة، وكانت تقدم للمرأة جزئيا أو كليا وتتمشى مع قيمة المبلغ المالي، فإذا كان هذا الأخير صغيرا كانت هي قليلة، وإذا كان هو كبيرا كانت هي كثيرة. وكان الجمع بين تلك المنافع في الصداق الواحد يتم وفق نظام يراعى فيه الانسجام الذي يتحكم فيه العرف وليس الذوق كما يوجد ذلك مبينا في محله. أنظر: خليفة حماش، مرجع سبق ذكره، ص433.

الباقي الذي كان يقسم الى قسمين أو يقدم دفعة واحدة فان الأزواج يسددونه لزوجاتهم في قائم حياتهم " يكون ذلك بتصيير بعض أملاكهم لهم في مقابل ذلك ولكن بعضهم الآخر لم يكونوا يفعلون ذلك إلى حلول الوفاة بهم أو بزوجاتهم، وحينذاك تسوى مسألة الصداق ضمن التركة. وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الزوجة قد تدخل في نزاعات مع ورثة زوجها حول باقي صداقها لأنهم قد لا يعترفون لها بذلك إما كلياً أو جزئياً"¹.

وكما كان الحال في بعض المجتمعات الإسلامية الأخرى فان عقد الزواج في الجزائر كان يتضمن في بعض الحالات شروطا تشترطها الزوجة على الزوج، وهي في غالب الحالات عدم التضري أو التسري عليها إلا بإذنها، فالتسري كان نتيجة طبيعية لوجود تجارة الرقيق في المجتمع آنذاك، وكانت ظاهرتة موجودة في فئات اجتماعية متعددة تجمعها علاقة الثروة، خصوصا في المرحلة الثانية من العهد العثماني حيث تقلصت تجارة الرقيق وتضاعفت أسعار الإماء بمرات عديدة بلغت عشر مرات بين ما كانت عليه في بداية ذلك العهد وبين ما صارت عليه في نهايته. و أيضا من بين الشروط التي قد تشترطها الزوجة في العقد قبول النفقة على أولادها الذين يكونون معها من زوج لها سابق، والسكن في دار أهلها وعدم إخراجها منها إلى دار أخرى. هذا بالنسبة للزوجة أما الزوج فهو أيضا بإمكانه وضع شروط فقد يشترط مثلا قبول الزوجة محل العقد العيش مع أولاده إذا كان له أولاد من زوجة أخرى سابقة، وأن يكون السكن عليها مقابل شرط معين تشترطه هي عليه. كما وجدت الباحثة أيضا أنه من بين المضرات التي كانت تلحق الزوجة من زوجها، وهو مظهر سائد في كل المجتمعات قديما وحديثا. وكانت تلك المضرات تتمثل في ممارسة العنف ضدها بنوعيه اللفظي والجسدي، ذلك علاوة على الطلاق الذي كان يحدث لأسباب مختلفة ومنها المعاملة السيئة من الأزواج والغياب المنقطع لهم.

هذا فيما يخص وضع المرأة في مدينة الجزائر، و يبدو أن وضعها في منطقة زواوة لم يختلف كثيرا عن وضع الأخريات في مناطق مختلفة من أنحاء الوطن. على سبيل المثال ليس من السهل حصول المرأة الزواوية على الطلاق أو الخلع فحسب أبويعلى زواوي أن من بين عادات الزواوة " صعوبة الطلاق بما يشبه امتلاك المرأة وقد لا يفيد الخلع ولا الجبر ولا التحكيم... قلما يتساهل الزواوي في أخذ الخلع ولو بإضعاف ما بذل من الصداق و يعطلها مدة الحياة و لا يجبر في أمثال هذه فإذا أجبِر قتلته لأنه ير ذلك اعتداء على حقه و عرضه و لا يقبل عقله أن الشريعة هي التي أجبرته لما رسخ في ذهنه أن امرأته خلص ملكه لا يشارك فيها أحد من العالمين

¹ المرجع نفسه، ص 433.

فالذي يطلقها عليه شاركه فيها وهذا من التعاليم المتوارثة¹

فحسب ما أشار إليه أحمد ساحي في كتابه المعنون بـ "إقصاء المرأة في المداولة 1749" أنه ما تجدر الإشارة إليها تلك الفتوى التي صدرت سنة 1748 في منطقة القبائل المتعلقة بحرمان المرأة القبائلية من الميراث " لقد بدأ كل شيء عام 1162هـ - الموافق ل سنة 1749 باجتماع الأعيان وحفظة القران و الشيوخ وحجاج بيت الله حرام ممثلين لكل القرى ،من عرش واسيف و اث يني و أثب ترون ، جمع من 80نفرا"². كان ذلك تحت قيادة إمام جامع تحمامت ببطن واد الجمعة، على يمين الطريق المعبدة (تيزي- واسيف) فمئذ (1748-49) ساد في الوسط القبائلي هذا العرفو غاب الشرع فالمرأة لا تترث و لا تشفع و لاحق لها في صداق معلومو معها اليتيم وكل بنات حواء من جنسها [...]لا نصيب لها بالمقابل لها الحماية الشكلية – نسبيا- كلما قادها النحس و القدر إلى بيت أهلها أو حرم الإخوة و الأقارب، و هذا لم يشر إليه نص المداولة لجمع آث واسيف صراحة و لا ضمنا... و إنما سجلناه من الواقع الاجتماعي و أوضاع المرأة فيه عانسا أو مطلقة أو أرملة³

كما تبين" أن هناك عدة مداولات أخرى تمت انطلاق من المداولة الأولى التي تمت انطلاقا من المداولة الأولى التي تمت من قبل قرية " ايت بترون" في 21 نوفمبر 1749. فكان الكثير يعتقد أنك هذه الإجراءات المتخذة لمنع المرأة من الميراث في منطقة القبائل، لم تنطق للأبد، لكن كانت نتيجة لاتفاق (consuel) طرفي للممثلين المرابطين و القبائل المتعاقدين⁴. وما يؤكد ذلك انه حتى بعد عشرات السنين من ذلك الاتفاق قامت إحدى القرى لأحد القبائل و الذي شاركت في هذه الفتوى بالتراجع في قرارها لتعيد إعطاء الحق للنساء⁵. يتعلق الأمر بتجماعت لقرية آيت لحسن من قبيلة "آث ياني".

أما عن أسباب التي أدت إلى ذلك المنع ، يذهب عيادي سعيد إلى القول "لعل من بين القضاة الفرنسيين الكبار الذين عالجوا الظاهرة في بلاد القبائل و الجنوب لدينا René Tilloy لديه مجموعة في 5مجلدات بعنوان « repertoire législation algérienne » معلمة القضاء

¹ سهيل الخالدي، تاريخ الزواوة لأبو يعلي الزواوي، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، 2005، ص129، 128، 130.

² أحمد ساحي، المرأة في مداولة 1749، مجلة التبيين، العدد 8، الجزائر، 1994، ص68.

³ المرجع نفسه، ص69.

⁴ مالية حمداني، ميراث المرأة القبائلية بين التحدي للأعراف و الحاجة المادية، دراسة ميدانية في مدينة ذراع بن خدة و قرية ترمتين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الريفي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010، ص143.

⁵ المرجع نفسه، ص143 نقلا عن :

MAHE Alain , Histoire de La Grande Kabylie XIX – XX siècles- Ed Bouchène, 2006, p68,73.

الجزائري كتب في القرن 19 هو يقول عندما يتكلم بما يسميه بقانون القبائل معتقدا أن لها قانون خاص بها ، وهو الشيء الرئيسي الذي تحدث عنه ولم يكن بقدرته و وسعه أن يلغيه هو أن المرأة في بلاد القبائل لا يعطى لها الحق في الميراث و لكن تحتفظ به، هي لا تحرم ولكن تحتفظ به وذلك مقرونا بمسألة رئيسية أن المجتمعات المحلية كانت لها سلطة الأعيان (...)و المناطق التي كان لديهم حكم الأعيان كانوا يحكمون بعدم (حتى لا نقول بحرمان) إعطاء المرأة حق في الميراث لأنه يحفظونه لها في حالة ما مات وليها تصرفت بذلك الرزق " وبالتالي كانوا يخشون إذا زوجوا البنت خارج سلطة الأعيان فان الربع العقاري يوشك أن تشترك فيه قبائل أخرى وبالتالي كانوا يحفظون حقها في الميراث و لا يحرمونها ويضيف عيادي سعيد " أن Charles Féraud أكبر من كتب عن شرق الجزائر و بلاد القبائل يقول أن النساء في بلاد القبائل الصغرى و الكبرى يخرجن بأنفسهن لحرث الأرض التي لديهن حق فيها و يجنين الزيتون ويعصرونه و يقبضون ثمنه ولا يعطين منه للرجال , ويعني هذا في نهاية المطاف حقها في الميراث محفوظ ولكن يمنعون غيرها من التصرف فيه "1

2.وضعية المرأة إبان الاحتلال الفرنسي:

لم يكن حال المرأة الجزائرية فالسنوات الأولى للاحتلال الفرنسي بأحسن حال مما كانت عليه إبان الفترة العثمانية ، كتب العقيد مونتانيك (Montagnac) في رسالته إلى الجنرال لامورسيير (Lamorcière)، عن مصير النساء اللائي أسرن جاء فيها " أننا نحتفظ ببعضهن كرهائن ،ونستبدل بعضهن بالجياد، ثم نبيع الباقيات منهم بالمزاد العلني باعتبارهم حيوانات لنقل الأحمال....² عانت المرأة كثيرا ومع ذلك لم يمنع هذا الجو المليء برائحة الموت والظلم و الاحتقار من بروز بطلات و زعيمات اشتهرن بأعمال ومساهمات بارزة في الوقوف أولا ضد تعدي حكام الأتراك ثم ضد الفرنسيين المحتلين، نذكر منهن على سبيل المثال لا الحصر³

- السيدة خديجة التي أطلق اسمها على أعلى قمة جبال جرجرة.

- القائدة حليلة بنت الشيخ محمد بن يوسف الزياني.

- السيدة زينب القاسمي شيخة زاوية الهامل التي أدارت الزاوية ثمان سنين من عام 1897-

1904.

¹ سعيد عيادي ، الأسرة و التغيير الاجتماعي، عود على فكر، مرجع سبق ذكره.

² يمينة بشي، مآثر المرأة الجزائرية خلال قرن من الاحتلال، مجلة المصادر، العدد3، المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر ، 2000 ، ص212.

³ يحي بوعزيز، المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية، دار الهدى، الجزائر، 2000 ، ص25، 23.

كما نذكر أيضا زوجة الأمير عبد القادر ووالدته "لالا زهرة" و شقيقته التي حين ذاع نبأ فقد الأمير و خلو مكانه في الميدان ، إذ امتطت " السيدة خديجة " صهوة فرس لها ، و استقبلت به الجموع الحاشدة من المجاهدين قائلة لهم " إن فقد شقيقي أو ذهب ،فان مدافعتكم عن الدين و الوطن باق ذكرها إلى آخر الأمد ، و هؤلاء أهله و أولاده في كنف الله ثم في كنفكم ،فحافظوا عليه إلى أن يظهر الله ما في غيبه....¹.

" لالة فاطمة نسومر " (1830-1863) بطلة من بطلات الجزائر التي حاربت إلى جانب "الشريف بوبغلة" و عمرها لا يتجاوز 25 سنة ،فقاومت و دافعت عن منطقة جرجرة حتى بعد مقتله إلى أن القي القبض عليها يوم 11 جويلية 1857 "بقرية تخليجت ناث اسطو" حيث سجن في بني سليمان (تابلاط) و قضت هناك ست سنوات تفرغت فيها للتأمل و العبادة. و توفيت سنة 1863 و عمرها لا يتجاوز 33 سنة.

هناك نساء كثيرات في تاريخ الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي ، فمن أولاد سيدي الشيخ ، و زاوية، و من الأوراس، و معسكر و الشلف، و الصحراء، و في كامل أنحاء الوطن كانت المرأة حاضرة بجانب الرجل تواجه القتل و التعذيب و التجويع و النفي و التجهيل، و التبشير الذي أخذ أشكال متنوعة من المباشر عن طريق الكنيسة إلى غير مباشر عن طريق استغلال الأعمال الخيرية التي كان يقوم بها الرهبان الراهبات، واجهتها المرأة الجزائرية بالمحافظة قدر الإمكان على هويتها و عاداتها و تقاليدها.

و من أجل تفكيك بنية المجتمع و تقويض أسسه الحضارية ،وضع المحتل المرأة الجزائرية صلب استراتيجياته الاستعمارية فبدأ أولا بسياسة التجهيل المقصودة الهدف. و التي تجلت في أبشع صورها و مظهرها على المرأة، ثم فتحت المدارس أمامها ولكنها حرمت من التعليم الفرنسي الرسمي ولعل تخوف الجزائريون من هذا التعليم سبب في عدم التحاقها به بحيث قاطع الكثير منهم هذا النوع من التعليم مقاطعة شديدة خاصة قبل الحرب العالمية الأولى ، أما التعليم العربي الحر فكان إقبالها عليه محدودا و محتشما.

فتحت أيضا أمام الجزائرية أبواب ورشات لصناعات التقليدية التي أسستها النساء الفرنسيات "ومن هؤلاء السيدة اليكس ALLIX في أول الاحتلال و ماري بوجيجا في أواخره. بحيث منذ الأربعينات(1948) أنشأت اليكس معهدا أو مدرسة صغيرة لتعلم الفرنسية بالدرجة الأولى وكذلك الطرز و أشغال الإبرة. و من الواضح أن ما قامت به السيدة اليكس ليس تعليما بالمعنى المتعارف عليه ، و لكنه نوع من التكوين المهني عن طريق اللغة الفرنسية ،(...) شيئا فشيئا بدأ يظهر اسم الجزائريات.فكان اسم السيدة ماحي MAHE سنة 1853 و هي سيدة كانت تعطي دروسا في

¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ج6، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص342.

التوليد، وقد نجح ثمانية من احد عشر وظفن لهذا الغرض(....)و في سنة 1850 أيضا أنشأت السيدة ابن عابن BEN ABEN مدرسة في الجزائر للبنات شبيهة بمدرسة السيدة اليكس"1 ، "فكانت بذلك الخريجات من ورشات بن عابن، و من بعض الورشات التي فتحت في العاصمة وهران أو التابعة للحكومة،ومن الصنف الأخير سبعة مراكز في إقليم قسنطينة بين 1895-1910 و كانت تضم حوالي 539 تلميذة، و سبعة مراكز في إقليم وهران بين 1906-1910 وكانت تضم حوالي 674 تلميذه، أو في إقليم العاصمة بين 1903-1909 حيث ستة مراكز ،و كانت تضم 526 تلميذة و قد اقتصت هذه المراكز بأنواع معينة من الزرابي الايرانية و التركية و المغربية و التونسية ،بالإضافة إلى الأنواع المحلية ،مثل زرابي جبل عمور و القلعة و الطرز العربي و البربري... الخ²

أشار التقرير الذي أرسله السيد ايمانويل بوجيجا سنة1930 و الخاص بالمرأة الأهلية إلى:

30بنات حصلت على شهادة الدراسة الابتدائية

2 حصلت على شهادة (البروفي) الأول B.Elem

1 (واحدة) عل شهادة (البروفي) العالي B.Sup

8 بنات دخلن المدارس الابتدائية العالية.Ecoles P.Sup (هكذا التسمية ،و لكن لا علاقة لها بالتعليم العالي)

4بنات في ليسيه الجزائر (الثانوي)

4بنات في ليسه وهران

44بنت في ليسيه قسنطينة

2بنتان في ليسيه (كوليج) عنابة.³

ومع ذلك بقية الكثيرات منهن ترزح تحت ظلمات الجهل الذي فرضه المستعمر، و ما زاد من معاناتها أيضا تلك الوضعية الدونية التي كانت تعيشها داخل الأسرة، بحيث لم يكن يعترف لها بأي دور سوى الإنجاب و القيام بالأعمال المنزلية، فعانت من ظاهرة العزل والحجب في البيت، و السبب في ذلك يكمن في ثقافة المجتمع الجزائري، ولاسيما بعد تعرضه للاحتلال، أين شدد

¹ أنظر إلى :أبو قاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره ،ج3، ص445،444،442،441

² أبو قاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره،ج7،ص348.

³ نفس المرجع، ج3، ص451.

الرجل على المرأة بحرصه على إبقائها في البيت و المكوث به لأنها تمثل الحجة الأخيرة لاستقلاليتها و بالتالي، فهي التي تضمن بقاءه.¹ فأصبح البيت هو فضاءها الداخلي الخاص بها والذي تخضع فيه لقوانين مضبوطة تؤطر ممارساتها و تراقبها و ما عداه يعد فضاء خارجيا يخضع أيضا للقوانين يجب التقيد بها. فكانت بذلك في بعض الأحيان ضحية قيم مستمدة من الأعراف و التقاليد التي تخالف في البعض منها الشريعة الإسلامية، و ضحية (التنشئة الأسرية) القائمة على التمييز بين الجنسين فالذكر أفضل من الأنثى و يتقدم عليها في كل شيء حتى وان كانت تكبره فله الحق في تأديبها و قد يكون ذلك لأتفه الأسباب . فهو من سيحمل "لقب العائلة " أما هي فتمثل " العار " القنبلة الموقوتة " التي قد تنفجر في أي لحظة. وبالرغم من معاناتها الكبيرة من هذا الوضع كانت في الوقت ذاته هي من تعيد إنتاجه من خلال عملية التنشئة فتغرس و تعزز في أبناءها نفس القيم التي هي مصدر شقائها و معاناتها.

بين سنوات 1900-1914 كان الشعب الجزائري يعيش حالة من الغليان الشديد تضافرت فيه عوامل داخلية و خارجية " فمن الوجهة الداخلية شهدت ظهور النخبة المثقفة بالفرنسية، و انتعاش الثقافة الوطنية عن طريق العلماء، و ميلاد الصحافة الوطنية و تكوين التجمعات السياسية، و مقاومة عنيفة لفكرة التجنيس و الخدمة العسكرية الإجبارية تحت العلم الفرنسي... و من الوجهة الخارجية كانت هناك أسباب أيضا لهذا الغليان الكبير. فقد تأثر الجزائريون بالواقع الفرنسي الذي تركته هزيمة فرنسا سنة 1870، و نداء الجامعة الإسلامية من الشرق الأدنى، و صراع الدول الكبرى و احتلال فرنسا للمغرب الأقصى و أزمة فاشودا و نشاطات الدعاية العثمانية و الألمانية ، و ثورة تركيا الفتاة ، أخيرا حرب ليبيا 1912"²

كان للتغيرات الاجتماعية الحاصلة بفعل تلك العوامل أثر بارز في تبلور اتجاهات مختلفة حول قضايا المرأة، جعلتها تخرج من الكتمان إلى العلن فمن الناحية الداخلية، كانت للمدارس الاستعمارية دور في دمج تصوراتها حول الموضوع و تكوين اتجاه مدافع له، و ذلك منذ الاحتلال بواسطة النساء الفرنسيات اللاتي شكلن ورشات للصناعات التقليدية، وكذلك عبر المدارس الفرنسية التي أنشئت فيما بعد، إذ تشكلت نخبة ذات نزعة متفرنسة ، لسان حالها جريدة " الصوت الأهلي " و " صوت المستضعفين"، الصادرة باللغة الفرنسية³

¹ Jacques Berque ,*Le Maghreb entre deux guerres ,Le Seuil ,Paris ,1962* ,p253.

² أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص130.

³ محمد بن سليمان ترشين، اتجاهات التحرر عند المرأة ، مرجع سبق ذكره. ص152

وأما التأثير الخارجي يذهب علي مراد إلى أنه هناك تأثيرات وافدة على الجزائر هي التي جلبت مسألة المرأة و تحررها ،و فق ثلاث قنوات تتمثل في:¹

1-تأثير البعث التركي الذي يساوي بين المرأة و الرجل و قد جاء مع تركيا الحديثة.
2-تأثير حركة الإشعاع المصري " الحركة النسوية" التي تزعمها قاسم أمين صاحب كتاب تحرير المرأة والمرأة الحديثة والتي لقت رواجاً واسعاً في الأوساط الأدبية، وملك حفني ناصف التي أسست الاتحاد النسوي المصري 1923.

3- التيار المفرنس بالمغرب المتأثر بالدعاية الوافدة من الشرق من طرف نخبة نسوية واسعة. و حسب محمد ناصر أيضاً، إن الانشغال بقضية المرأة و تحررها في المغرب العربي و في الجزائر خصوصاً جاء متأخراً مقارنة بالمشرق و مرد ذلك إلى:

- نظرة المغاربة المحافظة تجاه كل القضايا الاجتماعية، و تحكيم الدين الإسلامي في كل شيء.
- إن النهضة النسوية في المشرق العربي، كانت تقودها المرأة نفسها ،خذ مثلاً مساهمات " هدى الشعراوي" (1882-1947) أم في المغرب العربي فإنه إلى غاية 1930 كانت الكتابة حول المرأة من عمل الرجال وحدهم ،و بذلك فقدت هذه الحركة في المغرب حماسها لان المرأة شديدة الغيرة على حقوقها أكثر من الرجل و أكثر اهتماماً منه تجاه قضاياها².

طرحت قضية المرأة في الجزائر خلال تلك الفترة من طرف أعلام النخبة المثقفة بالثقافة الفرنسية والعربية، حيث رأوا أن تطور المرأة وحريتها يكمن في تعليمها. وتفرق دعاة إصلاح أوضاعها، بين أنصار الحداثة أو دعاة تغيير كل ما هو قديم، و بين المتشبهين بالأصالة و دعاة المحافظة³ على كل ما تم توارثه من الماضي ،و بذلك دخل إصلاح أوضاع المرأة الجزائرية في حلبة الصراع بين الحداثيين و المحافظين و أصبح لكل واحد من الفريقين مدرسته و أدبياته ،و تحول النقاش الفكري أحيانا إلى مواقف ساخنة¹

¹Ali Merad, *le réformisme musulman en Algérie*, éd el hikma, Alger,1999.,p272.

² محمد ناصر، *المقالة الصحفية الجزائرية، نشأتها، تطورها، أعلامها، من 1903 إلى 1931*، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978، ص 228.

³ بخصوص الجزائر فإن كلمة "المحافظة" تعني بقاء الحالة الراهنة لمعارضة الأفكار الغربية و التجنيس ،و التجنيد الإجباري في الجيش الفرنسي ،و كل الخطط قد تدخل تغييرات متطرفة إلى المجتمع الجزائري ،أما على المستوى الثقافي فإن المحافظة الجزائرية كانت تعني الإبقاء على النظم الإسلامية ،و و التعليم العربي و القيم التقليدية (...).و تعني بكتلة المحافظين كل الطبقات الجزائرية التي قبلت المحافظة على التعريف السابق ،كانت هذه الكتلة تتكون من التقليديين أو العلماء ،و من المحاربين القداماء ،و من زعماء الدين ،و بعض الإقطاعيين و المرابطين ،وقد كان بعض هؤلاء معلمين ،و ممثلين نيابيين معينين تعييناً ،و مصلحين يؤمنون بالجامعة الإسلامية و صحفيين ،كما كان البعض ينادون بالتقدم و التسامح و التعليم (...). و إلى جانب المرابطين و الأعيان و الإقطاعيين ،فإن كتلة قد ضمت إليها عدد صغيراً من المثقفين التقليديين أو العلماء ،و قد تكونت هذه الطبقة في المدارس الفرنسية-الجزائرية ،ثم في بعض جامعات الشرق الأدنى و من بين الشخصيات التي لعبت دوراً هاماً في هذه الطبقة الشيوخ عبد القادر مجاوي،سعيد بن زكري، عبد الحليم بن سماية، حمدان بن الوينيسي

ومن أنصار الحداثة و تغيير كل ما هو قديم، نجد أولئك الذين تثقفوا في المدارس الفرنسية² والذين أعطوا لـ "قضية تحرر المرأة" أهمية بالغة خاصة من خلال كتاباتهم في الجرائد كجريدة "صوت المستضعفين" "La voix des humbles"، و جريدة صوت الأهلـي "La voix indigene"، فالمتصفح لهاتين الجريدتين يتضح له جليا انه من بين الانشغالات التي طرحتها النخبة المتفرنسة الوضع المزري للمرأة الأهلية، فدعت إلى ضرورة تحررها عن طريق التربية و التعليم و التكوين المهني . وسلطت الضوء على وضعية المرأة القبائلية و ما تعانيه في المجتمع . كما تناولت باهتمام كذلك التغييرات التي شهدتها المرأة التركية في ظل نظام كمال أتاتورك الذي منح للمرأة و الرجل المساواة في الطلاق و حضر تعدد الزوجات و أعطى الأبوين حق رعاية الأطفال. كما اهتمت بالمؤتمرات النسوية المنعقدة في العالم الإسلامي كمؤتمر اسطنبول ، ومؤتمر نساء الشرق المنعقد بإيران، و كذا مؤتمر الاتحاد النسائي العربي الذي انعقد في بيروت، لعلنا نذكر هنا البعض من بين ممثلي هذه النخبة نجد:

إسماعيل حامد³: الذي " نصب نفسه مناضلا من مناضلي " الاتجاه النسوي" الذي كان في أوج نشاطه في أوروبا خلال هذه المرحلة ، لذلك رأى الرجل أنه من الضروري للمرأة المسلمة أن تتعلم، لأن للتعليم دور هام في مجال ترقية وضعية المرأة الجزائرية"⁴. و في كتابه "مسلمات شمال إفريقيا" تناول إسماعيل حامد "مكانة المرأة عند العرب و مسألة الشرف و الهجرة و الحروب ، ثم مكانة المرأة في الحضارة و في الأدب، (...) و تعرض لحالة التخلف و الانحطاط الذي عرفه المجتمع الإسلامي، و اعتبر جهل المرأة أحد عوامل الانحطاط.... رد إسماعيل حامد على الأوروبيين الذين يعتبرون تزويج المرأة المسلمة و دفع الصداق لها عبارة عن عملية تجارية (...)

و مولود بن الموهوب أنظر أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، دار الغرب الإسلامي، لبنان ص149-150-151. هذا وقد اختلف الكثير من الكتاب في تصنيفها فهناك من قسمها إلى قسمين و هناك إلى ثلاث.

¹ زهير بن علي ، قضايا المرأة ضمن اهتمامات الحركات الإصلاحية الجزائرية 1925-1954، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 149، نقلا عن عبد الهادي بوطالب، حقوق الأسرة و تحرير المرأة، دار الثقافة ، مؤسسة النشر و التوزيع ، دار البيضاء، (د.ب) ص95.

² لم يكن المثقفون ثقافة فرنسية على خط واحد في النظرة للقيم التي تحكم المجتمع الجزائري أو في طريقة الاندماج رغم اشتراكهم في نفس التكوين الثقافي الذي تلقوه في المدارس والجامعات الفرنسية، وهذا راجع- ربما - إلى اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية وأوضاعهم الاقتصادية ومواقعهم السياسية.

³ إسماعيل حامد: العاصمة 1857، ودرس بها العربية و الفرنسية (..) وبناءا على كتاباته فإنه كان متمكنا من اللغتين، و لاسيما الفرنسية التي يكتب بها كتباً و مقالات تاريخية و أدبية، كان يكتب في المجلة الإفريقية ثم مجلة العالم الإسلامي و في غيرهما ، اصدر كتابه "مسلمو شمال افريقيا 1906" ، انظر إلى أبو قاسم سعد الله ، مرجع سبق ذكره ، ج6، ص238، 234، 233.

⁴ الطاهر عمري، لنخب الوطنية الجزائرية و مشروع المجتمع 1900-1940 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2003-2004، ص398.

ورد على فكرة الأوربيين حول الزنا و عقوبته في الإسلام و أوضح أسباب الطلاق و قوامه كما تحدث عن الحيض و الحضانة والميراث و تعدد الزوجات و من رأيه أن تعدد الزوجات أخذ يختفي..... و أن تعدد الزوجات ليس قائما على الشهوة كما يذهب الأوربيون¹

الشريف بن حبيلى²: الذي أكد على ضرورة تحرير المرأة الجزائرية التي تعاني من وضع ثقيل و مخزن ، جعل منها أمة تقوم بجميع الأعمال الشاقة من جلب الماء و جلب الحطب ، إضافة إلى نظام الخماسة الذي تعتبر ضحية له أكثر من الرجل³. أما **رابح زناتي⁴** : مؤسس جريدة صوت الأهلّي. فقد كان من أشد المطالبين بمنح فرنسا الحقوق لنساء الجزائريات و من بين المقالات التي نشرها عن المرأة " الثورة التركية و المرأة المسلمة" ، يقول فيها: " ان المرأة التركية حصلت على حريتها التي تنعدم عند أخواتها المسلمات (...). وقد استطاعت أن تخرج من وضعها المنحط و تعيش مثل أخواتها الأوربيات ، هذا التحول غير المؤلف ، هو نتيجة طبيعية لتطبيق القانون المدني في تركيا ، وبعدها كانت مستعبدة تحولت إلى شريكة للرجل و مساوية له"⁵. يتضح من ما سبق أن المتجنسين أعطوا أهمية للتعليم المرأة و اعتبروه شرطا للنهوض بالمجتمع الأهلّي ، فالتعليم سيسمح لها بمعرفة حقوقها و الدفاع عنها و القيام بواجبتها كزوجة وأم و بأحسن صورة ولكن يتحقق ذلك في ظل الاندماج.

لعلنا هنا و قبل مواصلة الحديث عن اهتمامات النخبة بمختلف توجهاتها بوضعية المرأة الجزائرية لابد من الحديث عن الأهمية التي أولاها الباحثين الفرنسيين و غيرهم للمرأة الجزائرية ، بحيث "اهتموا بالكتابة عن تفاصيل حياتها لم يتركوا جانبا إلا و خاضوا فيه بالوصف و التحليل ، فتناولت كتبهم المرأة العربية و البربرية و تنوعت دراساتهم بين الأعمال الاجتماعية و الأدبية

¹ أبو قاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره، ج7، ص190، 189، 188.

² ولد في قسنطينة في نهاية القرن التاسع عشر ، تعود أصوله إلى إحدى العائلات الأرستقراطية الموالية لفرنسا اشتهر بكتابه <<الجزائر كما يراها أحد الأهالي >>، الذي دعا فيه صراحة إلى الاندماج والنوبان الكامل في فرنسا أمة و حضارة.

³ الطاهر عمري، مرجع سبق ذكره ، ص399، 398.

⁴ **رابح الزيناتي**: ولد الزناتي في عين الحمام ، وتلقى تعليمه الابتدائي في مسقط رأسه ، عرف اسم الزناتي كمعلم و صحفي خلال عقدين من الزمن على الأقل ، و عاصر ابرز أحداث الجزائريين، بين الحربين : حركة الامير خالد ، و ميلاد النجم، و ميلاد هيئة النواب ، و الاحتفال المؤمي ، و ميلاد جمعية العلماء ، و ظهور الحركة الشيوعية ، انعقاد المؤتمر الإسلامي ، و فتوى ابن باديس ضد التجنس .. في سنة 1929 (عشية الاحتفال المؤمي) أنشأ جريدة أسبوعية في قسنطينة بعنوان (الصوت الأهلّي) ، و أضاف إليها عنوانا فرعيا يفسر مقصودها و فلسفتها وهو "جريدة الاتحاد الفرنسي-الإسلامي) انظر إلى: أبو قاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص256، 255.

⁵ المرجع نفسه، ص136 ، نقلا عن :النوي معماش، المتجنسون الجزائريون بالجنسية الفرنسية من أصول إسلامية 1865-1919، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 50.

والروائية¹ ، نذكر منها :

كتاب " القبائل الكبرى - دراسة تاريخية " " La Grande Kabylie - Études historiques " سنة 1847 ،
لجنرال دوماس Eugène Daumas ، تطرق فيه إلى جوانب مختلفة لحياة المرأة القبائلي
كالتصرفات و الأخلاق و اللباس ... و غيرها. و كتاب " النساء و عادات الجزائر "
" Les femmes et les mœurs de l'Algérie " سنة 1861 لـ بنجامين غاستينو Benjamin
" Gastineau " الذي قال فيه " " الجزائر لها الصحراء ، الواحات ، البحر و الجبال ، لها سماء رائعة
على الدوام ، أرض خصبة ، و غابات من البلوط الأهلة بالأسود و الفهود ، منابع باردة و مياه
معدنية ، حارة ، خيول تحسدها عليها كل أوروبا ، محاجر من الرخام و مناجم من الذهب و الفضة
و الحديد و الرصاص ، الجزائر لها كل هذه الفضائل ، و هذه الثروات ، كل هذا الجمال ، و لكن
ليس لها المرأة " ²

كذلك كتاب حول " المرأة الشاوية الأوراسية " " La femme chaouia de l'Aurès " لـ " ماتيا
جودري " Mathea Gaudry حيث توغلت الباحثة في المجتمع الأوراسي ، فتناولت الوضع المادي
للمرأة الشاوية من خلال مسكنها عاداتها في الملبس الزينة و كذلك الجانب الاجتماعي و القانوني
للمرأة الأوراسية و دورها داخل العائلة ، و كل تفاصيل حياتها منذ أن تكون طفلة إلى أن تصبح
زوجة و أما وكذلك حالتها كمطلقة أو أرملة أو امرأة حرة " azaiya " واهتمت الباحثة أيضا
بالجانب الاقتصادي و الديني ³

ونجد كذلك دراسة بعنوان " La Vie Feminine au Mzab " لـ " اميلي ماري غواوشون "
" Amélie-Marie Goichon " و هي دراسة سوسيلوجية مقدمة لنيل دبلوم دراسات المعمقة
D.E.A ، اجرتها الباحثة في سنوات 1924 - 1927 ثم أضافه لها جزء ثانيا مكمل عام 1931 ،
اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الاثنوغرافي و التي هي ميزة دراسات الكولونيالية و
استطاعت من خلاله الحصول على معلومات عن الحياة النسوية في ميزاب ، بحيث رصدت
معلومات عن الحياة اليومية التي تعيشها الميزابية من ولادتها إلى وفاتها.
يعد النظام الأبوي و الفصل بين الجنسين ، الحجب ، تعدد الزوجات ، الزواج المبكر ، الجبر
، طاعة الزوج ، الطلاق ... أهم المواضيع التي تمحورت حولها مختلف الكتابات.

¹ دون أن ننسى الرسامون الذين رافقوا الحملة الفرنسية وكذا رسامو مدرسة الفنون التشكيلية الذين أعطوا للمرأة
الجزائرية أهمية بالغة في رسوماتهم

² Benjamin Gastineau , *Les femmes et les mœurs de l'Algérie* , Paris, 1861. p 5

³ زهير بن علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 119

ومن الكتب الفرنسية أيضا التي اهتمت بالمرأة "حالة المرأة المسلمة في شمال افريقيا" تأليف ارنت ميرسيه "Ernest Mercier" الذي ظهر سنة 1895، وقد أخذ منه و ناقشه إسماعيل حامد في بحثه عن المرأة، كما ظهر كتاب صغير ألفه محمد بن مصطفى خوجة¹ . و ترجمه إلى الفرنسية السيد أرنو، وعنوانه "الاكتراث في حقوق الإناث" ...تحدث فيه عن وضع المرأة في العائلة و حقوقها وواجباتها و ركز فيه على نهضة المرأة الجزائرية لإخراجها من عزلتها ومحاربة المفاهيم المغلوطة تجاهها ، بناء على منهج الشريعة الإسلامية. فنهضة المرأة المسلمة بالنسبة إليه هي الضمانة لصلاح المجتمع ويعد ابن الخوجة من الأوائل الذين اهتموا بالمرأة حيث سبق قاسم أمين في هذه المسألة²، كما أن عبد الحليم بن سماية³ ألف كتابا تعرض فيه إلى وضع المرأة في الأحوال الشخصية مثل تعدد الزوجات و الطلاق و الإرث و الحجاب (...و) عقب ذلك ظهر كتاب آخر لمحمد مصطفى بن خوجة سماه "اللباب في أحكام الزينة و اللباس و الاحتجاب"⁴ . و في سنة 1907، و ما بعدها نشر محمد بن أبي شنب⁵ مقالة عنوانها ملفت للنظر و هو "الحياة المدنية الإسلامية في مدينة الجزائر - حالة المرأة بناءا على الكتاب و السنة" ، و في مقدمه دراسته ذكر انه لن يكتب دراسة عميقة عن حالة المرأة المسلمة في مدينة الجزائر

¹ ولد الشيخ محمد بن مصطفى خوجة سنة 1281(1865).قضى حياته العلمية بين المسجد و جريدة المبشر و التأليف. و أثناء أدائه مهمة التدريس و الخطابة جاء تنظيم الدروس بالمساجد سنة 1898 ثم 1900 ثم 1905.فكان من المدرسين المشار إليهم بالبنان .بدأ العمل في الجريدة المبشر كمحرر فيها قبل العمل في التدريس بجامع صفر. كان يرأسل رجال الشرق مثل الشيخ محمد عبده ورشيد رضا و محمد فريد و يرأسلونه ،أنظر إلى أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي مرجع سبق ذكره ،ص83،84،85

² رابح لونيبي، التيارات الفكرية في الجزائر المعاصرة بين الاتفاق والاختلاف 1920-1954، دار كوكب العلوم الجزائر، 2009، ص 311.

³ ولد في 15 يوليو 1866 من أسرة علمية بالعاصمة، كان أبوه على بن سماية من المدرسين في مدينة الجزائر لمدة طويلة ،كان أيضا من محرري جريدة المبشر .يبدو أن عبد الحليم درس في المدرسة الشرعية -الفرنسية بعد إصلاحات 1877،وهي التي كان والده أستاذا بها.فهو يحسن الفرنسية أيضا. زار بلاد الشام ، انتقل إلى تونس حيث أقام أياما من أجل أخذ الإجازة من أحد العلماء.تبنى مذهب الشيخ محمد عبده في الإصلاح ، حضر بن سماية مؤتمر المستشرقين الرابع عشر بالجزائر 1905،وألقى بحثا فيه عن وضع الإسلام . أنظر: أبو قاسم سعد الله ،مرجع سبق ذكره ج3 ،ص93-94

⁴ أبو قاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره ،ج6، ص350

⁵ ولد محمد بن أبي شنب سنة 1869 .في المدينة على قمة الأطلس ، حفظ بعض القرآن، فانطبع في نفسه و حفظ قلمه و لسانه من العجمة، ثم تفرغ للمدرسة الفرنسية بالمدينة نفسها، ومنها انتقل الى المدرسة النورمالية -ترشيح المعلمين- في بوزريعة بالعاصمة (...و) بعد عام اجيز ابن شنب للتعليم في المدارس الابتدائية الفرنسية-العربية. ، و في سنة 1901 رجع إلى العاصمة و أصبح من مدرسي مدرستها إلى جانب المجاوي و ابن سماية و ابن زكري و وبعد14سنة أصبح من مدرسي القسم العالي بها و هو القسم الي استحدث سنة 1895. حصل سنة 1922 على دكتوراه في الأدب .عين أستاذا بكلية الأدب ولكن بصفته أهليا،توفي سنة1929،أنظر : أبو قاسم سعد الله ،مرجع سبق ذكره،ج8،ص170-171-172-

لينا هض الأحكام المسبقة التي يستنكرها الشرع الإسلامي ، و لكنه جاء فقط ليكتب عن حياة المرأة من ميلادها وزواجها ووفاتها¹

ومن الذين خص المرأة بالتأليف نجد كذلك أبو يعلى الزواوي² الذي كتب "مرآة المرأة المسلمة"، و خلص في كتابه " الإسلام الصحيح " فيما يخص المرأة وتعلمها" انه لا يليق أن تكون المرأة عضوا أشل في الهيئة الاجتماعية الإسلامية³

أولى كتاب وكاتبات فرنسيون أهمية للمرأة الجزائرية عموما و ذلك لأهداف كثيرة تروم لتحقيق أغراض استعمارية بالدرجة الأولى . وكان الرد من طرف الكتاب الجزائريين المحافظين منهم و المتجنسين كل منهم يحاول وصف وضعية المرأة في المجتمع و طريقة النهوض بها انطلاقا من الإيديولوجية التي يؤمن بها .

و يرى أبو قاسم سعد الله أن الاهتمام كان بالمرأة الجزائرية المسلمة عموما . ولكن بعض الفرنسيين و الفرنسيات ركزوا و لأسباب اشرنا إلى بعضها ، على المرأة الزواوية (القبائلية) ، فقد نظر بعضهم إليها على أنها محرومة نتيجة تطبيق العرف عليها (...). و لذلك كثرت الكتابات عن المرأة الزواوية سيما خلال العشرينات ، و كانت رائدة هذه الكتابات هي ماري بوجيجا (..) قد اشتهرت بكتابتها الذي سمته (أخواتنا المسلمات) و الذي شنت فيه الغارة على التقاليد البائدة ، في نظرها ، تلك التقاليد التي تركت "أختها" المسلمة في الحضيض بينما هي و أمثالها في القمة⁴

ومن المصلحين الذين اهتموا بقضية المرأة نذكر الشيخ عبد الحميد بن باديس⁵ ، الذي عندما علم عن طريق مجلة الرابطة العربية بوجود مدرسة خاصة للبنات في دمشق فتحته حفيذة الأمير

¹- أبو قاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره ، ج6، ص.351.

²- ولد ببلدية أزفون دائرة عزازقة سنة 1862 م، تلقى تعليمه الأول في قريته على يد والده -الإمام المدرس- فحفظ القرآن الكريم من أبرز شيوخه: والده محمد الشريف، والحاج أحمد أجديز والشيخ حمد السعيد بن زكري . دخل الشيخ أبو يعلى السجن لمدة 7سنوات . تعلم اللغة الفرنسية على يد مدير السجن . وهو ما ساعده على الحصول على وظيفة كاتب في القنصلية الفرنسية. رحل أبو يعلى الزواوي إلى سورية رفقة زوجته و أبناءه وعاد إلى أرض الوطن 1920. كان الشيخ أبو يعلى الزواوي من المؤسسي الأوائل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. توفي الشيخ أبو يعلى الزواوي رحمه الله في 2 جوان 1952، أنظر إلى : سعيد بوزيري ، الشيخ أبو يعلى الزواوي رحمه الله،

<http://www.saidbouizeri.com/images/pdf/%A7%D9%88%D9%8A.pdf>

³أبو قاسم سعد الله، مرجع سبق ذكره ، ج6، ص352 ، نقلا عن :أبو يعلى الزواوي ، الإسلام الصحيح، دمشق ، حوالي 1924، ص26.

⁴ المرجع نفسه ، ص353 .

⁵ عبد الحميد بن باديس (1889-1940) رائد الحركة الإصلاحية في الجزائر. مؤسس جمعية العلماء المسلمين ، تلقى تعليمه الأول بجامع الزيتونة تأثر بالأستاذ الطاهر بن عاشور الذي أخذ عنه علما غزيرا في العلوم الشرعية و كذلك الأستاذ محمد الخضر بن حسين وعند رحلته إلى المدينة المنورة تأثر بأفكار الشيخ أحمد حمدان الونيسي و أخذ عنه الأفكار الإصلاحية عمل على بعث العروبة و الإسلام في الجزائر و تجديدهما بعدما أصابهما من

عبد القادر السيدة عادلة بيهم .راسلها بسرعة لتستقبل وفدا من طالباته. وقد وافقت هذه السيدة الكريمة على ذلك الطلب، وتم تعيين عشرة تلميذات لمواصلة التحصيل العلمي في دمشق خلال العام الدراسي 1939-1940. وهن سليمة بن البرج، سليمة حافظ، نعاة ونيسي، حليلة ونيسي، فاطمة صويلح، فلة بوالبارود، الرامضة بو عبد الله، فاطمة رودسي، وعائشة ديمق، وياسمينة ديمق. ورغم كل هذه الجهود الجبارة والإعداد التام لإنجاح هذه البعثة الأولى. إلا أن الطالبات الجزائريات لم يغادرن الجزائر بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية في سبتمبر 1930 و وفاة الشيخ عبد الحميد بن باديس في 16 أبريل 1939¹. وفي إطار حديثنا عن التيار الإصلاحى ربما السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو هل أسست نساء المصلحات جمعيات نسوية لدفاع عن حقوق المرأة الجزائرية كما تأسست في الدول العربية؟ وفي هذا الصدد يقول مولود عويمر " انه إذا عدنا إلى الوثائق و الصحافة التي صدرت في الفترة التي تعيننا هنا 1931-1956، وجدنا جمعيات قليلة أذكر منها بالخصوص جمعيتين ، الجمعية أولى كانت تطلق عل نفسها جمعية "نهضة المرأة المسلمة" و قد تأسست في تلمسان في بداية عام 1948 برئاسة السيدة فتحة كاهية. وهذه الجمعية بعيدة عن الفكر الغربى النسوي المتطرف السائد آنذاك في أوربا و ببعض الدول العربية... بل وجهت هذه الجمعية نقدا إلى المسلمات المتأثرات بالمرأة الأوربية... أما الجمعية الثانية تسمى " جمعية الفتاة العربية الجزائرية" فقد ظهرت في الجزائر العاصمة في ربيع 1948، وكانت من أنشط أعضائها السيدة أنيسة بومدين.²

و في مقاله " نساء في رحاب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين " يوضح لنا أيضا " أن هناك نساء تتلمذن في الجمعية و أصبح لهن فيما بعد دور في ترقية المرأة الجزائرية و ذلك من خلال التعليم أو الكتابة الصحفية أو العمل الجمعي. و من المعلمات الرائدات نذكر بالنسبة لمدرسة التربية و التعليم بقسنطينة " حورية عربية، وعقيلة كحلوش ، و نعاة ونيسي، وفي مدرسة الفلاح بوهان فاطمة طياب، و أمينة زعان، حورية خثير، و في مدرسة بلكور حي الأمير عبد القادر الأنسة فاتحة قبو، وفي مدرسة رويسو بالعاصمة زينب بوعام، و في مدرسة أقبو حرمة الفاضلة"³. كما

تشويهات من طرف الاستعمار الفرنسى . و الطرق الصوفية المنحرفة. أنظر: رابح تركي، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التاريخية 1931-1956 و رؤساؤها الثلاثة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 1422 هـ، 2004 م، ص 135

¹ مولود عويمر نساء في رحاب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، جريدة البصائر ، العدد 797، الجزائر، 29 فيفري 06 مارس 2016، ص 18.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

* ليلى بن ذياب ولدت في 26 جوان 1934، ودرست على والدها الشيخ أحمد بن ذياب، أحد أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، فحفظت القرآن، وتعلمت قواعد اللغة العربية. كما كونت نفسها بنفسها من خلال مطالعة ما

نذكر رائدة التعليم الحر بالعاصمة شامة بوفجي، و التي أسست مدرسة خاصة لتعليم الفتيات. وزهرة ساحلي التي انخرطت في التعليم ودرست في العديد من المدارس الحرة.

بعد مجازر 08 ماي 1945 "بدأت النساء الجزائريات ينظمن أنفسهن، في جمعيات واتحادات ، بحيث ظهرت أول جمعيتين نسائيتين في الجزائر بين سنتين 1945 و 1947 الأولى هي " اتحاد نساء الجزائر " « L'Union des femmes d'Algérie » عام 1945 ، ذات التوجه الاشتراكي والثانية، هي "جمعية النساء المسلمات الجزائريات".

(Algeriennes musulmanes femmes des Association)، وكان ذلك عام 1946، والتي أنشأت من طرف (حركة انتصار الحريات الديمقراطية (MTLD)). بالنسبة للأولى قد ترأستها السيدة قاروبي (Garauby) مع إسناد الأمانة العامة كأول سكرتيرة للسيدتين: باية علاوشيش (Allaouchiche) و في وهران أسندت للسيدة عباسية فوضيل (Fodil Abassia)، هذه الأخيرة كانت جد نشيطة خاصة في إضراب عمال ميناء هران، و الفلاحين بتلمسان، وجندت النساء من أجل الكفاح الاجتماعي، و في عام 1954، نظمت تجمعا كبيرا بوهران ، لدعم المغاربة و التونسيين في كفاحهم ضد الاستعمار. أما 'جمعية النساء المسلمات الجزائريات' فانخرطت بعض مناضلاتها في صفوف 'حزب الشعب الجزائري (PPA) ؛ من

بينهن نذكر: مامية عيسى شنتوف، خيرة بوعياض، ميمي لحو... وغيرهن ، وأصبحت يشكلن خلية نسائية داخل تنظيمات 'حزب الشعب'، وكانت اجتماعاتهن تُعقد في بيوت إحدى المناضلات، من أمثال نفيسة حفيظ و نفيسة حمود..، وقد ترأست فيما بعد هذه الجمعية من قبل مامية شنتوف، وكان برنامجها في الظاهر اجتماعي بينما هو في الواقع سياسي، هدفه نشر الوعي بين النساء الجزائريات وتجنيدهن للكفاح ضد الكولونيالية ومن أجل نيل الاستقلال¹. هذا بصفة عامة عن الجمعيات النسائية، أما عن المصلحات والأقلام النسائية فنذكر منهن:

كانت تجده في مكتبة والدها من كتب الأدب.. دخلت ليلي بن ذياب إلى عالم الصحافة من تونس. اشتغلت بالتعليم في مدرسة إحياء العلوم الإسلامية بالعلمة. أنظر إلى مولود عويمر، نساء في رحاب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. مرجع سبق ذكره.

**زهرة الونيسي ، المولودة بقسنطينة في ديسمبر 1936. درست في مدرسة التربية والتعليم، وكتبت في جريدة البصائر وصحيفة الشعلة وهي مازالت طالبة. وعملت معلمة في عدة مدارس جمعية العلماء. وواصلت تعليمها بعد الاستقلال وتحصلت على عدة شهادات جامعية في الأدب والفلسفة وعلم الاجتماع. وهي أول امرأة جزائرية تقلدت منصب الوزير في عام 1982 كوزيرة للشؤون الاجتماعية في 1982م، ثم وزيرة للحماية الاجتماعية في سنة 1984م فوزيرة للتربية الوطنية في سنة 1986. صدرت لها مجموعة كتب منها: الرصيف النائم ، على الشاطئ الآخر ، من يوميات مدرسة حرة، لونها .. ، مسار امرأة (مذكرات) 2013... أنظر إلى مولود عويمر، نساء في رحاب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. مرجع سبق ذكره.

¹ *Les Femmes Algériennes Et Le Premier Nov 1954 : De Lalla Fatma N'Soumer À Djamilia Bouhired/Maitre Badia Gaouar/J.M 12.*

<http://www.lejeunemusulman.net/?p=1185> vu le :10-12-2017

زليخة عثمان ابراهيم، مليكة بن عامر، باية خليفة، فتيحة القورصو ، فريدة عباس لويزة قلال ، عائشة سحنون ، ليلي بن ذياب و زهور ونيسي .كأقلام في جريدة البصائر.

تطرفت الكاتبات في الجريدة لموضوع المرأة ، بحيث ناقشت **باية خليفة** مكانة المرأة في المجتمع فقالت في هذا السياق "إن المرأة من الأمة كالروح من الجسد الراحة من اليد اذا صلحت صلحت الأمة كلها، و إذا فسدت فسدت الأمة كلها .وهي المدرسة الأولى التي تلقي دروسها الحية على الطفولة ومنار يهتدى به في الظلمات " كتبت كل من ليلي بن ذياب * وزهور الونيسي**، وزليخة عثمان ابراهيم عن الأمية المنتشرة بين البنات الجزائريات بسبب عادات بالية وسوء فهم للدين الإسلامي، أكدن على ضرورة التعبئة لإقناع النساء بالالتحاق بالتعليم لتتال حريتها و تضمن كرامتها و تحقق سعادتها"¹

تقول ليلي بن ذياب أن " المرأة هي قوام المنزل وربة الدار وأم الأشبال ودعامة الأسرة وهي القدوة الحسنة لأبنائها إذا صلحت والسيئة إذا طلحت وهي المسؤولة على إسعاد أطفالها ومراعاة ثقافتهم وصحتهم،ولذلك فإن من واجبها علينا أن نعطيها حقها من الحرية وأن ندع لها الفرصة لأخذ قسطها من التعليم ونيل نصيبها من الثقافة السامية والآداب الرفيعة فنخرجها من ظلمات الجهل ونفكها من قيوده"²

وعلى العموم كانت عناية المثقفين النهضويين الجزائريين بقضايا المرأة الجزائرية قد ركزت على المسائل التالية³

- إعادة الاعتبار للمرأة الجزائرية من خلال السعي لترقيتها و رفع مستواها الاجتماعي حتى تكون في مستوى الدور المنوط بها في المجتمع.
- التصدي للتيارات الغربية الرامية إلى تمسيخ المجتمع برمته،حيث نظر المصلحون الجزائريون إلى دعوة السفور " على أنها دعوة آثمة على اعتبار أنها ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري جاءت نتيجة احتكاك المرأة المسلمة بالمرأة الأوربية و هي تعبير عن تقليد أعمى للحضارة الغربية
- سعي النهضة الجزائرية إلى تربية المرأة و تعليمها أمور دينها و دنياها حتى يتسنى لها الإسهام في بناء مجتمعها و تطويره

¹ مولود عويمر، قلام نسوية في جريدة البصائر، البصائر، العدد694، الجزائر، 03-09-2014،ص12.

² ليلي بن ذياب ، تعليم المرأة ،جريدة البصائر، العدد 93، الجزائر، 1949.

³ عبد الحميد بن عدة، الخطاب الإيديولوجي للمؤسسة الدينية الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص332 .

- العمل على معالجة مشاكل المرأة الجزائرية الاجتماعية الناتجة عن الوضع الاستعماري من جهة و مستحاثات الحياة العصرية من جهة أخرى ،كتحديد النسل ،و العمل خارج البيت ،و البؤس الاجتماعي و اقتراح الحلول من منظور الشريعة.

هكذا شكلت وضعية المرأة الجزائرية في تلك الفترة اهتماما بين الإصلاحيين و الحداثيين كل منهما أراد التحسين من وضعيتها انطلاقا من إيديولوجيته.

أما عن مشاركتها في الثورة التحريرية فتشهد لها الصحراء و الريف و المدينة بالدور الكبير الذي لعبته من اجل "جزائر مستقلة" . التحاق الرجل بالثورة حملها ك(أم،زوجة، أخت، بنت) مسؤولية إعالة الأسرة وتربية الأطفال ،أكثر من هذا واجهت المحتل الفرنسي بشجاعة و صبر ووقفت بجانب الثوار تساندهم و تدعمهم .

فشكلت بذلك سندا قويا لجيش التحرير وجبهته على مر الثورة. أما الطالبات فقد أتاحت لهن فرصة الانضمام إلى الجيش بعد الإضراب الذي وقع في 6 ماي 1956 و الذي عبر من خلاله الطلبة على وعيهم و إيمانهم بالثورة¹. و طالبين رسميا بالانخراط في الثورة².

أمدت الجمعيات النسائية التي سبق لنا الإشارة إليها الثورة بإطارات فعالة ،كـ "اتحاد النساء الجزائريات والذي كان يعمل تحت إشراف الحزب الشيوعي واستمر إلى غاية عام 1955 حيث انحل نهائيا و ذلك يوم 15 سبتمبر بعد عشرة أشهر من انطلاق الثورة التحريرية . و جمعية" النساء المسلمات الجزائريات " التي كانت تعمل تحت إشراف الحركة من أجل انتصار الحريات،تأسست في 24جويلية سنة 1947 و انحلت في أول نوفمبر 1954 ، و هي التي تحولت فيما بعد إلى لجنة للعمل بقيادة السيدة " مامية شنتوف" .

¹ المرجع نفسه، ص30 .

² موقف الجبهة من المساندة التي تقدمها المرأة من خلال محضر مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 ، ورد فيه: " توجد في الحركة النسائية إمكانيات واسعة تزداد وتكفر باطراد .وانا لنحبي بإعجاب وتقدير ذلك المثل الباهر الذي ما انفكت تضربه في الشجاعة الثورية الفتيات والنساء والزوجات والأمهات، وأخواتنا المجاهدات اللاتي يشاركن بنشاط كبير وبالسلاح أحيانا في الكفاح المقدس من أجل تحرير الوطن.ولا يخفى أن الجزائريات قد ساهمن مساهمة إيجابية فعالة في الثورات الكثيرة التي توالى وتجددت في بلاد الجزائر منذ سنة 1830 ضد الاحتلال الفرنسي .وأن الثورات الرئيسية كثورة أولاد سيدي الشيخ سنة 1864 بالجنوب الوهراني، وثورة القبائل في سنة 1871 ، وثورة 1916 بالأوراس، وناحية معسكر، قد تركت لنا صورة حية خالدة لوطنية الجزائريات اللاتي ضحين بأنفسهن في كثير من المناسبات .والمرأة الجزائرية اليوم على يقين بأن الثورة الحالية ستنتهي لا محالة إلى النصر والاستقلال .وان المثل الذي ضربته أخيرا تلك الفتاة القبائلية التي رفضت الفنى الذي تقدم لخطبتها لأنه ليس من المجاهدين، لدليل رائع على ما تمتاز به الجزائريات من الروح السامية والإحساس النبيل .وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن أيضا تنظيم وسيلة من أخطر وسائل الكفاح وأجدها بطرق خاصة، تتناسب مع عادات البلاد وتقاليدها الخاصة "

التحاق المرأة بصفوف الجبهة و الجيش لم يكن مقبولا في بادئ الأمر، بل لقي معارضة من طرف الأسرة و المجاهدين أنفسهم. و لعل سبب معارضتهم الشديدة لذلك يفسر بإدراكهم و إيمانهم القوي بان المرأة هي الحامية للعادات و التقاليد، و هي ضامنة لاستمرار و تماسك الأسرة و المجتمع الجزائري. و مع ذلك لم يدم هذا الاعتراض طويلا، ففي سنة 1956 التحقت المرأة بمعقل الثوار في الجبال. و شاركت المجاهدين و المناضلين في المدن و الأرياف تعددت أشكال كفاحها من تأمين الغذاء و المأوى و جمع المال و الأدوية و ضمان ربط الاتصال بين المجاهدين و منهن من اقتحن ميدان القتال، و النضال المسلح في المدن من خلال نقل الأسلحة أو وضع القنابل . وامتد نضالها خارج الوطن مساهمة فالثورة بمختلف الأساليب لعلنا نذكر هنا على سبيل المثال نضال المجاهدة عقيلة و ارد في فرنسا.

أثناء البحث في مختلف المراجع – استطعنا الاطلاع عليها- التي تحدثت عن نضال المرأة خلال الثورة التحريرية. والتي أشادت كلها بدورها البطولي. راودنا سؤال مفاده هل شغلت المرأة منصبا في الحكومة المؤقتة؟ بحثنا فلم نجد أي اسم، هل حضرت إحداهن مؤتمر الصومام؟ كانت الإجابة، ب لا أيضا. وماذا عن المفاوضات؟ أيضا لا . ربما عينت أحدهن قائدة لولاية من ولايات الستة ؟ لا.

3.وضعية المرأة الجزائرية بعد الاستقلال

مع نهاية الاحتلال و من ثم زوال نشوة الاستقلال ، أدركت المرأة أن تلك الحرية التي عاشتها كانت مجرد مرحلة مؤقتة ناتجة عن ظرف معين و مع زواله عادت الكثيرات منهن لممارسة الأدوار التي تتماشى و تصورات المجتمع الذكوري لها لـ "بنت فاميليا" . فحدثت خيبة أمل لدى النساء اللواتي اكتسبن و عي سياسي و نضالي و رغبين في التحسين من وضعيتها في مجتمع ذكوري . بحيث يؤكد **مصطفى بوتفنوشت** في قوله " إن العائلة الجزائرية لم تتبن مثل هذه القيم و السلوكات الا للضرورة التي فرضتها الثورة الواجب الوطني¹ . و ترى **زينب الأعوج** أن " فالمرأة التي ساهمت بكل ما لديها من اجل تحرير البلاد ، لم يعد ينظر لها بنفس المنظار ، إلا في بعض الحالات النادرة، بل أصبحت أنثى و لم تعد المرأة في شمولياتها ، فالذهنيات لم تتغير على مستوى الواقع الاجتماعي خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمرأة ، ففكرة الذكورة و الأنوثة بقيت هي هي، و إلا ما مبرر كل هذه الوصاية الجديدة عليها ، بعد الاستقلال مباشرة²

¹ مصطفى بوتفنوشت، العائلة الجزائرية، التطور و الخصائص الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص28.

² زينب الأعوج و أخريات، دفاتر نسائية، دار المصباح للنشر و الإصدار، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1991، ص31.

فعلى مستوى الرأي العالمي هناك تصور عن تحول في ادوار المرأة الاجتماعية ، ومرد ذلك لمشاركتها الفعالة في تحرير الجزائر التي أصبحت قبلة للثوار، وكذلك إلى مضمون الخطاب السياسي حول المرأة الجزائرية فتلك الفترة ، ناهيك عن مشاركتها فالمؤتمرات العالمية. أما على مستوى الواقع¹ نجد على مستوى التمثيل السياسي لسنة 1963 كانت هناك 10 نساء من 194 نائب. وعلى المستوى التعليمي نجد²

جدول 7: يمثل توزيع نسبة الأمية حسب الجنس

| السنوات | الذكور | الإناث | المجموع |
|---------|--------|--------|---------|
| 1966 | 62.30 | 85.40 | 74.60 |
| 1977 | 46.60 | 72.60 | 59.90 |
| 1987 | 30.75 | 56.66 | 43.62 |

المصدر: التعداد العام للسكن والسكان 1966، 1977، 1987.

من خلال الجدول يتبين لنا، أن نسبة الأمية عشية الاستقلال كانت مرتفعة لدى كلا الجنسين. أما سنة 1977 بينما تراجع نسبة الأمية عند الذكور من 62.3 بالمئة سنة 1966 إلى 46.6 بالمئة سنة 1977، بقيت نسبة الأمية مرتفعة لدى الإناث بحيث قدرت بحوالي 72.60 بالمئة. أما على المستوى العمل نجد³.

جدول 8: يمثل نسبة النشاط الاقتصادي لدى السكان البالغين 15 سنة فأكثر

| السنوات | 1966 | 1977 | 1987 |
|---------|-------|-------|-------|
| الاناث | 03.85 | 5.43 | 8.7 |
| الذكور | 89.51 | 81.51 | 85.08 |

المصدر: التعدادات العامة للسكان و السكان 1966، 1977، 1987.

من خلال الجدول، يتضح أيضا أن نسبة النشاط الاقتصادي لدى الإناث حسب مختلف

¹ سنشير فقط للإحصائيات المرتبطة بفترة صدور قانون الأسرة 1984 أي بين تعداد العام للسكن و السكان 1966 و تعداد 1987.

² Feriel Lalami , *Les Algériennes contre code de la famille , La lutte pour l'égalité*, op,cit,p159

³ Ibid,p161

التعدادات وان شهدت ارتفاعا طفيفا تبقى جد منخفضة عند مقارنتها بالذكور بحيث سجلت حسب تعداد 1987 نسبة 8.7 بالمئة لدى الإناث و 85.08 بالمئة لدى الذكور.

أما بالنسبة لتقنين الأسري، فنشير إلى انه منذ سنوات ستينات إلى غاية سنة 1984 باءت كل المحاولات لسنه بالفشل.

تعتبر عقيلة وارد، فطومة اوزقان ، مريم بلميهوب، زهرة ظريف بيطاط، دليلة زكال، زهور زراري ، خليفة مسعودي، لويزة حنون... وغيرهن من أهم المناضلات اللواتي وان اختلفت توجهاتهن الفكرية وانتماءاتهن السياسية فإنهن لم يقفن مكتوفي الأيدي أمام وضعية المرأة في الجزائر بصفة عامة و مسألة تقنين الأحوال الشخصية بصفة خاصة ، وذلك من خلال نشاطات كثيرة كالتظاهر، القيام بنشاطات داخل الفضاء الجامعي وخارجه، الانتماء إلى منظمات داخل الوطن وخارجه كالجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، وجمعية تضامن المرأة العربية التي أسستها نوال سعدواي . وتأسيس العديد من الجمعيات النسوية وذلك بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988. نشير هنا إلى البعض منهن :

عقيلة وارد(1936-2020) ولدت بقسنطينة، مجاهدة انضمت إلى جبهة التحرير الوطني سنة 1956، في سنة 1957 انتقلت رفقة عائلتها إلى باريس، لتلتحق مباشرة بفيدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا كعون اتصال. بعد الاستقلال. تعد من أبرز المجاهدات المناضلات من أجل حقوق المرأة و الإنسان، في داخل الجزائر وخارجها، شاركت في مظاهرات 8 مارس 1965، ومظاهرة 1981 ضد مشروع قانون الأسرة و غيرها من المظاهرات. عضوة بمنظمة UNFA ثم تم استبعادها لأسباب معينة ،أسست جمعية الدفاع وترقية حقوق المرأة (A.D.P.D.F) في 19 جانفي 1989، في أحد تصريحاتها قالت "أنا نسوية" فعندما تحارب من أجل أن لا تكون نصف شخص فأنت نسوي. كانت من بين الذين دعوا إلى إلغاء قانون الأسرة. كثيرا ما شجبت خلال اجتماعات الجمعيات النسوية التي كانت تجرى حول قانون الأسرة مسألة الانقسام واختلاف مواقف حوله من حيث (التعديل أو إلغاء)،و اعتبرت أن التقاتل حول القيادة سبب في فشل الحركات النسوية.¹

فطومة اوزقان (1928-2018) ولدت بالعاصمة، مجاهدة بحيث التحقت بصوف الثورة الوطنية عام 1956، انضمت إلى الحركة النسائية في عام 1981 ، خلال الاحتجاجات ضد مشروع قانون الأسرة مع غيرها من المجاهدات بحيث تم توظيف الثقل التاريخي للمجاهدات بغرض إضفاء نوع من الشرعية على المطالب. سجنتم في عام 1985 بسبب أنشطة سياسية غير قانونية أين

¹ Ibid.

أمضت عشرة أشهر هناك. تعد رئيسة فخرية لعدة جمعيات جمعية المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون (A.E.L.H.F)، وجمعية تحرر المرأة (A.E.F)، و بنت فاطمة نسومر (Collectif Bnet) (Fatma N'Soumer)، تعد من بين مؤسسي الأوائل للرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1985.¹

خليدة مسعودي: البويرة 1958

في سنة 1980، عندما كانت طالبة كانت أيضا عضوا في المنظمة الاشتراكية للعمال (OST)، الذي أصبح فيما بعد (PT) كانت بمثابة منظمة سرية لان الانفتاح السياسي لم يأتي الا بعد أحداث أكتوبر 1988، كانت تناضل من أجل نيل " المرأة العاملة" حقوق مساوية للرجل، لتجد نفسها أيضا تناضل مع مناضلات أخريات جنبا إلى جنب مع التجمع الجزائري المستقل (CIF) الذي تأسس بجامعة الجزائر سنة 1980 ضد المشاريع التمهيدية لقانون الأسرة الذي سيصدر سنة 1984، وكذلك ضد إجراءات التي أعلنتها الحكومة بمنع سفر المرأة بدون محرم. في سنة 1985 أسست مع عائشة بن عبد المومن و لويزة حنون جمعية المساواة الرجل والمرأة أمام القانون (A.E.L.H.F)، كردة فعل على صدور قانون الأسرة و كذلك الاقتناع التام من عدم جدوى (UNFA) في النضال ضد قانون الأسرة. ثم بعد الانفصال عن لويزة حنون أسست جمعية المستقلة انتصار للمرأة (A.I.T.D.F) سنة 1990. كانت خليدة تومي ترفض رفض تام سيطرة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الدولة حيث قالت أن الدولة التي تم بناؤها بألم لا يمكن تقديمها للملتحين. عرفت بعدائها ومحاربتها لتتشدد الديني. انضمت إلى حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية (RCD)، أسست سنة 1996 التجمع ضد الحقرة ولحقوق الجزائريات (R.A.C.H.D.A). في سنة 1997 فازت بمقعد في البرلمان على اثر الانتخابات التشريعية. فأبعدت من حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية التي كانت عضوا بارزا فيه، في سنة 1999 نشر لها كتاب بعنوان جزائرية واقفة « Une Algérienne debout » وهو ملخص لمقابلة أجرتها مع الكاتبة الفرنسية من أصول جزائرية "اليزابيت شملا"، شغلت منصب وزيرة الثقافة و الاتصال من 2002 إلى 2014.²

بما أن أحد متغيرات دراستنا هو قانون الأسرة الذي سنتطرق إليه بنوع من التفصيل في المباحث الآتية، فإذا كان صدور هذا الأخير عرف على مستوى الوطني تغيرات هامة فإن للمعطيات الدولية أيضا أثر بالغ الأهمية، أولا في إستقواء المناضلات النسويات بالمعاهدات و

¹ Ibid.

² Voir -https://fr.wikipedia.org/wiki/Khalida_Toumi vu le :13-05-2020.

et férial lalami, *Les Algériennes contre code de la famille , La lutte pour l'égalité* , op.cit.

الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وانضمام البعض منهن إلى المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة ربما نشير هنا على سبيل المثال إلى مريم بلميهوب و وسيلة تمزالي من جهة. و إلى مصادقة الجزائر على بعض المعاهدات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من جهة ثانية، وهذا ما سنحاول توضيحه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و قانون الأسرة الجزائري:

1.الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و مصادقة الجزائر عليها

على الصعيد الدولي، تم إبرام عدت اتفاقيات أعطت أهمية بالغة لحماية و ترقية حقوق المرأة منها عامة تناولت حقوق الإنسان دون التركيز على نوع معين. تمثلت في ميثاق الأمم المتحدة 1945. و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. واتفاقيات خاصة بالمرأة نذكر منها : اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها الجزائر مع تحفظها على بعض موادها..

1.1.الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المرأة :

الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام:

-ميثاق الأمم المتحدة الصادر 1945:

أشارت ديباجته¹ إلى ".....وبما الرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية . أما الفقرة ج من المادة 55 فنصت على"إن التعاون الاقتصادي و الاجتماعي لا يتحقق إلا على أساس أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و ولا تفريق بين الرجال و النساء". كما نجد في الفقرة ج من المادة 76 " أن من بين الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة المبنية في المادة الأولى "التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز حسب الجنس أو اللغة أو الدين أو التفريق بين الرجال و النساء".

و نجد أيضا حسب فقرة ب من المادة 13"إن إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين أو التفريق بين الرجال و النساء".

¹ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع عليه:2017-05-22 الساعة 14:44

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>..

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

بدأ الإعلان¹ بجملة من المبادئ الأساسية منها الحق في الحرية و المساواة و عدم التمييز بسبب الجنس و اللغة أو الدين - أو بسبب الوضع السياسي أو الاجتماعي أما في المواد الختامية للإعلان (28-إلى 30). فقد جاءت لتؤكد على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحريات و الحقوق السابقة توافرا كاملا.

تضمن الإعلان على مجموعة من حقوق المرأة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر²:

- الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصها
- الحق في المساواة أمام القانون و التمتع بالحماية القانونية
- الحق في العمل وحرية اختياره و فالأجر المتساوي للعمل
- الحق في التعليم ، مع إلزامية التعليم الابتدائي، و إتاحة التعليم الفني و المهني للعموم ، اما التعليم العالي فيكون متاحا للجميع انطلاقا من كفاءتهم.

حقوق المرأة في العهدين الدوليين 1966:

إن الهدف الرئيسي من إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية هو: تقنين ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ناحية و كفالة حماية دولية لهذه الحقوق يجعله التزاما دوليا من ناحية أخرى³.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁴:

جاء هذا العهد الدولي ليؤكد على ضرورة احترام و تأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز ، و تضمنت المادة 03 منه ما يلي " تتعهد دول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي

¹ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع عليه:22-05-2017 الساعة 14:09.

http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf.

² أنظر: إلى المواد التالية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 : 6،5،4،10،11،9،7-23-26 على التوالي

³ جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان-دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1999، ص41.

⁴ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، تاريخ الاطلاع:09-07-2017، الساعة

الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد¹ ومن بين حقوق المرأة التي جاء بها هذا العهد نجد:

1- المساواة بين الرجل و المرأة في تكوين الأسرة و الرضا بالزواج و تساوي حقوق و

واجبات الزوجين لدى الزواج و خلال قيام الزواج و عند انحلاله (المادة23)

2- المساواة بين الناس أمام القانون بالحق و يتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع

بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحضر القانون أي تمييز و إن يكفل لجميع الأشخاص

على السواء حماية فعالة عن التمييز لن تتاح أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة

أو الدين....(المادة 26).

3- حسب (المادة 25) يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في (المادة

2) الحقوق التالية التي يجب التمتع بها دون قيود غير معقولة:

1- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- يجب أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري صوريا بالاقتراع العام و على

قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة

الناخبين.

3- و إن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده

و عليه أعطت هذه المادة الحق للمرأة في تقلد الوظائف العامة و إدارة شؤون البلاد من

خلال إعطائها الحق في الترشح و الانتخاب و على قدم المساواة مع الرجل.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

وهو يعتبر احد الاتفاقيتين الدوليتين الكبيرتين التي حولت الحقوق الواردة في الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، و الذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة رقم (2200) (د-21) المؤرخ في 16-12-1966 و دخل حيز التنفيذ في 03-01-

1976 .

من بين الحقوق التي جاء بها هذا الإعلان² نذكر:

¹ نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم الإسلامية، رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص172.

² الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الإعلانات و الاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة، تاريخ الاطلاع: 09-07-2017 ساعة: 00:22.

<https://documentsddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement>.

- الحق في العمل و التوجيه و التدريب التقنيين والمهنيين.
 - الحق في الضمان الاجتماعي و الأمن الغذائي و التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية .
 - حق كل فرد في الثقافة و الحياة الثقافية ،
 - حق كل فرد في التربية و التعليم. والتعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا بالمجان للجميع.
- بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان، عقدت أيضا مؤتمرات دولية شكلت قضية حقوق الإنسان المحور الرئيسي و المركزي فيها، إلا أن ذلك لم يمنعها من التطرق بصفة عامة إلى جوانب هامة من حقوق المرأة كالمساواة التامة في الحقوق والواجبات ، لعلنا نشير هنا إلى البعض منها كمؤتمر طهران 1968 ومؤتمر فيينا سنة 1993، بالإضافة إلى المؤتمرات التي عنيت بحقوق الإنسان و تم التطرق فيها إلى قضايا المرأة بصفة العامة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالسكان ك: مؤتمر بوخرست 1974 مؤتمر مكسيكو سيتي 1984 مؤتمر القاهرة 1994 و المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة والتنمية ك: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 و مؤتمر القمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد 2015

الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخاص المتعلقة بحقوق المرأة:

تميزت الاتفاقيات الخاصة بالمرأة بالإلزامية القانونية من جهة ، وبكثافة الدول التي التزمت مضامين البيانات الختامية للمؤتمرات الدولية من جهة أخرى¹ من بين تلك الاتفاقيات نذكر حسب الترتيب الزمني مايلي :

اتفاقية الحقوق السياسية الخاصة بالمرأة 1952:

أعدت الاتفاقية من طرف لجنة مركز المرأة و تم اعتمادها من قبل جمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراره رقم 640(د.7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952. ودخلت حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1954. أقرت هذه الاتفاقية بحق المرأة بالتصويت في جميع الانتخابات و بأهلية الانتخاب في جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، و كذلك بأهليتها لتقلد المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة، بشروط التساوي بينها و بين الرجل و دون أي تمييز.

¹ نهى عدنان الفاطر جي ، مرجع سبق ذكره، ص 182

الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة 1957:

عرضت لتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة رقم 1040 (د-11) يوم 29 جانفي 1957 و دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1958 طبقا للمادة 06 من الاتفاقية و تعتبر هذه الأخيرة اتفاقية مهمة في مسار استقلالية جنسية المرأة بالنسبة لجنسية زوجها.

من بين الحقوق التي أكدت عليها الاتفاقية أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو لانحلاله بين أحد مواطنيها و بين أجنبي و لا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية أن يكون بصورة آلية ذات اثر رجعي و بالتالي أكدت على حق المرأة في الحفاظ على جنسيتها¹.

الاتفاقية المتعلقة الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج عام 1962

عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964 تاريخ بدء النفاذ: 9 كانون الأول/ديسمبر 1964

من بين الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية² :

- للرجل و المرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج و تأسى أسرة جون أي قيد أو بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، و هما يتساويان في الحقوق لدى التزوج و خلال قيام الزواج و لدى انحلاله .
- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاه كاملا لا إكراه فيه
- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد ادنى لسن الزواج.
- لا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن،
- تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.
- إذن جاءت الاتفاقية لتبين انه من حق المرأة الزواج برضاها وبدون أي ضغط قد يمارس عليها كما أكدت على المساواة بين الزوجين عند قيام الزواج وانحلاله و ضرورة تسجيل عقود الزواج .

¹ مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (CAWTAR) ، الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، تاريخ الاطلاع: 2017-07-09 ساعة: 00:56.

<http://wrcati.cawtar.org/assets/documents/pdf/CNationalityWomen.pdf>.

² الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج، الإعلانات و الاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة ، تاريخ الاطلاع: 2017-07-09 ساعة: 00:22.

<https://documentsddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0190/23/IMG/NR019023.pdf?OpenElement>

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹:

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في جوهرها إعلانا عالميا لحقوق المرأة، فهي تعتمد على أن التسليم بإنسانية المرأة ليس كافيا لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية و آليات حقوق الإنسان ، و قد جمعت في بنودها و في اتفاقية واحدة شاملة ، بين جميع التعهدات التي أقرتها موثيق الأمم المتحدة في مضمار التمييز القائم على أساس الجنس لتكفل للمرأة التمتع بالحقوق الدينية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية ، كما رسخت مجموعة من الإجراءات التي يتعين على الدول إتباعها من اجل تحقيق المساواة بين الرجال و النساء ، ومن هنا نجد أن تعهد الدول لا يقتصر على السعي لتحقيق المساواة في الحياة العامة ، وإنما يتجاوزها إلى الحياة الخاصة ضمن العائلة ، هدا إضافة إلى تخويل الدول إتباع سياسات التمييز الايجابي حتى يتم تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة. ومن آليات ممارسة الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو من الناحية القانونية تقديم تقارير سنوية الأمين العام حول الإجراءات التشريعية و القضائية و الإدارية الهادفة إلى ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين²

ففي 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة. في قالب قانوني ملزم المبادئ و التدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق المرأة في كل مكان وجاء اعتمادها نتويجا للمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة و الجمعية العامة³

ما يميز الاتفاقية هو انه بإمكان أي دولة إبداء تحفظاتها عند التوقيع وهذا ما فعلته الجزائر عند توقيعها الاتفاقية فقد أبدت تحفظها على بعض مواد الاتفاقية و سوف نتطرق إليها في مبحث آخر، كما ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة بإجراء التعديلات اللازمة لمطابقة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية .

¹ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ الاطلاع: 09-07-2017، الساعة 23:55.

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

² منظمة المرأة العربية، مؤشرات كيفية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، أبو غزالة هيفاء، القاهرة، مصر، 2009، ص8، تاريخ الاطلاع عليه: 07-10-2018 الساعة 16.30 .

<http://elibrary.arabwomenorg.org/ContentDetails.aspx?ContentID=249>

³ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مرجع سبق ذكره، ص 2.

أما البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإنه يتضمن 21 مادة تركز في مجملها على سبل العمل بين اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و بين دول الأعضاء الموقعين على البروتوكول.

هذا فيما يخص الاتفاقيات الدولية، أما على الصعيد الإقليمي أي الاتفاقيات التي تمت صياغتها و وضعها من قبل دول مرتبطة جغرافيا أو اقتصاديا أو ثقافيا وغيرها من معايير التصنيف، نجد الكثير من المؤتمرات التي اهتمت بقضايا المرأة (المساواة، التمكين، التمييز، العنف..). نذكر منها: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب نيروبي (كينيا) يونيو 1981، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقر في قمة جامعة الدول العربية 2004 و دخل حيز التنفيذ في مارس 2008 .

بالنسبة للمؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل المرأة، فنذكر على سبيل المثال "مؤتمر مكسيكو سيتي 1975 في المكسيك، الذي اعتمد خطة عمل عالمية تعمل بها الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق المزيد من اندماج المرأة في المجتمع. مؤتمر كوبنهاجن الدانمرك 1980 الذي عقد تحت شعار "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية" المساواة و التنمية و السلام" مؤتمر نيروبي/ كينيا 1985 الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ¹ ولمعرفة المعوقات التي حالت دون تنفيذها.

ثم مؤتمر بيجين 1995 الذي يعتبر المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة وما تبعته من مراجعات مراجعة بكين+5(2000) ثم مراجعة بكين+10(2005) ثم مراجعة بكين + 15(2010) وجاءت هذه المؤتمرات " لتراقب مدى تنفيذ الحكومات ومنظمات المجتمع المدني للتعهدات التي قطعوها في مؤتمر بيجين 95 حول حقوق المرأة وتتخلص هذه التعهدات بمنهاج عمل بيجين الذي يتضمن 12 بند تتعلق ب: الفقر، التعليم، الصحة، المشاركة السياسية، العنف، المرأة في النزاعات المسلحة، الطفلة، حقوق الإنسان، الإعلام، الاقتصاد، البيئة، وصناعة السياسة العامة من خلال آليات وطنية"²

أما مراجعة بكين+20(2015) فقد جاء تقرير الأمين العام بشأنه سلبي بحيث اعتبر أن "الأمر تسير بوتيرة بطيئة غير مقبولة، وتميزت بعض الجوانب بالركود، أو بالأحرى بالتراجع". و استند تقرير الأمين العام إلى المساهمات التي قدمتها الحكومات والمجتمع المدني مما يناهز

¹ نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم دراسات حول أر العولمة على المرأة و الأسرة و المجتمع، دار أي-كتب، لندن، بريطانيا، 2018، ص186.

² المرجع نفسه.

167 دولة. ويبين بأنه رغم إحراز بعض التقدم، يبدو قادة العالم بعيدين جدا عن اتخاذ التدابير الكفيلة باحترام الالتزامات المتخذة في إطار "إعلان ومنهاج عمل بيجين" المتميزين ببعده النظر¹ أسفرت الموثيق الدولية على ترسانة من النصوص تعنى بترقية حقوق المرأة، كذلك أوجدت آليات عملية لتطبيقها و متابعة الانتهاكات في حالة وقوعها. ولكنها في الوقت ذاته أثارَت استشكالات عديدة ومتنوعة بتنوع الخلفيات الفكرية و العقائدية. بين من يثير مسألة عدم جدوى تلك آليات في دول عديدة بما فيها التي صادقت عليها. ويظهر ذلك بجلاء في مسألة تقارير التي يجب إرسالها للمنظمات الخاصة بذلك. كذلك على مستوى مضامين تلك النصوص التي تعتبرها بعض النسويات غير كافية لنيل الحقوق بل يكرس البعض منها الهيمنة الذكورية .

كما أثارَت مسألة "الكونية و الخصوصية"، بحيث أُعْتَبِر عند البعض أن عالمية حقوق المرأة و الإنسان عموما تهدف إلى تنميط الثقافات العالمية جميعا انطلاقا من نظرة واحدة و مرجعية واحدة. وهي بذلك وسيلة لهيمنة قيم حضارة معينة على باقي الحضارات. وتصور "حقوق المرأة" فالمنظومة الإسلامية مثلا يختلف عن تصور المنظومة الغربية لها. لذلك تعتبر قضية "حقوق المرأة" في العالم الإسلامي مسألة جد حساسة. يظهر ذلك بجلاء عن امتناع بعض الدول من الانضمام إلى تلك الاتفاقيات و المعاهدات. او قبول بها مع التحفظ على بعض موادها أو التوقيع عليها لكن دون الالتزام بها.

2.1. حقوق المرأة في التشريع الجزائري :

بعد حديثنا عن حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، نحاول خلال هذا المبحث إبراز تلك الحقوق التي أقر بها المشرع الجزائري في مختلف التشريعات الوطنية مراعيًا الالتزامات الدولية لبلادنا، بحيث "تنص المادة 150 من الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون الوطني. وبذلك يجب تكييف ومطابقة التشريع الوطني مع تلك الاتفاقيات و المعاهدات المصادق عليها. سنتطرق على الوجه الخصوص إلى الحقوق المدنية و السياسية و كذلك الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

¹ الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، استعراض تنفيذ الأجندات الإقليمية و الدولية للتنمية، المغرب، 2016، تاريخ الاطلاع: 10-12-2017، الساعة 15:22.

https://www.uneca.org/sites/default/files/images/cie_2016_les_agendas_regionaux_et_internationaux_de_developpement_arabic.pdf

الحقوق السياسية:

حرصت الجزائر على تجسيد التزاماتها الدولية في تشريعاتها الوطنية و على رأسها الدستور، بحيث منذ الاستقلال خصصت النصوص الدستورية المتعاقبة مكانة هامة للحقوق و الحريات " حيث اعتبرت أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة".

فقد أقر كل من دستور 1963¹ و 1976² الذين عرفتهما الجزائر خلال المرحلة الاشتراكية بالحقوق المتساوية بين الجنسين. ففي دستور 63 أعلنت الجمهورية الجزائرية في (المادة 11) على أنها توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنظم إلى كل منظمة قانونية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي أما (المادة 12) من الدستور فصرحت بأن كل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات. كما أكد دستور 1976 من خلال المادة 42 على ضمان الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

وما يمكننا قوله عن حقوق المرأة في دستور 63 و 76 أنها مجرد أفكار لا ترتقي إلى حد فرض التزام على المؤسسات الدستورية بالعمل على تحقيق مساواة حقيقية بين الرجل و المرأة على وجه يضمن مشاركة الجنسين معا في تفعيل الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تحقيق فكرة المواطنة. أما دستور 89³ وبالرغم انه أعطى المزيد من الحريات و الحقوق و فتح المجال أمام التعددية الحزبية السياسية و بالموازاة مع مصادقة الجزائر للاتفاقيات الدولية إلا انه لم يمنح المرأة مجالا بأن تحظى بالحقوق السياسية و ممارسة الفعلية لها على درجة متساوية مع الرجل .

أما الدستور الجزائري لسنة 1996⁴ فقد أكد هو الآخر وفي أكثر من موضع على المساواة بين المواطنين ، فحسب المادة 29 : كل مواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي. ولتحقيق هذه المساواة تذهب المادة 31 إلى ما يلي "تستهدف المؤسسات المساواة بين كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات و لا يأتي ذلك إلا بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و

¹ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة بتاريخ 10-09-1963

² دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، بموجب قانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1979.

³ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفيري 1989

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 مع التعديلات الواردة عليه بموجب - قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج، عدد 25، سنة 2002، ص 13 - قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج، عدد 63، سنة 2008 .

الاجتماعية و الثقافية.

الحق في التصويت:

لقد منحت مختلف الدساتير الجزائرية ومنذ الاستقلال للنساء الحق في التصويت فوجد مثلا دستور 1963 قد نص في المادة 13 منه على أنه " لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت. و نصت المادة 58 من دستور 1976 على أنه " يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا" نفس المبدأ نجده في المادة 50 من التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب". كما نصت المادة 62 من الدستور 2016¹ على أنه «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونيّة أن يَنتخب ويُنتخب».

و تجسيدا لهذا المبدأ الدستوري الذي يمنح كما رأينا للنساء الحق في التصويت أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة هذا المبدأ، تنص المادة الثالثة من قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات على أنه : يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتع بحقوقه المدنية و السياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به².

حق النساء المشاركة في شؤون العامة للبلاد:

تضمنت المادة 31 مكرر من الدستور المعدل لسنة 2008³ ما يلي "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

و في مارس 2009، قررت وزارة العدل إنشاء هيئة لإعداد قانون أساسي يهدف إلى زيادة عدد النساء في المجالس المنتخبة، و يأتي مشروع القانون الأساسي هذا لتطبيق المادة 31 مكرر التي تمت إضافتها إلى الدستور في 15 نوفمبر 2008 لصالح المشاركة السياسية للنساء.

¹دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016معدل :- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، 25 ذو القعدة عام 1437هـ، 28 غشت سنة 2016 ، ص 10

³الدستور المعدل 2008 بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2008 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008

أما دستور 2016 فقد حافظ على نفس محتوى المادة مع تغير فقط في رقم المادة من 31 إلى 35. جاءت المادة 63 منه لتقر بالمساواة بين المواطنين في تقلد المهام، بحيث نصت على ما يلي : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون .

قانون الجنسية :

بموجب الامر 01-05 بتاريخ 25 فيفري 2005 تمت فيه مراجعة قانون الجنسية و أصبحت المرأة بإمكانها منح الجنسية لأبنائها ، جاء هذا التعديل بعد رفع التحفظ الذي أبدته الجزائر على المادة 09 عند توقيعها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، لعل هذا التوجه من جانب المشرع الجزائري تؤازره مجموعة من الحجج و الأسباب أهمها¹ :

- معالجة مشكلة الأفراد المولودين من أم جزائرية وأب أجنبي غادر التراب الجزائري وترك الولد ولم سعى إلى تسوية وضعيته ابنة على جنسيته
- احترام مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في نقل جنسيتهم إلى الأبناء دون تمييز، انسجاما مع مجمل اتفاقيات كما الأمر بالنسبة للشروط الواجب توفرها لثبوت الجنسية من أب جزائري، ينبغي أيضا أن تتوافر ذات الشروط في حالة الجنسية المنقولة من أم جزائرية.

الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية انطلاقا من دستور 2016 :نذكر منها:

-حق التعليم حق مضمون للمرأة و ذلك نظرا لأهمية التعليم للمرأة من أجل تمكينها و تعزيز دورها في دفع عجلة التنمية و رقي المجتمع. تنص المادة 65 من دستور 2016 على "تسهر الدولة على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهني".

-حق العمل، بحيث يترجم تشريع العمل أحكام الدستور الهادفة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل، وكذلك العمل على دعم مشاركتها الفعلية في مختلف المجالات. بحيث تنص المادة 69 من الدستور الأخير : " لكل المواطنين الحق في العمل ، و يضمن القانون في إنشاء العمل الحق في الحماية و الأمن و النظافة". كما نصت المادة 36 منه على " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل . تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية

¹ صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مادة الجنسية، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2013-2014، ص12.

في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

- عمل المشرع الدستوري على الإقرار بحق جديد وهو الحق في الثقافة لكل مواطن بحيث تنص المادة 45 منه على " الحق في الثقافة مضمون للمواطن".

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالمرأة::

بالنسبة لحقوق الإنسان، تنوعت المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا و أصبحت مصدرا لتفعيل المنظومة التشريعية الوطنية من حيث نوعية الحقوق والفئة البشرية التي تحميها وكذلك من حيث اتساعها فهناك عالمية وأخرى إقليمية، يمكننا ذكر البعض منها كما يلي:¹

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1989، مع صياغة إعلانات تفسيرية حول المواد 1، 8، 13، 23
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، مع صياغة إعلانات تفسيرية حول المواد 1، 22، 23
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987
- أما بالنسبة للاتفاقيات التي صادقت عليها والمتعلقة بحقوق المرأة يمكننا ذكر ²
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51-96 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996 مع التحفظات على بعض موادها.
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004.
- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-69 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2003

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الآليات العامة، وضعية الآليات الأساسية الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر تاريخ الاطلاع: 06-10-2017، ساعة 23.12 https://www.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_1_ar.pdf.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الآليات العامة، الآليات المتعلقة بالمرأة و الطفل والأشخاص المعوقين، وضعية الآليات الأساسية الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 06-10-2017 ساعة 30: 23 . https://www.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_2_ar.pdf

بالإضافة إلى الانضمام و التصديق على الصكوك دولية و إقليمية مواتية لحقوق المرأة و التي كان آخرها المصادقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في سبتمبر سنة 2016 ويمثل التصديق على بروتوكول مابوتو تقدما كبيرا في مجال حماية المرأة مقارنة بأهمية هذا الصك وقوته، إذ يحظر هذا لصك جميع أشكال التمييز القائم على النوع في المجالين العام و الخاص و يطلب من الدول الأطراف إشراك أفضل للمرأة في الحكم وصنع القرار. غير أن التصديق عليه تم بإعلانات تفسيرية ولا يحدد مرسوم التصديق المادة التي تحمل هذه الإعلانات¹ التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة :

بتاريخ 22 جانفي 1996، صادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال تمييز ضد المرأة، ونشرت في الجريدة الرسمية في 14 يناير 1996. غير أنها قدمت تحفظات بخصوص بعض مواد الاتفاقية تمحورت التحفظات التي أبدتها الجزائر حول النقاط الأتي ذكرها:

1- المادة 02 والتي تنص على إلزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة. بحيث صرحت الحكومة الجزائرية بأنها مستعدة لتطبيق أحكام المادة 02 بشرط أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة وهي بهذا التحفظ تتعارض مع المادة 29 من الدستور التي تكرر مبدأ المساواة بين الجنسين .

2- الفقرة 9 من المادة 9 التي تنص على إلزام الدول بمنح المرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالجنسية. فقد أبدت الحكومة الجزائرية تحفظها لأنها لا تتوافق مع أحكام قانون الأسرة الجزائري لسنة 1982 و مع أحكام قانون الجنسية الجزائري الذي لا يسمح للطفل بأن يحصل على جنسية الأم إلا:

- إذا ولد من أب مجهول أو أب عديم الجنسية
- إذا ولد في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود في الجزائر
- كما أن الطفل المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج الجزائر يمكن أن يكتسب جنسية أمه ما لم تعترض وزارة العدل على ذلك المادة 26 من قانون الجنسية

حسب المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا.²

¹المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2017 لوضع حقوق الإنسان في الجزائر، الجزائر، 2017، ص72.

² المرجع نفسه، ص5.

وفي سنة 2005. قامت الجزائر برفع التحفظ الذي أبدته حول هذه المادة تبعا لتعديلها لقانون الجنسية لتعطي بذلك للأب الجزائرية الحق في نقل جنسيتها على قدم المساواة مع الأب الجزائري إلى ولدها¹

3- الفقرة 4 من المادة 15 التي تنص على إلزامية ضمان نفس الحقوق للرجل و المرأة فيما يتعلق بحق الأشخاص في التنقل بحرية و اختيار محل الإقامة و مكان السكن .

و صرحت " حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15 لاسيما تلك التي تتعلق بحق المرأة في اختيار إقامتها و محل سكنها لا يمكن أن تفسر بطريقة بشأنها أن تنتهك أحكام الفصل 4 (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري²

4- المادة 16: المتعلقة بالإلزامية اتخاذ جميع التدابير بقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات الأسرية

5- المادة 29: التي تتعلق بالإلزامية تسوية النزاعات بين الدول المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التحكيم بطلب أي من الطرفين. بحيث صرحت "لا تعتبر حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29 التي تنص على أن كل نزاع بين دولتين أو أكثر يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية لم يتم تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بطلب أي واحد منها «تعتبر حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن كل نزاع من هذا القبيل لا يمكن إحالته إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة لجميع أطراف النزاع»³

2. قانون الأسرة الجزائري 1984:

أ- الأحوال الشخصية ما قبل الاحتلال الفرنسي:

كان نظام الأسرة كغيره من النظم يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية و الأعراف المحلية في مجال الزواج و الطلاق و الوصية و الميراث. و كانت أحكام المذهب المالكي تحديدا هي التي يتم تطبيقها على جميع القضايا و ذلك راجع لعوامل تاريخية كما أوضحها ابن خلدون في مقدمته بقوله: و أما مالك رحمه الله فاختص بمذهبه أهل المغرب و الأندلس و إن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلد و غيره إلا في القليل . و من ثم قال و أهل المغرب جميعا مقلدون لمالك

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه، ص6.

³ المرجع نفسه، ص10.

رحمه الله¹. باستثناء سكان الأتراك فقد كانوا يخضعون للمذهب الحنفي . كذلك الإباضيون فقد كانوا يحتكمون للمذهب الإباضي²

ب- الأحوال الشخصية أثناء الاحتلال الفرنسي:

بعد الاحتلال الفرنسي استوطن عدد كبير من الأجناس الأوربية المدنيين و العسكريين منهم الجزائريين. و حاولت فرنسا دمج الجزائريين مع هؤلاء المستوطنين و لكن دون جدوى و بعد " أن أعيانهم الأمر تركوا الجزائريين و شأنهم يطبقون قواعد الشريعة الإسلامية في أحوالهم الشخصية و معاملاتهم المدنية الخاصة بهم، في مجال القضاء المدني بصفة عامة أنشئوا محاكم تطبق القوانين الفرنسية على المستوطنين الفرنسيين ، و غيرهم من الأوربيين القادمون من جميع أنحاء العالم³.

أما فيما يخص القضاء الجزائي و الإداري و قواعد الإجراءات فقد كانت القوانين الفرنسية هي المطبقة وحدها في جميع أنحاء البلاد و على جميع أنحاء البلاد و على جميع سكانها دون تمييز الأمر الذي أدى إلى ظهور ثنائية أو ازدواجية في التنظيم القضائي فأصبحت بذلك الجزائر تضم محاكم إسلامية تطبق " أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الزواج و الطلاق و في مجال الوصية و الميراث مع الميل أكثر إلى المذهب المالكي ، باعتبار أنه لم يكن يوجد لديهم أي قانون يستندون إليه في أحكامهم ، باعتبار أنه لا توجد هناك نصوص شرعية تنظم إجراءات التقاضي باستثناء ما نص عليه مرسوم 1890-12-29 الذي نظم الأحكام الواجبة التطبيق حسب المذهب الإباضي. في جنوب البلاد ، و ما تضمنه مرسوم 1922-12-08 بشأن تطبيق التقاليد القبائلية ، و إنشاء ما يسمى بالنظام القضائي في منطقة القبائل⁴ و إلى جانب هذه المحاكم الإسلامية وجدت المحاكم الفرنسية التي تختص بالفصل في جميع الدعاوى القائمة بين غير الجزائريين أو بينهم و بين غيرهم من الفرنسيين و المستوطنين من أجناس مختلفة.

لم يرق الاستعمار مباشرة بإلغاء قوانين الأحوال الشخصية فقد كانت " السلطات الفرنسية متخوفة من اندلاع احتجاجات عنيفة إذا ما تدخلت في القوانين الإسلامية الخاصة بالأسرة تتعامل بحذر،

¹ عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، ط6، دار القلم، بيروت، لبنان، 1984، ص445.

² محفوط بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص40.

³ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007، ص7.

⁴ المرجع نفسه، ص08.

فأججت أحيانا عن القيام بأي تغيير طيلة فترة طويلة¹ و مع ذلك لم تبق مكتوفة الأيدي اتجاه

القضاء الشرعي حيث عملت على تطويع القوانين حسب ما يناسبها ، بحيث نجد مثلا:

- شجع الفرنسيون نزعة التمسك بالخصائص الجهوية و المحلية من حيث اعتراف بقانونية منظومات قانون الأسرة ذات الطابع الخصوصي. ففي عام 1889 مثلا حصلت القوانين العرفي " القبائليّة " في جهة القبائل البربرية على اعتراف رسمي لم يكن الهدف منها تغيير الممارسة الفعلية ، و لكن كان الهدف فقط هو منح طابع المصادقة على وضعية موجودة أصلا(...) و في مثال آخر قدم النظام الفرنسي الاستعماري اعترافا رسميا بقوانين الأسرة الخاصة بالمجموعة التي تنتمي للإباضية في جهة المزاب بالجنوب الجزائري.²

- إصدار قانون 02 ماي 1930 المتعلق بالخطبة و تحديد سن الزواج.

- في عام 1957 أعلنت الدولة الاستعمارية عن قانون يخص الزواج(...) كان هذا القانون يفرض أن تكون هناك حجة زواج في شكل شهادة .تسلم عند تسجيل الزواج كانت هذه الشهادة في واقع الأمر بمثابة حجة على الزواج تقدم إلى محكمة فرنسية ما(...) ولم تكن إجبارية في الإجراءات التي يعمل ضمنها القضاة- الفقهاء او المحاكم الفرنسية التي كانت تطبق القوانين الإسلامية³

إلا أن أول قانون مكتوب بشكل منظم و بأسلوب عصري يتعلق بالزواج و الطلاق و يهتم بتنظيم الأسرة هو الأمر رقم 27459 الصادر بتاريخ 04-02-1959 الذي تضمن في المادة الثانية منه أركان عقد الزواج. و اشتمل في الثالثة على قواعد تسجيل عقد الزواج و حفل الزواج كما تضمن في المواد 4-5-7-8 أحكام تتعلق بالوعد بالزواج ، سن أهلية الزواج ، انحلال عقد الزواج ،وما يمكن اتخاذه من إجراءات عاجلة مؤقتة⁴

ج- قانون الأسرة مرحلة ما بعد الاستقلال1962-1984:

في سنة 1963، سنت الجزائر دستورها و الذي ركزت فيه على التنمية الاقتصادية من خلال الإصلاح الزراعي، كما أكد على ضرورة مشاركة المرأة في تسيير الشؤون العامة وحقها في الانتخاب المحدد بسن 19 سنة. ومع ذلك"كان هناك تضيقا للمشاركة السياسية لأنها اقتصرت على

¹منيرة مايا شراد الدول و حقوق المرأة نشأة تونس و الجزائر والمغرب، في مرحلة ما بعد الاستعمار، تر: سلوى قروي العونلي، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، 2012، ص259.

²المرجع نفسه، ص244.

³المرجع نفسه، ص250.

⁴عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص08

وجود حزب وحيد هو حزب جبهة التحرير الوطني بالرغم من وجود توجهات سياسية مختلفة إلى جانب ذلك تدخل الجيش في بناء سياسة الدولة سواء اقتصادية أو اجتماعية ، إن لم نقل هو الموجه الأساسي للدولة هذا ما انعكس على عدم سن قانون الأسرة، لأن توجه كل من الحزب و الجيش كان مركزا على التنمية الاقتصادية هذا ما تبين من مواد و مقدمة الدستور بحيث خص مادة وحيدة للأسرة التي تعاني من فراغ قانوني إلى جانب ضعف مضمونها ، بمعنى ليست في مستوى متطلباتها¹ بحيث اعتبرت المادة 17 الأسرة خلية أساسية للمجتمع تحض بحماية الدولة. ففي سنة 1963، حاولت الحكومة الجزائرية إصدار قانون للأحوال الشخصية يوفر قدرا أكبر من الحقوق للمرأة و يحررها من القيود التي تكبلها، إلا أنها قد فشلت في ذلك بسبب المعارضة القوية من طرف الإسلاميين²

في سنة 1964، نصبت وزارة العدل لجنة مختصة لوضع قانون الأسرة و بعدها مباشرة ظهر تيارين متناحرين تيار يدعو إلى المساواة بين الرجل و المرأة، وتيار آخر يدافع عن الشريعة باعتبارها الصورة العاكسة لشخصية و السيادة الوطنية" إلا أن وزير العدل قد حكم لصالح الفئة الثانية، مذكرا بان الإسلام دين الدولة وقد حالت الخلافات بينهما دون سن قانون و باءت المحاولة بالفشل³

نصبت لجنة ثانية في شهر فيفري سنة 1966 و في ثامن مارس من نفس السنة صرح هواري بومدين وقتها قائلاً "القانون الذي سيصدر هو قانون للحفاظ على الأسرة الجزائرية ، و تم إعداد مشروع تمهيدي لكنه لم يكن متوافقا مع التوجهات الإسلامية لكل من وزير العدل ورئيس الدولة وقد اسند قسم منه إلى وزارة العدل التي نفت وجوده فيما بعد"⁴

في ماي سنة 1968، وقبل أيام من تنظيم ملتقى مغربي حول "تدبب الأسرة و حقوق الطفل في المغرب العربي اجتمع محامون و قضاة و فقهاء في الدين ليناقتشوا مختلف المواضيع منها قانون الأسرة لكن سرعان ما ساد الاجتماع اضطرابا بسبب الحضور المكثف للإسلاميين⁵ كما ظهرت مبادرة أخرى بتاريخ 08 أكتوبر 1970 ايين وضعت لجنة لتحرير قانون الأسرة لكن عملها لم يظهر للوجود كما كانت محاولة أخرى في مارس 1973، حيث عقد ملتقى جمع كل من الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات و علماء و موظفين ساميين و رجال قانون غير

¹سعاد بن قفة، المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التقنين الأسري نموذجا 1962-2005، مرجع سبق ذكره ، ص171.

²فضيل العيش، شرح و جيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة طالب ،الجزائر، 2007-2008، ص06.

³جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2، 2008، ص7.

⁴المرجع نفسه.

⁵المرجع نفسه، ص08.

أن الخلاف ظهر بين أعضاء هذه اللجنة حول موضوع المهر ، الولاية ، تعدد الزوجات فلم يظهر هذا المشروع ، إلا انه ابتداء من سنة 1975 برزت وضعية قانونية تمثلت في ترك كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية لشريعة و العرف¹

وعليه منذ استقلال الجزائر سنة 1962 الى غاية 1975 لم تتمكن من سن قانون خاص بالأسرة نتيجة الاحتدام و الصراع القائم بين طرفيين أساسيين أحدهما يدعوا إلى ضرورة التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية في سن أي قانون يهتم بالأسرة انطلاقا من أن الدين الإسلامي هو دين الدولة بالإضافة إلى كون أغلبية الشعب محافظ ، والتيار الثاني هو التيار الذي يدعو إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المساواة بين الرجل و المرأة في سن أي قانون خاص بالأسرة .

بالرجوع إلى الدراسات التي تناولت موضوع قانون الأسرة و النضال نسوي ، نذكر منها

دراسة مليكة رمعون المعنونة بـ « Les association féminines pour les droit des femmes » ،
دراسة فاطمة الزهراء ساي المعنونة بـ « Les associations féminines en Algérie entre le politique et le socio-culturel »²
Les Algérienne " " contre code de la famille .La lutte pour l'égalité

يتضح لنا أن النساء اللواتي كان لهن وعي بقضية المرأة بصفة عامة و الجزائرية خاصة لم تقف مكتوفة الأيدي إمام السرية التي أبدتها الحكومة في صياغة مشروع التمهيدي لقانون الأسرة ، لعلنا هنا نشير إلى المنتسبات لقطاع التعليم الثانوي و الجامعي من طالبات و أستاذات ، المحاميات، العاملات في مجال الصحة، و غيرها من المجالات مع محدوديتها فكما سبق لنا الإشارة إليه انه بالرغم الدور الكبير الذي لعبته المرأة في حرب التحرير الا أن غداة الاستقلال أعيد تذكيرها و إلزامها في أغلب الأحيان بدورها النمطي فالمجتمع. هذا في ظل حكم الحزب الواحد و النهج الاشتراكي .إذن حاولت هؤلاء إيجاد اطر تسمح لهن بالتكثف و التجمع و مناقشة وضعية المرأة فالجزائر(التعليم ، العمل، الصحة ، قانون الأسرة...) مستغلة بذلك الفضاء الجامعي لإنشاء نوادي ومجموعات بحثية و القيام باجتماعات خاصة على مستوى كلية الآداب بجامعة الجزائر و كذلك جامعة وهران نذكر (C.I.F)Le collectif indépendant des femmes

¹ محمد أمين لوعيل،، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 25، 24.

² Voir : Malika Remaoun, *Les association féminines pour les droit des femmes*, Revue insaniyat, N08, Centre de Recherche en Anthropologie Social et Culturelle, Oran, Mai – Août 1999. et Fatima Zohra Sai , *Les associations féminines en Algérie entre le politique et le socio-culturel* ,<https://codesria.org/IMG/pdf/chap11-sai.pdf> vu le 22-7-2017.

جامعة الجزائر سنة 1980، كذلك (G.R.F.A) Le group de recherche sur les femmes algériennes جامعة وهران 1982. وكذلك الانخراط فاعمل النقابي. وبالتالي هناك تكتلات للمناضلات خارج المنظمة الرسمية الاتحاد العام لنساء الجزائريات (UNFA) .

ففي خريف 1978، تجددت مطالب الحركة النسوية من خلال تداول مشروع لقانون الأسرة الجزائرية، من طرف طالبات و مدرسات جامعات تحت لواء مجموعة جامعة الجزائر، بحيث تقدمن بطلب لدى الاتحاد العام للعمال الجزائريين التابع لحزب جبهة التحرير الوطني لتمكينهن من نسخة المشروع المقترح لكن خذلهن الاتحاد بشكل مشين ولما توجهن إلى الاتحاد العام لنساء الجزائريات فرد عليهن بنفس الرد¹

في سنة 1979، شهدت أيام 18 و19 و20 من شهر مارس انعقاد المؤتمر الوطني لنساء العاملات المنظم من طرف الاتحاد العام لنساء الجزائريات (UNFA)، كما انعقد يومين دراسيين حول "وضعية النساء في الجزائر" بتاريخ 17 و 18 ديسمبر.

وفي 27 مارس 1980، قام وفد من النساء بمسائلة الأمانة العامة لـ (UNFA) المجاهدة فاطمة زهرة جغود حول مشروع قانون الأسرة. وأمام التراخي الذي بدا لهم من طرف المنظمة قرروا إنشاء جمعية مستقلة. وفي نفس السنة عقدت جمعية نسوية مكونة من مثقفين و مناضلين سياسيين ملتقى بوهان حول وضعية المرأة خلال أيام 3 و4 و5 و6 من شهر ماي .

أما في 8 مارس 1981، فقد تم إلغاء الإجراء المتعلق بمنع سفر المرأة خارج الوطن بدون محرم ذكر و وذلك بعد الاحتجاج و تقديم عريضة حول المنع ممضاة من طرف الآلاف. و في 28 أكتوبر من نفس السنة، تجمعت نحو مئة امرأة أمام المجلس الشعبي الوطني PNA لتقديم عريضة بها أكثر من 7000 إمضاء يطالبن فيها برفع السرية عن المشروع التمهيدي لقانون الأسرة. ثم مظاهرة أخرى بتاريخ 16 نوفمبر ضمت حوالي 400 امرأة. كما تمكنت الشرطة بتاريخ 14 ديسمبر من نفس السنة من تشتيت مظاهرة أمام المجلس الشعبي ، ليسجل تاريخ 23 ديسمبر المظاهرة الرابعة لسنة 1981. شاركت فيها مجاهدات و من بين الشعارات التي رددت "لا لخيانة مبادئ أول نوفمبر" لا للسكوت، نعم للديمقراطية". وفي 31 ديسمبر، تم توجيه رسالة مفتوحة لرئيس الجمهورية مقدمة من طرف المجاهدات اللواتي شاركن في التظاهر تضمنت 6 نقاط وهي: أحادية الزوجة (لا للتعدد)، الحق غير مشروط في العمل، التقسيم العادل للميراث، توحيد سن الرشد بالنسبة للجنسيين، الالتزام بنفس شروط الطلاق للزوجين، حماية الفعالة للطفولة المحرومة²

¹ جمعية المرأة في اتصال ، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² Voir : Ferial Lalami , *Les Algérienne contre code de la famille .La lutte pour l'égalité, op.cit.*

في سنوات قبل صدوره، لعب الشيخ أحمد حماني بصفته رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى دورا مهما في الدفاع و الشرح و تبيان أن الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان و مكان، ولكل القوانين بما فيها الذي يهدف إلى تقنين أحكام الأسرة. فوجه ملاحظاته الكتابية و اقتراحاته في مراسلتين إلى السيد محمد الشريف مساعدي عضو اللجنة المركزية و أمين اللجنة الدائمة لحزب جبهة التحرير الوطني الأولى بتاريخ 27 أفريل 1983 و الثانية في 2 جوان من نفس السنة¹ تصب الملاحظات و الاقتراحات التي قدمها الشيخ حماني على مسودة مشروع قانون الأسرة قبل المصادقة عليه حول ضرورة الرجوع إلى الفقه الإسلامي و عدم استنساخ قوانين غريبة عن مجتمعنا وفي هذا الصدد يقول: " - أولا في آخر الصفحة الأولى وأول الثانية جاء ما نصه: إن القوانين التي تتجاهل الواقع في كل جزئياته تصبح قوانين نظرية في انعزال عن الحياة ولا يختلف الفقه الإسلامي في هذه القاعدة عن المنظومة القانونية الأخرى² الاقتراح: حذف هذه الفقرة تماما واستبدالها بما نصه: وليس كذلك الفقه الإسلامي، لمرونته ويسره وصلاحه لكل زمان و مكان. لماذا؟ - لأنه من غير اللائق أن يوضع الفقه الإسلامي - كما في الفقرة - مثل هذا الوضع المهين مساويا للقوانين الوضعية متهما معها بمناقضة الواقع المعاش وبالانعزالية، والصواب إن الفقه الإسلامي مصدره نصوص قرآنية أو سنة نبوية، هو مستخرج من قواعد صحيحة سليمة مستمد منها مسند عليها³.

و هكذا وفي كل مرة يحاول فيها المشرع تقنين الأحوال الشخصية إلا ويحتدم الصراع بين التيارين و التي كانت الغلبة فيه و في كل مرة للتيار المحافظ، وظل هذا الوضع قائما لمدة عشرين سنة من الاستقلال.

بتاريخ 09 جوان 1984 - تمت المصادقة على قانون الأحوال الشخصية و هو أول وثيقة تنظم هذا المجال بعدما كان متروكا للاجتهاد القضائي و تختلف الأحكام الصادرة بهذا الشأن من محكمة إلى أخرى⁴. أطلق عليه المشرع تسمية "قانون الأسرة" بالرغم أن ما تضمنه كان أوسع و أشمل من هاته التسمية .

اعتمد هذا القانون على الشريعة الإسلامية مغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب الأخرى ، كما اسند في صياغته على مادتين أساسيتين من مواد الدستور، يتعلق الأمر بالمادة 2 التي تعتبر

¹ أحمد حماني، الفتاوى ، ج2، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1993، ص560، 559.

³ حداد أحمد، الشيخ أحمد حماني و قضايا عصره 1333-1419 هـ 1998-1915 م ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغربي الحديث و المعاصر، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص 115.

³ أحمد حماني، مرجع سبق ذكره، ص 563

⁴ عبد الفتاح تقيّة، مباحث في قانون الأسرة الجزائري، منشورات تالة، الجزائر، 2007، ص13.

الإسلام دين الدولة و المادة 65 و التي تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع تحض بحماية الدولة و المجتمع.

يشتمل هذا القانون على 224 مادة مقسمة على أربعة كتب كما يلي :

الأحكام العامة (المادة 01- المادة 03)

الكتاب الأول: الزواج و انحلاله (المادة 04- المادة 80) و به مسائل الزواج و الطلاق و حقوق و واجبات الزوجين و النسب و العدة و الحضانة و النفقة.

الكتاب الثاني: النيابة الشرعية (المادة 81- المادة 125) و في مسائل الولاية و الوصاية و الحجر و المفقود و الغائب و الكفالة.

الكتاب الثالث: الميراث (المادة 162- المادة 183)

الكتاب الرابع: التبرعات (المادة 184، المادة 224) و به مسائل الوصية و الهبة و الوقف.

3. قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم سنة 2005:

خلال الفترة الممتدة من 1984 الى 2005 شهد المجتمع الجزائري تغيرات هامة مست مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و التعليمية... الخ، عرفت الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية فيه تغيرات من حيث البناء و الوظيفية. فتغيرت المكنات و الأدوار و طبيعة العلاقات الأسرية (تغير نسبي) ولكن القانون المنظم لتلك العلاقات بقي كما هو خلال عشرين. الا أن القانون الصادر بموجب الأمر 84-11 الذي أثار الكثير من الجدل و النقاش قبل صدوره. سيعرف أيضا استمرارا لذلك الصراع بعد صدوره، وفي اتجاهات عديدة وعلى مستويات مختلفة .

بين اتجاه مؤيد و رافض لأي تعديل قد يمسه لأنه سيفضي من وجهة نظره إلى الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية. واتجاه ثاني رافضا له، ومطالب بالغائه كليا باعتباره رجعي يكرس من دونية المرأة. وبين اتجاه ثالث لا يؤيده تأييدا مطلقا و لا يرفضه رفضا تاما بل يدعوا إلى ضرورة تعديله و إثرائه.

لعلنا هنا لا بد من الإشارة إلى 3مواضيع نتقد أنه لها علاقة (تأثير و تأثير) بالقانون و

التعديلات التي مسته. تتمثل في :

- الجمعيات النسوية بعد أحداث اكتوبر 1988 و خلال العشرية السوداء.
- المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة و الطفل و التي صادقة عليها الجزائر.
- وضعية المرأة في المجتمع الجزائري وفق متغيرات عديدة من بينها التعليم و العمل.

بالنسبة للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية وكذلك وضعية المرأة في المجتمع فقد سبق لنا الحديث عنها فالمباحث السابقة لذلك سنركز في النقطة الموالية على العلاقة بين الجمعيات النسوية و قانون الأسرة. بحيث بعد عام من صدور قانون الأسرة 1984 قامت خليدة مسعودي ، لويزة حنون ، عائشة عبد المومن بتأسيس جمعية مستقلة عن منظمة الحزب الواحد، سميت بـ" المساواة أمام القانون بين النساء و الرجال(A.E.L.F.H) كمنظمة غير حكومية لكن وجودها الرسمي كان بعد الانفتاح على التعددية الحزبية بعد مظاهرات اكتوبر 1988 و الذي ترجم عمليا في دستور فيفري 1989 أدى هذا الانفتاح إلى ميلاد العديد من الجمعيات تركزت معظمها في المدن الكبرى (الجزائر، وهران ، عنابة ...)، نذكر منها :

- جمعية المساواة أمام القانون بين النساء و الرجال(A.E.L.F.H) الجزائر
- جمعية الترقية والدفاع عن حقوق المرأة (A.D.P.D.F)الجزائر.
- جمعية تحرير المرأة (A.E.F) الجزائر
- جمعية نساء من اجل تفتح الإنسان و ممارسة حقوق المواطنة (A.F.E.P.E.C)بوهران
- جمعية إصرار (I.S.R.A.R) بقسنطينة
- جمعية الدفاع عن حقوق المرأة بعنابة
- جمعية صرخات النساء بتييزي وزو
- جمعية أصوات النساء ببومرداس
- جمعية حقوق المرأة بمستغانم¹

تعمل مختلف الجمعيات على النضال من أجل "الدفاع" و "ترقية" و "نصرة" حقوق المرأة وبالرغم من الرؤية المجتمعية لعملية التغيير الواحدة الذي جمع مناضلات حقوق المرأة فقد فرقهن الانتماء التنظيمي لاحقا. ماهية الاختلاف هذا أخذت طابع التصادم بين مجموعة من الرؤى الفردية التي أخذت بدورها طابع الانقسام الثنائي بين نظرتين تتقاسمهما مكونات الاتجاه السياسي الواحد الذي أصبح متناثرا بين أشكال من التنظيم المتقابلة. تصر النظرة الأولى على ضرورة استقلالية الحركة عن أية وصاية سواء كانت حكومية أم حزبية "فالقضية النسوية يجب أن تجتاح و تتصدر جمعي الاعتبارات السياسية حسب تعبير خليدة تومي. الثانية تقول بضرورة الجمع بين الهوية الحزبية و منطلقاتها الحزبية و هوية القضية النسوية و أشكال تنظيماتها الجموعية² .

¹ Malika Remaoun, *Les association féminines pour les droit des femmes*, op.cit.,p47,48

² زويبر العروس، الخلفية التاريخية و نضال الجمعيات النسوية من أجل التغيير في الجزائر، جمعية المرأة في اتصال، سيداف، مجلة 24، ص 4، تاريخ الاطلاع عليه : 20-5-2016، الساعة 8:00

كما أفضى النقاش حول طبيعة الإصلاحات التي يجب أن تمس قانون الأسرة إلى انقسام مؤطرات الحركة النسوية إلى فريقين. فريق يرى بضرورة الإبقاء على القانون مع تعديل بعض مواد (دون الاتفاق أيضا على أحكام مواد التعديل)، و فريق آخر يطالب بإلغائه كليا، كونه يتنافى وحقوق المرأة و يعارض و يناقض مبادئ حقوق الإنسان و الدستور الذي ينص - كما سبق لنا توضيحه- على مبدأ المساواة بين الجنسين. تسببت ذلك في تمزقات و صراعات مست خاصة الجمعيات النواتية (A.E.L.F.H) و (A.E.F) و (A.D.P.D.F) بالإضافة إلى الأزمة السياسية و الأمنية التي تعيشها الجزائر في التفكك السريع لـ (CNAF)¹

بالنسبة لجمعية (A.E.L.F.H) تسببت العوامل سابقة الذكر إلى حدوث طلاق بين شخصيتين قياديتين خليفة مسعودي و لويزة حنون و ذلك سنة 1990. فبينما كانت ترى مسعودي التي أسست جمعية (A.I.T.D.F) بضرورة توقيف المسار الانتخابي فالدولة التيقراطية التي يهدف FIS إلى تأسيسها ستشكل خطر على الدولة و على حقوق الإنسان و حقوق المرأة . كانت ترى حنون التي انفصلت هي الأخرى عن (A.E.L.F.H) أصبحت قيادية في حزب العمال (PT) عكس ذلك.

توقيف المسار الانتخابي والدخول في موجة عنف أضر كثيرا على طبيعة النضال النسوي، الذي أصبح يعيش بين (موت بعض مناضلاته، سفر البعض منهن إلى الخارج الوطن لمواصلة النضال ، الاهتمام بالنساء اللواتي تعرضن للقتل و التنكيل و الاغتصاب الجماعي... الخ)

فشهدت الفترة الممتدة من 1990 إلى 1994 ميلاد جمعيات جديدة

- الجمعية المستقلة من اجل نصرة حقوق المرأة (AITDF)

- نساء في محنة (S.O.S) العاصمة 1990

- الجمعية الجزائرية لسيدات رؤساء المؤسسات (S.E.V.E) العاصمة

- الجمعية الوطنية للقبالات العاصمة

- التجمع الجزائري للنساء الديموقراطيات (RAFD) العاصمة 1993

- فاطمة نسومر العاصمة 1994 ، ولدت من انشقاق (A.EF)

الظروف السائدة فالفترة الممتدة من 1992 إلى 1995 فرض على تلك الجمعيات الابتعاد نوعا ما عن مطلبهم الأساسي المتعلق بـ"المساواة أمام القانون" ولم يتم الرجوع إليه الا ابتداء من سنة

¹ (CNAF) التنسيقية الوطنية للجمعيات النسوية تأسست من طرف قادة الجمعيات النواتية (A.E.L.F.H)

و (A.E.F) و (A.D.P.D.F) سنة 1989، انضمت إليهم المجاهدات وغيرها من الجمعيات ، من بين أسباب تأسيسها هو العمل خارج التبعية الحزبية وهو كذلك احد أسباب عدم استمرارها. انظر إلى

Fatima Zohra Sai , Les associations féminines en Algérie entre le politique et le socio-culturel , op.cit.

1995. حيث أعاد مؤتمر بيجين 1995 وانضمام الجزائر إلى الاتفاقية كونهاجن تعبئة الجمعيات النسوية.

وهكذا وجهة 17 جمعية رسالة إلى رئيس الجمهورية للطعن باسم الدستور و القانون الدولي في التحفظات التي أبدتها الجزائر على بعض مواد الاتفاقية التي اشترنا إليها سابقا. حيث شاركت (AFEPEC) و (RAFD) في منتدى المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي 1995¹ وإلى غاية صدور القانون المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02-05، مارست الجمعيات النسوية على الرغم من التمزقات و التفككات التي كانت تمسها خلال كل فترة ضغوطا على المشرع و بأساليب مختلفة تباينت بين الانضمام لمختلف الهيئات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان و المرأة و خاصة ، حضور ورشات عمل مثل ما حدث سنة 1996 مع وزارة التضامن، تأسيس جمعيات جديدة مثل (F.A.U.E.D) الجزائر 1995، (R.A.C.H.D.A) الجزائر 1996 و جمعية (F.A.R.D) وهران سنة 1996، جمع التوقيعات وإرسال رسائل مفتوحة للرئيس، تأسيس "20 سنة بركات" ب 8 مارس 2003 و... وغيرها .

فاستطاعت بذلك تحقيق البعض من مطالبها (وهذا يختلف باختلاف موقف الجمعيات منه بين التعديل و الإلغاء) مستفوية بالمتغيرات الدولية من أبرزها إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان و خاصة حقوق المرأة و الطفل، ووفقا لما نصت عليه الاتفاقيات و المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر والتي لها سلطة أعلى من القانون المحلي وذلك بمقتضى الدستور الجزائري. بالإضافة إلى المتغيرات الداخلية التي مست الأسرة و المرأة على وجه الخصوص.

فبعد فوز السيد عبد العزيز بوتفليقة بالعهد الثانية ، أصدرت تعليمة لوزير العدل حافظ الأختام بتشكيل لجنة مكلفة بدراسة مشروع تعديل الأسرة بحيث تم تنصيبها 26 أكتوبر 2003 " و قد شرعت هذه اللجنة أشغالها في 10 ديسمبر 2003 باجتماع عام تم الاتفاق فيه على المحاور الرئيسية محل المراجعة إضافة إلى منهجية العمل ، وقد تم تقسيم اللجنة إلى أربع لجان فرعية تقدم نتائج عملها تدريجيا خلال جلسات عامة تتخلل عمل اللجان²

تشكلت هذه اللجنة من 52 عضو، والتزمت الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بأن اللجنة ستتكون من خبراء و مختصين من جميع الاتجاهات الفكرية و القانونية .

و مع ذلك شكك العديد من الأحزاب السياسية و الجمعيات باختلاف توجهاتها الإيديولوجية في هذه اللجنة خوفا من طغيان توجه سياسي معين على حساب توجه آخر فقد أعربت الأحزاب

¹ Ibid. P258

² وحيدة بورغدة ، قانون الأسرة -الأفاق و المستقبل - ،مجلة رسالة الأسرة ، العدد 1، وزارة الأسرة، الجزائر، مارس 2004، ص 54 .

ذات التوجه الإسلامي عن خوفها من سن قانون أسرة يتوافق و ينسجم مع التيار العلماني، كما شك التيار العلماني كذلك في استجابة تقرير اللجنة-قانون الأسرة- لمطالبها وتوافقه مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الجزائر.

وتم تمرير قانون الأسرة 2005 بمرسوم رئاسي الأمر رقم 02-05 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2005 من قبل مجلس الوزراء المصادق عليه و بتاريخ 27 فبراير 2005. كما تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني. مست التغييرات (تعديل، إضافة، إلغاء) التي أجريت على قانون أسرة بشكل كبير الكتاب الأول، المتعلقة بالزواج و انحلاله حيث تم تعديل المواد (11،04،05،06،07،09،13،15،18،19،22،30،31،32،33،36،37،40،48،49،52،53،54،57،6،72،74) و إلغاء المواد(12،20،38،39،63) وتم إضافة المواد التالية(08،09،45،53،57). في حين تم تعديل مادة واحدة من الكتاب الثاني المتعلق بالنيابة الشرعية، والمتمثلة في المادة 87 و التي تنص على " يكون الأب وليا على أولاده القصر و بعد وفاته تحل الأم محله قانونيا و في حالة غياب الأب أو الحصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمر المتعلقة بالأولاد وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة .

أما الكتاب الثالث من القانون و المتعلق بالميراث و كذلك الكتاب الرابع المتعلق بالتبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) لم يتم إجراء أي تعديل على موادهما رغم أن من بين مطالب الجمعيات النسوية هو المساواة بين الجنسين في الميراث

1.3. القيم الاجتماعية المستمدة من القانون المعدل والمتمم 2005

سنحاول هنا استخلاص بعض القيم التي تضمنتها التعديلات التي أجريت على مواده :

-**أ-قيمة المساواة:** تتجلى هاته القيمة في بعض مواد القانون و تتضح من خلال:

-**السن:** بحيث قام المشرع بالمساواة بين الرجل و المرأة فيما يخص سن الزواج و تحديده ب 19 سنة. هذا التوحيد جاء أيضا من اجل المطابقة بين السن القانوني للزواج و السن الأهلية المدنية .

-**إلغاء مفهوم رئيس العائلة و واجب طاعة الزوج:** مقارنة بقانون 84-11 الذي كان ينص على انه من واجبات الزوجة اتجاه الزوج طاعته و اعتباره رئيس للعائلة. بحيث يتمتع الزوج بالموقع المركزي في بناء العائلة و ويحتكر السلطة و النفوذ و التصرف في حياة و مستقبل جميع أفراد أسرته. هاته المادة المستمدة من الشريعة وطبيعة المجتمع الجزائري، فطبيعة العلاقة بين الزوجين في النظام الأبوي هي علاقة تسودها السلطة، منحت فيها للرجل حق رئاسة الأسرة وفرضت واجب الطاعة على الزوجة . بينما نجد في قرار 05-02 أنه لم يعد هناك حديث عن "طاعة الزوجة لزوج" بل عن التشاور بينهما في تسير شؤون الأسرة. بمعنى إلغاء الطاعة لتي توحى

يوجد رئيس و مرؤوس أي علاقة عمودية هرمية وجعلها علاقة أفقية قائمة على التشاور و الحوار بين الزوجيين في تسيير شؤون الأسرة .

-**المساواة في الحقوق و الواجبات بين الزوجين:** خلافا لقانون 84-11 الذي ميز بين حقوق و واجبات الزوجين ، بحيث جعل لكل منهما حقوقا و واجبات اتجاها الآخر مثال ذلك واجب الزوجة طاعة الزوج. وحد قانون 05-02 الحقوق والواجبات بين الزوجين لخلق نوعا من المساواة بينهما جاعلا بذلك من مؤسسة الأسرة مؤسسة شراكة بين شخصيين لديهما نفس الحقوق و الواجبات اتجاها الآخر. يتضح ذلك جليا من خلال إقراره بالمسؤولية المشتركة للزوجيين في تسيير شؤون الأسرة و رعاية و تربية الأبناء. و هذا مفاده إعادة توزيع الأدوار بين الجنسين.

- **تقييد التعدد الزوجات،** بحيث وضع المشرع شروطا جديدة تهدف إلى تقييد نظام تعدد الزوجات والتضييق من مجال اللجوء إليه. جاء هذا التقييد مخيبا لبعض الجمعيات النسوية المطالبة بإلغائه نهائيا.

- **فك الرابطة الزوجية،** بحيث جاء في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم انه "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها مقابل تعويض. و إذا لم يتفق الزوجان على مبلغ التعويض يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل عند صدور الحكم" فبعدما كان هذا النص مبهما فالقانون 84-11 بحيث لم يوضح فيه المشرع إمكانية الزوجة مخالعة نفسها دون موافقة الزوج جاء النص المعدل صريحا بذلك . "و بالتالي نجد أن هناك توجه تدريجي للمشرع الجزائري نحو جعل عقد الزواج مدنيا تتساوى فيه حظوظ المرأة و الرجل في فك الرابطة الزوجية" ¹.

ب- **قيم الاستقلالية و الحرية:** تتضح هذه القيم من خلال:

-**تغيير المركز القانوني للولي:** لعل من أبرز التعديلات التي جاء بها قانون الأسرة 2005 و التي أثارت الكثير من الجدل هو تغيير المركز القانوني للولي بحيث بعدما كان هذا الأخير ركن من أركان الزواج أصبح شرطا له. و سمح للمرأة الراشدة من اختيار وليها، الذي يمكن أن يكون والدها أو جارها أو حتى زميلها في العمل. هذا الاختيار جعل من حضور الولي كغيابه في عقد الزواج. كما أصبحت المرأة قادرة على عقد زواجها دون جبر من وليها. إن إلغاء الولي و تهميشه في العقد يعتبر تكريس لمذهب الفردية الذي يجعل من الزواج عقدا بين فردين بدلا من أسرتين تبنى علاقاتهم على أساس المودة و الاحترام و التعارف و هذا مخالفا لما هو سائد في المجتمع الجزائري . و قد ينجر عنه الكثير من المشاكل الاجتماعية.

¹باديس ذبياني، أثار فك الرابطة الزوجية-دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص82.

2.3. انعكاسات قانون الأسرة الجزائري 2005:

- الزواج العرفي : عدد هائل من قضايا إثبات الزواج العرفي تعج بها رفوف المحاكم، وهو ما يؤكد حقيقة أن نسبة الزواج العرفي في الجزائر مرشحة للارتفاع في الآونة الأخيرة، وأن معاناة الظاهرة من جوانبها القانونية والاجتماعية والوقوف على انعكاساتها على الحياة الأسرية أمر لا بد له¹. يعد تقييد التعدد الزوجات وحرمان المرأة المطلقة من الحضانة في حالة زواجها مرة ثانية (المادة 66) من أسباب انتشار الزواج العرفي.

- عدد كبير من حالات فك الرابطة الزوجية إما بالطلاق أو التطلق أو الخلع أصبحت تشهدها المحاكم الجزائرية وتعددت أسباب ذلك من سوء معاملة الزوج و الإهمال إلى الخيانة الزوجية و حتى الشذوذ الجنسي وغيرها من المسببات في هذا الكم الهائل من الانفصال بين الأزواج . وخاصة بين الزوجات الحديثة فأصبح المثل الشعبي القائل " في الصيف قاطو و فالشتا بوقاطو " مطبقا على ارض الواقع.حيث صرحت وزارة العدل حوالي 68 ألف حالة بين الطلاق و الخلع لسنة 2017².ناهيك عن ظهور ما يسمى بالطلاق المبكر وانتشر بكثرة (السنة الأولى أو الثانية من الزواج) بل حتى الخلع انتشر بشكل كبير³

- انتشار ظاهرة الخلع في المجتمع الجزائري "بحيث أصبحت النسوة تلجأن أكثر فأكثر لطلب الخلع للتحرر من حياة زوجية مستحيلة بالنسبة لها ،بحيث صرحت وزيرة التضامن والأسرة الجزائرية، غنية الدالية خلال جلسة الرد على الأسئلة الشفوية بالمجلس الشعبي الوطني،ان 19 في المائة من المطلقات طالبن بالخلع خلال 2017، أي ما يعادل 13000 من مجموع 65000 حالة طلاق مسجلة خلال نفس الفترة."⁴

فبعدها كان يأخذ حكم الرخصة الممنوحة للزوجة والتي لا يمكن لها اللجوء إليها إلا في حال موافقة الزوج في قانون السابق ،ارتقى بعد التعديل إلى صفة الحق الأصيل وللزوجة سلطة استعماله في أي وقت شاءت دون قيد أو شرط، الأمر الذي أدى إلى استفحاله . ولعل كان هدف المشرع من التعديل" هو إزالة الغموض من خلال تعديله لنص المادة 54 إلا انه كان عليه كذلك أن يزيل العمومية و الغموض عن المادة، بتفصيلها أو إضافة مواد أخرى لتوضيح ما يلي:

¹ كريمة محروق، واقع الزواج العرفي في الجزائر أسبابه ومفاسده و إجراءات الحد منه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد39، جامعة قسنطينة1، جوان2013، ص131.

² سعيد عيادي، الأسرة التغير الاجتماعي، عود على فكر، مرجع سبق ذكره.

³ رضوان مصلي ، سليمة مداني ، أسباب الطلاق في الجزائر دراسة ميدانية ببلدية بوفاريك ،مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد32، العدد2، الجزائر، جوان2018، ص391.

⁴ أسماء بهلولي، 13 ألف جزائرية خلعت زوجها خلال عام واحد ، جريدة الشروق اليومي ، تاريخ النشر 10-1-2019 تاريخ الاطلاع عليه : 5-7-2019.

- تحديد شروط الخلع سواء تلك الشروط المتعلقة بالزوج أو الزوجة¹
- تحديد نوع العوض ومقداره وما يصح أن يكون عوضا
- تحديد الآثار المترتبة عن الخلع وإعطاء الزوج الحق في التعويض إضافة للبدل عملا بمبدأ المساواة بين الزوجين حيث منح هذا الحق للزوجة في الطلاق و التطلق.

تطرح تلك الأرقام التي صرحت بها الوزيرة تساؤلات عديدة. هل تعتبر فعلا نسبة الخلع المقدر بـ 19 بالمئة من المجموع الكلي للمطلقات مرتفعة اذا ما قورنت بالطلاق بصيغة الإرادة المنفردة المقدر بحوالي 48 بالمئة؟ أو عند مقارنتها بالمجموع الكلي لحالات الطلاق؟ و اذا تم جمع نسبة الخلع مع نسبة التطلق التي تقدر بحوالي 16 فالمئة من المجموع الكلي للمطلقات لنجد نسبة 35 بالمئة (تمكنت فيها المرأة من ممارسة الحق في الانفصال) وقورنت هذه النسبة بنسبة الطلاق بصيغة منفردة أي ممارسة الرجل لحقه في الطلاق والتي قدرت بحوالي 48 بالمئة هل تعد منخفضة أم مرتفعة؟. هل فعلا تدعو النسب المصرح بها عن الخلع إلى دق نقوس الخطر أم هو مجرد ادعاء من طرف من يرفض هذا الحق؟ هل تمارس المرأة هذا الحق بمبالغة وتقوم بخلع الرجل لأتفه الأسباب؟ أم انه لا يمكن أصلا الحديث عن أحقية ذلك بما انها أرادت ذلك؟ ما موقع الاستقرار الأسري و الأولاد في كل ذلك؟

-انتشار الطلاق قبل البناء : يفرض قانون الأسرة الجديد وجود عقد زواج مدني لإتمام العقد الشرعي جاء هذا النص بهدف حماية المرأة إلا أننا نجده في بعض الحالات قد اثر سلبا عليها، خاصة إذا طالت الفترة بين العقد المدني والبناء ففي حالة عدم التفاهم و وصول العلاقة بينهما الى طريق مسدود ليكون الحل في الطلاق أي وقوع الطلاق قبل البناء الذي قد يشكل بعض العوائق للمرأة في الزواج مرة أخرى.

كخلاصة يمكننا القول، أنه ليس من السهل إمام بوضعية ومكانة المرأة الجزائرية، ومع ذلك حاولنا في هذا الفصل و من خلال حقب تاريخية مختلفة إبراز تلك المكانة. مع تسليط الضوء على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المرأة و المصادق عليها من طرف الجزائر و كذلك توضيح الدور الذي لعبته الجمعيات النسوية إزاء قانون الأسرة 1984. خاصة تلك التي طالبت بإلغائه نهائيا. كما حاولنا إبراز دور بعض المجاهدات في ذلك.

في سنة 2005، و بمرسوم رئاسي الأمر رقم 02-05 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2005 من قبل مجلس الوزراء المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 2005. صدر قانون الأسرة المعدل و

¹نورالدين عماري، الخلع من رخصة إلى حق أصيل للزوجة بين أحكام القضاء و قانون الأسرة الجزائريين، مجلة دفاتر، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، جوان 2015، ص 113، 112.

المتتم. مست التغييرات (تعديل، إضافة، إلغاء) التي أجريت عليه بشكل كبير الكتاب الأول، المتعلقة بالزواج وانحلاله. أثارت تلك التعديلات من جديد تباين في المواقف بين المصر على مطلب الإلغاء الكلي له مادامت أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية ومكرس لدونية المرأة. وبين الرفض لها لأنها تخالف الشريعة خاصة المادة المتعلقة بالولي و التعدد وبين المؤيد لتلك التعديلات.

الدراسة الميدانية

الفصل الخامس:

عرض الحالات

في هذا الفصل سيتم عرض الحالات المدروسة و التي تم الحصول عليها أحيانا من خلال القصد أي تم التوجه نحو مبحوثات نعلم أنهن متزوجات ولديهن أبناء ذكور و إناث ، وكذلك لا يوجد لديهن أي مانع من إجراء المقابلة ، وأحيانا أخرى من خلال أسلوب الكرة الثلجية.

عرض الحالة رقم: 1

تاريخ المقابلة: 20-11-2019

مكان المقابلة: المنزل

مدة المقابلة: 120 دقيقة

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 74

مدة الزواج: 56 سنة

المستوى التعليمي: أمي

الوضعية المهنية : مأكثة في البيت

الأصل الجغرافي: ريفي

عدد الأولاد: ذكور: 3 ، الإناث: 4

السكن : مع زوجة ثانية.

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

-لمرا تتزوج باش دير دار و دير مستقبل و ولاد وتولي محترمة.و الزوج حرمة و سترة يحميها يقولو السقف ظل عليها باش يحترموها الناس...شغل نتاع الدارما يخدمش خلاص الا فالضرورة تكوني فالضرورة باش يمدلك ...بصح هكاذيا باش يجي يمدلك ولا يعاونك و يخدم معاك مايحيش كلي ca veut dire محسوبة اهانة ... بكري كان يفرض رايو ويفرض كلمتو غير عليا بصح مرتو زواجة كيفاش يقصر معاها وكيفاش يجمع هو وياها وكيفاش يسار عليها...شوفي انا نهدر جن يهدر في راسو وادا هدرت هيا يضحك ويزهى، هدرتها تجوز وأنا هدرتي ما تجوزش...منين داك نمد رايب بصح مارهوش دايرني فالطريق فالمشاوره أنا كي نمد رايب ما يجوزش ومن تم كي جاو ولادي ...ولادي انا نهدرلهم نحدتهم بصح ميطلبوش اوامري انا نبانلهم كلي ذركاتيك راني قديمة هادي الهدرة قديمة مكاش ذركا اللي راه ياخض أراي ممكن الطفلة طبقك ... بصح وحتى يمدبروش رايب بصح يحترمونني مكاش واحد من ولادي يرجع ليا حق نتاع ربي ..اواه

كانو نفس ميتنفسوهاش كي نقلهم كلمة منزيدش نعاودلهم زوجة ضرب ...يربي تخسيبي ذراري نتاع ذا لوقت ...و باباهم الشى اللي دارو فيهم من صغرهم حتى لكبرهم قع ذاك شي ومحترمينا نفس ما يتنفسوهاش معاه اذا مرض يداووه اذا خصاتو لبسة يشرهالو قع دايرليو حقو ومحترمينو كي لكبير كي صغير كي طفلة كي طفل... وبين لخواوة و لخواوات هي محترماتو و هو محترمها هي ماتفوت خواها و هو مايعقب ختو. كل واحد في بلاصتو ترباو ولادي كما تربيت انا خت تحترم خواها وتسمع كلمتو وهو يحترم ختو و مايققرهاش...شوفي كي كانو صغار كلشي بيهم وعمومهم .كان طفل كي يقلو بيو موت يموت يقلو يحيي يحيا و خصو يتنفس معاه.هو ما اللي يشرولهم وهو ما اللي يكسوهم ...كي يكون صغير يتعلم يسمع كلمة بيو وعمو ويسمع كلمة لكبار.. ذركا كي كبرو وتزوجو كل واحدها يديربراو تبدلت لحالة ابييه ..حنا كفاش كنا، كان الزوج يجي عندو قيمة كي يدخل لدار عندو حرمة ذرك كأنو مكاش لا حرمة لا قيمة ما يخافو طفل ما تخافو لمرأ حنا كنا الزوج كي يدخل لمرأ كفاش تحترامو كفاش تعارضلو كفاش تعلق حوايجوكفاش طبقهم القعدة الزينة تقعد فيها الزوج، وزوج ثان يحترام زوجته يعرفها زوجته و يحترامها بصح لوقت هذا هي ما تحترام وهو ما يحترام كيف...تعرفي حتى ومكاش مادلي حقي كزوجة انا نعاملوا كزوج نحترامو نقيمو ... وذركا راح ختار مرتو زوجة الله يسهل راه عندو كثر من 17 سنة مدخلش عندي لدار مخليني هكا ما مطلقني ما عايش معايا...انا كنت دايرة واجبي كزوجة كنت قبل ما ينوض هونوض أنا نروح لتوالت نسيقها و نعر لما ونديرلو لما فدوش لمرأ كفاش تخدم زوجها؟ بهذي طريقة، دارو نقيه وماكلتو طايبة الله الله وفي وقتها حتى لماكلة نبدا بيه هو لول لازم يكون لما محطوط وسربيتا محطوطه لازم مقرفتو ولا فرشيطنو كلشي محطوط احنا في وقتنا لمرأ تخدم راجل تخدمو تفوزو في كلش حتى فالفراش انا راني نشوف فيها دك في ولادي قدامي وين ينحي صباطو يقعد تما حنا بكري لالا ...هو خارج ولمرأ تمشي ورا راجلها وتقابل فيه من راس للكرعتين بالاك كاش حاجة لاصقتلو فالسروال بالاك كاش حاجة راهي لاصقتلو في الفيسنا نتاعو وماشافهاش هذي قع لمرأ ديرهم ...كأناهو راهو يخدم فالبيرو يخرج صباطو يزقي حوايجو مراهمش مطاشيين كل حاجة تشعل بصح دك راني نشوفو وليدي ينحي صباطو راه تم ينحي سروال راه تم معلباهاش قع بيه ...كيما قع نسا نلبس مليح ناكل مليح نرخرج نروح لفاميليا.

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-بكري راجل اذا كان معدوش طفل لازم يروح يتزوج باه يجيب طفل، لمرأ كي تجيب طفل تحس روحها بلي راه كاين لي يحمل اسم باباه وباش مايعايروهاش ناس بكري كانو جهال بصح ذرك يقولو طفلة خير من طفل رهم يقولو فلان راه جايب شيرات خير من راجل لي جايب ذكورا

... نزوجو(تضحك)... ربيت ولادي كيما ربونا والدينا بصح هكا ونقول ماربيتش ولادي كما تربيت انا كانت طفلة ما تشوفش فلما رايا كلي عندهم حاجة طايحة طفلة تشوف فلما رايا وتسقم روحها... شكون عندهم؟ هملا قع يربو وقع يعسو تخسيبي كيما راكم ذركا ول... وكذا بصح انا بناتي يمشطو ويلبسو ويسقمو رواهم بصح كاينة حاجة كما نقولو طفلة عندي راهي عاتق باه تكحل متكحلش ما ديرش مكياش خطش باه تبان بلي هذيك طفلة ماهيش متزوجة... أنا ولادي ربيت كيفكيف في ميز واحد قع كيفكيف في مستوى واحد بصح كاين حوايج مش كيفكيف منقدرش نخلي طفلة نهار كامل برا تسمى هكاك تضيعلك طفل تان كي تطلقيلو قع الحرية راه ثان يضيع بصح هذيك راهي في مسؤولية زوج وطفلة في مسؤولية الأم ... لمر ادايمن تبقى تلاحظ في بنتها تبقى تعس في بنتها كفاش الوقت اللي راها خارجة من ليكول تلاحظ فيها فالبيت كفاش راهي تتصرف برا بنتها راهي خرجت تلاحظها كفاش راهي تمشي كفاش راهي تتصرف حتى على لبستها لازم تكون محترمة... تلبس وش يخرج عليها كبتت عايلة بنت فاميلية تعرف وش تلبس حنا مرابيناش بناتنا على عريان ومزير كما راني نشوف ذرك كلش بيان ماتعرفي متزوجة من عازبة... لحو يعس ختو من حقو وهيا ثان كي يقلها خواها مانقبلش هاذيك لحاجة مانقبلهاش راه عارف مليح هو وش كاين برا... انا بناتي كنت نشجعهم على القرابة ايه بكري مش كيما ذرك لحالة طورت وطفلة ولات تروح تقرى فالجامعة اللي حبت عليها هنا ولا فزاير وتخدم وين حبت و زواج الأم دايمن تخاف على لطفلة تعود متزوجش زواج صالح بصح لوقت هذا ولاو يقولو لالا تخدم وكي تقبض خدمتها ثما يجي... لمر اكي تقرا وتتمرد ومن بعديهي يدك راجل ماتعرفيه لا يقيمك ولا ميقمكش يهينك ويسطر عليك ما عندك والو اذا جبتي ذراري ما عليك قي تعيشي هذيك لسيطرة وتصبريلها ونتي تيتمي ولادك ماتيتميش ولادك تحملي لسيطرة حتى ربي يفرج عليها... فالوقت هذا اللي رانا فيه لمر اخدم ماهي فالخير تسمى تضيع دارها وتعد فالدان ما تعيشش كما تحب هيا ادا قعدت فالدان ما عليها غير ترضى بهاذيك المعيشة يعني صالحة طالحة ترضى بها بصح لمر اخدم خير يا ودي انا بنتي قع تزوجو بالسيف عليهم وقع من فاميلية زيتنا فديقنا بصح مشاكل اللي راهم فيهم راني مندمة... بصح وش ديرني تطلق وكي تطلق وين تجي عند نسا لخواة راهي في دارها مدمها بولادها تصبر وحتى وكان كانت خدامة ويقلها راجلها حبسي لخدمة تحبس و ولادها شكون بيهم و علاش حتى تيتم ولادها. ولادها سبق من الخدمة .

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-مهاوش زواج هذاك مكاش منو الزواج لازم يكون باباها ولا خالها ولا جدتها باش يكون زواج محترم ولازم يكون فيه شهود و لازم يكون فيه رضا لوالدين حتى ويعني تتزوج بلا رضاهم ما

ينجحش، أو اه هذي ماتريناش عليها تسمى تولى شلخ شلخ وتزوج ولا (تضحك) تسمى مستقبلا هذا لي خيراتومن برا في بلاصت باباها هو اللي يتحمل لمسؤولية كاش مايصرا تروح عندو تحوس عليه وين راه وتروح تجيبوا (تضحك) ... شوفي حنا وقتنا لمرا طيع راجلها و طبق أوامر راجلها حتى ويعني يكون قاط هدرتو هيا لفوقانية... الراجل دايم عندو حرمة وعندو قيمة ولمرا لازم تقيموو تقيموهدرتو يقلها ما تروحيش هناك لبلاص ماتروحش ماتروحيش لحمام ماتروحش ماتروحيش للعرس ما تروحش بصح ذركاتيكا هو يخرج لصبح ياخض طريق وهي تان تاخض طريق علاه كثر طلاق فالوقت هذا..شوفي لمرا تطلب طلاق اذا كان مش قايمها وهو عندو و يصرف فيهم على بنات زفق بصح اذا كان عندها ذراري ما عندها مادير تصبر و خلاص اللهم اذا كانت خدامة على روحها و قادرة عل شقها بصح ولادها كفاش يا بنتي حنا كنا نصبرو بصح بنات الوقت هذا مايعرفوش الصبر يحبو كلشي حاضر كلشي كاين كاش مابقات مرا ولا مابقى والو ... أناهذي نتاع لمرا تلخ راجل مانقلبهاش، كفاش هذي تسمى راجل خلاص راحتو سلطة كي ولات لمرا تلخو منضنش هذي تطبق في بلادنا هذي عندي أوروبين لمرا طلق راجل أو اه أنا هذي مانعطيش فيها راي (قصدها لا توافق عليه) تسمى مايعجبهاش هذا طلقو ومن بعد تبدى تبدل فلرجالة كما تحب هيا راهم يفسدو فالمجتمع هكا...شوفي راجل من يحقو يطلقها كي يشوفها مش قايماتو مش محترماتو ومش مقدراتو ومعلبالهاش بيه قع وهذي علاش يخليها يطلقها خير... شوفي لمرا معندهاش حقوق كيما لراجل رب لعالمين دابر لمساواة متساويين كي لمرا كي لراجل بصح حنا لعرب مطبقين بلي لراجل دايمن هوا لفوقاني الدين حاجة وحنا مطبقين حاجة...ربي مدلها حقها فالورث نطبقو وش كاين فلقران ... لمرا كي تدي حقها راهي تديه لراجل وحداخر بصح طفل (قصدها اخوها وليس ابنها) حقو هداك اللي يديه راه قاعد ليه...سمعت بقانون الأسرة فتلفزيون بصح مارهوش مطبق...انا هذي نتاع تسنيلو لولة باش يتزوج بثانية نعطيهم راي مليحة خطش علاش أيوه ولا يعمل قي هاك ويروح يتزوج كي تكون مريضة لازم يرفدها لا حتى تموت كي تموت في هذاك وقت يروح يتزوج بصح لمرا بولادها و قايماتو وقايمة دارها و قايمة ولادها كفاش يروح يتزوج عليها متسنيلوش انا من عندي نقلها متسنيلوش...شوفي كاين صوالح جاو في مصلحة لمرا وكاين صوالح مش فمصلحة لمرا هذي نتاع خلع لا تجوز وحاجة عيانة بزاف. جمعيات هاذو سمعت بيهم فالبوست و التلفزيون هو ما حاجة مليحة تسمى نتاع قانون الأسرة كي جمعو علماش راح يجمعو يجمعو على الأسرة يمدوا راي فالأسرة هذي مليحة.

عرض الحالة رقم: 02

تاريخ المقابلة: 2020-07-15

مكان المقابلة: المنزل

مدة المقابلة: 65د

المحور الأول : البيانات الشخصية

السن: 57 سنة

مدة الزواج: 39 سنة

المستوى التعليمي: ابتدائي.

الوضعية المهنية : مأكثة في البيت

الأصل الجغرافي: حضري

عدد الأولاد : ذكور 02 اناث 02

السكن مع أهل الزوج : لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

- زواج حبة دلاعة و نتي وزهرك ياتلقيا حمرا وحلوة ولا بيضا و صامطة. كل واحدة وزهرها في هذي الدنيا والزواج حماية، سترة، لحق نتاع ربي مانكذبش على وليد ناس كنت كي نمرض يقلي ماتتحركيش من بلاصتك حتى نجي هو لي يرفد لفراش هو لي يطيب لقهوة ويشرب ولادو و يوكلهم ومن بعد يسرج لحالة و يروح يخدم وهو يوصي متنوضيش من لفراش .. و فالإيامات عاديين انا نخدم وحدي كلش ...مكننش نتناقش معاه بزاف هو كبير مني على ذيك ديما نقول يعرف خير مني أنا جاية فالدار وقاعدة بصح هو راه برا ويعرف لدنيا هذي كفاش دايرة ...كنتن برك مرات نقلو فلمصروف ينقص شوية من غير هذي نمندش رايب. وذركا مع ولادي ونسابي نعطي رايب في كلشي حبو يدو بيه حابو لالا أنا مهم نقولو وشنهي ماندخلش روجي في حاجة تخص بنتي وراجلها ولا وليدي ومرتو ولا حتى ولادهم...ذراري بكري وذرك مش كيفكيف كي كانو صغار كنت أنا اللي نحكم فيهم تحت سلطة نتاعي وذركا كي كبروا حسيت كشغل مش يعاملو فيا من باب لخوف كشغل مرانيش عارفة انا وياهم كشغل كيفكيف في مكانة وحدة مانعرف بالاك زعما لفرق بين مستوى الدراسي نتاعي انا ونتاعهم مش عارفة ...باباهم هكاك وقاعدين يسمعو كلمتو يالوكان في وجهو كي كانو صغار كان مزير معاهم بزاف مكاش الخرجة برا غير معاه . مايلعبوش مع ولاد لجيران غير مع ولاد صحابو مايروحش منا ولا منا، بصح واقف معاهم مأكلة

اللبسة القراية مام وحتى كبرو قعد مهتم بولادو حتى وتبدلت العلاقة مش كيما كانت كما كانو صغار بصح محترمينو ومقادرينو... فيما بيناتهم كيما قع لعائلات نهار متحابين ولابس عليهم ومنين ذاك واحد يزعف من لآخر ذوكا مع ولادهم شوية. بصح كاين هذاك احترام و لقدر بيناتهم لخت محترمة خوفا وهو ثان مقادرها ومحترمها... كي كانو صغار أنا وباباهم اللي نديسيديو في بلاصتهم غير مرات فحاجة اللبسة ولا منين ذاك زعما كاش كادو داينو لأصدقاء نتاعهم ولا.. مهم كاين حوايج هوما واش يحبو وحوايج وحدوخرين لالا أنا وباباهم حنا نعرفو خيرمهم وكي كبرو لالا كل واحد يدير وش حب بصح مهم متكونش كفاش نقلهاك مهم الدين حاجة وحدوخرنا مانفرضش على ولادي وعلى بناتي لالا... بين راجل ومرتو على حساب الأسر تلقاي الأزواج عايشين لوقت هذا مع لعصر هذا اللي رانا فيها وكاين لالا قاعدين ماشيين بالريم نتاع بكري . هيا فالعادات كما نقولو الاحترام ومنا ايه بصح مش من جانب نتاع الظلم ومنا لالا . نحس بلي راجل كان يحب لمرا بكري خير من ذك تجيني هكا راجل نتاع بكري يحب لمرا كثر من نتاع ذك . تزوجت أنا زواج فاميلية ماكنتش متفاهمة معاه يرفندي يحطني في دارنا يقلي بلاك ترجعي ومن بعد يما تقلي روجي وليد خالتك يمضغك مايصرطك . هو من جيها انسان مثقف وفاهم بصح الله غالب مكاش هذاك الميل... وش من حقوق تضحكي عليا كنت نحس نحس نحس نحس تكون عندي دار كبيرة (بنيان) ليا ولولادي . واجبي نحترم زوجي ونقوم بواجباتي كامراة .

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

- راني نشوفها مزالت كاينة تلقاي بعض نسا تحب تجيب طفل خطش طفل تلقاي لمرا تحس بلي عندها قيمة على ذيك تحب تجيب طفل...أنا ولادي مربيتمش وش عشت انا خطش لعيشة اللي عشتها أنايا منحبهاش تكون في ولادي .أنا لمجتمع لي كنت عايشة فيه مجتمع ماعندوش وعي ما عندوش ثقافة كون عشت في مجتمع واعي ومثقف منكونش كما راني هاك بلاك راني طيبية ولا أستاذة ويضالو يعسو فيك وين رحتي وين كنتي عمي شحال من مرة ضربني بلا مانغلط مهم تخلصيها ويماك تشوف فيهم قع متحميين فينا بصح وش تهدر وش نقول وبابا كي تروح تقولو يقلها عمها ، لحاجة لمخيرة سوا فالماكلة ولا فاكية تتحط لبي الشيخ وجدة و بابا وعمامي هادو ياكلو وحدهم ويما ونسا عمامي ياكلو وحدهم ثاني وحنا لصغار يمدولنا فلكيسان نتاع المنيوم و يجيب لترا لبن ويزيدولها زوج ليترات نتاع لما تولي تشوفي لبن هذك زرق. راني نقلك لابس علينا وبخيرنا..في كلشي راجل وحدو ولمرا وحدها لكبير وحدو وصغير ثان الفراش اللي نرقدو عليه ومش كيف ..ولادي طفل تربي بطريقة و لطفلة تربت بطريقة اطفال كما نقولو يتربي باش يتحمل لمسؤولية باش يكون راجل نتاع مستقبل يعرف كفاش يحمي ويرعا أسرته و طفلة نعلمها

كفاش تكون أسرتها انا بنتي نحبها تكون ناجحة فقرايتها كما نقولو نحبها تكون ناجحة في زوج حوايج ناجحة برا و ناجحة لداخل كيفاش تربي ولادها وقايمة راجلها ونحبها برا ثان منها مرا ومنها راجل... جامي ولادي قالو لخوااتهم لالا متلبسيش هذيك الا اذا كانت مش موالمتها يقلها ماخرجت عليك حاجة وحدوخرا بناتي تربوا مصغر وش لحاجة اللي تتلبس برا جامي عسها وين رايحة وجامي قائلها كي تكون خارجة ماتلبسيش هاذيك ولا هاذيك وشنهني كي تكون حاجة مش مولمتها مش خارجة عليها زين نقلها يا بنتي لالا وكفاش نخلي ناس يضحكو عليها... مش غير مك بابا خطرة كنت واقفة فالمرح عند باب نتاع حوش كنت لابسة ديكولتي جا ليا قلتي ان نحب بنتي تكون مقعدة كي حبة لكبال...شوفي عارفة بلي قرايتها هي سلاحها تروح تقرا وين قدرت توصل وتروح تخدم وين كتبلها ربي وزواج يجي يجي . بصح قرينتها وخدمتها تلقاهم ماتعودش وش صرالي ليا أنا، أنا نحب بنتي تكون قارية وفاهمة وخدمة مستقبل كاش مايدور راجل في راسو ولا بعيد شر كاش مايصرالو بنتي ماتروحش تطلب تتكل على شهادتها وتقوم روحها وولادها بخدمتها...شوفي بالنسبة ليا كين وين لمر لي للأحسن ليها تقعد في دارها ترعى ولادها. ومن جيبة مع لوقت اللي رانا عايشيين فيه لازمها برا و داخل بالنسبة ليا لازم تكون لمر برا وداخل. لبر منها مرا ومنها راجل وفالدار كيما نقولو تكون ربة بيت نتاع بصح...شوفي بنتي قرات وتعبت وخدمتها هيا صح راجل ميتأمنش ... نخليها تخير راجل اللي حباتو هيا بصح بشرط أنو يخليها تخدم أنا هذا هو شرطي يكون وليد فاميلة ويخليها تخدم.

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-لمرا كي يكون معاها باباها ولا خوها يعطيها قيمة .متكونش قيمتها طايحة .هذيك الا لكانت مسكينة ماعندها والو لا أب لا أخ لا خال لا عم هذيك أنا تروح تعقد...راجلي نطيعو كي نعرف بلي محترمنا ونعرف بلي يحبني صح ومش حاقرني نطيعو واذا ثان جايبهالي بسياسة انا وحدة من ناس نتعصب معايا نتعصب معاك يجبهالي بسياسة ايه مش غير نديرهالو بصح العكس يولي راسي خشين لأقصى درجة نولي معاها كاشغل الند للند...لمرا وقتاش تطلب الطلاق كي يكون حرمها من كل حقوق نتاعها من كلشي وحدة وكي يكون الضرب يوميا هذيك منقبلهاش .ضربة مرا فالشهر معلش مليحا ليا باش نتسقم خطش علاه كي يضربني نحس روجي ره عندي راجل اذا مضربنيش منحسش روجي متزوجة مع راجل.. لخلع أنا وحدة نحسو قيمة طايحة للمرا أنا منديرهاش...واذا طلبت لخلع بالك في حالة كي يكون راجل مسوفج يكون ما يصلش مش طابع ربي بصح في حوايج وحداخرين لالا . نشوف لعائلة تتدخل ومتروحش للخلع نحسها حاجة طايحة لمرات تقول كلمة نتاع لخلع هذي للراجل...طايحة ليهم في زوج.. تدخل العائلة ولا لخلع لالا أنا لخلع هذي كنت نشوفها فالأفلام المصرية ... راجل اذا طلق لمر يطلقها كي متقومش

بواجباتها كزوجة ثانيا تكون تخرج موراه مش طابعات ومش طابعة والديه دير غير وش يقلها راسها.. ربي يقلك لازم طبعي والديه...تجي تشوفي لمرا ضعيفة ومحقورة فلمجتمع هذا عدنا راجل هو كلشي راجل فارض روجو بصح لمراهيا شوفي نفاك كاين نسا محقورات رجالتهم مدايرين فيهم لباطل وكاين نسا مسترجلات خص راجلها كاش ما ينطق قدمها بكلمة.. ربي عطاله حقها بصح لمجتمع حرمها شوفي لورث مشكل كبير ودابير مشاكل بزاف فلبوت أنا وحدة بابا قسم عطى لخاوتي ذكورة وحنا وش قلنا راكم مع خاوتكم كيفاش مع خاوتي هذي نورمالمو ندي حقي باين حقي اللي مدهولي ربي..سمعت بقانون الأسرة من تلفزيون وفالبوست... معاه أو مش معاه مش معاه كي يكون راجل هو يجيب لذراري وهي ما تجيبش هذي أنا مش معاه اذا كان لراجل مش حاب يطلق مرتو وحاب يكون عندو لذراري وهيا مش حابة يتزوج عليها كيفاش يدير . و معاه تكون لمرا عندها ولادها ومانقصها حتى حاجة ويروح يتزوج عليها هذي منقبلهاش... بالنسبة ليا ما وفرلي والو ماشفت حتى حاجة من هذا لقانون...مانعرف حتى جمعية وحدة و ثانيا لجمعية هذي ماحوستش فيا .كانو قادرين يمشو من حي لحي يسقسو يدورو على لنسا تمشي لبوت تسقسي خاطرش كاين بعض نسا يكونو محتاجين لجمعيات كما هادو وماتلقاش كيفاش توصلهم.

تاريخ المقابلة: 2020-09-2

عرض الحالة رقم: 3

مكان المقابلة: مرش نسائي

مدة المقابلة: 90 دقيقة

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 52

مدة الزواج: 27

المستوى التعليمي: ثانوي

الوضعية المهنية : مأكثة في البيت

الأصل الجغرافي: حضري

عدد الأولاد : ذكور 3 اناث 1

السكن مع أهل الزوج : لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية:

- الزوج السند الحزن الدافي ليا انا personnellement مرانيش عارفة كل واحد وجهة نظر نتاعو الزوج تستاندي عليه فحياتك ... راجلي كان يعاوني فالعوام اللي فاتو صح كان يعاوني ماعدوش هاديك لعقلية نتاع نتي مرا باصي بشغل نتاع الدار. بصح دوكا كبر ما يقدرش هدرتو قليلة مايهدرش بزاف ماعدوش communication لا معايا انا و لا معا ولادو. طبيعتو هكذا ساكت هو ساكت بزاف .نقلك كيفاش تسقسيه يجابوك ماتسقسيهش راه ساكت سؤال جواب هدرتو قليلة بزاف بصح أي حاجة نتناقش فيها أنا وياه في كلشي مكانش حاجة منمدش فيها رايب... ولادي انا فارضة رايب بزاف عليهم اي حاجة نسقسيهم من صغرهم كي لمرا كي راجل نتا علاش درت هكا ونتي علاش درتي هكا... راجلي مع ولادو كان متسمح معاهم بزاف على ذيك يميلو باباهم بزاف... ولادي محترمين بعضاهم صغير محترم لكبير طفلة محترمة طفل وطفل محترم طفلة يا بنتي كاين دوكا ام ولا اب يفرض على ولادو حاجة certain age يغلبوك ولادك وترضخي للأمر الواقع..وكي يتزوجو خلاص... لعلاقة بين راجل ومرتو هيا كل عايلة كفاش مارنيش عارفة كاين اللي متشاورين في كلشي وكاين لي لالا... حقوقي كزوجة حمد لله ناكل نشرب نلبس لحمد لله كاين أمور اللي تتناقشي معاه فيهم يسمعك كاين وين يتنازل شوية على رايو يكون معاك في هذيك لحاجة . لحمد لله واجبي كأى زوجة تخدم زوجها تسملو طابعاتو كاين لي يكون عليك تعرف لوحدة وش عليها مهما كان الزوج يبقى الفوق تخدميه كيما انا و راجلي الحمد لله فالامور كيما هادي متوافقين متفاهمين .

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-أنا je suis contre ... نحب لبنات .. لالاالعكس des fois طفلة خير أقل شي كي تعرفي تربيها تكون معاك تكون ختك تكون حبيبتك راهي دير كلشي راهي تسوق راهي تقري راهي بوليسية عسكرية بصح طفل شوية ... كيفكيف بكري كانت ناس جاهلة بصح دوكا تربى لبنت على ساس صحيح وترويلها هادا لصح وهاذا لخطأ انا عندي كي طفلة كي طفل يتربوا على ساس صحيح هذا الصح وهذا الخطأ و الستار ربي فضيحتو ولافضيحة طفلة كيفكيف في زوج ولادك لفضيحة ليك... no no تربيتنا حنا وحدنا حنا كنا في والدين شويا مرانيش عارفة كفاش نقلك جاهلين. no مش نفس الطريقة أنا تربيت في بيئة شوية كان بابا مزير بزاف معانا شوفي كان عاطي لحكم للخاوتي كنا حنا نقرأو mais كان يقولنا interdit باش تروحي للجامعة و لا باش تخدمي كنا حنا نقرأو وكنا bien في قرابتنا بصح كان بابا contre لجامعة لخدمة أنا لالا je suis contre مادابيا تلحق لأعلى لمناصب.. كانت عندي شوية هذيك لعقلية نقولها ماتعريش فالدان كي يجو ولاد خوالها و لا ولاد عمومها ..كاين صوالح كشلغل تترباي عليهم فالصغر يبقاو فيك حتى وتلبسي سروال أستري روحك ألبسي حاجة مستورة ... وليدي لكبير ماينتبهش بزاف. بصح

مرات كان يقولها ماديريش ذيك ومتلبسيز ذيك وهيا تقولو عندي بابا يحكم فيا بابا مش نتا...تعمك فيلبستك فدار وين لحتاه برا..... أواه لالا أنا تكن ماقريتيش حابتها توصل الى أعلى لمراتب ولمناصب نفسي نشوفها دكتوراة كون جات بيدي أنا تلحق حتى وين تلحق كون جات بيدي ومنخافش تقول ماما شدتيني على لزواج راكي عارفة كاين وحد لعمرتوصل فيه طفلة وماتزوجش تولى تلوم يماها مانفرض عليها راجل تتزوج بيه مانفرض عليها ما تتزوجش وكون ماخفتش تلومني نحبها توصل الى أعلى لمناصب ومن بعد لزواج يجي يجي كي تكون عاقلة و شادة روحها وبنت فاميلية..زواج يجي يجي ... صح بكري قتلها ديرى وش تحبي قدامي بصح ماتروحيش عليا ديرى هنا قدامي تخدمي و تقراي و تتزوجي. بصح ذرك لالا وش حبت دير نخليها دير...انا جيني نورمال اذا كانت مقسمة وقتها و تعرف كيفاش تسير علاه بالعكس وحدة خدامة مليحة نورمال تعرف تقسم وقتها بزاف خدامات ومشاء الله أنا عندي نورمال.. اذا كانت مقيومة و قايم بها من كلشي تاكل مليح تلبس مليح تحوس...وقلها تحبسي لخدمة تحبس خدمتها وتقع مع راجلها.

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-أنا je suis contre في حاجة كما هادي معلبايش هكا راهم يشجعو فلطفلة دير صوالح لا هيا مع دين ولا لمجتمع لولي نورمالمو يكون لبابات لحو لخال لعم بصح واحد و خلاص ديروولي مش عارفة هادي منقبلهاش..كاين أمور بزاف لازم تطيع فيه لمرأ زوجها مرانيش عارفة كاين بزاف تسمع كلمتو.كاين بصح مش كل حاجة لازم مرا تان يكون عندها موقف كاين متلا دوكا يقللها ماتروحيش داركم كون تسايرو يعفس عليها مستقبلا طيعو في حاجات و حاجات وحدوخرا لالا زعما لخدمة مش قرات وتعبت من بعد يجي يقللها اقعدى فالدار..لمرا تطلب الطلاق كاين اللي تنضرب كاين لي مش قايمها لا ماديا ولا معنويا ولا مش قايمها فالفراش كاين لخيانة لزوجية أنا واحد يخوني مانعشش معاه علاه نقعد معاه... لخلع على حساب راجل شوفي نوركا لخلع كاين راجل لي يستاهل لخلع وكاين لراجل لي يكون على نيتو ويكون مواسي لدور نتاعو كيما ينبغي هادا لالا مارنيش عارفة وكاين لالا لي يستاهل تخلعو..راجل يطلق مرتو نفس لشي كيف كي متكونش لزوجة قايمه بيه ، اللي على لراجل على لمرأ كيفكيف... ربي مدارش لمر وراجل متساويين كاين أمور لي يكون فيها لراجل كلمتوا على لمرأ... حنا لحاجة لي يقول عليها ربي نطبقوها ربي عطا للراجل كتر من لمرأ حتى فالشهادة شفتي كي يشهد راجل بامرأتين صوالح كما هادو مافيهمش نقاش ..أيه سمعت بقانون الأسرة قريتو و سمعتو يهدرو عليه الناس فتلفزيون برا...لالا مش قع..نحاوها هادي لمادة لالا هي حاجة مليحة حتى تنسنيلو باش تتزوج كاين وين تكون لمرأ مظلومة كاين اللي حاب يزيد لمرأ زوجة علجال متعة مرانيش عارفة مانسينيلوش

مايتزوجش ... أنا تبانلي وفرلها لحماية بيانلي وفرلها كيما دوکا لمرأ مراهيش تنضرب بكري لمرأ مسكينة متهانة بزاف دوکا لحمد لله ... مانعرفش نعرف غير هاديك نتاع الأيتام ولانتاع الطبخ .

عرض الحالة رقم: 4

تاريخ المقابلة: 2020-09-04

مكان المقابلة: مرش نسائي

مدة المقابلة: 83د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 52 سنة

مدة الزواج: 30 سنة

المستوى التعليمي: ابتدائي

الوضعية المهنية : مدلكة حكاكة كياسة في مرش نسائي (طياية)

الأصل الجغرافي: ريفي

عدد الاولاد : ذكور 01 اناث 05

السكن مع أهل الزوج : لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

-الزواج سترة وراجل وش نفلك كل وحدة و زهرها فدنيا هادي كاين اللي تنزوج براجل يهنيها وكاين لي تنزوج مسكينة باش تنهنى تطيح فراجل يمررلها عيشتها ... ما يعاوني موالو يتهرب من لمسؤولية معبالو بوالو وبحتى واحد لا بلي كلا و لا لي مكلاش لا اللي لبس و لا لي ملبش . معبالوش قع وين صادة حتى يعاوني فشغل نتاع دار يعرف يدخل ياكل يتفرج يرقد... معندوش شخصية قوية عليا راني نفلك ان كلش فالدار أنا نفرض رايب عليه في كلش علاقتي مع ولادي متفاهمة معاهم و شنهني معطيلهمش حنان لأم، أنا لأم أنا لأب، لأم هي لي تمد حنانة كي يكون أب قاسي بصح الأب معبالوش تسمى رجعت انا لقاسية مع ولادي... راني نفلك معبالوش لابلي طابت لابلي تحرقت لسيد فاتحلهم لعين مايقلمش قع ياودي مش هاك ولا مديرش هاك ولا لالا يا بنتي مش هاك كون وليدو ميدخلش لدار فليل والله معبلو قع .نتاع اتخذي بولادك ... عندي طفل واحد وخمس شيرات وليدي مقادر خواتاو و خواتاو مقاديرينو ثان واحد ما يلحق لآخر .منين ذلك كما قع لخوا مايتفاهموش علاش كاش حاجة... ولادي يهدرو ونهدر معاهم في كلشي بصح مش فاتحلهم لعين كيما باباهم لالا يديرو وش يحبو ايه بصح ثاني نوريلهم قال هديك لبسة متلبش

بصح حاجة مأكلة حاجة تحواس جامي منعت ولا شديت ولادي على بلاصة... مع راجلي مشاكل سورتو ولا راجل مايخدمش أنا مش متفاهمة معاه مش متفاهمين في كل شي خدمة الذراري ، مسؤولية، شوفي لمرا فالوقت هاذا راهي تتحمل لمسؤولية كثر من راجل، تربي، تخدم برا و داخل .فالمجتمع الجزائري مكانش تفاهم بين لراجل و لمرا في تربية لاولاد... لالا أنا نربي أنا نقري أنا كلش أنا لام أنا لأب أنا كلش. وهذي وين تروحي تصيب هكذاك لمرا شادة و متحملة لمسؤولية برا و داخل و راجل معلبالوش قع وين راهي صادة...حقوقني لازم كي نمرض يداويني، كي نتعري يكسيني ،كي نجوع يوكلني واجبي لازم نطيعوا ، لازم قهوتو تكون طايبة، حوايجوا مغسولين و محدين ماكلتو واجدة .

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-حاجة ربي هاذي طفلة و لا طفل كيفكيف بكري ناس كانو جاهلين راحت عقلية هادي جيبني برك، أنا جبت زوج بنات باش طفل عجوزتي ما قاتلي و راجلي ماقلي .أنا عادي عندي راحت عقلية هاديك...بكري كانو مزيرين بزاف أنا مربيتهمش هاك كانت طفلة 12 سنة تحجب فدار و تتحجب أنا لالا خليت بناتي يقرأو و مفرضتتش عليهم حجاب والله ما فرضتو عليهم...بنتي تلبس اللي حبت عليه بصح راهي عارفة وبلا مانقولها وش يتلبس برا وش مايتلبسش .. فدار الله يسهل عليها بصح برا مجتمع هذا ولا يخوف ... قع يعسو مش غير ما عمي عطالي طريحة قي بسبة لبسا روجي ذرك فالوقت هذا يلحق لعم يقول اه بنت ختوترباو كيفكيف ولعدل كايين. كايين لي يفرقوا بيناتهم أنا لا طفلة و لا طفل كيفكيف ياكلو يلبسو و يلعبو كيفكيف. الشارع ميرحمش كيما طفلة تدخل قبل المقرب لدار بني ثان يدخل قبل المغرب لدار حتى و راه راجل مكاش فرق...لالا مايقلهمش .خاطيه هذاك نتاع اللي يعس خواتاتو متلبسبش كذا وماديرش كذا...بناتي قراية ومن بعد الخدمة و من بعد زواج باش تبني مستقبل نتاعها لازم تقرا ومن بعد تخدم دير مستقبل نتاعها كي تتزوج تكون قادرة على بيتها تصرف على بيتها وحتى راجل مايحقرهاش يدير فيها واش يحب شفتها في روجي بصح تروح تخدم بعيد عليا تجيني شوية صعبة بنتي تروح بعيدة عليا وثاني مانحبش نوقف في وجه بنتي...تخدم كي متلقاش روحها كافية انا نفضل مرا قاعدة في دارها راهي تشوف في بناتها و تعرف وراهم مش تخرجي للخدمة من صبح لعشية ما تعرفي واش صرا لبناتك نتمنى نقعد في داري مع ولادي...نخليها تخيربصح اذا كان انسان مليح نكمل معاها اذا كان مش مليح منقبولوش.. صرات جا واحد يخطب بنتي قلها حبسي لخدمة، وزيد خياتو قالولو قلها تحبس لخدمة هذي جا يخطب برك دار هكا كي تولي عندو فالدار يديرها بونيشة عندهم...اذا كان قايمها من كلشي ودارها وحدها وعاشة حاجة ماتخصها تاكل وتلبس

وتحوس تقعد في دارها تربي ولادها. واذا مكاش قايمها ما تكل كيما ناس ما تتكسى كيما ناس وراجلها خاطي طريق وخدمتها تخلص مليح تطلق خير .

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-أنا ضد هذه الفكرة لازم يكون ولي أمرها ، لازم يكون الأب واذا كان ميت يعوضو لخال قبل أي واحد غدوة كي تتطلق لأب مش راح يرجعها لدارشكون راح يرفدها وين تروح ؟ ...مجتمع نتاعنا راه كثر فيه لفساد... لازم لمرأ طيعو اذا مطاعتوش تتطلق يولي واحد مايحكم فيها أنا نقول لبنتي طيعي راجلك واش يقلك ديرى وأصبري عليه ثقلي" يحقرني نقولها ديرى واجبك طيبي أقضي و اصبري خيرتها يتكاكا مع راسو... يا بنتي راه أطلق صاري تعمل هاك تقولو طلقني.وكاين صح لي حاقرها راجلها والله حقرة وراهم صابرينها شي نسا صح مش نتاع ذرك بنات نتاع ذرك متربعات، تلخ راجل وش هي حقوقها عندوا ماعندها حتى حقوق طلاق قادر يرجعها بصح لخلع لالامرا تلخعو ويرجعها !!!متصراش هادي لخلع ضدو... راجل يطلق لمرأ كي تكون مش قايماتو مش حسباتو تخرج كيما يظهرلها وبلا ماتشاورهاذي هيا ...ياودي لمرأ اهي داية كثر من راجل فلحقوق، عاطينها دراهم كثر من راجل، أنا نفضل يكون راجل عندو لحق كثر من مرأ معليش راجل يحقرها ايه حاقرها فدارمي نيفها طالع برا قدام ناس عندها قيمة فالمجتمع هذا.... لورث وش قال القرآن منخالفوش شرع ربي...قانون الأسرة ايه سمعت بيه فلتلفزيون...معاه هذي باش لمرأ ما تحسش روحها حاجة فالدار قدمت يلوحها و يجيب وحدا جديدة عليها هوراجل كي قرر يديرها ،بصح وشنهني لمرأ لولة تكون عندها قيمة فالدار مش يرميها..أنا لعكس ما يخدمش لمرأ هذا لقانون ولات مطلوقة زاد كملولها حتى بهذاك نتاع تهدرمعها تدخل للحبس ولاتدايرة رايها واحد ما يحكم فيها...منعرفش هذوا جمعيات اللي هدرت عليهم.

عرض الحالة رقم: 05

تاريخ المقابلة: 2020-09-11.

مكان المقابلة: منزل.

مدة المقابلة: 105د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 51

مدة الزواج: 26

المستوى التعليمي: ثانوي

الوضعية المهنية : بيع أعشاب طبية في المنزل .

الأصل الجغرافي: ريفي

عدد الأولاد : ذكور02 اناث03

السكن مع أهل الزوج: لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

-قليل ذكرك زواج راه ناجح مرانيش عارفة علاش أنا كون كنت عارفة بلي زواج هكا ونعيش عيشة هادي ما نكذبش عليك ما نتزوجش...أزوج مارنيش عارفة هي لمرا كي تكون هكاك وحدها تقدر تعيش بصح كي يكون عندها ذراري عندو دور مهم سرتو كي يكبرو ما تقدر يلهمش لازم لأب...شغل نتاع دار(تضحك) مكاش يعاوني...يعاوني كي يطيب برك يخدمنا لكر واصون وليبتزا هذا وش كايين من غير هذي ما يعونش خدام يخدم برا...كل يوم فتان كل يوم نتضاربومراهش نتاع نقاش ياودي يحب يفرض رايو هو وهو صح في كلشي قبيح فالشخصية نتاعو قبيح يحب يشارشيك...أنا ندخل روجي في كلشي بصح راجلي مايديرش عليا وهو يفرض فرايو وراه داينا للواد بصح معامن تهدري..كايين ذراري يعيشو السعادة و كايين ذراري وحدوخرين يعيشو نص سعادة وكايين ذراري وحدوخرين يعيشو في تعاسة و مكان حتى عيشة عايشينها و يخرجو حتى من دار علاش بلادنا مراناش كيما دول لأوربية كل حاجة تتدخل فيها الدول...دولة غايبة تماما متلعشب دورها...علاقتي بولادي كايين وكايين أمور التقاليد البالية مزالها مسيطرة فينا شوفي حتى وأنا كونتر ليها بصح تصيبي روجك بل ماتحسي تعاوديهما في ولادك مش في قع الصوالح لالا .

أنا ولادي نهدر و نقصر معاهم نورمال معندي حتى مشكل معاهم...راجلي مرانيش عارفة متحكمة فيه بزاف لعادات ولتقاليد حنا بكري هكا وحنا هكاكي تحبي تناقشيه فيها يقولك الله غالب مانقدرش أنا هكا تربينا هكا ماديرش هذي متلبسش هكا حنا متربيناش هكا حنا منديروش هكا....

...مزيير معاهم...كلشي يقلك ماتربيناش هاك....انا عندي زوج ذراري و 3شيرات....كما قع ذراري كل مرة وكفاش....لالا أنا ولادي مربيتهم يمدو رايمهم في كلشي أي حاجة يمدو رايمهم فيها...لعلاقة بين راجل و مرتو هذاالموضوع كبيرو كبيربزاف بزاف.تشوفي حوايج وحدوخرين مايبين وش كنتي متمنية ولا متوقعتها بصح كي تتزوجي تشوفي حياة وحدوخراف قع وش نقلك (تسكت المبحوثة) اللي نقلها لك لازم لدولة تدخل لازم وفي أمور كثيرة...شوفي فالفترة نتاع عشرين سنة لي فانت الشعب لجزائري عاش أسوء عيشة لاخاطر علاه مكان حتى حقوق فنة قليلة لي راهم عايشين أنا مراني عايشة حتى عيشة باش نقلك نتمتع بحقوق وش .. من حقوق لي قادر راجلي يمدهملي وأنا نتمتع بيهم مكاش. واجباتي كي نتمتع بحقوق يا سيدي شوفي ناس فالوقت هذا اغلبيتهم مراهمش عايشيين وين حتى يكون راجلك معدوش خدمة هاليك مستقر فيها مرات تلحقي خبز ماتلقايش حتى وش تاكلي .

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-ما نضنن مشكيتش راهي كاينة تكون عندك طفلة وحدة وعشر ذراري وتلقاي هذيك طفلة خير من عشر ذراري هذوك..العادات و التقاليد تتحكم فيا بزراف بصح باباهم كثر. هيا مدايبك ولادك مايعيشوش كما عشت نتي تقولي لالا وش صرا فيا ما نعودوش مع ولادي بصح تلقاي روحك وبلا ما تحسي تعاودي نتي ثان فيها علاش لاخطر هذاك اللي مخزن عندك هذاك لي عشتيه وعندك مش عارفة وش يقولو عندك تجربة فيها ترسخت قعدت في عقلك...باينة هذي طفلة و طفل مش كيفكف حوايج للطفل كشغل مسموحين ليه يدريهم طفلة لالا...تخاف عليه مش متخافش عليه بصح طفلة كثر زعما نتي تخلي بنتك هاملة بعد لمغرب ماديرهاش تخافي عليها مستحيل أنا نخلي بنتي برا وباباها كثرمني والله وتكون مانعرف وش هيا سبة ممنوع تخرج فنهار تروح وين وين حبت مهم تقول راهي عارفة وبلا مانسقى نقلها لبلايص لي اتروحهم وين لي لالا...مش مراقبة مراقبة نتاع ارواحي نشوفك قبل كفاش راكي لابسة باش تخرجي لالا مش هكا نقلها ياودي هذيك اللبسة ما تتلبسش شوفي كيما لحجاب أنا قتلها ديري لخمارة وهي محبتش باباها صح كان يقلي قولي بنتك دير لخمارة وأنا قتلها هي محبتش ديرو مسيفناش عليها كي طلعت للجامعة وحدها دارتو مي مارحش تخرجلي بلبسة عريانة فصدراها ولا بميني تخرجلي بيه برابينة هادي زعما كاين طفل يخلي ختو تخرج عريانة هكذا انا بناتي بيانولي عاقلين فهمتيني كي تربي ولادك صح بعد كي يكبروهوما يولو يقولوك لالا مش هكذا .. يعسوك في كلش مش فلبسة برك...صراحة قراية لازم مفتاح لمسبق وزواج ثانيك لازم أنا نشجعهم على زواج بصح مش تحبس قرايتها باش تتزوجلي هادي منقبلهاش عندها حلمها وعندها لشخصية نتاعها...نخليها لاخطر عارفة بلي قادرة على شقها وعارفة تربية نتاع بنتي ماعنديش مشكل تروح وين حبت.عندها حلمها وعندها لشخصية نتاعها مراحش تجي نتيا كونتر ليها مام راجل مراحش نسيف عليها واحد وهي مش حاملتو ..باباها تان ميسيفش عليهاصح كي ميعجبوش واحد مراحش يخليها تتزوج بيه ... أنا ذك نقلك صراحة ذراري راهم مسؤولية كبيرة بزاف باش لمرات تخدم وتخلي ذراري وراها مجايش من جبهة وحدخورا لازم يكون كاين الاستقلال المادي وزيد مع لعيشة ذرك ذراري يقلك دبري راسك علاش جبتييني وزيد زوج ماتعرفيش غير مع لحياة من بعد كفاش داير.شوفي هيا لمرات متزوجة وتروح تخدم ذراري شكون يربيهم لمرات راه عندها دور فعال في تربية الأبناء علاش راني نقلك ل دولة لايد تدخل اذا كان يحوسو عل مجتمع راقى رعاية وحماية الامومة و الطفولة لازم يكون ...اذا كان قايم بدارو هيا علاش تخدم تربي ولادها احسن . واذا مكاش قايم...مرا قعدت تحكي لي تشكيلي .. تعجن المطلوع تنقص على راجلها تعاون فيه وهيا نتاع دنيا و الدين قع فيها قتلها (cancer du sein, Goitre , les varices...) وخلي

وخلي وراجلها محبش وهو مش خدام ومش قايم بدارو قلتها حبيت نسقيك وهذا راجل علاش مطلقتيهش كي مشي قايم بدارو ونتي الخدمة قاتلي علبالك لمجتمع لمرأ لمطلقة مرانيش عارفة كيفها يخزروفيها خزرة مش، مليحة وشوفي هذي من أسرة لأسرة تختلف في بشار وراوها فتلفزيون المرأ كي تنطلق يدروها العرس من بعد هدرو على مرأ كانت متزوجة وطلقت قالوها جاتك نورمال كي طلقتي قاتلو نورمال يما مطلقة ختي مطلقة من بعد نعاودو نتزجو كشغل زواج لأول تجربة.

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-هاذي منضنش تكون هاذي ترجع للشريعة الاسلامية فهمتي حنا مسلمين وعدنا دين نتاعنا لازم نتبعوه. الدين الاسلامي مظلماش حنا اللي ظلمنا رواحنا... طاعة لزوج كيما يقالك وحدها بصح مش واحد ثاني يفوت لحد وش يقلي نقولو أنا ايه ونطبق وش قال أنا تان عندي راي وعندي موقف. شوفي وش راهم يوفرو فتلفزيون هناك هو لواقع مراهمش يكذبو علاه خطش شفنها فناس شفنها في جيران في فاميلتي هوما صح يبهدلو في رواهم فتلفزيون بصح هناك هو الواقع... كي يكون ذراري صعيبة كي تطلي الطلاق راهم ذراري هوما اللي يخلصو لثمن أن ربما كون مش علاج لذراري ما نقعدش معاه... كايين مرات لمرأ ما تحملش وراجل ما يحبش يطلق هنا لازم لمرأ تخلع روحها مرانيش عارفة كايين اللي ماتلقاش كما دراهم بالاك مارنيش عارفة أنا كنة عمي قاتلو أكريلي كي محبش يكريلها خلعت روحها. طلاق راه يصرا لأسباب كثيرة هو أبغض لحلال عند الله بصح ربي كي دارو راه عارف وش كايين. كايين بزاف أسباب يطلق علاجها... فالحقوق والواجبات نورمالو يكونوا متساويين مش انا يشرط عليا نكون كذا وكذا وهو لالا. بصح مكانش هاذي... ندي وش مدلي ربي وش يقول لشرع هناك هو واذا حب يزيد مانقولش لالا... علبالي بلي كايين حاجة وسمها لقانون بصح معلباليش وش كايين فيه هذا القانون سمعت بيه فتلفزيون... هناك هوا لاخطش رانا نشوفو اغلبيتهم لمرأ مش قايمها ويزيد يتزوج... وكايين انا كي طولت باه رفدت لكرش قريب زوجوه... هيا لقانون هذا راه شوية كما نقولو حنا كي عطا الدار للمرا راه مليح شوية مش كيما سنين اللي فاتو راه عندها شوية حقوق شوية مش كيما كان معندهاش... لالا ما نعرفهمش.

عرض الحالة رقم: 6

تاريخ المقابلة: 2020-09-10

مكان المقابلة: الحلاقة

مدة المقابلة: 96 د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 53 سنة .

مدة الزواج: 24 سنة

المستوى التعليمي: ابتدائي.

الوضعية المهنية: مأكثة في البيت.

الأصل الجغرافي: ريفي

عدد الاولاد : ذكور 02 اناث 03

السكن مع أهل الزوج : لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

- كل واحد ربي وش مكتبلوا. كايين ناس متزوجين وجاييين ذراري وعايشين لاباس عليهم وكايين اللي ندم على دقيقة هاذيك اللي تزوج فيها . وراجل كيفكيف كايين نسا هاملين دارهم ومعلبالهمش قع برجالتهم تلقايهم ساويين ورجالتهم دايرينلهم غير هكا هكا رافدينهم فوق ريسانهم وكايين نسا الله يبارك دارهم مقبومة قايمين بولادهم وقايمين برجالتهم بصح والله ماساووين عند رجالتهم بصلة يا ختي تحيري مع رجالة هاذو...مايعاوني في والو شغلي نخدمو فدار مع بناتي...وش نهدر معاه هو يحب يفرض رايو وانا راسي خشين مانسكتلوش ذركا عندي ثلاث سنين مانهدروش مع بعضانا ... بصح واحد فينا ما يهدر مع لآخر... في كلش نقول راي في كلش .باتل وراه اللي يسمعك ..شيرات تهدري معاهم دخلت من خرجت من يديرو قي وش حبو هو ما... مانعرف بالاك زعما كي شايفين ذيك العيشة اللي راني عايشتها مع بيهم .. . طفل واحد تبع ذراري مسوفجين ولا غير هاملي برا .. كل يوم معاه في مشاكل ..وخوه لآخر حمد لله عاقل مش كيما خوه ...بيهم انا مانهدر معاه وهو ما يهدر معايا كاش ما حجت انا منو نقول لبناتو يقولولو وهو ثان كاش ما يحتاج يقول لبناتو ولو كان يجرب حظو ويقلطو لقلاط ويهدر معايا دار هذيك نظربقها فوق راسو ... هو يقصر مع ولادو مش ما يقصرش معاهم يدخل يطيب منين ذلك مع بناتو .بصح وشنهي مزير معاهم... فنتاع لخرجا من الدار هذي معندوش قع حبستي قرابتك تقعدني فدار مكاش هذي لخرجا لبرا زعما تروح دير كيما شيرات راهم يديرو ستاج نتاج خياطة ولا كاش مادير والو مايقبلش ممنوع منعاً باتا الدار يعني دار .فدار عاطيلهم حريرتهم يلبسوا كيما يحبو يديرو وش

يحبو بصح الخرجة من دار ماتجديهاوش قع اذا خرجوا لازم يخرجوا معايا رجلي ورجلهم ... ومرات يخرجو بالتخبية عليه ..الخاوة فيما بيناتهم نورمال بصح كما قتلك عندي وليدي تبع ذراري مسوفجين هذاك دايرلي مشاكل فدار لاسالينا بيو .نقولهم كي تشوفوه كاش مدارديروا رواحكم ماشفتوهش وخلص راكم طفروها قي في رواحكم مرات ما يخضوليش راي تبدا هي كلمة وخوها كلمة ومرات لالا يخافو منو يصرطوها ويسكتوفدار قع نهذرو بصح شكون اللي يسمع لآخر ولا يدير بهذرت لآخر...حقي ناكل ونشرب ونلبس ونحوس كيما قع ناس كي نهذر مع راجلي يسمعلي ونسمعلو مش يديرر وش نفحتلو في راسو برك وانا نهذر ولا نقعد انا علاش مارانيش نهذر معاه تخسيبي بيا لخيرول بناتو محرم عليهم مكاش من دارا... مكملتوش قرايتكم مال الله يسهل عليكم .انا باش نقلك نحطلو ونطيلو ونفسلو والله معلبالي بيه قع وين صاد بناتو برك هوما اللي يقسلولو حوايجو هوما اللي يطيلو ولا منين ذلك يطيب لروحو .

المحور الثالث الخاص بالتنشئة الأسرية

-يا تل انا بني هو اللي راه يدخلي فالقفة ويصرف على الدار هذي وحاجة هو لي يخرجني نقلو نروح لبلاصة فلانية يقلي لبسي حجابك وامشي...هيا كي جي تشوفي تبدلت الحالة بزاف كي تجي تربى ولادك كما نتاع بكري مراحش يخلوك كلمة اللولة اللي قلوها لك راكي قديمة ويبدو يعلقو عليك...طفلة وطفل مش كيفكيف راجل مافيهش لعيب لمرأ فيها العيب يفاك مها مراتهاش ..طفلة راكي تربى فيها بش تولي مرا يكون عندا راجل وذراري تقوم بمولا بيتها و بولادها ...حتى ولاقرات بصح خيرتها تنزوج وتقعد فالدار وطفل يتربى باش يولي راجل يتعلم كيفاش يجيب لخبزة لولادو كيفاش يولي راجل في دارو...برا مانقبلهاهاش لا أنا ولا باباها ماسرتو باباها فلعراس مانعرف علاه يحبو يلبسو هاذيك اللبسة نتاع بوعجبية نقلهم علاش راكم معجبين برواحكم هكا يفلولوي ماما قع راهم يلبسو هكا مانعرف كفاش تبانلهم كيشقل كي تعري روحك تولي شابة ...حنا بكري تلبسي هذيك لبسة والله رقبة تقرضها لك ...خوها مايعسها ماتعسو كل واحد لاتي بروحو وعلاش حتى يعسها وهو عارف اذا خرجت يا تخرج معايا يا مكاش الخرجة ...بكري صح كانت طفلة تنعس لجار ويعس تقلطي في حاجة يجيبو خبرك ...قلتلهم على لقرايا بصح ماقرأوليش وحدة برك راني حارصة عليها وراهي تشوف بعينها خواتها وش راه صاري فيهم هذيك قاعدة فالدار لا قرايا لا ستاج لوخرا تزوجت ومن بعد طلقت ورجعتلي بوليدها...بيهم ماشدهمش على لقرايا لالا بصح هوما كي مقرواش قلمه مالا احكموا الدار.بصح كي تكون بنتو قارية وحاطة راسها على قريتها مايشدها لا على قرايا ولا على لخدما...شوفي لخدمة مليحة للمرا الراجل ميتأمنش راهي خدامة على روحها اللي نفحتلها تشريها ما تستناهاش هو وعلاش انا اللي راح تنزوج هاهي الي راح تنزوج بيه وكي متكونش قابلة بيه وانا نحتم عليها الزواج به وش

من حياة هادي لتعيشها....بنتي بخدمتها وشهريتها قادرة تعيشها وتعيش ولادها ما عندها ما دبر بيه وكي خطبها كانت تخدم علاش يحبس فيها من بعد .

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-بعيد الشر يا ربي .وشنهي تخير تروح بلا بيها وبلا خواها وبين صرات هادي .ياتلا راهم ببياتهم وخواهم دايرين فيهم رجالتهم الكحلة لاحتى تروح هكا قطينا بالستر ياربي رانا قي نسمعو وهادي وبين دارهم ياتل هذا مراهش زواج .راجل يشوفك تزوجتي بلا باباك وبلا عموميتك وخالك راح يقيمك والله ما يقيمك .مش بنت فاميلية هادي بنت فاميلية مديرش تبهدايل لدارهم... وكي تتفانن مع راجلها والله حبيت نعرف وين تروح تقضب(تضحك)...طيعو ما تخرجش بلا ماشورتو..ماديرش حاجة اللي عارفيناها قع ناس مش مليحة هاذيها طاعة... بصح مش حتى يركبها فوق راسها هذي لالا...وش نقلك .فالوقت هذا تصيب صح لمرأ محقورة ومهيونة هاينها راجلها وهالين ولادو بصح وين تروح بيهم كون بشهريتها و بسكنتها وراجل هذا مايسواش قي نتاع كشيات وقرعة علاش تقعد عندو تمنح في روحها وفي ولادها تطلق خير تعيش وتعيش ولادها معاه واذا كانت لمرأ لا خدامة لا والو وبين تروح بولادها تصبر وخلص وربيه ... الي رانا نسمعو فيهم قي بنات نتاع ذرك راهم دايرين لعجب هذا انا راني في 3سنين خلعت راجلي كما راكي تقولي ول ما خلعتوش وكي نخلعو نيتم ذراري ولا كيفاه وانا وهوما من بعد شكون لي راح يرفدنا لخواة لخواو مرزو فالوقت هذا ..راجل كي تضربلو فالراس يطلق ارواحي شديه نتي ... راجل في هذا الوقت راه بلا سبة باينة هايلك يطلق مرزو ياختي تحيري فيهم منا يضبحو ما القيناش باش نترزو ومن بعد كي يتزوج شهر شهرين يطلق مرتوا وعلى حاجة تافهة مكاش قع ...حتى لعائلة ما ولتاش كما بكرى يصرا فتان بين لراجل و لمرأ يجوا كبار العائلة عمومها خوالها قع اللي كان قع حاضرين في زواج ذرك كل واحد لاتي بروحو . ما ولاش كاين الصبر ناس ولات خفيفة يبانلهم هذا الزواج لعب ليوم يتزوج وقدة يطلق ومن بعد زيد يعاود يروح يتزوج ..ما متساويين مالوا في واش متساويين .ربي خلقنا هكا...الورث هذا راه مشتت بيوت راه مشتتهم.. بين الخاوة الرجال ومش متفاهمين حتى مع ختو. نقلك صح باش نولي فالتبهدايل قدام ناس عجلال خماس دنيا الله يسمح ..ناس قع سامعة بيه، فالتليفزيون...راجل كي ينوي يعاود لزواج راح تشديه نتي .وهاذو اللي راهم يعاودو فالزواج كيفاش ...شوفي هذا محامي نتاع وليد ختي قالهاو كي راحت مرتوا لدارهم قبل ما تخلعو قلو اذا راك حاب تضربها بختها أنا نزوجك ...وانا وراني عارفة منا تشوفي لمرأ دير طق تطلق دير طق تخلع ومنا

تشوفي نسا صاري فيهم منكر الباطل كون جا كيما راك تقولي ماهمش عايشين عيشة ذل
...مانعرفهمش نعرف غير نتاع يتيم هذو منعرفهمش

تاريخ المقابلة: 2020-11-07

عرض الحالة رقم: 7

مكان المقابلة: المنزل

مدة المقابلة: 62د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 55

مدة الزواج: 28

المستوى التعليمي: ابتدائي

الوضعية المهنية: مأكثة في البيت

الأصل الجغرافي: ريفي

عدد الاولاد : ذكور 01 اناث 01

السكن مع أهل الزوج لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

زواج سترة . راجل كل واحد وكيفاش انا تزوجت وطلقت وعاودت تزوجت راجلي اللول حنين
بصح يماه كيدار وهيا سبتي .. راجلي هذا الحمد لله ياربي ... في واش يعاوني كي يقلي نعاونك
منخليش هو نهار كامل مع لخدمة يجي لدار يزيد يخدم ول وين صرات هذي راجل كي يجي
مدابيه يريح يلقي ماكلتو واجدة قهوتو طابية ... كي تكون فنتاع دار نهدر معاه ويهدر معايا بصح
كي تكون حاجة نتاع خوتاتو ولا خواتو مايقوليش حتى من بعد باش يعاودلي سيرة وخطرات والله
نسمعها من برا ومنسمعهاش من عندو بصح حاجة نتاع دار لالا نتحكاو فيها ... في كلشي كل
حاجة تخصني انا و تخص ولادي و لا مولا بيتي... ذراري كي يكبرو راح يخاضوك لراي ما
يخصولكش راي كي طفلة كي طفل اللي تهدي معاه يقلك ونتي وش تعرفي ... باباهم هكا
ويخافو منو يسمعو كلمتو مش كما انا متفاهم بزاف مع بنتو بصح مع وليدو كبير كفاش نقلك
كشقل باباه يعاملو نتاع نتا طابيش متعرفش يكلخولك صحابك هذي هيا ... مرات يتفاهم ومرات
هذا يعس في لآخر انا نقلها خوك مترجعيلوش لهدره كي يهدر معاك اسكتي وهيا مرات تسمع
كلمة ومرات يتفانتو حتى نبدا نسلك ... ذراري نتاع نرك راح تقوليلهم ماتهدروش في هذي و لا
هذي يا ختي راهم طبعونا ... كل وحدة وكيفاه كل وحدة ومكتوبها حمد لله كان وحد الوقت ما
يخلينيش نخرج غير معاه ولا مع يماه ولا خواتو مهم من لعائلة باش نخرج ان وبني ولا انا وبنتي

والله مانعفسها ذركا كي كبروا وليت ساعات نروح انا وبنتي انا وبنتي نتكساو فالعيد وحدنا لوخرين قع هو اللي يديرهم ...حق نتاع ربي وليد ناس جامي منعني من بلاصة بصح مهم مانروحش وحديناكل مليح نلبس مليح يشرلي ذهب (تضحك) نروح لحمام نروح لعراس نروح نحوس ما يشدنيش على لافامي هذي هيا..واجبي منكسرلوش كلمتو نقوم به نقوم بدارو نحمرلو وجهو قدام عايلتو هذي هيا .

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-ربيت ولادي كما ربنتي ما حتى وما يخضوش راي كي كبرو ذركا بصح كما تربيت انا ربيت ولادي ماسرتو طفلة حتى وطفل راه برا راجل مايتعابش بصح طفلة ناس تعابيرك يفاك ماربتهاش مها ... انا ما صراتلها هكا جابتنا حنا شيرات في ربة من بعد باش جابت خويا وش كانو يقولوها نتي تجبي قي بنات ...انا كون ما بكرتش بطفل نقعد نولد حتى نجيب طفل يرفد اسم بيو...مش كيفكيف هذاك راجل وهذيك مرا بنتك مارحش تخليها برا هاملة كيما طفل مش كيفكيف طفلة كون متربيهاش باش تولي مرا متربية و مألصة تعرف كيفاش تجاوب مع ناس وتعرف كفاش تهدر كفاش تضحك كفاش تمشي يضحكو عليك يفاك مش مربية بنتها ...ايه تلبس وش حبت ياودي ولات تلبس حوايجي وتخرجلي بيهم.... لالا جامي قتلها ما تلبسيش هذيك ولا هذيك بصح باينة مراحش تلبس حابة عريانة (تشير الى منطقة الصدر) ولا مزيرة عليها هذيك منقبلهاش. خصك برا راهي باينة وش تلبسي وفدار نهار كامل يعسو فيك متعديش هاك متلبسيش هذي .. خوها سينورمال مارحش يخلي ختو تلبس عريان وتخرج برا والله طيرلها راسها هذي بانينة شكون خو ليقبل ختو تروح بلاصة عيانة و لا دور مع بنات مهمش بنات فاميليا...بكري قع يعسو فيك قع يحكمو فيك ...على قرايتها قبل من بعد لازم تتزوج ودير دار وتجبب ذراري ...انا بنتي جابت الباك وهيا من صغرها تحب ترسم كانت ترحب في هذوك مسابقات اللي ديروهم فليقول ...كجابت باك قاتلي نروح نقرا رسم فذراير مخليتهاش حابة تتعلم تتعلم فالمدية يا ختي بنتي تقرا قدامي و تخدم قدامي ..اذا كان راجلها مخليها تخدم علاش ما تخدمش ياختي معيشة ولات غالية وليجان نتاع ذرك ولاو يحوسو على الخدمة اللي تعاونهم ...نخليها ايها بصح وليد فاميلية اذا كان واحد مسوفج مراحش نقبلو بيه ...تحكم دارها وتربي ولادها راجل يياصي منين يجيبها بصح هيا مرا لمرأ ليها دارها و ولادها ...

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

وشنهي تعقد بلا بيها وعايلتها ... لدير هذي راهي باينة شكون قطينا بستر هذي هربت معاه و تزوجت ولا كيفاه... بنت فاميلية عمرها ولادير وشراكي تهدري...ايه لازم ما تخرجش بلا ما تشاورو ماديرش حاجة بلا علمو ... بزاف ما تتصرفش في داروكيما تحب هيا تعرف شكون

دخل لمرا باش تلحق تطلب طلاق خلاص معناها فاض كاس معندها وش تزيد تصبر معاه .
 تخسيبي باش وحدة توصل تفركت دارها حاجة ساهلة يا بنتي كاين اللي يهبلوك ويلبسوك
 حوايجك بالمقلوب ...راني قلنك نتي شفت وحدة مهنية ولاباس عليها في دارها حابة تطلق باش
 تفركت دارها اعرفي خلاص وصل لموس للعظم... ماشيتوش عيب هذي طلق ايه بصح تخلعو
 حرقت ورقة ضربة وحدة..راجل يطلق لمرا لي مش مش متهلها فيه اللي متسمعش كلمتوا لي هو
 يشرك من وهي تشرك من من دار لدار متدخلش حتى لعشية وكاين رجال لالا نساهام لاباس عليهم
 وهو ما فيهم فيس نتاع نسا يحبو بيدلو نسا كيما بيدلو حوايجهم ... (تضحك) منك بصح وه وينتا
 شفني لمرا وراجل كيفيف ياو هادي فالشرع ومصراتش ...يا ختي ندي حقي اللي مدهولي
 ربي... وين راح تسمعي بيه باينة فتلفزيون ...راجل محللو ربي يتزوج بربعة بصح ياختي مكان
 حتى وحدة تقبل يجي وحدو خرا تشاركها راجلها وتقسملها خبزة ولادها انا منقبلهاش ورانا شايفين
 اللي راجلها متزوج عليها كفاش عايشة هيا ولادها انا مع هذا القانونمرا نتاع بكري ونتاع
 ذرك مش كيفيف مرا ذرك تشتكي عندها حقوق ... لالا منعرفهمش

تاريخ المقابلة: 2020-11-02

عرض الحالة رقم: 8

مكان المقابلة: المنزل

مدة المقابلة: 80د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 61

مدة الزواج: 40

المستوى التعليمي: ثانوي

الوضعية المهنية: مائكة في البيت

الأصل الجغرافي: حضري

عدد الأولاد: ذكور 3 اناث 1

السكن مع أهل الزوج: لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

الزواج هو حياة تجارب تعيشها مع الزوج مع ذراري مع أهل زوج وحتى اهلك فيه تتعلمي منو
 صوالح بزاف تبكي تفرحي تنجرحي تحسي بسعادة ..زوج هو شريك يتقاسم معاك لحياة زوجية
 ...ايه كان معوني بزاف انا كنت خدامة هيا كي كنت ساكنة مع عجوزتي لوساتي وعجوزتي صح
 كانوا معاونيني فتربية نتاع ذراري وبعد كي سكنت وحدي يعاوني معندوش هذيك عقلية نتاع أنا
 راجل منخدمش لالا كان عايش في فرنسا ... ولادي انا كيما قتلك عندي 3 ذراري و طفلة

ذراري قع تزوجو واحد مزال ساكن معايا ماعطولوش سكنة وطفلة مزال مكتبش ربي من صغره نضحك مع ولادي نقصر مع ولادي جامي كنت معاهم أم متسلطة كيما كانوا ماتنا معانا بكري راجلي ثان هكاك مع ولادو... ذركا راهم تزوجوا الله يسهل عليهم مادخلني في مرتو ولادو الا اذا قال ماما هذيك حاجة ولا هذيك لحاجة صح كي كانوا صغار يمدوا رايهم في كلشي في لبسة فالماكلة فالتحواس وكي نشوفها انا ولا باباهم ماتوالمهمش نفهموهم. وهذي هيا ... مع راجلي هذي عشرة نتاع سنين قتلك لحياة تعلمك و عندك ما تشوفي لحق نتاع ربي راجلي ماهوش من عباد هاذوك مزيرين ونفس ما تنفسيها لالا كاين حوايج مايقبلهمش اي راجل مش غير هو راكي عارفة وليد لبلاد كان عايش مع جيرانا في حوش واحد و عاش في فرنسا ثان من بعد عاود دخل لبلادو وش نقلك حياة تقاسمناها ومزلنا متقاسميناها على حلوة وعلى لمرا من عندي ومن عندو نرايوو على بعضنا مع ولادنا ... لالا معنديش هذي ولادي صريحة معاهم في كلشي خاصة نتاع عايلة نتاعنا اي حاجة حاب يديرها باباهم ولا انا نهذرو فيها قع ... من جبهة تبدلت لمرا فالوقت هذا ولا عندها استقلالية في دارها تنزوج من تسكن وحدها مع راجلها . وحتى ادا سكنت مع عجوزتها و لوساتها عجوزة نتاع بكري ولوسة نتاع بكري مش كيما نتاع ذرك ناس ولات قارية وتبع تلفزيون حتى مع راجل تبدلت حالة ولا عندها حقوق هذي ومن جهة وحدوخرة تصيبهم يتزوجو بلخلف ويطلقو بخلف ومرات على سبة قاع مكاش انا كي تزوجت عارفة زواج مسؤولية بصح ذراكا عادو يتزوجو مش عارفين قعيتك وش معناها زواج ... حقي يحترمني راجلي كامرأة عندي حقوق مش مأكلة وشراب راه حتى حيوان ياكل ويشرب يحترم أنا مرأة عندي وجهة نظر فحياتنا الزوجية و الأسرية و واجباتي نوقف مع راجلي فالشدة و الرخا نكون سند ليه .

المحور الثالث الخاص بالتنشئة.

- لالا مش كيفكيف نقصت بزاف على بكري... كيفكيف... طفل يقعد طفل و طفلة تقعد طفلة بصح وشنهي مش طفلة نحرما من كلشي لالا نوفر لها حماية باش تقدر تعيش حياتها ودير وش حابة ولا متمنية دير مش نغمها ... تلبس أيه عندها خاوتها 3 ذكورا جامي قالولها علاش راكي لابسة هكا ولا متلبسبش هادي ولا هذي .. اواه منقبلهاوش لا انا لا باباه بكري وذرك مش كيفكيف لبسة مستورة بكري و نتاع ذرك مش كيفكيف.... لالا جامي صرات . موالفة غير ندي كونجي نتاعي نروح راسي و راس بنتي برك كل مرا وين نروحوا نقعدو 15 يوم وخطرات حتى شهر و نرجعو لدار ذركا ثان منين تنفلي نخرج انا وبنتي نروحوا ونخلهم ... كي كانت تقرا كنت نشجع فيها على قرابتها باش تجيب باك وتتخرج من جامعة وتخدم زواج ثان مدايبا دير بنتي دار و ذراري .. ذركا خلاص ذرك نقلها اذا جاك راجل مسقم مترفضيهش... كان مدايبا تجيب

باك نتاعها وتروح تقرا وين حبت و تخدم ثان وين حبت بصح ماجبتوش عاودتو شحال من مرا و ماجبتوش حمد لله راهي خدامة فشريكة نتاع تريستي بصح كنت حابتها تقرا وتدخل للجامعة وتخدم... كل وحدة تعرف وش يوالمها ثان وش حابة هيا ادا كانت حابة تقعد فدار حتى وكانت قارية وتقدر تخدم فبلاصة مليحة بصح حبت تقعد فدار تقعد . والعكس اذا حبت تخدم تخدم انا اللي منحبهاش لمرا تحرم روحها من حاجة حابة ديرها علجال في بعض الاحيان أمور تافهة بالنسبة ليا.... ايه بنتي في عمرها 35 سنة وجا شحال من واحد خطبها و ماقبلتش هيا مفرضت عليها لا انا لا باباها و مانفرضش عليها ... (تضحك) بنتي كانت مخطوبة وحبست هيا اللي حبست سيد اللي كان خاطبها كي شافها مرا لولة شافها مش دايرة حجاب و بطونبالتها تخرج وين حبت ... كي خطبها بدا مرة يقلها علاش مديرش شال راكي مخطوبة ذرك مش كيما كنتي ومرة يقلها كي تكوني تسوقي متدخليش لبلاد متروحيش بلاصة فلانية من بعد حبست .. أنا ننصحها نقلها شوفي مصحتك وراحتك نفسية وين هذي اللي ننصحها بيها .

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

تختار راجل اللي حبت عليه ايه بصح لولي متصراش هاذي كاين العادات و حنا تحكمننا عادتنا قبل أي حاجة وحدخرا بين راجل ومرتو احترام متبادل... كيما رجال راهم يطلقوا حالات عندهم لحق وحالات لالا ذوكا نسا ثان رجعوا هكا حالات عندهم حق وحالات لالا... على حساب شخصية نتاع لمرا كاين نسا تطلب تلاق و لا تخلعو كي تصيب روحها مش عايشة كيما خياتها وبنات فاميلية و تحب تعيش كيما هما عايشين وكاين نسا مش عايشين و متحملين على جال ولادهم ولا معندهمش وين يروحو كون يطلقو و لا يخلعو . وكاين اللي تطلق علجال راجل مريض و لا ميتعاشرش كل وحدة وكفاش... رجال ثان هكاك كاين رجال نسا هم لالات نسا ويتلقوهم و كاين اللي صح مرتو مش قايمة براجلها ومش واقفة معاه مارهيش مرا و كاين ميتفاهموش فالعقلية كل واحد وعقليتو ... مكاش مساواة بين راجل و لمرا هي تشوفي قوانين يقلك لمرا و راجل متساويين بصح واقع مكاش... علاش قتلك قبيلات مجتمع متحكم فيه العادات مرات فهم لخاطي لدين تلقاهم يدو من دين غير وش ياولهم و يوظفوه بطريقة اللي توالهم... سمعت بيه الإذاعة تلفزيون جرنان من عند ناس ... معاه هذي لمادة كاين بزاف نسا تظلمو من تعدد بصح رانا نسمعو رجال تزوجوا على نسا هم بلا ما يعرفوا... وضعية نتاع لمرا ذركا ماهيش كيما نتاع بكري لمرا ذرك ولا عندها حقوق ولات تقرا تخدم ومش شرط تخرج برا راكي تشوفي هنا برواقية ادا خصك طعام شوفي فالفيسبوك تلقاي شكون تفتلك طعام محمصة وش حبيتي اللي تبغلك القمح، شورة نتاع عرايس قاطو. الماكلة وش حبيتي تسمى مرا مولاتش تشوف لازم يكون راجل باش تقدر تعيش وماهوش شرط حتى تكون قارية ولا تخرج برا تخدم. شوفي قانون الأسرة انا

معلبايش وش فيه قع بصح وش سمعت نفلك وفر وما وفرش خاصة نتاع حضانة... فالبرواقية مسمعتش بيهم بصح نشوفهم فتلفزيون وش راي فيهم مراهمش يخدمو خدمتهم كي نكون انا هنا فالبرواقية جامي سمعت بيهم ولا شفتهم معناه فالواقع مكاش اشيء نتائج ملموسة تبينلك هذا جمعيات بلي راهم ناشطين .

تاريخ المقابلة: 2020-11-3

عرض الحالة رقم: 9

مكان المقابلة: منزل

مدة المقابلة: 42 دقيقة

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 63

مدة الزواج: 42

المستوى التعليمي: ابتدائي

الوضعية المهنية: مائكة في البيت.

الأصل الجغرافي: ريفي

عدد الأولاد: ذكور 6 اناث 3

السكن مع أهل الزوج: لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

انا مكنتش حابة نتزوج.. هايولي عندك دارو ذراري وراجل ... هو كلش بابا يما كلش ... مايعونش والو فدار... ايه نتناقش أنا وياه وفكلش . ومنتشاوورو بيناتنا انا نشاوورو وهو يشاوورني بصح بكري مكانش هكا... أواه لالا كاين حوايج ندخل روجي ولي خاطيني راجلي قال كما قرابة نتاع ذراري زواج نتاع ذراري هذي بيهم... والدي يحكولي كلش مادسريني كلي مصاحبتهم كلي ختهم... وراجلي ثان كيما انا كيما هو بصح عندي واحد مداسرو بزاف يفلو ها بي زوجني يفلو شحال لقيتلي يفلو لقيتلك عشرة وخير بيناتهم ... هاو لازم هذي يحترموا بيو ويسمع لكلمتو من صقر يتعلم طفل و لا طفلة.. يسمع للكبير و يحترامو نورمال يقصرو مع خاوتهم نورمال بصح ما يتعداوش لحد.. يا بنتي بانتي متاصلات ... تعرف كيفاش تهدر مع خوها وهو ثان .. حاجة دار وش يقولوهم بيهم برك .. شوفي زواج نتاع ذك ما هو زواج ماهي علاقة بين راجل ومرتو مليحة والو والله والو كل وحدة تحب رايها هو يفلها كحلة وهيا تفلو بيضا ياودي زواج نتاع ذرك ما هو زواج ... يا بنتي انا جامي قتلو جيبيلي حاجة ولا ديرلي حاجة لالا كي تنفطي فحاجة نجيبها

روحي مأكلة راني ناكل حاجة وحدوخرا سلامت يديا .كلش انا قايمة بدار قايمة بولادو قايمة بيه هو ..

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-ربيتهم كيما رباواني ماليا ...ربيتهم كيفكيف مكاش فرق بيناتهم كيما طفلة كيما طفل كيما نحب طفلة كيما نحب طفل كيما نعطي لطفلة نعطي لطفل مانفوز هذا على هذه اها قع ولادك ..مكانش ذرك هذي بكري كانو يحكمو لعجايز اذا ماجبتش ذراري يجرو عليها ويداووولمرالازم تجيب طفل ذرك مايدخلوش دبر راسها هيا وراجلها ...يلبسو بناتي بصح اذا معجبتنيش نقلها كفاش منقلهاش نقلها هذيك راهي قاصفة متلبسيهاش... حدهم وحد رواهم مايقولوش خوتاتهم على اللبسة لالا انا بناتي محترمين.. يعرفو وش يلبسو وين يروحو...لبستنا نتاع بكري ونتاع ذرك مش كيفكيف وهكاك و يعسوك قع يعسوك ..لالا ما يتزوجوش لالا يقرأو ويخدمو يديرو مستقبلهم من بعد الله يسهل...ياودي ولحبت برا دزاير والله منشدها لا على خدمة لا على قراية هنا برواقية ولا فدزاير ولا برا فرنسا منشدهاش مهم دير مستقبل نتاعها ... انا عروستي جايبتها تخدم ونشدها ذراري وتروح تخدم تعاون روحها وتعاون راجلهانخليها تخير شريك حياتها دبر راسها جاها قدها من واحد محبتش وماقلتها والو ماجبتش محبتش ..اواه لالا تقعد فالدار ومتطلقش

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-أواه لالا لحكمة لبيها وخاوتها ها هوما يحكمو فيها ...لمرا لازم طيع راجلها في كلش هاو شنهى لزم هكا ...ربي قالك هكا لازم طيعيه....لمرا تطلب طلاق من زعاف و لهانا ... يطلق مرتو اذا شافها تخدم خدائم شينين ما يقبلهم لاربي لا لعبد ...لخلع والله ما هو مليح لمرا عندها لحق كما راجل مكان حتى فرق بيناتهم هكا....أواه لالا راجل مش كيما لمرا ربي قال هكا..وش عطالك ربي...منعرفوش كامل..ايه لازم تسنيلو مرتو لولة باش يقدر يتزوج هاو كيفاه لازم هكا لازم ...مدام قال مايتزوجش راجل حتى تقبلو مراتو لولة وفرها لحماية هاو شنهىمنعرفهمش لالا.

تاريخ المقابلة: 2020-11-12

عرض الحالة رقم: 10

مكان المقابلة: المنزل

مدة المقابلة: 51د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 51

مدة الزواج: 32

المستوى التعليمي: متوسط

الوضعية المهنية: مأكثة في البيت

الأصل الجغرافي: حضري

عدد الأولاد ذكور 2 اناث 1

السكن مع أهل الزوج: لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

زواج هو الاستقرار هو الحياة كنت نشوف فيه دارنا ثانية اللي كنت رايحة ليها زوج هو كلش هو خويا كبير هو بابا هو كلش ...مرات برك كان كي يشوفني عيانة و نتعب مع ذراري صح يقلط مرات يمد يدو يعاوني... مرات برك اذا انا جبدتو بلهدرة شوفي ... حاجة نتاع دار نورمال بصح حاجة نتاع برا ميحبنيش ندخل روعي فيها ... ولادي هوما كلش انا ختهم لكبيرة مدارسيني كي ذكورا كي طفلة يقصرو معايا نورمال ونحو فكلشي من صغرم هكا... لالا مش كيفكيف سرتو طفلة مش كيما معايا انا تهدر معايا فكلش باباها لالا كاين كفاش نقلك هناك لقدر نتاع الاب ...مع خوها كانت قط وفار تلقاهم نورمال ومن بعد ثم ثم بيذاو هي تعس فيه قي كاش مايقلط وهو ثاني....لالا كاين امور نخليهم انا نحب وليدي ولا بنتي زعما كي نقلط في حاجة تقلي لالا ماما مش هكا كون ديري هكا يضحكو عليك ناس ..نحس روعي انا بنتهم وهم بي و ما (تضحك)... انا كي تزوجت عارفة زواج مسؤولية بصح ذرك راهم يجروا للزواج تلقاهم ذراري صغار ويتزوجوا بصح ماليهم عارف وليدك ولا بنتك ماهيش نتاع مسؤولية علاش تجري تزوجهم من بعد يولو فطلاق...حقي نعيش... تكون عندي سكنة نحب نخرج وش نقلك هذي هيا وعلى حساب امكانيات نتاع راجل واجبي راني قايمة بواجبي معاه في لبستو في ماكلتو في دارو ..

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-لالا مش كيفكيف...حنا بكري متربيناش تقدري تقولي تجي تشوفي لمرا كي تجيب بزاف ذراري وهذا على خوه وش تلحق تربى لقراية ماقريناش انا ولادي وش كنت محرومة منو في صغري راني موفرتها لهم سرتو طفلة ماديبيا تقرا و الحمد لله راهي ذرك تخرجت...باينة هذي طفلة وطفل مش كيف كيف هذي حتى وتقرا وتخدم يجي نهار اللي تنزوج فيه ودير دار و وليدات لازم تتعلم ...من صغرها بلي مرا .. يتعلم بلي راجل نتاع مسؤولية هاو كيفاه...يوميا يوميا نعسها وش تلبس(تضحك) بصح نخليها تلبس وش تحب من لول كنت ضد صراحة ماكنتش شايفتها برا كيفاه من بعد خلاص تلبس كيما يلبسو...خوها مايدخلش روعي فيها...مادخلو انا اللي نقول مش هو ما ..كي نتفكر وش كانت دايرة فيا تبالني مرانيش نربي بنتي ..مك خوك عمك قع قع يعسو

(تضحك).. بنتي كملت قرابة وكون تحب تكمل قرابتها برا دزاير مارحش نقولها لالا اواه لخدمة
تخدم قدامي (تضحك) انا من جهتي نورمال بصح باباها ما يقبلش ... تخدم تصرف على روحها
متستناش يمدلها... اواه تبع رايو وش يقلها دير ذركا راهي في عصمتو هو ...ايه نخليها تخير
شريك حياتها .

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-تصرف غير لائق هذا تدي اي واحد في بلاصت باباها ولا خواها اواه انا منقبلهاش مهما كانت
سبة اللي خلنتها دير هكانطيعوفي صوالح بصح مش في كلش كاين حدود شوفي انا راجلي
نتاع روجي جيبني ذيك ادي ذي أنا منتدهلوش بزاف هيا مرات انا كون حابة ندير حاجة وهو يقلي
لالا انا نحاول معاه نتناقش معاه بالاك ندورلو رايو(تضحك)...لمرا تطلب طلاق كي تضل تتفانن
مع راجلها على اتفه حاجة تتفانن معاه مش متفاهمين قع علاه تعيش معاه هذي تروح تطلق وتبدا
حياة جديدة...تطلق خير من خلع...راجل يطلقها كي يشوف لمرا هذي متعرفش تربني ذراري
مش قايمة بدارو مايلقاش مكالة مليحة شوفي انا شفت نسا برا خدمات ودارها ولادها وراجلها
هاملتهم هذي راجل علاه يخليها ...كاين مساواة فالحقوق و فالواجبات و فكلش نتبعو شرع وش
يقول وش مدلك ربي هذاك هو... سمعت بيه فتلفزيون يهدر على قانون الأسرة هذا...منقبلش
راجل يتزوج على مرتو هكاك بلاسبة اللهم الا اذا كانت مريضة تسمى كاين سبة لي صح تخليه
يتزوج بصح باش يروح هكا يتزوج عليها اواه لالا .انا عجبني هذا لقانون...منقدرش نفاك وفر
كي مايتزوجش عليها راجلها وش حبت كثر من هذا ... نسمع بيهم فتلفزيون بصح هنا جامي
سمعت ياخي كون تكون كاينة مدايبا انا ...

عرض الحالة رقم:11

تاريخ المقابلة : 17- 12- 2019

مكان مقابلة: مرش وحمام نسائي

مدة المقابلة : 83دقيقة

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 43

مدة الزواج: 24 سنة

المستوى التعليمي: ابتدائي

الوضعية المهنية : طبخة في مستشفى

الأصل الجغرافي: ريفي

عدد الأولاد : عدد الذكور:03 عدد الإناث 02

السكن مع أهل الزوج : لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

-زواج سترة وحدة تنستر في دراهها دير دار ودير وليدات هاوش راح دير زعما ... وحدة اللي مقراتش كي حالتش وش تقعد دير مع نسا لخواة وللينتا ... اذا جا مكتوبها تروح تنستر فدارها ودير وليدات تلقاهم في عقوبتها خير...راجل وش نفلك كل وحدة وزهرها و اللي زهرها كما حالتها انا الله غالب مكتوب ربي...ما يعاون ما والو حاجة ميرفدهاش، حتى لعشية كي نجي من خدمة نسرج حالتها هو يقولك خدمة نتاع لمراما نناقشو ما نتشاورو موالو، معلبالوش قع بيا surtout نقولو كاش حاجة بيني وبينك تقعد بيني وبينك مش تهدرلي فيها قدام ضياف تبهدل فيا... تخسيبي يدير على هدرتي وه دخلت من خرجت من ...يابنتي مالقا الواحد وش يهدر في واش نقول رايي انا؟؟حاجة نناع ذراري قع انا ،انا لي نشري أنا لي نربي أنا لي نقري.أنا لي كلش.هو معلبالوش قع.هو معلبالوش انا نشاوروا !! وين صرات هاذي!! اللي نعرفها مليحة ليا ولولادي نديرها وهو يروح يعفظ... علاقتي مع ولادي ..نقصروا مع بعضنا نضحكوا، اواه بيني وبين ولادي حطة ،مخصنا والو اصلا كي يشوفني تنايقت معاه (تقصد زوجها) يقولولي ماما ياك عرافتيه كيفاش دايرساعفيه ..وخلص سرتو وليد كبير يجي وميصبنيش فدار و الله ما يقعدا دقيقة هو تحمل معايا كلشي...مام نتشاور معاه مش غير هو مع ولادي قع لالا حمد الله...يتفاهم مع بناتو بزاف ، سرتو لصغيرة قع هذيك مايقلهاش قع ، تقلواطيني عينيك يمدهوملها طالقها لعين بزاف وأنا منحبش هذيك لعقلية ..و مع ذراري وش نفلك سرتو وليدي الكبير مرات طابلة نناع لعشا و الله مايقعدو فيها كيفكيف هو من لول مراهوش نناع مسؤولية و معلبالوش قع وزيد العين طرطقت في وليدي كبير...معا بيو قط وفار... ولادي كل واحد عارف بلاصتو.. وشنهي راهي باينة نقلهم كي يقولكم خاوتكم هاذيك حاجة لالا سي لالا ماتعرفوش خير منهم ..هو ما راهم برا و عارفين لحالة كفاش .. كي يقلك ماتروحيش لهادك لمضرب راه علبالو ..ولا متلبسبش هذيك اللبسة خوك راه كبر منك ويعرف مصلحتك ويعرف المفرخ نناع برا كفاش دايرين...اييه تبدلت لحالة على بكري حنا كنا خصو كاش واحد يتنفس مع بيو و لا مع مو...ذراري نناع ذا لوقت تقلبت لحالة تخسيبي كيما تربيت انا ليحيبوهاالي سوا ماکلة و لا لبسة ناكلها ونسكت ونلبسها نسكت ذراري نناع ذا لوقت تشرليهم حاجة بلا ما تشوريهم هاراح مايلبسوهاش ..وهكاك لماكلة خطرات تهدفلي نطيب خلوة نناع بكري يقولولي كوليها نتي...مع راجلي شوية شوية هملا خطياتو مسؤولية معندوش قع مسؤولية هذي..تخطي لمرأ راح كلش

صح في وقتنا هذا فلما .. اواه شوية شوية وش ديري واحد لازم عليه يتنازل عجال ولادو ، رانا متحملين كل شي هوما خصوا والو معايا حتى حوايجو نشريهملو .. ماعدوش باش يجبيلي و انا منفلوش جبيلي صح ننشهي في حاجة تعجبني بصح الله غالب بصح حوايج وحدوخرين ..مايقوليش قع عليهم يجو ليا حبياتي لدار.نخرج نحوس نروح لبحر. نخرج مع العشية نقضي لالا في هاذي عقليتو مليحة جامي شدني على بلاصة بصح منين ذك تهدفلو ..

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-صح ناس تقولك لازم تبكري بطفل، طفل خير من طفلة.. ماعديش هذيك لعقلية أنا طفل و لا طفلة كيف كيف تصيبهم.شوفي ربي واش كاتبلك .يقعدو برك وليداتي...لالا مش كيفكيف وقت تبدل وتربية تبدلت راني قتلك بكري خصك تننفسى... ومع بيبك هاذيك علاه اذا وقفتي قدامو تبداي تخمي كفاش راح تهدي معاه ...ذركا يحي طورت لحالة مع تليفزيو وبروطابل يحي مش سامعين بيبك خلاص .. وشنهي كاين حوايج كي نقلهم لالا لالا كي نقلهم كحلة يعني كحلة سرتو سرتو طفلة .. طفلة و طفل مش كيفكيف راكي عارفة بلا مانقلك... طفلة مش كيما طفل قع تصيبيني ضال وراها نقلها ردي بالك تمشي وديري صاحب...ولا يجي واحد كاش مايقلك وتأمنيه ولا كاش مانسمع عليك برا درتي وراكي عارفة.. خاوتك كاشو مايسمعو عليك...اواه طفلة نحرص عليها نخاف عليها يا ختي مع هذا لوقت...كيفاش هاذي تلبس وش حبت مفهمتش هذي علاه راهي مطلوقة ولا ..تلبس وش حبت ايه بصح كيما نحب انا هذا العريان ولا سروال مزير عليها حاشاك بيداو بيانو منا مالهيه ولا ليكات مزيرة على صدرها هذي منقبلهاش...انا قبل خاوتها ...يا بنتي بنات هذا لوقت كلبو .حنا خصك تننفسى ولا كاش ما تقلطي .. كفاش هذي مايشوفش ختو وش تلبس ولا وين راهي رايحة علاش يابنتي طكت من راسها دير وش تحب وراهي عايشة..قع قع مش قير مك قع اللي معاك فدار قع يعس ..أخر حاجة نفكر فيها هيا نزوجها .لالا تقرا بنتي و تخدم و تخرج و تحوس وتعيش حياتها مليح و من بعد تتزوج جاها تزوجت ما جاش سلاحها في يدها..لا منسيفش عليها بصح ميعجبنيش منقبلوش ...نخليها حتى ونخاف عليها نخليها ...بصح علاش تروح بعيد كاين جامعة عدنا .. لالا تخدم هنا وش داها تروح بعيد علاه معندهاش بيها ومعندهاش خاوتها يصرفو عليها...مرا تقعد فدار تكون كافية علاش تخرج كي تكون لاباس عليا علاه تخرج بصح كي نكون مش كافية نخدم على ولادي ..لازم نصرف عليهم ونربيهم ..مش تجيبهم و ترميهم لزنقة... باينةراني قتلك قبيلات ادا كان هذا راجل كافي بنتي من كلشي لالا تقعد في دارها لوليداتها وادا كان ما قيمها بوالو تشوف كاش حاجة تنشهي فيها ما يجبيهاهاش لا هيا لا ولادها علاش تقعدو عندو.

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-أواه حنا عدنا عيب متقدرش ديرها لازم يجي يخطبها كايين عادات وتقاليد...حتى وتكون تمشي معاه مكاش شجرة ماهزهاش ريح مالزمش هالك هو عندو مواليه و هيا عندها مواليتها..أواه مكانش منها .. هو من بعد يبدا يعاير فيها" يقلها والديك ماشورتيهمش .. أواه لازم يحضر باباها و لا خوها و لا عمها... طيع زوجها اذا كان مليح معاها تطيعوا اذا كان لالا ماطيعوش علاش تطيعوا راجل قد ما تسقميلو و ديرلو مايحسبكش زيدي كي قلك اي حاجة وديرهالو يقلك جايحة ويدر فيك رايو بصح كي ترميه فثقل يولي هوا يحوس عليك ويجري وراك.طاعة هذا وش بقى (تضحك)...هذي باينة متروحيش كاش بلاص بعيدة بلا ماتقوليلو هذي مايقبلها لا ربي لا للعبد.... تطلب طلاق كي يكون يخدع فيها بونساويين ، بصح شوفي لمرأ اللي تكون خدامة و عندها سكنى نتاعها هيا تطلب لطلاق ولا عيشت الذل نتاع راجلها و مالياه...لخلع ولات لمرأ تتبلى فالراجل تحب تشارشيلو باش تنتهى منو لمرأ الطلق (تقصد الحرية)مش مليح ليها...مهما كان راجل عندو شخصيتو.. مش خدمة تظفر غير فالذراري راهي خلعتو زعما من بعد يقبل يرجع ليها ماسراتش هادي..هاي هانتو وش تزيدو ..كي تخدعو نسا نتاع هذا لوقت كلبو بصح كايين رجال والله مرتو قايمة بيه ومخصها والو ويروح يطلقها باش يتزوج بوحدوخرا و لا بيه سحور ولا منكلاو ناس مولاتش تخاف من ربي ...أواه مش كيفكيف .لمرا مش كيما راجل معلبولش قع وين صادة..مرا معندهاش لحق في مجتمعنا ..لوكان دير حاجة قد نهاك يبداو راهي دارت وصنعت و هيا اللي قالطة بصح راجل ما يحاسبوهش ..وش من مساواة هادي (تضحك).. من جيهتي نحب نسمح منحيش يصراوا المشاكل فالورث...ايه سمعت بيه سمعتوا من عند الناس...حاجة مليحة كايين بزاف لي يخلي مرتوا ويروح يدخل عليها بوحدة ويقولك ماتسالينش يا ختي كون جا فيها عيب هي تروح تخطبولو بصح ماخصها والو علاش حتى يتزوج عليها مادام كافيواتو خلاص .انا راجلي لوكان يتزوج عليا خلاص يالوكان عندي معاه عشرة منقعدش عندو... ايه وفر بصح هادي نتاع لخلع معجبينش الحال راني نقلك الطلق مش مليح لمرأ حتى وراني مرا.. ما نعرفهمش لالا

تاريخ المقابلة: 2020-06-08

عرض الحالة رقم: 12

مكان المقابلة: المنزل

مدة المقابلة: 94د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 34 سنة

مدة الزواج: 11 سنوات

المستوى التعليمي: جامعي

الوضعية المهنية : موظفة

الأصل الجغرافي: حضري

عدد الأولاد : ذكور 1 اناث 1 توأم

السكن مع أهل الزوج : نعم

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

-الزواج مش الاستقرار كاين بزاف يقلك الزواج استقرار لالا شوفي الزواج مش معنى الاستقرار
خاطاك يكون واحد célibataire بصح مستقر.كشغل la situation نتاعو كما نقولوحنا مادية
عاش كشغل حاس روجو راه مستقر. لالا مش معناها استقرار. الزواج بالنسبة ليا كشغل تكامل
au même temp كشغل واحد soutien وحد الحماية لاخطر حنا فالمجتمع نتاعنا متقدرش لمر
تحمي روجها قادر تكون لمر ماديا عيشة بصح عاطفيا لالا مايعوضهاش الا اذا كان راجل كاين
بهادا المعنى والزوج هونصفي اللي مكلمتوش انا يكلمني هوا (تضحك) نص ثاني لاخطر les
deux يكملو واحد...يعاوني فشغل نتاع دار لالا يعاوني فلحاجات اللي يعرفها ...ايه بزاف نتناقش
معاه بزاف...كلش معنديش حاجة وسمها حدود كل حاجة فيها راي بيني وبين راجلي الاسرية
لالا grande famille مادخلني. كلش تربية دراري حاجة تخصني كيفاش رانا حاببين نعيشو كل
حاجة... des amis نحب نكون مع ولادي des amis كشغل مش ماما كتر من ماما نحب ولادي
يكونو proche مرانيش أم متسلطة نحب نبرتيسيبي لحياة مع ولادي...كيفيف puisque أنا وراجلي
même génération مام هو يحب يتصاحب مع ولادو...ولادي فيما بيناتهم علاقة احترام كل واحد
يحترم لوخر لحو مايقدرش ختو لاخطر هي طفلة لالا يحترمها ويقدرها وهي ثان تحترم خوها
... كلش خطاك لازم طفل بيني فكرو خطاك هو اللي راح يولي مستقبلا مسؤول لازم بيدي رايو
لازم بيني شخصية نتاعو باش انا نقومها لازم نشوف رايو في كلش sans des limites حتى
questions اللي بالك كانوا في دارنا ميطرحوش .معقدين شوية.معلباليش علاش كلش كلش حتى
الامور الجنسية اللي يكون طفل مزال مفهمهاش معليش مهم انا بالنسبة ليا نديرجه هاك بهادي la
façon..بينني وبين راجلي تكامل ولازم تكون تكامل باش نقدر نعيشو شوية من عندي وشوية من
عندو ولا مكاش كيفاش...حقوق و واجباتي مش كيما معتقدات التقليدية نتاعنا no no no انا je
suis contre...حقوق شوفي انا بطبيعتي كائثي كاين des choses لمر تقدر ديرهم ما يديرهم
الراجل لخاطاك هيا عندها la patience مش كيما راجل surtout عناية نتاع دراري صغار. le
soutien familial كيما نقولو لعناية الاسرية بطبيعتي كائثي كشغل عندي وحد la patience ربي
سبحانو مادو للمرا نديرها انا نشوف هادا هو الواجب نتاعي مش كشغل انا كمر فرضها لمجتمع

طيب و تسيق و تواسي نديرها مش بهادي la façon وحقوقي اللي عطهالي ربي سبحانو حقي شرعا وفي كلشي نتمتع بها مع راجلي لحمد الله... بصح مش النظرة التقليدية je suis contre ..حنا عدنا وحد نظرة نتاع النزعة الذكورية فلمجتمع نتاعنا شوفي ربي سبحانو صح عطى لقوامة للرجال بصح لمراعنها وحد الذكاء عندها وحد الحنكة تقدر دريكسوني راجلها شوفي par exemple راني حابة نخرج أنا منحبش راجلي يقلي تخرجي تخرجي يقلي ما تخرجيش ما تخرجيش لاخطر ضربت في راسو ما تخرجيش بصح انا من واجبي نقول راني خارجة. بصح هو من coté نتاعو يقلي اخرجي(تضحك) كشغل بهادي la façon فهمتيني مايمنعنيش. ميكونش هاداك التسلط الذكوي نتاع كي نفلك هاديك الحاجة ديريها ديريها يفلك تدخل تدخل يفلك تخرجي تخرجي ما تروحيش ديري لاخطر نفحتلو في راسو ما تروحيش ديريها انا je suis contre

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

- اواه لالا طفلة قادر تخرجلك بعشرين راجل العقلية هديك راحت... no no لالا انا عندي انتقادات على التربية اللي تربيتها انا مادبيا ولادي يكونو قويين شخصية مش كما انا surtout هادا coté. مادبيا يكون عندهم اطلاع ثقافي كثر مني. مادبيا يكون عندهم soutien familial كثر مني انايا. نربيهم على حساب متغيرات المجتمع تجمي فيها logiquement المجتمع اللي تربينا فيه حنا وهذا مش كيفيف... لالا طفل و طفلة ميترباوش كيفيف شوفي les données اللي نمداهلم كيفيف بصح تربية طفل و تربية طفلة مش كيفيف اللي يفلك كيفيف no مرهمش كيفيف كون تربى الطفلة كما طفل راح تتغير فالمستقبل راح تكبر كي توصل certain âge يكون كيفيف نفلك "انوثة معلم مهم لدى المرأة" لوكان تتربى طفلة كما طفل راح تروحها أشياء مهمة... تلبس وش حبت à certain âge انا نعلم بنتي تلبس وش حبت هيا بطريقة acceptable ما عنديش الردع نقول ما تلبس هادي. نمذلك exemple ناس تحب un homme يكون gentleman يكون bien habillé كوستيم شابة كيما تحب la femme تكون presentable كي تكون la beauté معلبايش كفاش بصح كون تلبس لبسة مبتذلة بالعين تحتقرها انا هكاك نربي بنتي تكون élégante تلبس حاجة محترمة وجامي الحاجة تكون محترمة تكون عريانة انا هكا ربيت بنتي... لالا هاداك التسلط والنزعة الذكورية راني نفلك منحبهاش شوفي la noblesse حاجة مهمة كي تربى و تنشئي وليدك من صغر تكون عندو قيمة لنفسو يتعود عليها فهمتي. كي تعلمي بنتك من صغر بلي حاجة اللي تلبسيها تكون شابة ومستورة خير من حاجة اللي تلبسيها تكون عريانة و à la mode.. بصح فالاخ باش يتحكم في ختو واش تلبس ولا هيا تقولو no خطأ أنا منحبش هديك نزعة الذكورية نتاع معلبايش كفاش. كنت تلبس كيما لبنات يلبسو من بعد درت لحجاب وانا

صغيره..تقلي ايه ..اه شوفي الزواج قرار شخصي يرجع ليها هيا شوفي الاكتساب العلمي الاكتساب الثقافي حاجة مهمة les principes لازم طفل كي يتنشئ لازم يكون عندو مبادئ . بصح زواج حاجة كيما نقول قرار شخصي يرجع ليها هيا. قدرة تكون عندها ثقة في نفسها معلباليش انا وشنو . ولا يكونو عندها les objectifs في راسها مانقدرش انا ندخل في راسها وش راهي هيا حابة. ماتكونش حابة تتزوج من أوبلجيهاش انايا تلحق à certain âge حابة تتزوج فيه الله يسهل عليها sauf كيما نقولو انا بنتي في عمرها 17 سنة يجيها طاكوك في راسها ولا معلباليش انا يكلخلها كاش واحد لالا...ايه certain âge قل من 15 سنة لالا sauf اذا كيما نقول حنا نعرفها بلي حاجة نقدر نشوفها تحت عيني يكون عندي معها اتصال نقدر نكوتروليها ايه بنتي مثلا نقدر نبعثها الخارج نبعثها مارنيش contre هادي la vision نتاعي مش نتاع بابها. بابها الله اعلم (تضحك)...كل وحدة ولوضعية نتاعها كفاش ما تقدرش تحكمي كايئة حتى وتخدم تكون situation نتاعها فالخدمة مارنيش عارفة كفاش مش مليحة من الأفضل ليها تقعد فالدار كل وحدة وظروفها...bien sur نخليها تخير هي اللي راح تتزوج ولا أنا لالا... le fait خيرا في قرار كيما هاد بسماح في واحد كيما هادا.شوفي راجل اللي يلحق لمرتوا وخيرها بين زوج يا تحبسي الخدمة يا نطلقك كشغل بالنسبة ليه راكي كايئة ولا مكاش كيفيف انا بالنسبة ليا هذا قرار ظالم . le fait ساوييت مابين هادو زوج الخدمة و الطلاق. طلاقها و خلاص.

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-لالا لالا je suis contre لالا انا بنتي حبت تتزوج وتزوج و مرانيش كونترليها. بصح تروح تتزوج بلا ولي ولا وتخير اي واحد زعما يخدم معاها كولي هذي لولة نخرجو على الاطار الشرعي. راني نطلق شرعا زوجها باطل انا contre واحد ما يجي ضد شرع ربي. بصح انا je suis contre النظرة التقليدية والنزعة الرجولية tout simplement شرع ربي حاجة ماتقدرش تمسيها..هادو الحاجات يجو مع الحياة معلباليش انا. نقولو حنايا الزوجين هكا يقولو يتشاوروفي كلشي هادي الطاعة و لا مش طاعة تولي ماتباناش فهمتي ولا مافهمتيش. نهار نولي انا وراجلي نتبرتسيبوو كل حاجة تولي فعل لا ارادي تشاركيه قع وش حابة ديرى أمر طاعة هادا يولي حاجة involontaire بلا ما تكون كايئ تسلط من الزوج . كشغل تولي نتشاركو في كلش دوك انا وزوجي كي نتشاركو ما تبنيش فيها طاعة ولا مافيهاش طاعة لاخاطر نتشاركو في كلش. دوكا كي تقليلي فيمن طاعة مافهمتش انا وشنو طاعة...نروحو حاجة مهمة ولي لمراتلحق على جالها تطلب الطلاق " الاهمال العاطفي" متروحيش حاجة وحدوخرا الماديات اغلب نسا راهم يخدمو و يخرجوا والاهمال العاطفي من الزوج تخلي لمراتطلب الطلاق وتروح للخلع. الخلع يخدم جهات مساوي نتاعو كتر من محاسنو عطا وحد الحرية فوق لحد للمرا...كيفيف لاخاطر دوكا الظروف

المعيشية للحياة نتاعنا تبدلت. الرجال ولات عندو اهتمامات و لمرا تان ولات و راجل ولا يشوف نسا كيفاش راهم عايشين كي يلقى اهمال. هادي سبة نتاع pas plus نتاع نسا الي راهم يطلقو هادي تخلي راجل يشوف حوايج وحدوخرين...المساواة بين لمرا و راجل ربي سبحانو فالشرع فالقرآن عطا حقوق لمرا كتر من راجل. مكاش مساواة ربي سبحانو عطالها حقوق كتر من راجل شوفي la vision نتاع المساواة اصلا مافيهاش عدل ربي سبحانوخلق تكامل بين لمرا و راجل..ربي سبحانو في كتابه عطاالله حقوق كتر من راجل علاش نصفها كونها كائن ضعيف وعطا لقوامه راجل بالتالي نصفها عطالها حقوق نتاوعها كتر من راجل كحماية للمرأة بصح حنايا نحوسو على المساواة. مبدأ المساواة هادا مايقزيستيش خطاك كشغل كي تقولي مساواة كشغل حاطة منا كاس ومنا كاس وهيا لالا قرعة وكاس واحد يفرغ واحد يعمر بهذا المفهوم...نتساوي مع خويا فالميراث لالا ماتجوزش شرعا...سمعت بيه بصح معلباليش وش كاين فيه.من عفسة اللي هدرروا قالوا راجل مايقدش يتزوج بلمرا ثانية حتى تسنييلو لولة من تم قع الناس سمعوا بيه من تم و شاع قانون الأسرة هذا. تليفزيون...فيسبوك..هذا القرار كشغل la version نتاع contraireنتاع الخلع كفاش نفهماهاالك....ربي سبحانو شرع الرجال باش يتزوج تان ربي سبحانو قالك ولن تعدلو حنا بزاف رجال مايشوفوش في هادا الكوتي نتاع كشغل impossible راح يعدل بيناتهم قادر يكون هادا القرار فيه تعسف لراجل قادر يكون مرتو اصلا مراهيش تقوم بواجباتها الزوجية وتمنع راجلها يتزوج يلحقو بطريقة ولا وحدوخرة لطلاق كشغل لا مطلقوش دوكا هادي تان طريقة وحدوخرة طلق بها...ماعنديش اطلاع بقانون الجزائي باش نقلك وفر و لا لالا(تضحك) ...مانعرفهمش ومانعدي حتى فكرة عليهم.

تاريخ المقابلة: 2020-08-04

عرض الحالة رقم: 13

مكان المقابلة: مرش نساني

مدة المقابلة: 124 دقيقة.

المحور الأول: البيانات الشخصية 8

السن: 48

مدة الزواج: 26

المستوى التعليمي: متوسط

الوضعية المهنية : مأكثة في البيت

الأصل الجغرافي: حضري

عدد الاولاد : ذكور 2 اناث 1

السكن مع أهل الزوج: نعم

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

-كل وحدة وحضها ،سعاتش نخم نقول عميت ماكنتش نشوف بلاك كان دايني الزف نتزوج كما لبات يتزوجو منعرف بلاك هناك وش كتبلي ربي سبحانو وش يعنيلي الزوج موفيسة موفسني كنت بيضة وسمينة طويلة تزوجت شربت شوفتي حاجة تشريها وتغسلها تشرب تولي جياتك قاصفة هكاك أنا ... (تضحك) أبدا يا مخلوقة ربي يزروط حوايجو وين جاتو سليبو كي يدوش يلوحو ويخليه والو حاجة مايدريهاش البيئة اللي تربي فيها أناانية نناعو تخليه يعاوني يخاه عليا مايعونيش أبدا ابدا مايعونيش (تتنهد).. Jamis.. أصلا ما يخلينش نتناقش معاه ننتناقش معاه لول البارح كنا نهذرو على bulletin نتاع ذراري انا نهذر معاه نحلل فيه وهو رايح عند الباب قتلو علاش كي نهذر معاك تعود رايح وماشي هكا مايتناقش معايا والله ماتسعاها مايهدرش يربي يلوح كاش كلمة هكا يعني انا مبلوكي من جيهتي ماعندو حتى نقاش معايا هو أصلا طبعو هكا كان من نقبل يجي يدخل لدار راه يتفرج وذركا ولا مع فيسبوك اذا كاش ما لحتلو كلمة راه هدر واذا مهدرتش معاه راه ساكت...وحدة كي طيح في عايلة نتاع عايلة جُهالة و ميفهموش يطبقو برك وش كاين في راسهم هذوك نتي تقلي رايك معاهم وين تقوليه برك كي نجيب الحاجة من دارنا هذيكي اللي نمد فيها رايب ..باردة بيني وبينو يجي قدام تلفزيون يتفرج ولا راه يكونكتي فليسبوك منين يدخل هو معاه مكاش هذرة بيناتنا مكاش قصرة يقصر مع دارهم مهم عندو يقضي صلاح ومن بعد راه مع بورتابل حتى يرقد...أنا ولادي عندي حوار مع ولادي ما نجدد عليهم والو صراحة في كلشي ... الشبي اللي عشتو في هذي الدار منغرسوش فولادي لالا هو مزير عليهم دايرني انا ولادو فالمؤخرة قع حنا تولا راه قاعد يقعد يقصر مع يماه وخاوتو و ولادو ما يقصر مايهدر ولادي نجبدهم قال علاش ماقريتوش ارواحو لهننا علاش ماقريتوش وش راكم حابين ناقش ولادك أسيدي شوف نتا وش راهم حابين ولادك ذراري رجعو كل حاجة يجي يهدرو ليا انا يتناقشو معايا أنا ما يعطيش وقت لولادو قتلك ولادي فالمؤخرة قع...نقول لبنتي لالا نتي طفلة واذا هدر معاك خوك وقلق حاجة ماديرهاش عارف علاش هذي برا وفالدار قط وفار ماما شوفي وش قلبي ماما شوفي وش دارتلي .بصح باش يلحق لختو يضربها هذي جامي مانسملوش لا انا ولا باباه ...انا ولادي جامي فرضت عليهم حاجة مش حابينها حب يشري حاجة عجاتو نخليه اذا حب يدبر كاش حاجة ونعرفها بلي مليحة لوليدي ولا بنتي نخليها ديرها بصح وشنهي باباهم يضربهم نورمالمو يجبدو ليه يفهمو قال وليدي مش هكا مش بالضرب انا جامي حطيت يدي على ولادي نحدثهم نزقي عليهم بصح باش نحكم وليدي نضربو هذاك الضرب لالا... حقوقي واجباتي لازم يحترمني زوجي كما انا نحترممو وهادي قلتهاو حتى لعائلة تتأسس وتطلع سعيدة مش

يكون فيها اعوجاج متلا يقيمي دارنا يقيمني انا يحترمني كما انا نحترم مو. واجبي دايراتو قائمة
بدارو وببيه ومحترماتو وش نزيدلو كتر

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-طفل فلعايلة علاه غير علجال يحمل اسم نتاع باباه ماهو ذركا طفل و الله مايدير حاجة ذركا كلش
طفلة الطفلة هيا اللي ناجحة وهيا اللي كلش وهادي على حساب عقلية نتاع ناس كون كما لعايلة
اللي راني فيها انا نأكدلك كون جبتو البنات برك يزوجه يقولولو تزوج وجيب طفل والله غير
يديروها هوما ما يطلقونيش بصح يقلك من حق بنا يجيب طفل. مازالت هذيك العقلية كلش يحصل
فلما ما يجيش في بالهم بنهم راه بالاك عندو حبة وحدة وهذيك حبة راهي نتاع انثى مش نتاع
لذكر...نربي ولادي كما تربيت انا مش كما تربي باباهم انا تربيت في حرية و تربيت في بيئة
عدنا التفاهم وعدنا الحوار وهاذو الصوالح بصح هو البيئة اللي تربي فيها هو وانا مش كيفكيف
...مش كيفكيف طفل راجل مهما كان يخرج راجل وشنو تربيه بلي يخرج راجل و طفلة تربيها
بلي تخرج مرا كي كانت صغيرة كنت نقلها نتي طفلة ماتبعيليش خاوتك وش راهم يديرو وليدي
تان نربي فيه باش يكون راجل بصح كنت نقولو بالاك تعود تغلط تحسب رجولة فدبزة ولا هكا
لالا مشي هكا لالا انا ولادي من صغرم نعد معهم ونفهمهم وليدي نقلو صرات مشكل تحط
زوجتك قدامك وتناقش معاها نقولو الزوج ناجح اللي كي تهدرك عليها يماك مش تروح مباشرة
تضربها وتجبد عليها لالا أنا علاش مجاش راجلي صارحني وتناقش معايا لالا عرف يجي قبالة
بيعت فيا كاس فتحلي شاربلي علاه حتى نعدو 7شهر هو مايهدر معايا و انا منهدر معاه علاه
هذا الشني هو مجاش تناقش معايا ومام كي يعرف روجو بلي هو ظالم مايسمحش من حقو و
مايتنزلش بصح هوما معلمينهم والديهم بهذيك الطريقة متطليش حقك ماتهدريش مع خواتاتك
ماتهدريش مع خالاتك ماتهدريش مع نيكما ما تروحيش لداركم وراكي عيشة دار فيك مزية جابك
وكلك نقص على باباك ويماك المصروف...انا بنتي عطيتها كل حريتها بصح وشنو فحدود ومام
ذرري هكا كل واحد يلبس على حساب ذوقو هو بصح مثلا كون تحب تلبس حاجة عريانة هكا
ميني فوق الفخاد ولا مثلا حاجة مزيرتها نقلها لالا لاخطرش نعرف هذوما كفاش دايرين وانا
منحبش اللي يهدر على بنتي...لالا ولادي واحد مايعس لآخر في حاجة كما هذي jamis صرات
هذي....كنت لبس وحتى تقلي نلبس نحب نلبس جيب ميني خاوتي ميقلوش وان هكاك نخرج
زعا انا لماموزية.....نشجعها نقلها ماديريش كما درت انا. انا كون قريرت ودرت شهادة في
يدي كنت قادرة نخرج ونخدم عليكم ومانعشش هذي لعيشة نخدم كاش حاجة ندخل في جمعية
نخدم قاطو ندخل في جمعية نتاع خياطة كاين بزاف اللي وصلو هكا وفاتو حتى رجالة عندي
ارادة انا غبنتي لدار مثلا لو كان لقانون صح يدير راجل بيت لمرأ بصح بيت يوصل طفل لسن

قانوني خلاص راكي فاهمة يوصل طفل لسن 15 سنة ينحوك الدار تصبحي نتي تخصي لكر ا على روحك وفي نفس لوقت ما تلقايش اللي يعاونك مالفيتش اللي يعاوني و مكاش التدعيم وصوالح كما هكا انا نفضل هكا نقول باباهم ولا التشرذ ولا نخرج راني قاعدة اللي كتبهالي ربي و خلاص...صعبية نطلق بنتي وقع هكا بصح اذا كانت قادرة و نعرفها بلي عندها ارادة و تكون محافظة على الدين ..نتاعها و واعية و تعرف و نعرفها بلي ناضجة و واعية نخليها لكان مستقبل نتاعها وحياتها نخلي بنتي مانوقفلهاش في طريقها غالة لا كان باباها هاذوك شوية عقليتهم عاينة ناس جهال يتمشاو حلال علينا حرام عليكم. وادا فات منك قتلهم على حاجة حقا يرجوعك مسترجلة انا قالوهالي "نتي تخافي نتي ماتخافيش" عندهم لمرا كي تتزوج لازم تخاف من لعجوز و تخاف من راجل و تخاف من سلفها و تخاف منهم قع طالبي حقوقك مراكيش متربية و متخافيش و مسترجلة كي دافعي على حقا مسترجلة نتي ...شوفي ذك نقلك حاجة اذا لمرا قارية و اعية و مثقفة و صلت و نجحت في حياتها علاش تقعد فدار طالما اذا كانت تقدر توفق بين خدمتها و دار علاش لالا . انا بلعكس انا نشجع لمرا bien sur... نسمحها بصح بشرط على حساب وش صرالي انا كاين شي أمور نوعي بنتي فيها نقلها ايه معليش اخترت هذا لإنسان بصح مش تروحي طول توافقي وقع راقبيه ديجا لبنات نتاع هذا لوقت راه كلش فالانترنت كلش فاليو تيوب راهم فايقين برواحهم يعرفو كفاش يقمبرو بالرجالة و الله تحسبي كي حالتنا حنايا. ...زواج نتاع فاميليا ياختي وش صرا فيا ما يتعاودش من ذرك كي طفلة كي طفل نحدثهم ردو بالكم ...اذا شافتو بلي قادر على لبيت قادر على لمسؤولية نتاع دار حقها عاطيهولها حتى و راهي تخدم أحسن شي تحكم دارها اسمعي لمرا علاش تخرج برا تخدم باش تعيش باش تعاون نفسها. اذا كان راجها قايمها من كلشي علاش تخدم تقعد في دارها خير

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-كيفاش هذي وراكي يابنتي عايشة ههه مسلسل تركي و قيل مكاش منها هذي وشكون هذا اللي يقبل يتزوج بمرا الا اذا جابها من زنقة ...ما نطيعوش في كلش لالا طيعو فيما يرضي الله زوجك تقسم معاه حياة مش زوجك يعني تخضعلو، لالا زوجك تطيعو في كلش مكانش منها هذي (بنبرة حادة) نحترمك ايه بصح نطيعك لالا طاعة الله سبحانه، لالا لالا بالاك نطيعك في أمور نتاع مانخرجش فيها وراك بالك نقلك أنا نشوف فيها مكانش منها هاذي طاعة و ما طاعة انا نشوف فيها احترام زوجي نحترمك كشخصيتك، من غير الله ما تقوليليش طاعة مكانش منها انا نسميه احترام نحترمك كشخصيتك كزوج كإسم راك مادولي بصح باش نطيعو مانطيعوش... شوفي ربي يقلك أبغض الحلال هو الطلاق ربي ما يحبس تهدام لبيت مرانيش من نوع اللي ينذل و اذا نذليت نذليت علجال ولادي تضربت تهنت تجوعت تعريت صرا فيا لباطل و صبرت برك

عجال ولادي خيرت صبر وماخيرتش تشتات وتهدام البيت وربى نسله يعوضني كلشي مش
 عجالو هو عجال ولادي...راني خلعتو وين نروح يا بنتي لبيتنا شكون يرفدك باباك سامح فيك
 منصغر خاوتك كل واحد حاصل في روحو اللي تخلع اللي تكون عندها في كتافها ولا خدامة على
 روحها هذيك ايه كي يكون واحد كلب حاشاك وش تقعد دير عندو تموفس وتمرض في روحها وفي
 ولادها...ذرك راهم يتسبوا برك يحب يعاود زواج يبدا هو يخلقها فلمشاكل باش يطلقها مانقلكش
 بلي مكاش نسا صح عياريات بصح رجال ثاني راهم ياربي ويلقالك سبة بش يطلقك نزيد نقلك
 هذا الفيسبوك ومانعرف واش ثاني رانا غيرنسمعو هاهو فلان حبس هاهو فلان طلاق غير بسبت
 هادو... متساويين (تضحك)كي متساوين علاش داير فيا منكر علاش ساكتة ومتحملة عجال
 ذراري صابرة وزيد داركم مش يشوفلك حل لالا مهم مجيش عندنا تحملي فدارك وخيرتها ربي
 يفرج عليك...نتساوى أنا و خويا فلورث اذا حب بابا يمدلي كيما دا خويا انا مراحش نقول لالا
 واذا وشراح ديري...سمعت بيه فتلفزيون...شوفي انا قتلو علاش تروح تنزوج انا وش راني
 دايرتلك وادا درتها انا منحملش مرا وحدوخرا تشاركني معاك منقدرش نتقبلها مكانش منها راجل
 يتزوج بزوج نسا ويعدل بيناتهم تخيلي وش قلي قلي وش فيها لوحدة كي تعود مريضة من كرشها
 يروح هو لوخرا قتلو لوكان نمرضوا في زوج كفاش قلي نزيد ثالثة بقتلو تسمى ننا تلعب بينات
 الناس قتلو هكا تزوج بعشرة مش وحدة قلي لوكان عندي دراهم نديرها مليحة هادي نتاع تسنيلو
 باش يقدر يتزوج...وش من حماية وفرها . وكي وفرها وانا علاه راه صاري فيا هكا تمرميدة
 الكلاب.كون كنت عارفة بلي قانون يحميني يوفرلي سكنة مش كيكبرو ذراري باصي منين
 تخلصي لكر لالا يوفرلي سكنة وما ينحليش ذراري نتاعي من بعد مانزيدش عندو دقيقة...لالا
 منعرفهمش

تاريخ المقابلة: 2020-07-01

عرض الحالة رقم: 14

مكان المقابلة: المنزل

مدة المقابلة: 64د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 41

مدة الزواج: 22

المستوى التعليمي: ثانوي

الوضعية المهنية: مأكثة في البيت

الأصل الجغرافي: ريفي

عدد الأولاد: ذكور 2 اناث 2

السكن مع أهل الزوج : لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

-زواج سترة يكون عندك ذراري عندك دار و الزوج السند نتاعك فلحياة هادي...مولا بيتي حبة بيض ميعرفش يقلبها يعاوني فشغل نتاع لدار(تضحك)كون مانمدلوش لكاس نتاع الحليب ما يشربوش بصح مساعفني كي ما نلحقش مايقوليش وعلاش...راجلي ماراه لا نتاع نقاش لا حوار منقصرش معاه ومنتناقش معاه بزاف عندو سؤال جواب.. يعني حاب هذيك ولا خصني هذيك وأنا هكذاك ثاني نهדרو بصح باش نقعد ونجيبو فلهدره و ندو هذي مكاش هو عامل هكذاك...نقول رايب في كلشي حاجة تخصني انا ولادي وراجلي نقول رايب فيها حاجة خطيتي نتاع برا مكان مادخلني فيها...ايه يشاورني ونشاورو بصح حاجة ناس مدخلني فيها ... لعلاقة بينك وبين ولادك فدار كفاش أنا معشتش حياة طبيعية باش نجابك على سؤال كما هذا انا عشت ظروف صعبة . انا عشت في هذا لحوش مافيهش عيشة منكذبش عليك .ظروف فيه صعبة و صعبة تمنيت نربي ولادي كما كنت حابة الظروف مسحتلش وما مسعدتنيش زيدي بنتي لكبيرة خسرتلي قع بروجي نتاع حياتي كي ولات مريضة سمحت في حوايج بزاف سمحت في حقوقي ..لالا نحب ولادي نجبدهم ليا نخليهم يعبرو على حاجة اللي حبينها اللي ناقصتهم نهدر معهم نقصر معاهم ...مايبين مولا بيتي ولادي شوفي أنا مولا بيتي يتقلق بزاف كي يتقلق بيذا يصوغ عليهم يحبهم بصح مرانيش عارفة جافي شوية بصح يحبهم شوفي نشفالها وحد لوقت كان معندوش يروح يكردي و يجيب لولادوشوفي هو عاش حرمان مولا بيتي نحسو معاشش حياة طبيعية حسيتو ناقص شوية...نورمال كما قع ذراري مرات متافهمين ومرات لالا قط وفار واحد يعس في لاخركاش ما يغلط.لبسة ماکلة مرانيش عارفة يقلي ولا تقلي ماما راني حاب ندير كاش حاجة ولا حاب نروحو لبلاصة فلانية... حاجة ولاهدرة بيني وبين باباهم تان منحش يدخلو فيها...انا شوفي حشيشة طالبة معيشة حابة نعيش وخلص فهمتيني شوفي انا راجلي كي يكون عندو يعطيني عينيه ماعندوش راني عارفة بلي ماعندوش ما هوش بخيل ماعندوش البخل. فالحب ما يعبرلش الحب ورومنسية وقع . يعبرلي بكاش حاجة ادا كان عندو يجيبهلي هكا نفهم كل واحد وكفاش يعبر كاين اللي يعبر بلسانو وكل واحد كفاش يعبر. ثان باش يأمرني بحاجة و انا مش قابلتهاو ومش حاملتها ونفذا لالا ماصراتش قع هذي حالة راجلي مش متسلط عليا ماعندوش هاديك عقلية نتاع انا نامر ونتي تنفذي لالا يا ختي انا تان بشر عندي عقل وعندي قلب و لالا...حقوقي كزوجة شوفي عندي حق فالسكن بصح مولا بيتي قوربي و مايقدرش يحققولي حق ماکلة وش عندو في جيبو يجيب هادا وش يقدر راضية بلي كتبهالي ربي محتارمني مقادرنى الحمد لله كاين القدر بيني وبينو. واجباتي كزوجة نحتارمو نقادرو نوكلو نشربو نقوم

بالعلاقة الزوجية معاه كاملة مانقصاتو حتى الحاجة علاقة زوجية مش غير ماكله و شراب وكذا فهمتيني .

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-أنا بابا الله يرحمو يحب ذكورة منكذبش بصح انا راجلي ماعدوش هادي تجيبي طفلة و لا طفل نورمال كما عطاها لربى يقول حمد لله...نقصت بزراف... انا تربيت مرت لحو تربى لخت تربى لحو يربى شوفى تربيت نتاع زمان و نتاع ذا لوقت مش كيفكيف بصح كاين شي صوالح عجبوني من نتاع زمان .من جبهة طيبة هاذيك و الحنانة ملاح بصح الطريقة درك تبدلت مش كيما زمان الوقت تبدل...شوفى يا ختي انا حبة حلوة تنقسم بينهم قع شوفى وش برك كيما قتلك عندي بنتي مريضة تسمى عطيلها لوقت كتر من خواتها....مش كيفكيف كي يكونو صغار وش كيفكيف كي يكبرو طفل راكي تلقاه برا يلعب مع ذراري بالو و طفلة تلقاها دير بوينة وتلعب مش كيفكيف...شوفى على حساب لاج كي كانو صغار يلبسو نورمال بصح كي كبروا لالا لازم الحجاب و الخمار لازم لابسة المستورة...طفلة كي تتربى من صغرها على اللبسة اللي تلبسها واللي متلبسهاش متستناش حتى يجي خواها ليها ويقلها ما تلبسهاش هذي شوفى نتي كفاش ربيتي بنتك هذا مكان...ماميتة بصح خواتي كانو يعسوني ايه ...انا منكذبش عليك انا تحرمت من قرايتي على ذيك نشجع فيهم على لقراية نقلهم قرايتكم هي لمستقبل هي كرامة نتاع لمرأ من بعداك زواج بصح مانقولهاش فاتفك لوقت نتاع زواج نقلها ادا جاك لمكتوب وقانع بلي تخدمي تزوجي مايخليكش تخدمي ما تتزوجيش ادا تزوجت براجل قايمها من كلش يعني حاجة ما تخصصهاش بالاك بصح مستقبل نتاعها قرايتها في يدها...لالا بنتي مراهش قتلها لشر باش نخليها تسافر قراية ادا بعثوها لجامعة مش فلولاية نتاعها نورمال بصح لخدمة لالا مش قاتلها الشر باش تروح تخدم بعيد عليا...لمرا قرأت وفنات عمرها على قراية وصابت بلاصتها باش يمنعها من لول تشرطلو تقبلي بخدمتي و قرايتي و لا لالا من لول يكونو متفاهمين مش حتى تتزوج.بصح تان منحبش لمرأ اللي تهمل ولادها علجال خدمتها ...نخليها ايه بصح ادا شفتو مراهش وليد فاميلية وسمعت بيه مايصلش ومش طابع ربي نقلها يا بنتي لالا مانخليش بنتي تروح للواد هيا صغيرة ومراحش تعرف وش نعرف انايا....اذا كانت صح محتاجة لدرهم ومش قايم بها راجلها يعني مخصوصة.هو نورمالمو مايخيرهاش بين طلاق و لخدمة من أفضل تجيبو بسياسة شوفى راه قلها حبسي الخدمة و هي محتاجة لدرهم تغيير لموضوع نتاع لخدمة منخدمش لخدمة برا مثلا ندير مشروع فدار تخدم حلوة فدار خير من لخدمة لبرا انا راجل هو صح مش راح كل يوم تصيبي راجل فهمتيني حابة تخدم تبدل الصنعة برك دير خدمة فدار في عوض تخدم لبرا

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-أسيدي وشنو هذي حمد لله حنا مسلمين هذاك زواج اصلا مايصحش ..اصلا لازم يكون خالها ولا عمها ولا امام نتاع جامع هادا ماهوش حق لا من جبهة ربي لا من جبهة قانون...طاعة يقلها ما تخرجيش ما تخرجش كون يقلني تنحي لحجاب هذي منقبلهاش فهمتيني يقلني متلا ماتخدميش هذي نتحاوروفيها اذا غلبني فراي وخلص كان قايمني هنا انا اللي راني ظالمة قتلك اذا حابة نخدم ندير حاجة فدار...ذوك نتني راجالك كي يدخل يزني مع نسا مثلا يشرب و يضرب لقرعة و يدخل يبرك عليك وعلى ولادو ميصرفش عليك لخبزة نتاع لدار وش تقعدي ديرني عندي وكاين اللي هكاك وصابرة ما تطلقش من راجلها مهم راه داخل وخارج يوكلني ولادي وخلص تسمح حتى في حقها فهمتيني عند شوفي لجيل نتاع ذا وقت عندهم عقلية خاطية... شوفي في بعض أحيان خلع مليح وفي بعض أحيان ماهوش مليح الخلع كي تكون لمرا مظلومة ومقهورة لدرجة ماتتصوريهاش بصح هاذيك اللي ضررها راسها ولا وجعها ولا معلباليش معجبهاش راجل تروح تطلب خلع نورمالمو يديرو فيه نفاط لتنضر فيهم لمرا تطلب فيها الخلع بصح باش يفتحوه قع منكذبش عليك مليح ومش مليح...اذا عصاتو يقلها ما تخرجيش ومن بعد معلباليش يقلها وين ولا مقصرة فلعللاقة زوجية معاه مش مادتلو حقو فلعللاقة ولا ناقصة كانت مش مريضة وهيا مش عارفة مش حاملتو ولا معلباليش لازم تلاق بيناتهم...مش متساويين فدين لمرا وراجل مش متساويين...لالا لورث كل واحد يدي على حساب شرع نتاع ربي...أنا مسمعتش بقانون الأسرة انا كي نسمع فتلفزيون يهدرو ويقولو حق لمرا هادي راني نشوف في حق لمرا كل واحد وكفاش حابة .هيا اللي شبعانة من دنيا تقول خلاص عطاونا حقوقنا و اللي محتاجة و محرومة تقول مارهمش عطيينا حقنا فهمتني...هاذيا يعجبني أنا (تضحك) وحد وقت كانت لمرا اذا طالبت بشوية نتاع حقها ولا حلت فمها يروح يتزوج عليها أنا هذا سؤال طرحوه عليا قلولي اذا تسنيي راجلك باش يتزوج بمرا وحدوخرة قتلهم شوفو حنا عدنا لمرا تسنيي بلموس مش بستيلو قتلها لوكان مقصرة في حقو بالك يقولو ننزوج نقولو طلقني نحمل لفقر و نحمل لمزيرية اللي عايشة فيها.مهم انا هذا القانون هذا راني معاه..قانون أسرة فذاير تشكشوكة كل مرا و ش يهدروا. مارهم عاطين حتى حق لمرا يقولو راهم عاطينها حقوق لي عايشة فلمدينة بالاك راهي دات شوية من حقها...مانعرفهمش لالا وقيل معدناش قع هادو لجمعيات اللي راكي تهدي عليهم انا ماسمعت حتى وحد حكات عليهم

عرض الحالة رقم: 15

تاريخ المقابلة: 2020-09-07

مكان المقابلة: مرش نسائي

مدة المقابلة : 90 د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 40

مدة الزواج: 17 سنة

المستوى التعليمي: جامعي

الوضعية المهنية : معلمة

الأصل الجغرافي: ريفي

عدد الأولاد : ذكور 1 اناث 2

السكن مع أهل الزوج: نعم

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

-زواج فالوقت هذا اللي رانا فيه باش لمرّا تحافظ على راجلها و على بيتها ولادها لازم تكن زدكة قادرة على شفاها سرتو لا كانت خدامة كي حالتني والله لمرّا حليلها مسؤوليات بزاف على راسها هي لتربي وهي لي تعب قليل اللي يحس بيك ...تكوني عازبة تتمناي وقتاش تنزوي يولي عندك دار وراجل وذراري وكي تنزوي منين ذلك تقولي كون قعدة بايرة نصرف على روحي نلتا بروحي ولا عيشة هاذي ... كي تشوفي ولادك قدامك يدورو تقولي هذوما جنتي هذا هوما حياتي...راجل قادر يكون سند ليك فالحياة وقادر يركبلك موفيسة ويكرهلك حياتك كل واحد وحضو فالدنيا شوفي واحد كي يكون مهني في حياتو تبان في وجهو وكي يكون شقى برك قاتلو بيان ثان في وجهو...كي نكون مريضة يعاوني.ما يندهنيش حاب يشرب يروح يشرب . كاش ما يحب حاجة يديرها وحدو فهمتي ...شوفي انا ساكنة فوق دار شيخي.تسمى كي نكون مريضة ولادي وراجلي يولو عندهم تحت حتى نرفد روحي من غير هاذي مكاش نتاع يعاوني فشغل دار... ما تصيبي روحك تخدمي برا ما تصيبي روحك تخدمي داخل وراجل من فوق يزيد يكمل عليك مش يعينك كون زعما وحدة ماتكونش منظمة روحها والله ماتلحقها...نتناقش معاه وش من فائدة تهدري معاه يا فلان نديرو هكا ونديرو هكا يفلك ايه ايه من بعد يدير وش كاين في راسو غير وش يقلو راسو يطمعك كي تشوفيه يسمع فيك قولي خلاص رانا تفاهمنا من بعد يخرجك خرجة اللي نتني ما تتصوريهاش قع .ومرات والله مراني عارفة كفاش . جبلي ربي مكاش اللي عندها كما اللي عندي عيبت نفهم فيه ماقدرتش ...في كلشي يتعلق بالأسرة نتاعي .

حاجة نتاع دارهم ولا نتاع برا خاطيني بصح حاجة نتاع ولادي و لا داري نمد رايب . يدير بيه ولا ميديرش بيه مهم عندي نمد رايب ... راجلي مرات نقول وهذا وش ندي من دنيا هذي ومرات تبالني تركة ولحوبة ديتها أنا كل وحدة وزهرها رجال مش كيفيف ونسا ثان مش كيفيف..أنا ولادي علمتهم من صغرم مايعرفوش حاجة يجو يسقسوني انا مهم وانا اللي نعرف مصلحتهم وليدك كي تضرو حاجة ولا متعجبوش حاجة ويسكت مايعرفش يحاورك ما يعرفش يناقشك ما يعرفش يعبر على روجو ما يعرفش يسمعك ويسمع لبابه و لخاوتو ما يترباش سواسوا وانا منحبش هكا في ولادي كي بناتي كي بني ...منحبهمش يخرجولي معقدين ومنحبهمش يكونو ثان مطلوقين.. تربية ماهيش الساهلة فالوقت هذا ...صرتوا فمرحلة المراهقة لازمك تكوني واقفة مع ولادك...باباهم يقصر مع ولادو يخرجهم يديهم يحوسو لحاجة لمخيرة يجبهالهم متهلي في ولادو لحق نتاع ربي... يكونظروليهم على قرايتهم على صاحبهم ...اواه لالا مش هذاك الاب المتسلط وثان مش مهمل ..يا ختي كيما رباتتي ما انا وخواوتي .. لخوا يحترم ختو ولخت ثان تحترم خواها انا من صغرم نربي فيهم نفهمهم فيهم هكا بلي هذاك خوك وهذيك ختك .خوك وفهاذي دنيا ماراح تلقاي خير من خوك يوقف معاك فالشدة و فالرخا وهو تان نفهمو خوتاو بعد باباهم ما عندهم غير هوولادي من صغرم يهدرو في كلشي غير حاجة لكبار مايدخوش روحهم فيها. ...راكي تعرفي مع جيل نتاع ذالوقت تحيري فيهم. بصح ثان كون متخليهمش و لا تقوليلهم لالا يديروها بتخية ...لالااذراري فالوقت هذا لازم تساييرهم مش تمنعو عليهم كلشي ومش تحليلهم لعين في كلشي...فالمجتمع هذا الي رانا عايشين فيه راجل تربي على منطلق لمرأ هيا لتمد هي اللي تعطي وهو اللي يأخذ وثان بلا مايمل بصح كي تجي تشوفي لمرأ تعطي بصح بمقابل انها تحصل على لحنانة على لتقدير على لاهتمام على لرعاية تحب راجلها يقدرها يهتم بيها يحسها بلي تسوا عندوا .بعض لرجالة بلاك من نهار اللي تزوج بيها مجابلهاش كادو ماقلهاش كلمة زينة ...قبل زواج زي وكي يزوجوا مانعرف تولي تقولي هذاهو العبد اللي كان خاطبني رانا نسمعو ونشوفوها ياو مجاتش فالكادو ولكلمة لحولة برك تقولو راني رايحة لعرس بنت عمي يقلها مكاش لمرواح راني رايحة عند فلانة لالا نروح لما توحشت نشوفها ونشوف خواوتي يخليها كيما تنفعلو برك وكاين اللي مخلوهمش يروحو ا هنا نتاع صح تبدا لمشاكل هي تشوف خوتاتو ضال عندهم فالدار وكي تقلوها يقلها لالا ..مانعرف وقيل جابها من زنقة و لا مقطوعة من شجرة...

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-أواه لالا مش كيفيف.كاين وكاين دنيا تبدلت زعم تربية نتاع بكري تنفع مع وقت هذا كون نديرها ولادك يخرجوك جايعين كاين صوالح ايه لازمك تربي عليهم وليداتك هذي نتاع تحترم اللي كبر منك ماتردش الهدرة مادخلش روجك فالهدرة اللي خطياتك اللي كبر منك ننا تقولو صبح

الخير وكاين حوايج وحداخرين مانربيش عليهم ولادي... وليدي ولا بنتي نخليها تكون شخصيتها نخليهم يعرفو وش راهم حابين يديرو مستقبلا. كاين شي والدين ربي يسامحهم يقلك أنا نحب وليدي يخرج طبيب انا نحب بنتي تكون معلمة ولا طبيبة. انا هذي جامي قلتها لولادي وليدي يخير هو وش راح حاب يدير في حياتو منجيش انا نقولو لازمك دير هاك وهاك... أنا هذي اللي متعجبينش في دار شيخي يدخلو رواحهم فالتربية نتاع ذراري فيهم هاذي اللي مخسرتهم زعما لوساتي قاريات ويحبو يفرضو رايمهم هذي لي منحبهاش انا. .. دار شيخي عندهم هاذي مش مايحبوش الطفلة ويهينوها لالا. بصح بنهم لازم يكون عندو طفل وحتى هوثنان .. كفاش نربي طفلة و طفل كيفكيف وهو ما مش كيفكيف طفل مايجيش كما طفلة تخزري فيها تنكسر تحبب راسها طفل لالا راسو خشين يجي مستخشن على طفلة... طفل يتربي راجل وطفلة تتربي بلي مرا ياختي راني نقري ونشوف وش راه صاري... طفلة لالا كاين لبسة اللي تتلبس وكاين لالا... ايه مكاش ام مترقابش بنتها بصح نفهمك في حاجة لبسة تبدلت لحاجة اللي كانت لمرأ عيب تلبسها في الدار مش حتى برا ذركا ولات تتلبس بكري عيب مرا تلبس سروال ودور بيه قدام خوتها و بيها ذرك قع لغاشي لابس بيجاما ويدور فدار .. ايه نقولها هذي لالا... لالا ميدخلش رحو ... أنا بنتي ماديبيا تقرا وتخدم وتزوج راني مها قريت وخدمة وبداري و براجلي ولادي ولحمد الله ... ايه علاش حتى منخليهاش نخليها بنتي ماديبيا تقرا وتسوفي حياتها ونشجعها انا وباباها ولعائلة قع... وعلاه اللي راهم قاعدين فدار راهم يربو في ولادهم علاه مرانش نشوفو فيهم ضال طالقين ولادهم هاملين برا وهو ما قاعدين لاتيين بلبولتيكات نهار كامل فلانة عملت فلانة صنعت .. أنا خيرت وأنا تحملت مسؤولية نتاع لخير نتاعي وكى خيرتو كنت قارية وفاهمة مش طحت على راسي شوفي مكاش راجل كامل ومكاش مرا كاملة كل وحد فيهم فيه ديفوات وفيه صوالح ملاح والصح هو كيفاش يتعايشو هو يتنازل شوي وهي تتنازل شوي باش يقدرو يعيشو... قلك اذا شفت زوج متفاهمين اعرف لدرك راه على واحد... نحب بنتي تخير راجل وهيا علبالها وش خيرت وقادرة تواجه لحياة ولمشاكل... قرات وتعبت باش يجي يقلها مع تالي أقعدي فدار علاه حتى ولكان قايمها من كلشي وحاجة متخصصهاش وحابة هيا تخدم تحس روحها راهي حاجة علاش حتى يحرمها. ناس راه يقولو هذيك أستاذة وهذيك الطبيبة هكا راهم يقيموك برا ولا لال. راجل وراهم يقولو عليه راجل معلمة فلانية و راجل لطبيبة فلانية و راجل .. انا راجلي صح منين ذلك كي نبدا نشتكى ملحقتش يقلي ونتي شكون قلك روجي اخدمي بسيف عليك .. بصح مقليش هذي لهدره نتاع ياتحبسي لخدمة يا نطلقك. قلو أضمني ماتموتش ننا غدوة ونعشي انا مباسية بولادك واضمنلي مادورش على كعالتك نحبسلك لخدمة...

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-وين صرات هذي ماتقوليليش فلقانون كاين هذي مرا تزوج بلا باباها علاه رانا قور ول ...
رسول (ص) قال كون أمر ربي لامرء ان يسجد لغير الله لأمر لمرأة بسجود لزوجها لمرا لازم طيع مولا بيتها قلها ما تروحيش لبلاص فلاني ما تروحش بصح رانا نشوفو فرجال راهم مزودينها شوية مرتو ما يخليهاش تروح لدارهم علاش لقطها من زنفة باش يجرمها من دارهم يا ختي كيفيف مانروحش لدارنا وما نروحش لختي هوثان ما يروحش ليهم ولا حلال عليه وحرام عليا...كل وحدة وكيفاش كاين بسبت لعجوز ولواساتها تبدى ديرلي داري وحدي وكاين بسبة راجل كي يكون غير نتاع راسو ولا مريض مهبول وكاين وكاين بصح اللي رانا نسمعو بيهم بزاف تفلك لقيتو يخدم فيا ومحيش يحشم على روجو وتلقي شكون اللي تخدعت شكون الي يخدمها راجلها تخسيبي هذيكم لمرا اللي هاملة دارها وراجلها ولادها انا نشوف رجال راهم يخدمو بزاف في نسام كثر من بكري.كاين مشكل وحدوخر مش تطلب طلاق لالا ..ذرك نفهمك وحدة زوجت صغيرة وطلقت وعندها ذراري يجي نهار اللي تحب تتزوج فيه ودير دار وتعيش حياتها تولى خايفة كون تتزوج ينحولها ذراري . تسمى وش تفلك نقعد في داري وخيرتها يتكاكا ويرجع لمرتو ولولادو خيرلي .بكري لمرا كانت تخاف بصح ذركا مولتاش تخاف مش قع نسا كيفيف .شوفي راني نهدر على بنات نتاع ذرك سرتو متخرجت من جامعة جدد هاندو تلقاها معجبهاش راجل تروح تخلعو انا وليد خالتي صراتلو وكاين ثاني لمرا تكون محقورة رجال نتاع هذا لوقت مفيهمش الظنة بصح لوحدة تقعد في دارها وما تخرجش منها اذا كان قايمها وما تضلش معاه فالمشاكل.يدور يدور ويعاود يولي ليها لمهم ماتفرطش في دارها وولادها...كل واحد وسبة نتاعو بصح كاين لي يطلقها بالاك عندو حق مش قايمه بيه وبولادو ولا كاش محكم عليها تليفون راه خرب بيوت وبيوت ونسا مولوش يحشمو سرتو هاندو لي راهم يتزوجو صغار.وكاين حقرة سرتو اذا تزوجت وسكنت مع ناسها مسكينة مش متزوجة مع راجلها متزوجة بيهم قع ...كيفاش لمرا متساوية مع راجل هو ما فالجسم نتاعهم مش متساووين كفاش حتى يتساوو ولا هدره هذيكم نتاع تومي كما قتلهم كما راجل يتزوج ب4 لمرا ثان تتزوج ب4 رجال ياختي هذي الهدرة نتاع علمانيين حناربي عطا لمرا حقوقها وقلها ثان " رجال قوامون على نساء" .بصح مجتمع هو اللي ظلمها بصح بدات الحالة تطور مش كيما كانت انا عندي بنت لوسي بوليسية ونورمال ...
ندي وش مدلي ربي .كاين عايلات يمدو كيفيف كيما مدو لطفل يمدو لطفلة وكاين لالا طفل يمدولو وطفلة والله ماتكل عليها ...سمعت بيه ناس قع ولات تعرف قانون الأسرة يهدرو عليه فتلفزيون ثان...نحاوه قانون هذا فلك بوتفليقة قلم يتعاود قانون هذاك كثر بايرات ذرك .وحدة لازم تتهلا في روحها وخلص. واذا عاود زواج وقيل راح نموت بلا بيه وعلاه يخسيب نسا قع كيفيف .يا ختي نبكي عليه كي يبكي هو عليا مش لواحد عايش حياتو وانا نغبن في روجي

علاج الو... قانون نتاع بوتفليقة جا يكحلها عمها ، ولا لي يعمل هاك يروح يطلق لي تعمل هاك تروح طلق زواج ذر كاين صح لمرا صح محقورة نفاك بالك بصح راني نشوفو في هذا صغار يتزوجو من يطلقو من يخسبو زواج ساهل يابنتي الطلق ثان ماهوش مليح للمرا ...مراهو مليح للمرا للذراري للأسرة ...كاين وحد جمعية اسمها رعاية الاطفال و الاسرة هاذي تعاون عايلات اللي معندهم مش. وكاين ثان هذيك جمعية الارشاد منين ذاك يجبو هكا مدربات تهدرنا على العلاقات الزوجية و تربية نتاع لولاد ..مرشدات نتاع جامع ..هاذو اللي نعرفهم وسمعت بيهم.

تاريخ المقابلة: 18-11-2020

عرض الحالة رقم: 16

مكان المقابلة: المنزل

مدة المقابلة: 105 دقيقة .

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 41

مدة الزواج: 14 سنة

المستوى التعليمي جامعي

الوضعية المهنية : أستاذة جامعية

الأصل الجغرافي: حضري

عدد الأولاد : ذكور 2 اناث 1

السكن مع أهل الزوج: لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

-زواج هو مشروع نتاع زوج أشخاص أنا وزوجي تقريبا نفس لعمر و تقريبا نفس الدرجة لعلمية c'est-a-dire عندنا نفس نظرة بلي c'est un projet commun وراح تكون تجربة شوية صعبة ...أنا زوج نتاعي عرفنو pendant 5ans قبل ما نتزوج بيه c'est-a-dire مش تزوجت بيه كما فالمجتمع باش نتزوج لالا en plus la personnalité نتاعو اللي نشوف فيها انو عدنا des points communs متشاركين فيهم طريقة تفكير متشاركين فيهم c'est-a-dire بلاك شريك حياة تكون انبب بصح تان تحسي بيه هو الأقوى تحس معاه الامان بصح تحسي بيه شريك حياة... شوفي في début لاخطر كان عايش وحدو فلعاصمة يغسل يطيب وحدو beaucoup plus كانت تبانلو حاجة عادية les taches ménagères من بعد ولا يشوف فيها كشغل رايح يتخلى عن حريتو sur tout كنت نلومو ما يدخلش في تربية الأبناء كان جابد روحو وطالق عليا انا مسؤولية نتاع تربية من بعد عاودنا حددنا مسؤوليات حددنا الأدوار من لول كان يزدم كان يشوف مواعن مش

مغسولين يغسل بصبح دوكا مش كيما كان في لبداية مش يمتنع تماما mais نقص ... بزاف لدرجة انو كي نقلو روح اشري يعيطلي ويقلي على كامل les marques disponibles ويقلي وش نجيبك ؟ جامي اتخذ قرار وحدو فيما يخص قرارات نتاع عايلة وذراري ولبيت وحدو même في خدمتو يشركني في بعض قرارات jamis ياخذ décision وحدو. قبل ما نستقرو كنت أنا كلشي انا نقرر وفي كلشي غير حل مشكل نتاع سكن اي حاجة نتاع لعائلة نتناقشو فيه في زوج ... حنا تربينا بوحد طريقة كشغل أوامر جي من الأولياء وطبقها واسكتي هكذا تربينا أنا محبيتش هكا malgré راح يكون الأمر أسهل لو كان تعودي طفل ينصاع لأوامر بلا مايناكشك بصبح هذي راح تخرجنا ذراري جابلي ربي شخصيتهم ضعيفة ومجموعة حاولت انو نربيهم عن طريق حوار و... bien sur حتى des fois أنهم يتجاوزو يناقشوني في حاجة تخصني أنا مثلا بصبح منحش كي نكون في دواس مع باباهم يسمعو و لا يدخلو رواحهم بصبح ثان علمتهم مش أي حاجة يتقبلوها لازم يناقشو ولزم يفهمو قبل مايديرو أي حاجة هكا باش مش أي حاجة يأمنها كي يخرج برا لمجتمع تسمى يامن الناس لالا علمتهم ميتقبلوش اي حاجة... على حساب حالات طلاق سرتو هنا عدنا راهي كثرت معنديش نسبة شحال بصبح راهي كثرت انا نشوف فيها عدم التكافؤ الفكري عدم تكافؤ نظرة المرأة للزواج وعدم تكافؤ نظرة الرجل للزواج هو يستنى منها حاجات وهي تستنى منو حاجات لاخاطر الاعلان بنالهم نظرة نتاع مسلسلات تركية ولغربية parce que نظرة لي تربينا عليها حنا انو زواج مسؤولية و التزام وتضحيات ومشوار طويل بصبح générations هاو معندهم مش ... من حقي كزوجة انو رأي يكون محترم زوج نتاعي يشوف فيا كشرية وخاصة انو الأيام أثبتت انو قرارات اللي كان فيها رأي مشترك كانت ناجحة حمد الله انو في أمور هدي قليل وين يصرا اصطدام mais بصبح جانب نفسي كثر راجل يخاف كي يشوف لمرا وين تقدر هكا تتحمل مسؤولية راجل يشك يطلعولو هذوك عقد نتاع مجتمع لي تربي عليهم انو لمرا لوكان تخليلها استقلالية نتاعها تهربك لاخطر متصيبش روحها محتاجة للراجل واجباتي كزوجة انو نقوم بالاسرة و الزوج نتاعي فالمقام الاول نهتم بيهم رعاياتهم كزوجة نكون كشرية هذا الزوج نشاركو هموم والى غير ذلك انا نشوف فيها نضال لانو زوج منين ذلك يحب يستبد براي نتاعو كي نكون مرات نتناقشو من بعد مع تالي يحب يمارس ذكورة لي تربي عليها هو يقللك لالا انا راجل نتى تبعيني رايبى هو للى يتمشى

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-أنا نشوف روعي مختلفة على وش رباوني أهل نتاوعى malgré دور لي قاموا بيه الأولياء نتاوعنا ويعطيهم صحة خرجونا ناس صالحين إلى غير ذلك بصبح كاين بعض نقاط كي قرينا حنا فهمنا أمور بلي كانت خطأ تربينا على الأسلوب هداك نتاع ديري وش نقولوك ومتحوسيش

تفهمي علاه رضوخ للقرارات و لأوامر بلا مفهومو علاش يقلك كي تكبري تفهمي ...نقصت على اللي كانت زمان ذركا جيبي طفلة و لا طفل كيفيف ...منرايبش بنتي انها تشوف روحها دونية ومنرايبش بني على انو يشوف لمرا اقل من قيمة لالا بصح مش معناها متساويين...لازم عليا نكنتروليتها على لبستها ...لالا منخليهش يعس ختو ... مكاش ام مكانتش تعس بنتها على لبسة غير اذا ...شوفي انا كي قرئت فذراير شفت كيفاش يشوفو لوحدة ليتكون تعيش وحدها يعتبروها وليمة جاهزة وبما انها بعيدة على دارهم تقدر دير حاجات اللي مارهيش مسموحة اخلاقيا ودينيا بنتي تروح للخارج ايه نورمال بصح هنا فذراير قادرة نبدل على جالها نروح نكري على جال قراية و لا خدمة نتاع بنتي ...انا بفضل في هذي لحالة ما يكون لا قرار نتاعي و لا نتاع زوج بفضل يكون قرار نتاعها الشخصي شوفي تولي ليا أنا انا منقدرش نحبس لخدمة خلاص والفت حتى ورائي نشوف روعي راني نتعب بين لخدمة و لدار ومسؤولياتهم alors بنتي قرار لازم يكون صادر منها وش راهي حابة .متخليش راجلك و لا انا نفرض عليك ...تخيرها الراجل شوفي بنتك راكي ربيتها تسمى هنا راكي دلختي من بعيد في الاختيار وزيد تعلمت تسم راهي عارفة واعية كفاش تخير...

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-شوفي من ناحية قانونية مابيد ولي يكون حي ميسمحلهاش تخير ولي وحدوخر .. je suis contre منشوفوش انو ولي راح يحد من حريتي أنا نشوف ولي حاجة ضرورية بالعكس راجل كي يدك ونتي خرجتي على طوع الولي نتاعك مراش يحافظ عليك بنفس الطريقة الي يعرف بيها بلي كاين وراك والديك ولأهل اللي راه يسندوك الحرية المزعومة اللي راهم يناديو بيها باش ينحو بيها الولي راهي غطة كبيرة ...شوفي الدين نتاعنا مخالنا حتى حاجة اللي نخمو فيها يخى يقلك لا طاعة لي مخلوق في معصية الخالق نطيعو في كلش الا في حاجات اللي تكون ضد الدين ولا تتعلق ببابا و يما ودارنا...شوفي لمجتمع نتاعنا يربي الذكر على انو هو ليه أولوية وربي عطاه طلاق هذا في يدو نظرا لأنو هو supérieur على لمرا على ديك يتعسف فيه و يستعملو كتهديد مالا هذا ولا عندو اثر عكسي كلما تضغطي على حاجة تكون ردت الفعل بنفس القوة مال لمرا تقول ياه راك تتعسف عليا وراك تمارس surtoutنشوفوها فenvironment نتاعنا راجل يطلق مرتوا بلا وجه حق و تتمرد كي تكون مش خدامة alors هي في قرارات نفسها لا شعوريا تلقى روحها امتلكت حق غير يهبلني هذا راجل نروح نخلعو فالمحكمة ...شوفي أنا راني نعطي رايب عموما بصح كاين حالات اللي يكون هو صح لحل أنا مرانيش نقول بلي لمرا ديمن تتعسف في استخدام هذا لحق لالا أبدا فالدين يقلك الطلاق هو ابغض لحلال نلجأ ليه هو حل صح يرفد ضرر على جيهتين des foisالمشاكل الزوجية راجل ينضر منها ما نتعسفوش حتى راجل ينضر

.. اقرار الخلع في قانون الأسرة حاجة مليحة بصح من الأحسن عدم تعسف في استعمالو بطريقة خاطئة هو اقر بيه النبي عليه الصلاة و السلام في حادثة نتاع ديك لمرأ الامر يروح لدرجة لوعي نتاع راجل و لمرأ ... راجل يطلق مرتو على حساب لمرأ اللي راهم عايشين فيه على حساب ثقافة المجتمع اللي راهم عايشين فيه les grandes villes يكونو فيها مشاكل نتاع الخدمة قضايا نتاع الشرف كين بزاف حالات نعرفهم لمرأ طلقت غير عجلال الخدمة لول متفاهمتش معاه راي عارفة صحفية فالمجتمع نتاعنا راجل مايقدرش يتقبل هو وراقده ومرتو راي برا تخدم برا تخدم مسعفاش طلقها و راجلها الزواج زعما mariage d'amour وعلبالو بحالتها لولة و ولدت معاه طفل وزعما نتقبل مهنة نتاعك و سمعت مؤخرأ بلي راهم فالطلاق بصح هنا مثلا في الولايات الداخلية مشاكل عائلية ماتتفاهمش مع ما مع خواتو des fois مشاكل نتاع الشغل نتاع الدار هذو الامور ... في راي الشخصي لا وجود للمساواة و مالزمش تكون كينة مساواة بين لمرأ و راجل كين تكافؤ ربي خفنا متكافئين باه انا نكملك و ننا تكملني هذي مساواة المزعومة عند دعاة المساواة ما تنسبني ... لالا منجوش ناقضو رواجنا فالغرب كين هذو التجارب دارو مساواة راجل بسيف يورث في مرتو وهي لازم تورث فيه النص و لا اغلبية الثروة نتاعو ومش يطلقو يقسمو كلش تسمى هذا ضلمني ودارلي مشاكل من بعد كي نجي نطلقو يقسملي نص الثروة نتاعي ذهنيأ نسا هذا دعاة المساواة كلخوا لرواحهم bien sur... مي منعرفش كامل عليه ونعرف كامل المواد ... تقريبا من نقاشات في وسائل الاعلام و نقاشات في المذكرات اللي نشرفو عليهم اي انو فالعمل نتاعنا احيانا نحتكوب مواضيع هذي حنا في الاعلام عدنا تقاطعات مع علم النفس علم الاجتماع مع القانون ... أنا je suis contre هذا اللي حب يتزوج بالزوجة الثانية يعطيني حريتي ويروح يتزوج على راحتو انا منوافقلوش علاش حتى يتزوج عليا اذا كان حاب يتزوج يتلقني انا ويروح يتزوج ... نظريا كين مواد قانونية اللي زعما تتكفل بحماية حقوق لمرأة بصح كي تولي فالواقع مش دايم لمرأ تستعمل هذيك الحقوق ولا حتى تعلم بوجودها مش قع نسا يعرفو حقوقهم اللي وفرهاهم قانون الاسرة ولو حتى تعرف يتغلب عليها الجانب العاطفي والديني و الاجتماعي surtout العرف اللي يمنع انو مثلا انو بالنسبة ليها عيب ان تلجأ الى القضاء هذي حاجة كبيرة مثلا فالميراث خواها يكالها حقها فالميراث ومنتجراش ترفع دعوة ضد خواها بالنسبة ليها عيب تشارع خواها مزلنا فزايير العرف و العادات و التقاليد الوقع نتاعهم اقوى من القوانين الوضعية بحكم التجربة مرأ نعرفها رماها راجلها من درج قدام ولادها و مارحتش للقضاء ولا راحت شكات بيه راحت غضبت في دارهم خواها قلها روي اشكي بيه .. جمعيات موجودة بصح مشكل مش فيهم مشكل فلنسا مساكن متقدرش تروح تبلغ على راجلها اللي ضربها ولا تلجأ لجمعية باش تحميها لمشكل راه هنا فالوعي نتاع لمجتمع بصح ثان مرات هوما يستغلو

les statistiques باش يغيرو فقانون الاسرة ويقلك انو لمرا من حقها تتزوج بلا ولي لاخطر الاولياء راهم يضربو ويعنفو بعض لحالات لشاذة هيا من جهة لازم تكون لمرا عندها بصيص امل ثاني نشوفوهم مثلا غير ف8 مارس مناسبتيا بصح منسمعش بيهم لعام كامل .. لمرا عيب تروح تشتكي برجلها عندها تقعد في هديك الحالة ولا نظرة المجتمع ليها نتاع يا هذي اللي شارعت خوها ولا راجلها شوفت حالات يقرؤا معايا فالجامعة كي دارت لخلع ناس ولات تشوف فيها مانعرف كفاش كاشغل لازم تتحمل هديك الوضعية الحق نتاعك حتى ويضمنهولك القانون ماهوش ساهل انك تستعمليه

عرض الحالة رقم: 17

تاريخ المقابلة: 2020-11-5

مكان المقابلة: المنزل

مدة المقابلة: 95 دقيقة

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 40

مدة الزواج: 17

المستوى التعليمي: جامعي

الوضعية المهنية: مأكثة في البيت

الأصل الجغرافي: حضري

عدد الأولاد: ذكور 2 اناث 3

السكن مع أهل الزوج: لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

حبيت ندير une famille خير بين زواج و لخدمة خيرت زواج على لخدمة ، زوجي هو دعم نتاعي فالحياة نصف ثاني نتاعي معاوني فالتربية نتاع ذراري وانا عايشين ولحمد الله ...فالشغل نتاع دار نو جامي بصح فذراري مشي دايمن mais كفاش نقلك كي نحتاجو il est toujours .كي نكون occupée بواحد هوا يروح لأخر فهمتي كفاش هاد هومن نوع نتاع مساعدة فلقرابة فلبسا des fois يلبسلي طفلة يعني يدير وش لازم منو مايتهر بش bien sûr... هادي لازم بين راجل ولمرا يكون كاين نقاش بصح مش دايمن يدير براي على حساب sujet شوفي ذلك انا لمسؤولة نتاع لداركي نراي عليه في حاجة نتاع شريان نتاع تغيير الدار essentiel نتاع دار .أمور عائلية كبيرة généralement ما يخذش براي...حاجة نتاع دار انا مسؤولة عليها كنت من

قبل مع عايلة بعد درنا مملكة نتاعنا وحدنا اي حاجة نحب نديرها مايعكسنيش فيها دايرتهم صحابي صح يعني كشل هاديك صرامة انا مفايش انسانة متسامحة ولادي دايرتهم صحابي نتناقش معاهم بجو يهدرولي قع وش كاين فهمتي كفاش كي قلعت انا وياهم خليهتم قراب ليا بزاف باش يحكيولي وش كاين برا فهمتي كفاش يعني مش دايرة هاديك سلطة مطلقة وصارمة بزاف no. ولادي vraiment proche ليا... باباهم لالا كشل يستعمل أبوة نتاعو على ولادو فهمتي يخافو منو كثر من يخافو مني هو des fois كاش واحد يدير حاجة مش مليحة نورمال يضربو انا هذاك الضرب معنديش يخافو من باباهم كتر من يخافوني انا des fois نستتجد بياهم باش يخادو رايب .. عندي طفلة كبيرة على طفل شوفي دايمن يحاسبو فيها على تليفون ودايمن كاين هديك كفاش نفاك حساسية بيناتهم شوفي اذا كانت حاجة تخصهم هوما شوفي كيما طفل هو خير la couleur نتاع chambre ديالو ختو كيفكف درنالهم رايبهم شوفي حات اللي تكون قابلة للنقاش ناقشهم فيهم ونديرلهم رايبهم بصح حاجة نتاع دار كامل وقرار مصيري شوفي كشل ناخض برايو على حساب sujet... راهي Catastrophique أصلا زواج نتاع ذركا la génération نتاع ذركا راهي تخوف مكان حتى علاقة زوجية مكان حتى نظام مكان والو نقلك 90 بالمئة les couples معاهم عايشين الضغط نتاع الوقت الحالي ils sont mal éduqués كثرتهم ماتلقاوش تربية لي لازم يتلقاوها فالتعامل سرتو لبنات تسمعي دايمن مشاكل شغل نتاع دار العلاقة الأسرية العلاقة مع العجوزة فهمتي نفس مشاكل قعدة دور في قع الأسر فهمتي تربية نتاعهم مكانتش صحيحة حنايا الامهات نتاعنا كانوا دايمن ينصحونا ردو بالكم كفاش تتعاملو مع عايلة نتاع زوج يعني كنا نتلاقو هذوك نصائح ذركا مكاش كاين صراع السلطات شكون يحكم كثر انا هكا انا نشوفها ... نبدوا بلوا اجبات من بعد نهدر على لحقوق واجبات نتاعو عي نقوم بداري نقوم بولادي ندير وش مطلوب مني من جبهة التغذية من جبهة لبس من جبهة تربية ندير وش مطلوب مني كأم وكزوجة مع راجلي في كلشي مش غير ماكلتو وحوايجو لالا... حقوقي نتلقى الاحترام من لي راني مسؤولة عليه ومن لي راني عايشة معاه هذا هو لحق لول لي نطلبو نفاك حقوقنا راهي مهضومة جدا جدا بصح يعني من جبهة الاحترام لحمد الله مختارمني منكذبش عليه

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

no no- يما كانت تضربنا كي كنا صغار مشي دايمن شوفي كاين حاجات بصح بصفة عامة أنا نربي ولادي على حسابي أنا على حساب قناعة نتاعي وش تقولي الوقت ما هو كيفكيف لتعليم ما هو كيفكيف ثقافة ماهي كيفكيف فهمتي كيفاش أنا mama مكانتش قراية تلقات تربية صارمة من عند يماها وطبقتها عليا أنا نربي ولادي على حساب وش تعلمت عندي نظرة خاصة منحبت نتبع حتى واحد نحب وش نفهم أنا ... bien sûr... ما زالت كاينة هذي العقلية بدائية جدا وللاسف مزال

ناس تخم هذا تخمام...مش كيفيف أصلا طفلة تربيها على حسابنا لازم دير حجاب مش كيفيف كل واحد نمدلو نصائح لتخصو هذيك باش تولي مرا وهذاك باش يولي راجل وكاين حاجات اللي لازم يلتزمو بيها كي طفلة كي طفل no no... أصلا كي تروح تشري نروح انا معاها ودايمن عندي أرواحي نشوفك قبل ما تروحي...خوها لالا منخليهش يدخل قلبست ختو no ما يدخلش روجو لا في لبستها ولا وين رايحة أنا يماها...بنتي نخليها تروح تقرا وتخدم وين حبت علبالي وش راني نربي أصلا خلاص كي تجيب الباك معنا خلاص ولات تعرف ولات تفهم منشدهاش لا على قراية ولا على خدمة .. اذا قدرت توفق بيناتهم وين راه المشكل عندي ختي تقري وقايمة بولادها ودارها و راجلها...هذا لي خيرها كان نورمالمو يتفاهمو من قبل وادا دار عليها معناها كذاب أنا على حساب فهامتي تخير دارها من قبل انا راجلي من لول شرطي قلي ما تخدميش فالادارة ما تخدميش في هذيك في هذي وانا قبلت تفاهمت انا وياه من نهار لول انا في هذي نقلها دارك خير انا منقدرش نفهم كيفاش تحطم عايلة كامل علجال لخدمة.انا هكا فهامتي داري ولادي خير من لخدمة... bien sûr... نخليها تخير بصح اذا كان خيار نتاع ماهوش مليح مانيش نخليها تكمل فالزواج...

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-هذا فيلم ترك هذا no معدناش ثقافة هذي no no ماشي لدرجة هاذي لالا je suis contre.تقاليد نتاعنا منقدروش نخرجو عليها...لازم طيعو بصح كاين حدود كاين حاجات اللي مش عارفة عندها لحق تخير هيا عنده لحق تتخذ قرار مشي طيعو في كلش ماهيش عبد عندو انا هكا نضن طيعو مثلا فالخرجة تسقسيه قبل ما تروح لازم يكون على علم وين راهي فهمتي كفاش بصح مشي كلشي مرا ثاني عندها شخصيتها عندها امور يخصوها هيا مشي لازم يدخل روجو في كلش...لوقت هذا راهم يطلبو طلاق على حاجة مكاش حاجة تافهة كيما زواج راه يتبنى بامور تافهة طلاق كيفيف . بصح أنا نهدرلك بصفة عامة لمرا كي تشوف بلي كرامة نتاعها معدناش كرامة في هذيك علاقة زوجية عندها الحق تطلب لطلاق منقولوش محقورة كرامة نتاعها تهدت هذا هو سبب اللي تطلب طلاق...مانيش عارفة لخلع هذا كي عطاولهم حقوق مشي حقوق ديالهم bien sûr تعداو وحبو مساواة وتمسخير هذا علا حاجة مكاش تروح دير خلع وتتهنى منو وتولي libre وتولي لالا je suis contre... رجل يطلق مرتو راهي لخيانة زوجية بزاف نسا تعداو حدود بزاف هذي تليفونات هذي لخرجات عدنا نسمعو حكايات وحكايات الله يعافينا هذي سبة اللي تخلي راجل يروح يتلق لمرا ومرات مانيش عارفة عايلات مايتفاهموش يروح يتلقها على جال يماه فهمتي كفاش كاين بزاف امور بصح خيانة زوجية راهي دايرة حالة تلفون هذا عندو ماهو داير...مساواة في ماذا فلحقوق ولا فالواجبات هذي مساواة داروها غير باش يخطو لوضع هذا

مكان je vois مستحل ديري مساواة بين لمرأ و راجل كل واحد عندو دور فالحياة راجل عندو دور ولمرا عندها دور Impossible يتساوو فلحقوق و لواجبات impossible شوفي même لمرأ كي تكون تخدم شوفي انا منخدمش قاعدة فدار بصح وش نطلب يتوفر دراهم في يدي يعني أنا لمسؤولة على finance فالداريعني مانيش مهضومة لحقوق بصح مرات تصيبي لمرأ تخدم و راجل يخدم وكاين لحرب لمالية بيناتهم متامنيش راسك هو تاكل عليها وهيا تاكله عليه ودايمن نزاعات على جال صلاح هذاك. وراهي مساواة كي راهي تحوس تخدم باش تولي مساوية معاه راهي صنعتت حرب صنعتت صراع علاش نتعداو على الحقوق نتاع ربي. ربي دار راجل اثنين ولمرا واحد منتعداوش عليه هذي نتاع الشريعة مكانش منها مساواة كيما داروه في تونس هذوك راهم يتعداو على الشريعة الاسلامية مكانش منها المساواة اصلا... نسمع بيه فتلفزيون فالفيش بوك انا نتصفح الفيسبوك بصح مانيش مطلعة على وش دايرين فيه ... هذي مليحة كي سمعتها ايديتها يعني لازم تكون على علم بلي راح يتزوج عليها هذيك نتاع يروح يتزوج بلامايقها غيبنة كبيرة لمرأ معليش انا نايد هذا القانون يا تقبلو تقولو روح خوض هذيك وهيا عارفة يا تلق والله يسهل عليه بصح باش تعيش على غفلة لالا مانيش عارفة بالاك ماتقدرش تجيب ذري بالاك مرضت ماتعطيلوش حقو هذي صح يتزوج عليها بصح كاين ناس يروحو يتزوجوا سكارا في مرتهم و ولادهم ويخلق حروب نعرف عايلة عندهم 4 ذراري ومرتو واعرة بزاف علجال لي واعرة راح تزوج وحدوخرة وجاب معاها ذراري نهار سمعت بيه بلي تزوج عليها ولاو في مشاكل هو طاح crise cardiaque وقريب مامات دار صراعات مزالها لحد الأن... معلباليش بصح جابلي ربي لالا خلق صراعات وموفرش حماية لمرأ ما تستناش قانون باش يعطيله هذاك الجو اللي تعيش فيه مع راجلها هيا تصنعو فهمتي هذا قانون دار فتنة فالعائلة فالأسرة مشي شوفي مانيش مطالعة عليه بصح نسمع وش يقولو راهم دارو قانون فلاني نعلق عليه ونعطي رايب pour moi لمرأ هي تخلق جو لي تعيش فيه ما تستناش قانون يعطيلها حقلها ولا ويوفرلها حماية فهمتي كفاش... نسمع بيهم بصح jamais رحت ليهم كاين بصح يبالغو بزاف منتبعهمش وميهمونيش دفوا يستغلو لقانون في حاجات ماهيش قع فيه أنا مرانيش مع جمعيات هادو.

تاريخ المقابلة: 15-11-2020

عرض الحالة رقم: 18

مكان المقابلة: المنزل

مدة المقابلة: 55 دقيقة .

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 33

مدة الزواج:13

المستوى التعليمي: متوسط

الوضعية المهنية: مأكثة في البيت

الأصل الجغرافي: حضري

عدد الأولاد : ذكور 1 اناث 1

السكن مع أهل الزوج: لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

-الزواج كان بيانلي ساهل وحدة تتزوج وتولي مرت راجل وخلص من بعد اكتشفت بلي حاجة صعبة و مسؤولية كبيرة تزوجت في عمري عشرين سنة لمرأ لازم تتزوج . راجلي هو كل في حياتي سند نتاعي هو زوج نتاعي ..يعاوني ايه كي نكون مريضة يواسي ذراري منين ذاك نغيضو مع ذراري وتعب وشغل نتاع دار نغيضو ... بزاف نتناقشو mais ميديش مني راسو خشين وهذي اللي تخلينا نداوسو كل مرة ...أنا فلحاجات نتاع داري رايب أنا ..ولحاجات نتاع المستقبل و لا معلباليش انا قال نروحو بلاص فلانية و لا عند فلان هنا في زوج بصح ساعاتش يدير غير وش يقولو راسو .لعلاقة بيني وبين ولادي دكتاتورية لطرف لدرجة ديت وليدي مختصة نفسية قاتلي madam نتى مآثرة بزاف فدار راني نحكيلك طيبية وش قاتلي...راجلي لالا مش كيما أنا هو ميتنارفاش ما يضر بش ما يواسيش بصح معلبالوش بأمر كما أنا كيما وليدي أنا نقره كل درس أنا حفظاتو أنا ندير ولادي كلش مام كون جا هو مسؤول أنا موسوسة منخليهش نحب كل حاجة نشوفها بعيني ... لالا هو مايقبل على ختو وهي ما تقبل على خوها.يتعلمو يحتارمو بعضاهم... نسمعهم دايرتلهم رايبهم في كلش ...مايبين لمر راجل مكاش قع هذاك تفاهم وبكل صراحة les jeunes عديمي مسؤولية وزيد مع ظروف المعيشة الصعبة يصراو بزاف les problème...حقوق دياولي نتعامل كمرأة كانسان نتعامل كزوجة يحترمني في كلش عندي حقوق نروح لطبيب عندي حقوق نتكسى عندي حقوق في كلش كما عندي واجبات نقوم داري ونقومو من كل النواحي ... شوفي لواجات راني قايمة بيهم منحكلش.قايمة بيه بولادو بدارو... mais حقوق كي نغيضو هكا يدربي بصح الله غالب أنا منين داك كي يكون معندوش نقولو لالا متدناش ليا معليش أنا حشيشة طالبة معيشة والله غير نسمح في حقي باش يجيب لدار باش نوفرو لذراري surtout خدمتو شوية حابسة الله غالب بصح مدايبا لوكا جا قادر فالعيد عندي حق فلمرض عندي حق قلبسة راكي عارفة ...

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

-راني نربي ولادي كيما تربيت أنا ... كيما ربتني ماما ولا علاش ماما مرجعتنيش مرا قايمة
براجلي وبولادي الحمد لله ... مرانيش نشوف فيها طفل ولا طفلة كيفكيف نربي كي طفلة كي
طفل كيفكيف منميرش بيناتهم... لالا عمرها مكانت طفلة كما طفل ولا طفل كما طفلة لالا اذا
ربيتهم كيفكيف يا يخرجولك زوج رجال ولا زوج نسا هذي هيا ول كيفاش ... باينة بلي
كونترول لبسة نتاعها ... لالا أنا نقلها مش خوها هادي منقبلهاش نتاع خوها يعسها وش تلبس
وش ما تلبسش هذي وين راكي رايحة لالاتعسني بصح هكاك كنت تلبس مش كيما خياتي
والله مكيما بعض العايلات شوفي انا بنات عمتي مساكن كانو نفس ميتنفسوهاش متروحيش
ماديريش قع يعسو فيها خوتها يحكمو فيها من بعد وش صرا كي راحت للجامعة ولات دايرة
رايها ..ذوكا راهي تزوجت ... انا دارنا مشي هكا مش معنا طالقيلي العين بصح مش كما عمتي
مع ولادها ...ايه مزالها كاينة شوفي هيا نقصت على اللي كانت بصح مزال كاين عايلات هكا
يحبو يكون عندهم طفل أنا وحدة كون مكانش عندي نعد نولد حتى نجيب طفل ..تصيبه قدامك
وشببك هذي دنيا ...وزيدي يرفد اسم باباه ولاد بنتك مراحش يرفدوه .. على قرايتها ومستقبل
نتاعها نديرلها كلش باش تقرا ... قراية لخدمة قبل من زواج لاخطر صراتلي أنا لولة كمقرينش
وندمت ...شوفي أنا بنتي تروح تخدم وين تحب بالنسبة ليا بصح بابها شوية بصح يلحق هكاك
لوقت نريقلوه باباها شوية متشدد...أنا بالنسبة ليا femme au foyerخير أنا صراتلي هكا شفت
خدمة مع حبييتي لقيت روجي مضيعة ولادي منحبهمش يتخصو منقدرش كي تخرجي تخدمي
تضياعي حاجة ... bien sur... نخليها تخير شريك حياتها بصح ذوك نفهمك تخير ايه بصح مش طيح
على واحد عارفة باباها ولا انا منقبلش بيه ...خدمتها قبل كلشي..

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-غالطة cent pour cent والديك مارهمش راح يقبلولك حاجة دونية بالنسبة ليا والله أعلم ...طيعو
في كلش يقلها ما تخرجيش ما تخرجش ويكون هو ثان فهمها مش هي ايه ايه وهو طايح عليها
ديرديري..ربي قلك طيعيه...لمرا تطلب طلاق اذا خانها راجلها أنا نحمل كلش لخيانة نطلق..لخلع
كاين شي رجال يستهلو وكاين شي رجال مظلومين أنا مع لمرا محقورة زعما اللي تتضرب هادي
معاها دير لخلع بصح زعما على حاجة تفاهة ديرلو خلع je suis contre...يطلقها كي متقوموش
بزاف حوايج مش طايعاتو ماهمش متفاهمين في حتى نقطة ومايصلحوش بعضهم..كاينة مساواة
راهم يخرجو يخدمو في زوج كاينة مساواة ... لالا لاخطر فالدين قلك ربي الرجال قوامون على
النساء نورمالمو فالورث يقسمو (تضحك) والله أعلم أنا جيني على 16 كون يديروها ماديبا ..
ماسمعتش . لالا علبالي بلي كاين حاجة وسما قانون الأسرة بصح مانيش مطلعة عليه قانون
الأسرة كي يطلقو لحضانة للأم وزعما ذوكا ولا يكريلها يدرلها دار وكون يهملها تقدر تشتكي بيه

هادي اللي نعرفها.... هادي سمعنا بيها بصح كذبوها قلك مكانش منها انا هكا سمعت فالفيس بوك ناس تهدر.. لقانون وفرلها حماية... نسمع ايه قتلزيون بصح نحب نعرف هكا جمعية بصح باش نستحقهم الله أعلم انا مرا دكتاتورية ندافع على نفسي.

تاريخ المقابلة: 2020-11-3

عرض الحالة رقم: 19

مكان المقابلة: المنزل

مدة المقابلة: 55د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 44

مدة الزواج: 15

المستوى التعليمي: متوسط

الوضعية المهنية: مأكثة في البيت

الأصل الجغرافي: ريفي

عدد الأولاد: ذكور 2 اناث 2

السكن مع أهل الزوج: لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

زواج بالنسبة ليا سترة ولمرا لازمها تتزوج كي دير وش دير لازم تتزوج والله لحيات وين توصل لازم تتزوج ودير دار باش تتستر... زوج بالنسبة ليا شريك حياة هذا راجل راح يشاركني حياتي ونكمل حياتي معاه... لالا انا مرا مولات دار وقايمة بداري منخليلوش فرصة يعاوني انا قايمة بداري... قليل مش من نوع اللي يحب يتناقش بصح نقصرو تفرعيج نتاع برا... فهمتك كل حاجة نتاع دار تخصني انا ولادي وراجلي نتشاورو فيها مكاش حاجة يديرها ميقوليش عليها مكاش... أنا ولادي عندي غير شيماء اللي كبيراً نسيي نجبدها ليا باش نكونو صديقات... تحكيلي كلشي... بصح ولادي صغار نتعامل معاهم كأمر و ولادها أنا نفرض رايب وسلطة نتاعي عليهم... كلش فدارهنا تحت يدي أنا تسيير نتاع دار ولمشاريع مستقبلية كلش أنا وكلش على حساب وش نشوف أنا... في كلش نتاع خدمة ولا هنا مع الجيران ولا صحابو مكاش اللي معلباليش بيها مال علاه رانا متزوجين كي يجحد عليا.. راجل ميعرفش... بين راجلي ولادي ماعدوش هذي نتاع يقصر مع ولادو غير صغير مازوزي يجبدو بصح خاوتو لوخرين كفاش نقتك أب تقليدي يصرف على ولادو يسقسيمهم وش تستحقو بصح مش هناك لراجل اللي يجبد ولادو عنده ويحب يعرف وشراهم حابين. كثر من هكا لالا ماعدوش قع... كي كانوا صغار كانوا

منسجمين مع بعضاهم بصح كي كبرو ولو كل واحد يحب يفرض راييو أنا نسيي كفاش نقلهم يا ودي نتوما خاوة هذا خوك وهدني ختك هكاك والله مايتفاهموها مش كيما كانو صغار... ولادي منقبلهمش حاجة برك كي يدخلو رواحهم في حاجات نتاع كبار كي نهدر مع باباهم منقبلهمش يدخلو رواحهم كاش حاجة حابيين يشروها ويلبسوها برك ونسمعهم وش يحبو بصح اذا عجبتي سينو لالا شوفي كيما صحبة بين بنات وذراري انا منقبلهمش... بين راجل ولما كثر لمشاكل لحياة ولات تطلب وناس مولاتش تلحق كلشي غالي هذي هيا سبة مشاكل بين راجل ومرتو... لالا حمد الله متفاهمة مع راجلي.. أنا نحب راجلي يعيشني ناكل نلبس نحوس ويقري ولادو في مدارس خاصة هذي هي حقوقي ومدابيا يعيشو مليح حقي كي يعيشو ولادي مليح هذا هو حقي ونعذرو نتنازل شوية شوية. بصح ولادي لالا نحبهم يعيشو ويقراو في مدارس خاصة.. واجباتي عندي بزاف واجبات دار تربية نتاع ذراري بزراف واجبت ولحمد لله قايمة بيهم ونص. قايماتو في كلش فيكلش ماكلتو حاويجو مغسولين ومطبخين ومحدين قهوتو يجي لعشة من خدمة يلقاها واجدها دارو منقية ومسقمة الله الله يجو ماليه من فرنسا ان اللي نقوم بيهم جي ختو يجي خوه و من لبليدة كيفكيف، ولادوكباريروحوو حدهم يقراو بصح صغار انا نديهم وانا نجيبهم، وش يزيد كثر من هالك

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

- نربي ولادي كيما تربيت أنا أنا تربيت نحب ناس ونتعامل مع ناس ومنكونش مجبدة ونحب .. لالا مش في كلش.. لالا تبدلت لحالة كانو قع يربو مك تربتي هناك مرت عمك تربتي بيك الشيخ عمك قع قع يربو الجار ويربي ذركا هذي راحت وكان ذري يتضرب راحت هذي مراهمش يتضربو ذراري كما تضربنا حنا. بليغة نتاع نيلو... محزمة.. كي مدرلك والو تسوكلك بالبحار في عينيك... نضرب ولادي بصح مش كماضرب الي عطوهولي..... ماعدتتش هذي مهم بينو وبين مرتو ولاو ميدخلوش رواحهم اذا كان راجل ومرتو متفاهمين وحدوخرين معندهم ما دخلهم كانت بكري لازم لمرات تجيب طفل... ايه انا ربيت شيما وحمادا كيفكيف مكاش فرق بيناتهم كيفكيف لاخاطر كي يخرجو برا يشوفو نفس شي ولمجتمع برا مايرحمش يشوفو بزاف حوايج مش ملاح على ديك نربيهم كيفكيف ننصحهم كيفكيف ومنفرقش بين طفل وطفلة أصلا كي نهدر معاهم نهدر معاهم كيفكيف قع كيما راهم في ربة... لالا مش كيفكيف تربية نتاع شيرات وحدها تعسيها على هدرتها مشيتها ليجاست نتاوعها... ذهيبية شحال من مرا نزقي عليها نقلها كي تقعدي جمعي رجليك وستري روحك مراكيش طفل مش كيفكيف..... انا أصلا درت بنتي لحجاب وهي صغيرة منقبلهاش تلبس وش راهم يلبس بنات نتاع ذرك. خوهم كان مايقبلهمش يلبسو هذوك سروال مزيرين يجي ليا ويقلو ماما متخرجش لابسة هذيك لبسة.. يعسها بصح مايلحقت يضربها منقبلهاوش لا انا لابييو... كي تكوني في عايلة قع يعسوك مش غير مك. ايه بنتي لازم

تقرا وتخدم ومن بعد تتزوج لاخطر هناك هو لمستقبل نتاعها...زواج راهي نهدرلك .. بنتي لا فقراية ولا لخدمة منخليهاش ترقد بعيد على لدار تقرا هنا وتخدم هنا...شوفي ادا قدرت توفق بين خدمتها ودارها نورمال بصرح اذا هملت دارها علجال خدمتها لالا تقعد فالدار خير....بنتي تخير راجل اللي تتزوج بيه تحت يدي أنا أنا اللي نقرر اذا شفتو تقي ربي ويصلي وانسان متمكن وقايم وسلوك حسن نقبل .شوفي كون يجي واحد عاجبني أنا وهي مش قابلتو أنا لي نفرض رايي أنا لي نعرف مصلحتها قبلها هيا...أنا بنتي فلول نشرط بلي تخدم بنتي واذا تزوج بيها ومن بعد دار عليها هنا على حساب اذا كان كافيها تقعد فدار خير واذا كان مش قايمها وخدمتها تخلص منها مليح الله لايردو ...

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة:

-لاوألف لا ولا ولالا كل حاجة خاطية شرع ربي قع مانقبلهاش تنهرد بصرح مايجوزلهاش تخير هكا أي واحد في بلاصة باباها وخاوتها...لمرا لازم تطيع راجلها في كلش في كلش كلش كلش الا معصية الله يقلها تنوضي تنوض تقعد تقعد...مكاش سبب يخلي لمرا تطلب طلاق الا لمعيشة اذا شافت لمرا راجلها ماهوش قايمها ماهوش كافيها تطلق من راجلها...خلع هذا مكان لا فالدين لافالمجتمع نتاعنا لاراهو نتاعنا حاجة خاطية قع وعاية نورمالمو أصلا مايهدروش فيها نورمالو يحبسوه أصلا ميخلوهش كاين...راجل يطلق مرتو الا اذا شاف عليها حاجة عيانة خارجة طريق ولا عفسة كيما هذي راجل مراحش يطلق لمرا زعما مراهيش قايمتو لالا بصرح اذا شاف عليها حاجة عيانة يطلقها...لالا مكاش قع هذي لحاجة مساواة لالا أصلا راجل عنود الافضلية... شوفي كاين نسا دايبين حقهم وزيادة بصرح أغلبية نتاع نسا ماعندهم حتى حق نتي شفتي لمرا تقدر تدافع على حقها ولا تنفعلها في حاجة تروح تقدر ديرها نورمال مزالت لمرا ملحقنتش هذيك درجة نتاع تقول ودير وش راهي حابة...وش هذي لهدره اللي راكي تهدري فيها قلتهاك ونزيد نعاودها كلش في هذي دنيا تمشي بشرع ربي عطا للذكر مرتين على لمرا...نسمع بيه فالتلفزيون بصرح مانعرف عليه والو أصلا عليم يهدر فالداخل معلباليش ومنعرفوش وشنهبي نسمع برك عليه على راجل لازم تسنيليو...ايه هذي لازم مايقدرش يتزوج بلمرا ثانية حتى تسنيليو لولة لازم هكا حماية ليها لازم هكا حتى ترضى مرتو لولة سعيتيك يروح يتزوج...مانعرفوش أصلا باش نقلك وفر لحماية للمرا ولالا...منعرفهمش هذو جمعيات بصرح نشوفهم فالتلفزيون وحتى واذا كانوا هنا فلبرواقية كايبين منروحش ليهم شوفي اذا كانوا يدونا نحوسو نروح وننضم ليهم من غير هذي ماعندي ماندير بيهم

تاريخ المقابلة: 2020-11-3

عرض الحالة رقم: 20

مكان المقابلة: المنزل

مدة المقابلة: 40د

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن: 31

مدة الزواج: 10

المستوى التعليمي: ثانوي

الوضعية المهنية: مأكثة في البيت

الأصل الجغرافي: ريفي

عدد الأولاد: ذكور 1 اناث 1

السكن مع أهل الزوج لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

-زواج الاستقرار الأمان راجلي عمود دار طمأنينة حمد لله ربي يخليه ليا خرج معايا راجل ونص ربي يحفظو ويخليه فوق راسي ... كي نكون مريضة و لا عيانة و يكون هذاك نهار مخدمش ينقرش معايا شوية على حساب مورال ههه...والله حمد لله ما يخبي عليا والو مام مشاكل نتاع خدمتو ...ايه في كلشي نهذرو عليه معا بعضنا ...في كلشي نمد رايب بصح هو ما يحبنيش زعما كي نهذر معاه على حاجة نتاع دارهم يقلي ما دخلك فيهم حاجات وحدوخرين نمد رايب في كلشي ... ولادي نربي فيهم لحو يحترم ختو وختو ثان انا هذيك عقلية نتاع بكري منحبهاش تكون في ولادي هيا أنا ما تربيت عليها ما نحبها في ولادي وشنهي ناس راجلي عندهم هذيك عقلية ...منحبهمش يخرجولي معقدين نحبهم يعرفو كفاش يهدرو كفاش يمدو رايبهم وهذي نربيها عليهم مصغر انا جابدة ولادي ليا وبابهم كثر قتلك منحبش نربي ولادي بعقلية نتاع بكري لالا ... حقوقتي حمد لله حتى ومرات كي يتحرش منين ذاك ما يخلينيش نروح كان عندي عرس نتاع بنت خالتي عرضتني و الله مخلاني نروح بصح حمد لله حاجة مش خاصتني ...ناكل نلبس نروح لطبيب الحمدلله.... واجبي نقوم بيه في لبستو في ماكلتو هذي هيا .

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

والله غير مازلت كاينة مزالهم يحوسو على طفل ..انا وحده هكاك لازم يكون عندك طفل كي انا كي راجلي... باينة هذي بنتك كي تتزوج وجيب نراري راح يتسماو بباهم بصح طفل يخلي كفاش نقلك هو يرفد اسم باباه ... ايه نربيهم كيما رباتني ماما ديجا اصلا هيا تقولي ولادك لازمك كذا وكذا...نربيهم كيفكيف مكان حتى تفريقة دوك لحال مارهوش يعجب عمرك لا تخلي طفلة مع طفل يرقدو كيفكيف لازم ترد بالك لصولح هذاو راكي فاهمة.. مفهمتينيش قصدي منفوز واحد

على واحد فلماكة فلقراية فاللبسة... فهمتي بصح هادي طفلة وطفل كيفكيف مش كيفكيف.. هذاك باين يخرج كما باباه وطفلة تتعلم قرينتها بصح ثان تتعلم شغل دار تتعلم كفاش تكون مرا قافزة شاطرة مع راجلها و ولادها وهذي من صغرك لازم تربي بنتك هكا كاين بعض نسا شفتم تلك بنتي منخليها توشي والو تالتا غير مع قرانيتها وهذي زعما راح دير دار كي تكبر ولا تجيب قرصونة تخدم عندها تخطفها راجل أنا بنتي صغيرة وباباه يكون تروليها انا نقولو لالا خليها بنتي مازالت صغيرة وكي تكبر باينة هادي.. منربيهش كما باباه يراقب و يعس لكبيرة وصغيرة بنتي انا نقلها وش تلبس وش متلبسش وخوها مش يتسلط عليها وبين راكي رايحة وش راكي لابسة لالا هذي منقلهاش انا نقلها مش هو... بصح هو اللي يحميها برا علاش قتلك لازم يكون عندك طفل... (تضحك) تعسني بصح كنت نلبس بتخينة منين ذلك..... شوفي حلم نتاعي اللي متحققش نخلي بنتي تحقو نخليها تقرا و بين حبت فيها وتخدم وبين حبت هي أنا ندمت كان عندي فرص وماستغلتيهمش .. تقرا وتخدم من بعد زواج مراهش هارب ... شوفي كل وحدة و حالتها و وضعها كاين الله غالب عليها لازم تخدم وكاين لي عندها و مخصصها والو بصح تحب تخدم أنا بالنسبة ليا لمرا تكبر ولادها من بعد اذا حبت تخدم الله يسهل عليها... شوفي نقلها دبيري راسك نتي راكي عارف صلاحك وبين راه لاخاطر يجي وقت تلومك ثقلك نتي ونتي ونتي ما لالا مانيش حابة نوصل هادي تسمى كي تكون تزوجت راهي تعرف وش يخرج عليها... نخليها تخير وشنو اذا كان عوج راهي باينة تنصحي بنتك هادي بنتك براني و راكي تنصحيه وبين حتى بنتك ...

المحور الرابع الخاص بتعديلات قانون الأسرة

-كاينة منها هذي تقدر ديرها أو اه لالا أنا هذي اللي تبدا بحاجة حرام تكمل بحاجة حرام يكذب عليك شوفي كي تبعدي لحرام وتبعدي شبهاش ربي ما يخليكش بصح اذا كان لولي نتاعها ما يسواش راني معاها... كاين صوالح تطيعو فيهم وشنو هذوك التجبر نتاع راجل يفلك هكا دبيري حاجة بسيف بلاسبة هذيك ماهيش طاعة... لمرا تطلب طلاق في حالة الضرب العنف هي اللي تخلي لمرا تطلب الطلاق... الخلع كل حالة وحالتها كاين اللي يجي في بلاصتو وكاين لالا كاين نسا دايرين الخلع هذا قوة كشل باش يواسو رجال وكاين لالا اللي لازم تخلع داروه حل كاين نسا موسوين ما يطلقوهم ماوالو يخلهم معلقين وزيد من فوق يضربوهم هذا الخلع حل ليهم ... ياودي في وقتنا راهي مكاش وكي يديرها في راسو يحب يتلقها يتلقها مش غير راجل même نسا راهم هكا خيانة زوجية راهم بزاف صوالح... في وقتنا راهي كاينة مساواة ديجا نسا راهم داو حقهم كثر من رجال ... اه لالا حاجة اللي قالها ربي. ربي عمرو لا يغلط بالاك حنا نغلطو ربي لالا ... سمعت بيه ايه . لحاجة اللي سمعتها فقانون الأسرة نتاع الأم الحاضنة هذيك اللي

راني معاها الام الحاضنة هذيك صح وساو فيهم بزاف كاين اللي ظلموها بزاف ... بصح راهم دارو قانون نوكا راهم يتزوجو ولاباس واذا كاين كما راكي تقولي راني معاه لاخطر كاين رجال اللي عندهم جرة هذيك نتاع يتزوجو بثلاثة...هدروها في نتاع حراير البرواقية وقيل اذا منسيتش..مزالو بزاف نسا راهم يتحقرو مكان لا قانون الاسرة لا والو عندهم حق وشنو زعما فتلاق يعطولهم حقوقهم ... قانون الاسرة سمعت بيه بصح جمعيات هذوا مسمعتش بيهم jamais سمعت بيهم ولا تلاقيت بيهم .

الفصل السادس:

تحليل الحالات المدروسة

بعد عرض حالات الدراسة في الفصل السابق، سنحاول في هذا الفصل تحليل كل حالة بالاستناد أيضا على الملاحظات التي سجلت أثناء المقابلة .

الحالة رقم 1:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب: طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

- يعتبر الزوج الحالي للمبحوثة الزوج الثاني، فالمبحوثة أرملة شهيد.
- انجاب 3 بنات على التوالي كان دافعا للزوج لتعدد بغية انجاب الابن الذكر.
- لم تكن طبيعة العلاقة بينهما قائمة على المودة و التفاهم بل كانت تتسم بـ "كثرة المشاكل"، و التي أدت إلى توجه المبحوثة نحو القضاء و بالرغم أن الحكم كان لصالحها فضلت المبحوثة "الرجوع" وذلك من أجل الأبناء.
- تعيش المبحوثة في وقت الحالي حالة "هجر الزوج" لها لأكثر من 17 سنة على الرغم من سكنه مع زوجته الأخرى وأبنائه منها في منزل مجاور للمنزل الذي تقيم فيه المبحوثة مع أبنائهما .

أ- طبيعة العلاقات الأسرية :

- تعتبر المبحوثة أن الزواج يتيح لها أن يكون لديها " .. دار .. " وهي لا تعني بذلك البناء فقط وانما تقصد بذلك تكوين أسرة (زوج و أبناء) وما يترتب عن ذلك من حقوق و واجبات، أما الزوج فيعني لها "الحرمة" و "الستره"، يمنحها " تقدير و احترام" الناس لها . تحيل هذه الإجابة إلى القول أن الزواج هو من أهم محددات مكانة المرأة في العائلة التقليدية.
- قيام الزوج بالأعمال المنزلية يعد بالنسبة إليه "اهانة".
- فرض الزوج لرأيه و قراراته على بقية الفاعلين وخاصة عليها- قبل الهجر- بحيث حتى وإن أبدت رأيها في بعض الأمور لا يأخذها بعين الاعتبار، فهو رب الأسرة و الكلمة الأولى و الأخيرة ترجع له وحده.
- التفاني في خدمة الزوج (تحضير له الأكل، الحمام، الملابس النظيفة...) واجب على كل زوجة اتجاه زوجها مهما كانت طبيعة العلاقة بينهما (عدم التفاهم، كثرة المشاكل..).
- حقوق الزوجة تتمثل في: الملبس الجيد، الأكل الجيد، زيارة الأقارب.

-طبيعة علاقة المبحوثة مع الأبناء: تميزت بـ " الخضوع " و "الالتزام" بالكلام و التوجيهات و النصائح الصادرة منها اليهم و إلا تعرضوا للضرب وذلك في مرحلة الصغر، أما عندما كبروا فأصبحت قائمة على "الاحترام " و"عدم الالتزام" غالبا بأوامرها و توجيهاتها لأنه في اعتقادهم تجاوزها "الزمن".

-طبيعة العلاقة بين الزوج و الأبناء: تميزت بالطاعة و الخوف منه أمام تلك الصرامة و المعاملة القاسية من طرفه اتجاههم. بحيث لم يكن يسمح لهم بإبداء رأيهم حتى في تلك الأمور التي تخصهم فالكلمة الأولى و الأخيرة ترجع إلى الأب و الأعمام.

- طبيعة العلاقة بين الأخ و الأخت قائمة على الاحترام المتبادل. مع وجوب الإصغاء و الالتزام والتنفيذ لـ" كلام و أوامر و توجيهات " الأخ " ...تسمع كلمتو ..." أي تنفذ أوامره، أما هذا الأخير فعليه أن لا يظلمها. نستشف من كلام المبحوثة الإقرار بسلطة الأخ على أخته.

ب-التنشئة الأسرية:

- في الوقت الحالي، أصبحت الأسر تفضل " الأنثى على الذكر" نظرا للتفوق و النجاح الذي حققته في مختلف المجالات.

-السعي نحو تربية الأبناء على نفس النمط التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه ، ولكن مع إبداء نوع من التساهل، والسماح للبننت بالقيام ببعض السلوكيات كانت ممنوعة على المبحوثة القيام بها قبل زواجها كالتزين وتسريح الشعر أمام المرأة ..

- عدم التمييز بين الذكر و الأنثى من الجانب العاطفي، أما من حيث أسلوب التربية فهناك "فرق" فعلى سبيل المثال لا يسمح للبننت البقاء خارج المنزل لمدة طويلة مثل الذكر .

-تربية البننت يقع على عاتق الأم التي يجب عليها مراقبة جميع تصرفاتها (طريقة المشي، وقت الخروج من المدرسة، طريقة اللباس، طريقة التحدث...الخ).

-من حق الأخ مراقبة الأخت من حيث اللباس، الخروج من المنزل، الأماكن التي تقصدها.

- تشجيع البننت على الدراسة بالرغم أن الظروف في الماضي تختلف تماما عن الوقت الحالي الذي تتلقى فيه البننت كل الدعم . ففي الماضي كان الهاجس الذي يورق الأم هو تزويج البننت لا تعليمها أما في الوقت الحالي أصبح ينظر لفضاء العمل كفرصة للالتقاء بشريك الحياة المناسب ، كما أن الاستقلال المادي يسمح لها أيضا بمواجهة الحياة في حالة فشل الزواج .مع أن المبحوثة ترى أيضا ضرورة "الصبر على المشاكل "على " الطلاق" ، وذلك من أجل مصلحة الأولاد، حتى وان اقتضى الأمر " التوقف عن العمل" إذا طلب الزوج منها ذلك . فالأولاد و الاعتناء بهم أولى من العمل.

-لم تسمح المبحوثة لبناتها باختيار شريك حياتهن بل أجبرتهن على ذلك بالرغم أن :

-لم يكن للأب أي دور في ذلك فقد كان حضوره في الخطبة و الزواج شكليا فقط أمام الأقارب بالرغم أنهم على علم بطبيعة العلاقة بينه و بين زوجته من جهة و بين أولاده من جهة أخرى. أي أن الزواج مخطط من طرف الأم.

- بالرغم أن البنت الأولى حاولت الانتحار بتناول الدواء ومع ذلك أجبرتها الأم على الزواج بابن الخالة " ..نقطعك طرفا طرفا ونمدك ليه ياكلك ...".

- بالرغم من المشاكل التي عاشتها البنت الكبرى إلا أن المبحوثة أعادت إجبار بقية البنات على الزواج برجال لا يرغبن فيهم كأزواج لهن.

-لم يكن للأخ الأكبر أي دخل في زواج أخواته خاصة الصغرى ومع ذلك أجبرت على الزواج .
- شعور المبحوثة بالندم بسبب المشاكل الزوجية التي تتخبط فيها بناتها.

ج-قانون الأسرة :

-اختيار أي شخص ك "ولي للمرأة" من أجل إتمام عقد الزواج يتنافى مع القيم التي تربت عليها المبحوثة. ولا يمكن اعتباره زواج.

- التساؤل حول المكان الذي ستقصده من تقوم باختيار أي شخص ك"ولي لها من أجل الزواج"، في حالة وقوع لها مشاكل مع الزوج قد تفضي إلى الطلاق.

- وجوب طاعة الزوج حتى وان كان مخطئا ذلك لأن كلمته لا يعلى عليها، وكذلك لأنه سيحترمها و يقدرها أكثر عندما يدرك خطئه .

- تطلب المرأة الطلاق إذا كان "الزوج لا يوفر لها حاجاتها" ليس بسبب العوز وانما لكونه يصرف أمواله على نساء أخريات، وهذا شريطة أن لا يكن لديها أولاد أما إذا كان حالها عكس ذلك فعليها التحلي بالصبر من أجلهم .

-المبحوثة ضد ممارسة" المرأة لحق الخلع" لأنه يتنافى مع حق الزوج في السلطة عليها، فتشبه بذلك حال المرأة الأوربية التي تنزوج و تطلق كما تشاء ، وسيؤدي ذلك إلى فساد المجتمع .

- حق الزوج في تطليق الزوجة التي لا تحترمه ولا تقوم بواجباتها اتجاهه .

- ساوى الله بين الرجل والمرأة، ولكن المجتمع خالف ذلك بحيث أعلى من قيمة الرجل وأحط من قيمة المرأة.

-منح الدين المرأة حق في الإرث، ولكن أخذ الأنثى لذلك الحق يعني منحه لرجل غريب لا ينتمي للعائلة (الزواج خارج دائرة القرابة) بينما يحافظ الذكر على الإرث العائلي.

-القانون في صالح المرأة لأنه قيد التعدد.

-القانون لا يحمي المرأة وليس في صالحها لأنه منحها حق الخلع.

-سمعت بقانون الأسرة من خلال التلفاز.

انطلاقاً مما سبق يتبين لنا ما يلي:

-البعد التنشيني:

-يبدو على المبحوثة أنها متشعبة بالقيم التقليدية. بحيث بالرغم من المعاناة التي عشتها وتعيشها مع الزوج الا أنها أعادت إنتاج تلك القيم و ذلك من خلال : عدم السماح للبنت باختيار شريك حياتها، مطالبة البنت بالصبر على "المشاكل الزوجية"، "ظلم الزوج" أفضل من حمل لقب "الهجالة" و الرجوع مع الأبناء إلى بيت الأهل الذي تعتبره المبحوثة من حق الأبناء الذكور "الحفاظ على الإرث العائلي". يبدو كذلك أن الخوف من "غياب الأمن المادي للمرأة" دور في موقفها هذا.

-غياب الأب عن الأسرة لا يعني غياب سلطته التي حافظت على بقائها و استمرارها - من خلال إعادة انتاجها- الحارسة المتضررة على المستوى(الحقوقي و الاجتماعي و...) و اللامتضررة على مستوى (وعي/ لاوعي المبحوثة) من هذه السلطة الأبوية .

-إصرار المبحوثة على قيمة الصبر ، التحمل ، طاعة الزوج حتى وإن كان مخطئاً. وعدم رضاها على ما يحدث في الوقت الحالي من تغير في طبيعة بعض الواجبات المنوط بالزوجة القيام بها اتجاه زوجها. كلها قيم تعبر(كما وضحنا في الجانب النظري للدراسة) عن طبيعة تنشئة البنت في العائلة التقليدية ، و التي تعتبر "الزوجة الصالحة" هي تلك "السموع التبوع الصابر" التي تتحمل ظلم الزوج و اهانتة لها مع وجوب التفاني في خدمته و أهله. وذلك فقط من أجل " الأبناء" ، و من أجل " كسب احترام الناس لها".

-البعد الديني:

- جعل الله مساواة بين الذكر و الأنثى ولكن المجتمع خالف ذلك.

- منح الدين للمرأة حق في الإرث.

-الالتزام بالتعاليم الواردة في القرآن.

-فيما يخص "الطاعة" لم تشر المبحوثة بأن الشرع أزم عليها طاعة الزوج بل اهتمت أكثر بدلالة ذلك عند الزوج.

-البعد القانوني:

-يعد "التلفاز" الوسيلة التي مكنت المبحوثة من المعرفة بوجود قانون يهتم بتنظيم العلاقات الأسرية.

- لا تعرف المبحوثة أي جمعية تُعنى بحقوق المرأة.

-قانون الأسرة و فرة حماية للمرأة من خلال تقييده للتعدد.

-قانون الأسرة لم يوفر حماية للمرأة من خلال إقراره بحق الخلع.

تمثل المبحوثة لممارسة حق الخلع على أنه خروج عن "الطبيعة" المتجسدة في "الخضوع ، الطاعة، الضعف ، الدونية ، ليس لديها حق في فك الرابطة الزوجية ...الخ) و الانتقال إلى " اللاطبيعة" المتمثلة في " السلطة، القوة ، العلية، حق فك الرابطة الزوجية ...الخ).

الحالة رقم 02:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب: طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

- نشأت المبحوثة في عائلة ممتدة ، تزوجت زواج قرابي، أكرهت زوجها عليه أي أنه مخطط من طرف العائلة وليس برغبتها وهذا ما تسبب في حدوث الكثير من المشاكل . بعد إنجاب الابن الثاني انتقلت المبحوثة للسكن في مسكن مستقل عن أهل الزوج ومع ذلك لم تتوقف تلك المشاكل، ترجع المبحوثة أسباب ذلك إلى كونها لم تكن تتمتع بالمعرفة والخبرة الكافية التي تسمح لها بتحمل أعباء الحياة الزوجية لأنها تزوجت في سن مبكرة.

أ-العلاقات الأسرية:

-تعتبر المبحوثة الزواج بمثابة "حظ"، أما الزوج فيعني لها "الحماية " و "السترة".
-يقدم الزوج يد المساعدة لها في الأعمال المنزلية في حالة مرضها فقط .
-طبيعة التواصل بين الزوجين كانت قائمة على عدم التشاور و الحوار ، ومن وجهة نظر المبحوثة أن الفارق العمري بين الزوجين (9سنوات) يجعله أكثر دراية و خبرة منها بالحياة .
-عدم الإدلاء برأيها إلا في حاجيات البيت (المشتريات الغذائية و التنظيفية) ولكن بعد زواج الأبناء أصبحت تتمتع بإمكانية فعل ذلك و بحرية أكبر ،مع احترام و عدم التدخل في خصوصية الأبناء المتزوجين.

- تغير طبيعة العلاقة بين الرجل و المرأة في الوقت الحاضر عن الماضي الذي كان فيه الرجل يحب فعلا المرأة.

-تتمثل حقوق الزوجة في اللباس، السفر و التنزه، السكن المستقل. أما واجباتها فتتمثل في احترام الزوج و القيام بواجباتها كامرأة.

-"السيطرة" مقابل "الخضوع و الطاعة" هي السمات التي ميزت طبيعة علاقة المبحوثة بالأبناء في مرحلة الصغر. لتتغير فيما بعد نحو "الاحترام " و"دون الالتزام المطلق" بأوامرها، وترجع المبحوثة سبب ذلك إلى "الفارق في المستوى التعليمي" بينها وبين أبنائها.
-تميزت العلاقة بين الزوج و الأبناء بالصرامة والالتزام بكثير من القوانين .

-السماح للأبناء بـ"الأدلاء برأيهم" في بعض الأمور كذلك التي تتعلق باللباس، الأكل ، هدايا الأصدقاء، التنزه و زيارة الأقارب.

- طبيعة العلاقة بين الأخ والأخت كانت ولا تزال قائمة على الاحترام.

ب- التنشئة الأسرية:

-إنجاب الذكر يمنح قيمة للمرأة في المجتمع، لذا تسعى بعض النساء لتحقيق ذلك.

-عدم الاعتماد في تنشئة الأبناء على نفس النمط التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه والذي كان قائما على (عدم الوعي بأهمية التعليم، الرقابة الاجتماعية الممارسة من طرف جميع أفراد العائلة، التعرض للضرب من طرف الأعمام مع عجز الأم عن فعل أي شيء حيال ذلك، التمايز الذي كان قائما على النوع و السن في الأكل و اللبس... الخ).

-التمييز بين أسلوب تربية الأنثى و الذكر، بحيث تنشأ الأولى لتصير امرأة تقوم بالأدوار المنوطة بها اجتماعيا كزوجة و كأم . و ينشأ الذكر كرجل قادر على تحمل مسؤوليته كزوج و أب في المستقبل .

-تشجيع البنت على الدراسة و العمل باعتبارهما سلاح يسمح لها بمواجهة ما قد يخبئه لها الزمن. خاصة أنه لا يمكن الوثوق في الزوج.

- السعي لتكون البنت ناجحة في مجال التعليم و العمل و كذلك في الفضاء المنزلي.

-أما عن طبيعة لباس البنت فصرحت بأنها" ربتها "على طبيعة اللباس المسموح به ، لذلك لا تحتاج (الأم) و لا(الأخ) الى مراقبتها في ذلك ، نفس الشيء بالنسبة للأماكن التي تقصدها .
- تسمح للبنت باختيار شريك الحياة ولكن بشروط: أن يكون صالحا" وليد فاميلة "، وأن يسمح لها بالعمل.

ج- قانون الأسرة:

- بإمكان المرأة أن تختار أي شخص ك"ولي لها" إذا كانت بلا أب أو أخ أو خال أما عكس ذلك فلا، لأنهم يمنحون لها قيمة ومكانة أمام من تختاره زوجها لها .

-تطيع الزوج في حالة شعورها باحترامه وحبها و عدم ظلمها لها، وكذلك حسب أسلوب معاملته لها ، أما عكس ذلك فستكون "ندا" له . وعند سؤالنا لها هل ستخرجين من المنزل بدون مشاورته أجابت بأنها لن ولم تفعل ذلك إلا في الحالات الطارئة كمرض أحد الأولاد .

-تطلب المرأة الطلاق عندما تحرم من حقوقها، و كذلك عندما تتعرض للضرب يوميا أما إذا حدث مرة في الشهر فلا يوجد مشكل لديها لأنه سيسمح لها بتصحيح أخطائها وكذلك حتى تشعر بأنها متزوجة برجل .

-الخلع يحط من قيمة المرأة و الرجل، فممارسة المرأة لحق الخلع هو خروج عن" المؤلف "

" المعتاد"، والتعدي على الحق الطبيعي للرجل في فك الرابطة الزوجية، ومن المهين له أن يتعرض "للخلع"، وترى المبحوثة أن لا تلجأ المرأة للخلع الا في حالة عدم "صلاح" الزوج وابتعاده عن دينيه ، و ما عدا ذلك فمن الأفضل أن تتدخل العائلة لصلح بينهما.

-من حق الزوج أن يطلق زوجته للأسباب التالية : عدم القيام بالواجبات الزوجية ، عدم الاستئذان عند الخروج ، عدم طاعة الزوج وأهله (باستثناء التعرض للظلم)

-المرأة في المجتمع (محقورة و ضعيفة) ولا يعني ذلك وجود مسترجلات .

-تحرم المرأة من حقها في الميراث الذي أصبح يشكل مشكل حقيقي في الكثير من الأسر .

-تؤيد المبحوثة المادة التي تتعلق بالتعدد في حالة الرجل الذي يريد التعدد بالرغم أن زوجته تقوم بواجباتها الزوجية ولا تعاني من أي مرض .

من خلال ماسبق ، يتبين لنا:

البعد التنشئي:

بالرغم من اعتراض الحالة على نمط التنشئة الذي تلقته في أسرة التوجيه ومع ذلك نستشف الكثير من القيم المستمد من الثقافة التقليدية وهي كالتالي:

-الممارسة التنشئية قائمة على التمايز بين الجنسين ولكن ليس بصفة مطلقة .

-نمطية التصور للأدوار المنوطة بكل جنس.

-التمييز بين الجنسين منذ الصغر على الأماكن المسموحة واللباس المقبول مجتمعياً.

-اتساع دائرة اتخاذ القرارات ، و التمتع بنوع من السلطة وذلك عند الوصول الى مرحلة الحماية .

- من ناحية العلاقة بين الزوجين يتبين :

- نمطية مفهوم الزوج و الزواج "الستره" ، " الحماية".

-عدم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية الا في حالة المرض .

-نمطية التصور للحقوق و الواجبات الزوجية .

-الزوج صاحب القرارات الهامة في الأسرة .

-العلاقة بين الأبناء قائمة على ثنائية الطاعة/ الخضوع في مرحلة الصغر.

أم بالنسبة للقيم الحديثة فتظهر في:

-تشجيع البنت على الدراسة و العمل لمواجهة تقلبات الحياة.

-عدم ممارسة الأخ لسلطته على الأخت ،وان كان مرد ذلك الى التزام الأخت الى حد ما بالقيم التي عززتها الأم فيها من خلال عملية التنشئة (اللباس المناسب، الأماكن المسموح لها بارتياحها).

- منح البنت حرية اختيار شريك الحياة ،ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وانما تخضع الى قيود منها ما يتعلق بالبعد الديني ،و كذلك عمل البنت.

البعد الديني:

لم تستند المبحوثة في حديثها عن طبيعة العلاقات الأسرية أو فيما يتعلق بقانون الأسرة على أي نص أو حديث ديني. ومع ذلك نجد بعض المؤشرات الدينية و تتمثل في:

- منح الاسلام حقوقا للمرأة ومنها حق الميراث. (هنا لا بد من التوضيح أن المبحوثة تشير الى مسألة حرمان المرأة من حقها في الميراث بالرغم من أن الشرع أعطى لها ذلك الحق وبالتالي هي لا تشير الى مسألة المساواة في الميراث وانما الى الحق في الميراث).

- الرجل الصالح الذي يصلي و يطيع ربه.

- استئذان الزوج قبل الخروج.

- طاعة والدي الزوج لأن الدين أمر بذلك. (بالرغم أن الدين لم يشرع ذلك، وقيام الزوجة به هو من باب المعروف و الاحسان).

بالنسبة لطاعة الزوج، فان تصور و ممارسة المبحوثة له تتمثل في :

* الاستئذان عند الخروج.

* طاعة أهل الزوج بشرط عدم ظلمهم لها.

* طاعة الزوج عندما فقط تشعر بمدى حبه واهتمامه وعدم ظلمه لها ،أما غير ذلك فلن تكون الا ندا له .

وبالتالي الطاعة عند المبحوثة تخضع لاعتبارات معينة وليس بصفة الاطلاق كما عبرت عنه احدى المستجوبات في الدراسة الاستطلاعية " ..يقلك موتي تموتي يقلك أحيائي تحياي ..هاربي قال هاك...".

البعد القانوني:

أشرنا سابقا الى أن المبحوثة لم تطلع على مواد قانون الأسرة ، وانما سمعت بمادة التعدد من خلال القنوات التلفزيونية .

-بالنسبة للخلع اعتبرت المبحوثة أن ممارسة المرأة له يحط من قيمتها.

- فيما يخص الحقوق ترى المبحوثة أن المرأة لا تتمتع بحقوقها في المجتمع مثل الرجل وقرارها بهذا لا يعني أنها تطالب بالمساواة ،يتضح ذلك جليا من موقفها اتجاه " الخلع" ،و كذلك من خلال ممارستها للتمييز في تنشئة الجنسين في بعض المجالات .

الحالة رقم 03:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب: طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

- يظهر على المبحوثة على أنها تتسم بشخصية قوية و ذلك من خلال :طريقة الجلوس، الكلام طريقة تسييرها للشئون المنزلية، كما يظهر عليها أيضا " الأنوثة" ، "اللباقة" ، "الظرافة " "اللسان الحلو"، حتى أنها صرحت بذلك أثناء المقابلة " لسان لحو ترضع منولية". يعد هذا بمثابة "سلطة خفية " ، " قوة خفية" تحسن المرأة الذكية استغلالها لمواجهة "سلطة الزوج"، يظهر ذلك كثيرا عند حديثها عن كيفية التعامل مع الزوج. و لعلها من أهم الصفات التي تسعى العائلة التقليدية من خلال عملية التنشئة الى تعزيزها في البنت منذ الصغر (أشرنا الى ذلك في الجانب النظري للدراسة .

العلاقات الأسرية:

-الزوج في تصور المبحوثة هو بمثابة السند، الحزن الدافئ.
-لم يكن لدى الزوج أي مانع من تقديم يد العون في الأعمال المنزلية، ولكن بسبب تقدمه في السن لم يعد قادر على فعل ذلك.

-طبيعة العلاقة بين المبحوثة و الزوج قائمة على التوافق و التفاهم و التشاور في كل شيء.
-تدلي المبحوثة برأيها في كل الأمور التي تتعلق بهما و بأولادهما رغم قلة حديث الزوج.
-تتمثل حقوقها في : الأكل، اللباس ، التنازل وتقبل الرأي والأخذ بالموقف في بعض الأمور.
-أما الواجبات فتتمثل في : القيام بواجبها كزوجة (تحضير الأكل ، اللباس، ... الخ)، الطاعة .
- طبيعة العلاقة مع الأبناء قائمة على التسلط (فرض الرأي) و مراقبة تصرفاتهم .
- طبيعة علاقة الأب مع الأبناء قائمة على التسامح ولذلك الأبناء أكثر ميلا له مقارنة بالمبحوثة.
-طبيعة العلاقة بين الأخ و الأخت قائمة على الاحترام المتبادل.

التنشئة الأسرية:

-إذا أحسنت الأم تربية البنت فستكون لها بمثابة الأخت و الصديقة .
- في الوقت الحالي أثبتت البنت نجاحها و تفوقها في مختلف المجالات، لذلك لم يعد من الهام والضروري انجاب الابن الذكر.
-النمط التنشئني المعتمد من طرف الآباء في أسر التوجيه قائم على الجهل ، ف "الفضيحة" واحدة سواء ارتكبتها البنت أو الابن.

-تعترض المبحوثة على الأسلوب التنشئني الذي تلقته في أسرة التوجيه وذلك للأسباب التالية :

- صرامة الأب في المعاملة.
 - للذكور سلطة على الإناث .
 - عدم السماح للبنات بمواصلة التعليم الجامعي بالرغم من تفوقها .
 - عدم السماح للبنات بالعمل.
- لم تربي البنت بنفس أسلوب الذي تلقته في أسرة التوجيه ، بل شجعتها على مواصلة التعليم وكذلك العمل ، ورغبتها في وصولها الى أعلى المناصب.
- أما فيما يخص الزواج ، صرحت المبحوثة أنه لولا خوفها من "لوم البنت" لما سمحت لها بذلك (البنت مخطوبة).
- في الوقت الحالي، لا يوجد لديها مانع من سفر البنت من أجل الدراسة و العمل.
- نصح البنت بارتداء الملابس المحتشمة أمام أبناء الأقارب الذكور.
- ترفض البنت مراقبة الأخ لطريقة لباسها، وتعتبر الأب هو الوحيد الذي يحق له فعل ذلك.
- أما القيم التقليدية فتتجلى في :
- الزوج هو رئيس العائلة مهما كانت طبيعة التفاعل بينهما " ..مهما كان يبقى ل فوق... " ، فهو السيد رب العائلة التي تقابلها بالدارجة " ..مولى بيتي.. " مع أنها أثناء المقابلة رددت أكثر من مرة كلمة "راجلي".
- التعامل مع الأبناء بصرامة و مراقبة تصرفاتهم .
- بالرغم من تشجيع البنت على الدراسة و العمل يظهر لنا من خلال اجابة المبحوثة أن الدافع لذلك "تجنب الاكراهات المادية التي قد تتعرض لها " أكثر من النظر اليه كـ " طموح شخصي " ،
- " تحقيق الذات " ، و ان كان هذا الأخير مسببا للأول في بعض الأحيان . عند سؤال المبحوثة عن أنه في حالة طلب "زوج ابنتك" منها التوقف عن العمل أو الطلاق فما النصيحة التي توجهينها اليها؟ أجابت أنه اذا كان يوفر لها كل حاجيتها " ..قايمة و مقيومة من كل شي ..تاكل مليح تلبس مليح تشرب مليح تحوس.. " أنصحها بالتوقف عن العمل. بالتالي رغم تشجيع الأم البنت على الدراسة و العمل يبقى للزواج أهمية الأولى والكبرى و ما الدراسة و العمل الا من أجل "المادة" أكثر من كونه طموح شخصي ، رغبة شخصية للبنات : تعمل لأنها تريد ذلك ، تحب ذلك ، تشعر براحة نفسية بغض النظر عن العائد المادي منه" و بالتالي بالنسبة للمبحوثة:
- (العمل من أجل المادة ← الزوج يوفر المادة ← الزواج مطلب مجتمعي ← نظرة المجتمع للمرأة المطلقة ، مصلحة الأبناء ← اذن التوقف عن العمل أفضل من الطلاق).

البعد الديني:

تظهر مؤشرات عند حديثها عن :

الولي: بحيث عبرت عن رفضها لاختيار البنت لأي شخص كولي لها لإتمام عقد الزواج ، و اعتبره تشجيع على القيام بسلوكات و تصرفات لم يقر بها لا الدين ولا المجتمع .
المساواة: الدين الاسلامي لم يساو بين الرجل و المرأة ، الميراث و الشهادة خير دليل على ذلك .
وأضافت أن هذه الأحكام و المسائل غير قابلة للنقاش و أنه كمسلمين علينا الالتزام بتعاليم الدين .
كإشارة منها على النقاش الذي يثار حول مسألة المساواة في الميراث .

البعد القانوني: من خلال المقابلة تبين ما يلي:

-من خلال القنوات التلفزيونية و حديث الناس و كذلك من خلال القراءة استطاعت المبحوثة الاطلاع على بعض مواد قانون الأسرة. ومع ذلك صرحت بأنه أجري تعديل على المادة التعدد بحيث ألغي شرط موافقة الزوجة الأولى . و المتتبع لمختلف الوسائط الاعلام و التواصل الاجتماعي يتبين له بوضوح انتشار " الشائعات " خاصة تلك التي تتعلق بقانون الأسرة و على وجه التحديد مادة التعدد ففي كل مرة يثار فيها النقاش حوله من طرف السياسيين أو من خلال الاعلام الا وظهرت بعض الاشاعات يمكننا ذكر على سبيل المثال : الاقتراع الأخير المتعلق بالدستور (أنظر الى الملحق).

- حسب المبحوثة الأسباب التي تدفع المرأة الى طلب الطلاق/التطليق هي :الضرب، الخيانة الزوجية ،عدم تلبية حاجيتها المادية ،المعنوية، الجنسية . ماهو ملاحظ من الاجابة أن المبحوثة لم تشر الى "الصبر" الذي عادة ما يتم الاشارة اليه عند الحديث عن الحياة الزوجية ،والطلاق ،لدرجة أنه في الوسط المحافظ تلتزم المرأة الصمت على ما تتعرض له من عنف من طرف الزوج على أن تتوجه الى الشكاية به أو رفع الدعوى عليه متخذة بذلك من الصبر مخدرا لتلك الجروح و الآلام الجسدية و النفسية ، وعادة ما تشجعها بقية النسوة في محيطها على ذلك بقولهم "اصبري خيرتها ربي يفرج عليك ...يكبرو ولادك وينسوك فالهم...خيرتها ويتكاكا ... "....الخ.

- بالنسبة الى "الطاعة" التي ألغيت في القانون 02-05 ، يتبين لنا أن المبحوثة تعتبر أنه من الواجب على الزوجة طاعة زوجها ،ولكن ليس طاعة عمياء تلغي رأيها و موقفها ازاء بعض الأمور خاصة تلك التي تتعلق بها كزيارة الأهل ، أو الرغبة في العمل ...الخ.

-اعتبرت المبحوثة أن القانون وفر حماية للمرأة بحيث أصبحت لا تتعرض للضرب و الظلم كما كانت عليه في الماضي. بحيث عرفت وضعيتها تحسن و أصبحت لها قيمة في الأسرة و المجتمع.

الحالة رقم 04:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن بيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب: طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

-المبحوثة تعمل في مرش نسائي أين أتيح لنا إجراء المقابلة معها، ما لاحظناه من خلال طريقة مشيها و حديثها مع بنتيها و معاملتها لنسوة في المرش أنها كانت تتسم بـ "الطبع الخشن في المعاملة". تكررت هاته الملاحظة بتكرار زيارتنا للمرش .

أ-العلاقات الأسرية :

- الزواج بالنسبة للمبحوثة "السترة" و الزوج بمثابة "الحظ".
 - عدم مساهمة الزوج في الأعمال المنزلية.
 -ترى المبحوثة بأنها تمتلك "شخصية قوية" عكس زوجها، الأمر الذي جعلها تفرض رأيها في كل "شيء"، و يقع على عاتقها " جميع المسؤوليات".
 - طبيعة العلاقة مع الزوج قائمة على كثرة المشاكل، وعدم التفاهم في: طريقة تربية الأولاد، العمل، المسؤولية... الخ ، وخاصة أن الزوج لا يعمل .
 - في نظرها، المرأة في المجتمع الجزائري هي التي تتحمل المسؤولية الأسرية داخل البيت وخارجه بينما يتسم الرجل /الزوج بكونه عديم المسؤولية .وهناك دائما خلاف بينهما فيما يخص تربية الأبناء .

-تتمثل حقوقها كزوجة في : الذهاب إلى الطبيب عند المرض، الحق في الأكل واللباس .
 - أما واجباتها :فتمثل في طاعة الزوج ، و خدمته(غسل و كي الملابس، و تحضير القهوة له).
 - أما فيما يخص طبيعة علاقتها مع الأبناء، تصرح بأنها لم تمنحهم حنان الأم بسبب لعبها أيضا دور الأب من حيث الصرامة و القسوة ومع ذلك هناك تفاهم بينهما ، أما الأب فهو جد متساهل ومتسامح معهم .

- للأبناء حق في النقاش وإبداء الرأي و فعل ما يريدون مع التوجيه المستمر لهم من طرفها.
 - طبيعة العلاقة بين الأخ و الأخت قائمة على الاحترام وكذلك على عدم التفاهم في بعض الأحيان مثلما يحدث بين جميع الإخوة.

ب- التنشئة الأسرية:

- في الوقت الحالي لم يعد هناك اعتقاد بـ" ضرورة إنجاب الابن الذكر" كما كان سابقا.
 -لم تتبنى في تنشئة البنت نفس النمط التربوي الذي تلقته في أسرة التوجيه ، و الذي كان قائما على منع الفتاة من اللعب خارج المنزل عند بلوغها سن 12 أي مع بداية ظهور العلامات

الأنثوية ، فنلزم بالبقاء في المنزل وتُمنع من مخالطة الغرباء من الذكور "الحجبة" ، والتعلم القيام بالأعمال المنزلية ، في حين سمحت المبحوثة للبنت بمواصلة تعليمها الجامعي، و لم تلزمها بارتداء لحجاب .

- عدم مراقبة لباس البنت عند الخروج من المنزل، وهذا لا يعني أنها ترتدي ما تشاء ولكن لأن المبحوثة حرصت على تعليم البنت منذ صغرها على اللباس المناسب لها خارج المنزل ، وتمكينها من مواكبة الموضة دون الخروج عن الإطار المسموح به (عدم تعرية الصدر والذراع و الفخذ وكذلك عدم ارتداء اللباس الضيق) . هذا الالتزام جعلها في منأى عن مراقبة الأخ لها.

-صرحت المبحوثة بأنها لا تميز بين الابن و البنت ، لا في الأكل و لا اللباس ولا اللعب ، و لا حتى في الدخول الى المنزل قبل المغرب، لأن الشارع لا يرحم لا الذكر و لا الأنثى .

- تشجع المبحوثة البنت على مواصلة التعليم و العمل لضمان مستقبلها قبل الزواج حتى لا تتكرر معها التجربة التي عاشتها هي ، وبالرغم أنه من الصعب عليها ترك البنت تسافر بعيدا من أجل العمل والدراسة لكنها لا تستطيع أيضا أن تكون عائقا أمام طموحاتها. فيما يخص اختيار شريك الحياة صرحت بأنها تترك للبنت خيار ذلك مع وجود شرط صلاح الشريك.

-ترى المبحوثة أن المرأة المتزوجة يمكنها أن تعمل إذا كانت في حاجة إلى ذلك من الناحية المادية ،وماعدا ذلك تفضل المبحوثة مكوث المرأة في المنزل لرعاية وتربية الأولاد.

- إذا كان الزوج لا يوفر احتياجات زوجته من أكل و لباس وفي نفس الوقت يخيرها بين التوقف عن العمل أو الطلاق فمن الأفضل لها أن تطلق، حسب تصور المبحوثة.

جـ قانون الأسرة:

- لا بد أن يكون ولي الفتاة الأب ويعوضه الخال في حالة وفاته. و تساءلت في حالة وقوع الطلاق إلى أن ستذهب بما أنها اختارت شخص آخر غير الأب كولي لها؟ .

-في الوقت الحالي أصبحت المرأة تطلب الطلاق لأتفه الأسباب وخاصة من طرف الزوجات الصغيرات في السن وهذه حرية زائدة "طلق" وأن هناك فعلا من هي مظلومة و لكنها مع ذلك "صابرة" .

- المرأة إذا قامت بخلع زوجها فقدت جميع حقوقها بما فيها إمكانية الرجوع إليه مثل ما يحدث عند الطلاق، بحيث من المستحيل أن يرجعها الرجل بعد ما قامت بخلعه.

اذن ،ومن خلال ما سبق يتبين لنا:

البعد التنشئي:

بالرجوع إلى النصيحة التي قدمتها المبحوثة لابنتها المتزوجة العاملة التي تشتكي لها من ظلم الزوج " .تقلي يحقرني نقلها ديري واجبك طيبي أقضي وأصبري خيرتها يتكاكا.. " ، وقولها أيضا

"..بماين اللي صح حاقرها راجلها وراهم صبريلنها.." هي أيضا الواقع المعاش للمبحوثة وذلك من حيث المشاكل، والصبر، فرغم كثرة المشاكل وعدم التفاهم المبحوثة مع الزوج ومع ذلك لم تلجأ إلى "التطليق" ولا "للخلع" بل إلى "الصبر". يعد الصبر من أهم القيم التي تسعى الأم و النسوة الأقارب إلى تعزيزها في البنت منذ الصغر، وذلك إما من خلال الممارسة الحياتية اليومية أو عن طريق الموروث الشفوي من حكايات و أمثال كالمثل القائل "بحرة انا صبرت دارها عمرت.." "لي بصبر ينال.." فالصبر آلية للحفاظ على الاستقرار الأسري وقد يخفي في الوقت ذاته بين ثناياه أشكال متنوعة من العنف(الجسدي، النفسي،.. الخ) وبمستويات مختلفة تعيشه المرأة طيلة حياتها الزوجية.

-قول المبحوثة " ..أنا نفضل راجل يكون عندي لحق كثر من لمرأ معليش حاقرها فالدار بصح نيفها طالع برا قدام ناس عندها قيمة فلمجتمع هذا.."، فالمبحوثة تعتبر أن تمتع (الرجل /الزوج) بحقوق أكثر من (المرأة / الزوجة) هو الحالة الطبيعية و السوية التي تقضي إلى " الرفع من مكانة المرأة وقيمتها في المجتمع " فالمرأة لا تستمد مكانتها من "الاستقلال المادي المتاح من العمل" بل من كونها (زوجة /أم) أي الا اذا امتثلت إلى "قيم الثقافة الأبوية"، وما تشجيع البنت على الدراسة و العمل الا من أجل مواجهة الاكراهات المادية التي قد تعترض حياتها ، أما المشاكل مع الزوج فـ "الصبر" عليها أفضل لها من الطلاق أو الخلع الذي يحرمها من جميع الحقوق بما فيها امكانية الرجوع الى الزوج في حالة الخلع من وجهة نظر المبحوثة.

-بالرجوع الى تصريح المبحوثة بأنها لم تعتمد في تربية الأبناء على نفس النمط التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه كتعبير منها عن رفض ذلك الأسلوب، الا أنه يظهر لنا من خلال المقابلة أن ذلك الرفض يتعلق ببعض القيم وليس بالمطلق مثال ذلك "الحجبة"، و التميز بين الجنسين في بعض المجالات، وقولها " ..مغدوش شخصية قوية عليا .."، " ..لازم لمرأ تطيعو اذا ماطعتوش تنطلق .."، " ..بقول لبنتي طبعي راجلك .."، " ..نفضل لمرأ تقعد فلدار.." يؤدي بنا الى القول، أن تصور المبحوثة لطبيعة العلاقة بين الزوجين ذا منحى عمودي و ليس أفقي، أي علاقة قائمة على أساس تراتبي ، علاقة رئيس بمرووس ،متبوع بتابع، فهذا النوع من العلاقة هو الذي سيرفع من قيمة المرأة/الزوجة في المجتمع و يحافظ على استقرار الأسرة ،حسب تصور المبحوثة. والتي ترى أن "حقرة رجل" أهون لها من "حقرة المجتمع"

البعد الديني: تظهر مؤشرات هذا البعد من خلال المقابلة في:

-جنس المولود ذكرا كان أو أنثى هو هبة من الله وليس للمرأة دخل في ذلك.

- حق المرأة في الميراث كما حدد في القرآن ، ويجب علينا كمسلمين عدم مخالفة شرع الله.

-عدم طلب/اجبار البنت على ارتداء الحجاب بل كان من قرار نفسها . لعل تفسير ذلك -سلوك البنت- هو اعتباره كوسيلة تسمح بتحقيق الاندماج في بيئة مجتمعية تشهد من حيث الممارسات انتشارا واسعا "للحجاب و بمختلف أشكاله"، و من حيث التصور "أن الفتاة عندما تصل الى سن معين لا بد لها من ارتدائه".

البعد القانوني :

-القنوات التلفزيونية هي الوسيلة التي مكنت المبحوثة من التعرف على بعض مواد قانون الأسرة .
- تتمتع المرأة في الوقت الحالي بحقوق أكثر من الرجل الى درجة أنها أصبحت تتمتع بحرية زائدة . بالرجوع إلى الحقل الرمزي نجد الكثير من العبارات الدالة على سلبية النظرة الى المرأة التي(تخرج متى تشاء من المنزل ، تتواجد أينما أرادت، تتخذ القرارات التي هي في عرف المجتمع حكر على الرجال و بالتالي حسب المنظومة القيمية التقليدية تتصرف مثل الرجال،فنجد عبارات مثل "عيشة راجل" ،"عود روجو" ..الخ.

الحالة رقم 05:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب: طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

- تعيش المبحوثة حاليا مع العائلة في ظل ظروف مادية صعبة. تقوم ببيع أعشاب طبيعية و معالجة بعض المرضى بتلك الأعشاب. تصر المبحوثة خلال المقابلة بأنه لا بد أن يكون للدولة دور هام داخل الأسرة مثل ما يحدث في الدول الأوربية.

أ-العلاقات الأسرية:

-تعيش المبحوثة حالة ندم على الزواج ، وترى أن المجتمع في الوقت الحالي يشهد الكثير من حالات الزواج الفاشل.

-الزوج هو بمثابة المعين على تربية الأبناء خاصة في سن المراهقة

-لا يقدم الزوج يد المساعدة الا أحيانا من خلال اعداده لبعض المخبوزات ..

زوج المبحوثة لا يعرف المناقشة، يفرض رأيه على الجميع وفي كل شيء لأنه دائما "على صواب " من وجهة نظره.

-عند سؤالها عن طبيعة علاقتها مع الزوج التزمت الصمت لمدة من الزمن ثم أجابت بأن هناك فرق بين ما تتمناه و تتوقعه قبل الزواج وبين ما تعيشه .

- بالنسبة لحقوقها كزوجة أجابت المبحوثة بأنه كيف يمكن لها أن تتمتع و تحصل على حقوقها و أغلب الشعب فاقد لحقوقه منذ عشرين سنة ، فالزوج لا يستطيع توفير أبسط الحقوق " ...مرات تلحقي الخبز ماتلقايش وش تاكلي ..."

- بالنسبة لواجباتها كزوجة اتجاه الزوج تجيب المبحوثة بأنه لا يمكنها القيام بواجباتها الزوجية بما أنها فاقدة لحقوقها .

-طبيعة علاقة المبحوثة بالأبناء قائمة على التفاهم و الحوار و النقاش مع سيطرة بعض القيم التقليدية في بعض الاحيان .

- توتر العادات و التقاليد طبيعة العلاقة بين الأب والأبناء "متلبسش هكا" "ماديرش هكا" ، "حنا منيروش هكا" ، بحيث اتسمت بنوع من الصرامة وعند مناقشته في ذلك يصرح " الله غالب تربينا هكا" .

- طبيعة علاقة الأخ بالأخت تتراوح بين التفاهم و عدمه مثل أي أخوة في أسر أخرى.

ب-التنشئة الأسرية:

- أثبتت الفتاة في الوقت الحالي تفوقا على الذكر و في مختلف المجالات.

- التمييز بين الجنسين من حيث أسلوب التنشئة.

- الزوج أكثر خضوعا منها للعادات و التقاليد.

- عدم مراقبة لباس البنت عند الخروج من المنزل، و الاكتفاء بتوجيه النصيحة حول اللباس المناسب.

- عدم مراقبة الاخ للباس أخته لأنه مناسب .

- تشجيع البنت على الدراسة و العمل و الزواج.

-للبنات حرية اختيار شريك الحياة ولكن هذه الحرية ليست مطلقة .

قانون الأسرة:

-ضد اختيار البنت لأي شخص كولي لها لإتمام عقد الزواج.

-توافق المبحوثة على ما نصت عليه مادة التعدد.

-للمرأة حق في الميراث كما نص عليه الشرع.

وعليه، من خلال المقابلة يتبين لنا مايلي:

-البعد التنشئي :

- تصر المبحوثة في كل مرة نتطرق فيها الى " التنشئة و الأبناء" على الدور الذي تلعبه العادات

و التقاليد البالية ، و توضح : بالرغم أنها ضدها ولا تريد تنشئة الأبناء وفقها الا أنها وبدون أن

تشعر تجد نفسها تعيد غرس و تعزيز تلك القيم ، و ترجح سبب ذلك هو كونها مخزنة بداخلها وأنه

ليس لديها تجارب عاشتها بعيدا عن تلك القيم و بالتالي تعيد انتاج معاشته فقط حتى وإن كانت رافضة له. وهو ما أطلق عليه بورديو بـ "هابيتوس" باعتباره "نسق من الاستعدادات الدائمة و القابلة للتطور و التحول يعمل بشكل لا ارادي على استدعاء الخبرات السابقة لانجاز مهام متنوعة¹

- التمييز بين الذكر و الأنثى من حيث التنشئة، فبعض ما هو مسموح له ممنوع عليها مثل: البقاء خارج المنزل بعد أذان المغرب، وأما في النهار يمكنها الذهاب حيثما تشاء -هناك اتفاق ضمني مسبق عن الأماكن المسموح لها بالتواجد فيها ناتج أيضا عن التنشئة- شريطة اعلامهم بذلك.

-تشجع المبحوثة البننت على الدراسة و على الزواج لأنهما ضروريان. أما عدم مواصلة الدراسة من أجل الزواج فهو أمر مرفوض بالنسبة للمبحوثة. تعتبر أن للبننت شخصية وأحلام ولن تقف في وجهها لتحقيق أحلامها و طموحاتها حتى وان اقتضى الأمر السفرالى خارج البلاد، وذلك لكونها على ثقة تامة بالنوع التنشئة التي تعهدت بها البننت. يبدو من اجابة المبحوثة أن "الخوف على البننت " و "الشرف" يبقى هاجسا يؤرق المرأة /الأم حتى وإن اختلف من حيث الدرجة و الشكل عن الماضي.

- فيما يخص موقفها من عمل المرأة المتزوجة، ترى المبحوثة أنه خاضع لعوامل من شأنها التأثير عليه و تتمثل في:

- صعوبة "تربية الأبناء" التي تقع مسؤوليتها على عاتق الأم لأنه لها دور كبير في ذلك.
-دور العامل المادي في التربية و الاستقرار الأسري.
- لا بد من تدخل الدولة على مستوى الأسرة (مثلما يحدث في أوروبا) ان كانت تريد فعلا مجتمعا راقيا وتسعى الى حماية الأمومة و الطفولة.
وبعد ذلك تشير المبحوثة الى حالتين:

-الحالة الأولى" الزوج الذي بإمكانه توفير حاجيات أسرته ويخير زوجته بين التوقف عن العمل أو الطلاق".

في هذه الحالة تقول المبحوثة " ... أنا كان قايم بدور هو علاش تخدم تربي أولادها أحسن.. " وهنا يظهر مرة أخرى أن التفرغ لتربية الأولاد ورعايتهم يحظى بأهمية كبيرة لدى المبحوثة يدفعنا هذا الى القول أن ما أشارت اليه المبحوثة من تشجيع البننت على الدراسة و العمل كان من أجل توفير الأمن المادي الذي يعينها على مجابهة المشاكل التي قد تعترضها داخل مؤسسة الزواج

¹لويك ج.د فاكان ، نحو علم ممارسة اجتماعي: بنية سوسيولوجيا بورديو و منطقتها، تر: أحمد حسان ، مجلة فصول ، العدد60، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ص184.

كبطالة الزواج أو خارجها ك(وفاة الزوج، الانفصال..). أكثر من كونه من أجل بناء الشخصية و تحقيق الطموحات. وان كانت هناك علاقة استلزاميه بين المتغيرين في بعض الحالات.

-الحالة الثانية" الزوج الذي يستطيع و لا يقوم بواجباته ويخير زوجته بين التوقف عن العمل أو الطلاق " *...إذا مكاش قاييم...*" هذا الافتراض يدفع المبحوثة الى التحدث عن الطلاق و نظرة المجتمع الى المرأة المطلقة. وتوضح أن فرضية "طلاق المرأة" تعني الخضوع لقوة عاملين أساسين يتمثل الأول " في نظرة المجتمع الى المرأة المطلقة " ، بينما يتمثل العامل الثاني في "رعاية و تربية الأبناء " و هو عامل أساس و حساس و جوهري " *..كي تطلبي الطلاق نراري هوما يخلصو لثمن..."* ، " *...ربما كون مش عجلال نراري مانقعدش معاه..*". الخوف على مصير الأبناء بعد الطلاق من حيث توفير(حاجياتهم المادية، النفسية....) جعلها تتحمل العيش مع زوج عبرت أكثر من مرة على ندمها على الزواج بصفة عامة وعلى الزواج به بصفة خاصة. وفي أغلب الحديث الذي دار أثناء المقابلة، كانت المبحوثة دائما تتحدث عنه باستخدام الضمير الغائب أو "باباهم". أما اذا استخدمت كلمة "راجلي" فإنها غالبا ما توظفها لتعبير عن الجانب السلبي " *..راجلي مايديرش عليا وهو يفرض فرايو وراه داينا للواد...* " ، " *...راجلي متحكمة فيه بزاف العادات و التقاليد...*" ، " *...وش من حقوق اللي قادر راجلي يمد هو ملي...*".

البعد الديني: تظهر مؤشرات من خلال:

- الدين الاسلامي لم يظلم المرأة ولكن المجتمع ظلمها .
- اختيار البنت لأي شخص كولي لها لإتمام عقد الزواج يتنافى مع ما نصت عليه في الشريعة الاسلامية .
- علينا كمسلمين الالتزام بالدين الاسلامي.
- الطلاق هو أبغض الحلال عند الله، شرعه الله لأنه أعلم بذلك.
- الحجاب: رغبة الزوج /الأب في ارتداء البنت الحجاب و اصراره على ذلك أكثر من الأم .

البعد القانوني:

- ما هو ملاحظ، أن المبحوثة لم تعترض عن استخدام المرأة لحق الخلع و اعتبرت أن له أسباب: منها عدم تحمل الزوج، الفرق بين المستوى المعيشي الذي تعيشه مع زوجها ومع الذي كانت تعيشه في أسرتها قبل الزواج.
- في دراسة أنجزتها الباحثة "بيضون عزة" بعنوان "الرجولة و تغير أحوال النساء" و التي حاولت من خلالها الإجابة على التساؤل : النساء يتغيرن ، لكن ماهو حال الرجال؟ وهل رافق تبدل أحوال النساء تعديلا في هويات الرجال؟ توصلت الباحثة إلى أن الشباب هن أكثر

رفضاً للنظام الجندي التقليدي مقارنة بالشبان ، وكذلك إلى وجود أزمة تواصل بين النساء و الرجال ناتجة عن تغييرات أساسية مست أدوار النساء (العمل،..) بحيث قامت بجمع القيم المتعلقة بالحب و الأسرة و العناية بالقيم الجديدة المتمثلة كالأستقلالية و ضرورة التمهين لكن بالمقابل الرجال لم يتبنوا تغييرات شبيهة في تصوراتهم لذواتهم ولا زالت غالبيتهم متمسكة بالتعريفات القديمة للذكورة -وهذا ما عبرت عنه المبحوثة سابقا -تتجلى أزمة التواصل هذه في ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات الصناعية خاصة حيث يحق للمرأة المبادرة بالطلاق¹

- فيما يخص الحقوق و الواجبات، اعتبرت المبحوثة أنه من المفروض أن يكون للرجل و المرأة نفس الحقوق و الواجبات ولكنه على الأرض الواقع غير موجود.

- من واجب الزوجة "طاعة الزوج" ولكن في حدود، لأنه لديها رأي وموقف يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار.

-الدين الإسلامي لم يظلم النساء و أعطى لهن حق في الميراث.

-تري المبحوثة أن قانون الأسرة الذي لا تعرف محتواه وإنما سمعت ببعض مواده من خلال التلفاز، أعطى "نوعاً ما" حقوقاً للمرأة "....قانون هذا راه شوية كما نقولو هنا..."، "....راه عندها شوية حقوق شوية مش كيما كان معدهاش..." مثل ضرورة موافقة الزوجة الأولى، و حق المطلقة في السكن. ولكن ما يمكننا أن نستشفه من خلال الإجابات السابقة أن هذه الحقوق التي يجب أن تنالها المرأة يجب أن تكون ضمن الدين الإسلامي "....عدنا دين نتاعنا و لازم نطبقوه..."، "....الدين الإسلامي ماضلمناش حالي ضلمنا رواحنا..." .

الحالة رقم 06:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب: طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

-المبحوثة أم لـ05 أبناء، لديها ابنة مطلقه تقيم عندها مع ابن لها، تعيش المبحوثة منذ 3سنوات دون أي تواصل مع زوجها أي كشخصين غريبين ولكنهما يعيشان في منزل واحد، ومن الأسباب المؤدية إلى ذلك-حسب المبحوثة- أنه لا يوجد أي تفاهم بينهما فهو شخص يحب فرض رأيه وهي من النوع الذي لا يتنازل عن رأيها أو موقفها خاصة عندما تعلق الأمر بمنع خروج البنات من المنزل لوحدهن.

¹عزة شرارة بيضون، الرجولة و تغير أحوال النساء دراسة ميدانية، المركز الثقافي العربي، لبنان، 2007.

أ-العلاقات الأسرية:

- عبرت المبحوثة عن ندمها على الزواج.
- الزوج هو بمثابة حظ .
- لا يقدم الزوج يد العون في المنزل.
- يفرض الزوج رأيه على الجميع.
- طبيعة العلاقة بين الزوجين قائمة على عدم التفاهم و كثرة المشاكل.
- طبيعة العلاقة بين المبحوثة و الأبناء تتسم بعدم الاصغاء وكذلك عدم التفاهم .
- طبيعة العلاقة بين الأخ و الأخت قائمة على عدم التفاهم مع أحد الاخوة.
- حقوقها كزوجة تتمثل في: الأكل ، اللباس، السفر، حق الزوجة في ابداء رأيها في كل ما يتعلق بالأسرة (لا تتمتع المبحوثة بهذا الحق)
- واجباتها الزوجية : لا تقوم بواجبتها بسبب عدم التواصل و التفاعل مع الزوج .

ب-التنشئة الأسرية:

- يبقى انجاب الابن الذكر ضروري لأنه يمكن الاعتماد عليه مستقبلا.
- التمييز بين الجنسين من حيث التنشئة.
- مراقبة الأم و للباس البنت.
- عدم مراقبة الأخ للباس الأخت.
- عدم الخروج البنت من المنزل الا برفقة الأهل وخاصة الأم.
- تشجيع البنت على الدراسة و العمل.

ج- قانون الأسرة:

- رفض المبحوثة لاختيار البنت أي شخص كولي لها من أجل اتمام عقد الزواج.
- المساواة بين الجنسين غير موجودة ولا يمكن أن تكون.
- في الوقت الحالي الأزواج يطلقون لأنفه الأسباب أو لأنهم فقط يريدون ذلك.
- تخلي العائلة الجزائرية عن دورها في عملية الصلح بين الزوجين.
- التخلي عن حقها في الميراث تجنباً للمشاكل العائلية التي قد تحدث بسببه.
- و عليه ، من خلال المقابلة تبين ما يلي:

-البعد التنشئني:

- بالرجوع إلى اجابة المبحوثة يتبين لنا أنها تعيش حالة " الطلاق العاطفي"، بحيث: لا يوجد بينها وبين الزوج أي تفاهم أو حوار، الشعور بالندم على الارتباط، عدم المعاشرة الزوجية، طول فترة الانفصال الجسدي و النفسي (المودة، السكينة،...) لمدة ثلاث سنوات. و بالتالي هناك انفصال

وجداني و جسدي بين زوجين مقيمين في بيت واحد مع الإبقاء و الحفاظ على الإطار القانوني لعلاقتهم الزوجية. يمكننا تفسير سبب عدم لجوء المبحوثة إلى الانفصال القانوني - من خلال المقابلة :-

- من الأجل الأولاد " ...وكي نخلعو نيتم نراري ولا كيفاه...".

- الأمن المادي " ..وأنا وهو ما من بعد شكون لي راح يرفدنا لخاوة لخوخو مرتو فالوقت هذا ...".

ليس من السهل على المبحوثة اللجوء إلى الطلاق أو التخليق أو الخلع بما انه لديها ابنة مطلقه و أخرى في سن الزواج، وخاصة أنها أشارت أثناء المقابلة إلى أهمية "نظرة المجتمع" وكذلك إلى "سمعة العائلة".

-طبيعة العلاقة بين الزوجين كان لها الأثر السلبي على طبيعة التفاعل و التواصل مع الأبناء، بحيث بالرغم من أدلاء المبحوثة برأيها في كل ما يتعلق بهم لكن لا أحد يصغي إليها أو يعمل بتوجيهاتها و نصائحها" .. أنا نقول رابي في كلشي بصح وراه اللي يسمعك شيرات تهدي معاهم دخلت من خرجت من يديرو قي وش يحيو هو ما...". ، " ..فدار قع نهرو بصح شكون لي يسمع للاخر ولا يدير بهدرت لآخر...". أما الزوج وعلاقته بهم -نخص بالذكر هنا الإناث - صرحت المبحوثة بأنه منحهن حرية فعل ما يرغبن فيه داخل المنزل و سلبهن حرية الخروج منه إلا للضرورة كالذهاب إلى الطبيب أو زيارة الأقارب و برفقة الأم كشرط أساسي للخروج . وهذا مؤشر دال على أن الأب هو صاحب الكلمة الأخيرة حول القيام ببعض الأمور ك"خروج البنت من المنزل، دراستها، عملها...".

- تبرز من خلال إجابات المبحوثة حول الأسئلة المتعلقة بالتنشئة إلى القيم التقليدية التالية: أهمية وجود الذكر في العائلة " ... أنا بني هو اللي راه يدخل في القفة...". ، قيمة الشرف و الخوف على الفتاة " ..لراجل ما فيهش لعيب لمرأ فيها لعيب...". ، نمطية الأدوار " ... طفلة راكي تربي فيها باش تولى مرأ تتزوج وجيب نراري خيرتها تتزوج وتقع فالدور... وراجل يتعلم كيفاش يجيب لخبرة لولادو كيفاش يولي راجل في دارو...". ، مراقبة لباس البنت " .. برا مانقبلهاهاش لا أنا ولا باباها ماسرتو باباها...". عدم خضوع البنت من حيث اللباس و الخروج من المنزل إلى مراقبة الأخ لا يعزو لكونه فاقدا للسلطة ، وانما لعدم سماح الأب لها بالخروج إلا برفقة الأم ، الأمر الذي أدى بها في بعض الأحيان إلى اللجوء لتحايل من أجل الخروج.

- تشجيع البنت على التعليم والعمل مع عدم وجود مانع من سفرها لتحقيق ذلك ، هذا التشجيع مستمد من الأم و الأب على حد سواء، أما منع الأب لخروج بعض بناته من المنزل كان بسبب فشلهن الدراسي لا غير ودليل ذلك مواصلة احداهن للتعليم و بشكل عادي. يبدو أن الأب يعتبر من التعليم و العمل مبرر مقبول مجتمعيًا لخروج البنت من المنزل.

- أشارت المبحوثة في حديثها عن «قضاء العطلة في البحر» قبل هجر الزوج لها أن هذا الأخير لم يكن لديه مشكل في عدم ارتداء الخمار في الشاطئ وأنه "معلبالوش قع بالعكس بيدي هو يقلي شوفي لالايتك وش راهم لابسين والله قي كما راني نقلك ...". ولكن عند الرجوع إلى "البرواقية" يتغير "... ها ولاد عمو وفاميلية قع ثم ..."، يمكننا تفسير هذا بأن الأب يمتثل للقوانين المجتمعية (العادات و التقاليد) من خلال ممارسته لسلطته على بقية الفاعلين الآخرين و قوة حضور ذلك يكون أكثر في بيئته المجتمعية أما بمجرد الخروج منها فإن السلطة لا تختفي وإنما تقل حدتها نوعا ما، يبقى هذا أيضا مرهونا بشروط أخرى ذاتية و موضوعية .

-البعد الديني: يظهر من خلال المؤشرات التالية :

-الايمان بقضاء الله و قدره " ..زواج مكتوب ربي..".

- لا يوجد مساواة بين الجنسين في الاسلام.

-البعد القانوني:

-وصفت المبحوثة المرأة التي تختار ولي لها خارج دائرة القرابة بـ "مش بنت فاميلية ...". بما يحمله هذا المفهوم من دلالات رمزية يوحي جانب منها إلى السلطة الرمزية للعائلة، و يوحي الآخر إلى البعد الأخلاقي « الحشمة، العيب، العار، لحرام...» كمحددات سلوكية للمرأة المقبولة مجتمعيا. وبالتالي فإن اختيار المرأة لأي شخص كـ"ولي أمرها" من أجل إتمام عقد الزواج هو خروج عن القيم الدينية و الاجتماعية ويعتبر عدم الخضوع للسلطة العائلية أحد مظهراته، في تصور المبحوثة .

- في قضية الخلع تثير المبحوثة مسألتين:

1-المتزوجات حديثا هن أكثر ممارسة لحق الخلع الذي تحمل اتجاه سلبي نحوه.

2- أن من تقوم بالخلع ستواجه مشكلتين، المشكل الأول يتمثل في توفير المال الكافي لحاجاتها و حاجات الأولاد، و المشكل الثاني يتمثل في المسكن .

-تصور المبحوثة للمساواة بين الجنسين هو تصور مبني على بعد ديني «...ربي خلقنا هكا ..» أي أن الله لم يساو بين الذكر و الأنثى.

بالرجوع الى المقابلة يمكننا أن نستشف موقف المبحوثة من المساواة من خلال الإشارة الى

أن المساواة بين الجنسين غير موجودة ولا يمكن أن تكون هناك مساواة لأن " ...ربي خلقنا هكا...". يمكننا أن نستشف ذلك -عدم المساواة - أيضا من خلال الإشارة إلى "القدرة على الفعل" المتاحة دائما للرجل " ... راجل كي تضربلو فالراس يطلق ارواحي شديه نتي... "، " ... راجل كي ينوي يعاود نزوج راح تشديه نتي...". مقابل ضعف المرأة، لعنا هنا لابد من الإشارة الى أن المبحوثة أحيانا

تشير الى ضعف المرأة "نسا صاري فيهم الباطل كون جا كيما راكي تقولي مراهمش عايشين النذل.." " ... في لوقت هذا صح تصيبي لمرأ محقورة و مهيوثة حاقرها راجلها ...بصح وين تروح بيهم..". في نفس الوقت تعترض على ممارسة المرأة لحقها في الخلع . " ...بنات نتاع نرك راهم دايرين لعجب هذا أنا راني في 3 سنين خلعت راجلي كما راكي تقولي ماخلعنوش...".

-تصور المبحوثة لـ"طاعة الزوج" قائم على عدم الخروج من البيت دون استئذان وعدم القيام بالتصرفات و الأفعال التي لا يرضيها المجتمع ، بالرجوع الى الحديث الذي دار أثناء المقابلة و المتعلق بهذه الجزئية" الخروج من البيت بدون استئذان " حاولنا معرفة اذا كان هذا تصورا و ممارسة أو مجرد تصور . تبين لنا أن المبحوثة لا تستأذن عند الذهاب الى زيارة الأقارب أو الى التبضع بل تكتفي فقط بترك "خبر عند الأبناء " وخاصة أنها لا تتحدث مع الزوج . معنى ذلك أنها لا تنتظر "موقف الزوج من هذا الخروج" بل تكتفي فقط بإعلامه. مادام أن خروجها هذا لا يتعارض مع القيم المجتمعية السائدة (عدم التواجد العلني في الأماكن المحظورة أو السفر بعيدا). وتوضح المبحوثة أن طاعة الزوج لا تكون في كل شيء " ...طبعوا بصح مشي حتى يركبها فوق راسها..".

الحالة رقم 07:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة بـ : طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي :

أ-العلاقات الأسرية:

- الزواج بمثابة "الستره" ، أما الزوج "حظ" فشخصية الرجال تختلف وكل امرأة ونصيبيها .
- المهام المنزلية: لا يقدم الزوج يد المساعدة فيها. وحتى وان أراد ذلك فان المبحوثة لن تقبل بذلك " ...كي يقلي نعاونك مانخليهش هو نهار كامل مع لخدمة ...".

- طبيعة العلاقة مع الأبناء : يبدو أنها تتسم بالتقبل و التسامح و التساهل مع سلوك الأبناء من طرف المبحوثة، أما الأب فينحو أكثر إلى الضبط و الصرامة-خاصة مع الابن- والتي تولد الخوف وتفرض الاحترام ،ومع ذلك يمكن للأبناء التعبير عن "أرائهم" و " المشاركة في اتخاذ القرارات " يتوقف هذا أيضا على حسب طبيعة المواقف و الآراء و المواضيع المعالجة والتي يبقى للقيم التقليدية من خلال السلطة الأبوية رسم بعض حدودها . أما طبيعة العلاقة بين الأخ و الأخت ، يظهر لنا من خلال إجابة المبحوثة أنها توصي البنات بعدم مناقشة الأخ و التزام الصمت

في حالة عدم التفاهم .أي تلقينها قيمة الخضوع و الطاعة بالرغم من تمرد البنت على ذلك في بعض الأحيان .

- حقوقها كزوجة تتمثل في :الأكل ، اللباس ،شراء الحلوي، حضور المناسبات العائلية .

-أما واجباتها الزوجية فتمثل: في الطاعة ،السهر على خدمة الزوج وأهله .

- التنشئة الأسرية:

- انجاب الابن الذكر ضروري في الأسرة.

- الاعتماد على نفس النمط التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه.

-تشجيع البنت على الدراسة و العمل و الزواج.

-مراقبة ملابس البنت و الأماكن التي تقصدها.

- عدم السماح للبنت بالسفر بعيدا عن محل الإقامة من أجل الدراسة و العمل.

- للأخ سلطة على الأخت.

- قانون الأسرة:

- اختيار البنت لأي شخص كـ"ولي لها" لإتمام عقد الزواج هو خروج عن القيم المجتمعية السائدة.

- رفض المبحوثة لممارسة المرأة حق الخلع.

- لا يوجد مساواة بين الجنسين لا في الواقع ولا في الشرع الاسلامي .

- تأييد المادة التي تنص على التعدد.

- تتمثل الطاعة في عدم الخروج دون إذن الزوج وكذلك عدم القيام بأي أمر دون مشاورته في ذلك.

- ترى المبحوثة أن المرأة في الوقت الحالي أصبحت تتمتع بحقوق كثيرة مقارنة بالماضي.

-عدم معرفة المبحوثة للجمعيات التي تُعنى بالمرأة و قضاياها (الحقوقية).

البعد التنشئي:

-يتضح من خلال المقابلة أن تصور و ممارسة المبحوثة ينحو أكثر الى النموذج التقليدي وذلك

من خلال المؤشرات التالية:

-الاعتماد في تربية الأبناء على نفس النمط التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه والقائم على

التمييز بين الجنسين من خلال اكسابهم السلوك المرتبط بالدور المتوقع منهما .

-الامتثال للقيم المجتمعية التي ترى في انجاب الابن الذكر استمرارية للعائلة . فهو الحامل للاسم

و المحافظ على بقائها من خلال الانجاب.

-خروج البنت لتعليم و العمل يبقى خاضعا في البعض من جوانبه للقيم التقليدية كالقرب المكاني
 " ...يا ختي بنتي تقرا قدامي و تخدم قدامي... " و لعل الدلالة الرمزية التي يمكننا استنتاجها من قولها
 هذا هي " الخوف على البنت " باعتبارها تمثل "شرف العائلة " .

-إقرار المبحوثة بسلطة الأخ على أخته من خلال تحديد طريقة لباسها، الأماكن التي تقصدها، و
 حتى في اختيار صديقاتها، واعتبارها من حقوقه " ...خوها سينورمال مراحش يخلي ختو تلبس العريان
 برا والله يطيرلها راسها ..شكون خو يقبل ختو تروح بلايص عيانة و لا دور بنات ماهمش فاميلية .."
 - الصورة النمطية لدور المرأة ، بحيث نجد بالرغم من تشجيع المبحوثة البنت على التعليم و
 العمل إلا أنها ترى بأن دور المرأة هو أن تصبح أم و أن مكانها الطبيعي هو المنزل أما الزوج
 فهو المسؤول الوحيد عن توفير حاجيات أسرته " ...تحكم دارها وتربي ولادها راجل بياصي منين يجيبها
 بصح هيا مرا ولمرا ليها دارها و ولادها ... " وبالتالي محدد مكانة المرأة في المجتمع حسب المبحوثة
 هو الزواج و الإنجاب .

- بالرجوع الى طبيعة العلاقة الزوجية يتبين لنا ممارسة الزوج لسلطته كرب عائلة بحيث لم
 يكن يسمح لها بالخروج من المنزل إلا برفقته أو مع شخص من عائلته (الأم، الأخت...) ثم مع
 أبنائها عندما كبروا ،تمتد سلطته أيضا إلى كيفية تسيير الشؤون المنزلية وغيرها ،و عند سؤالنا
 لها ما المقصود بذلك أجابت " ... ساعات نروح أنا و بنتي أنا و بني نتكساو فالعيد وحدنا لوخرين قع
 هو اللي يديرهم... " أجابت " ...هاشهرية في يدو هو مش مادلي كما نسا يتصرفو وحدهم اللي نقصتهم فدار
 يجيبوها انا لالا هو اللي يقضي هو اللي يشري مصروف نتاع لدار لخضرا اللي خصت فدار هو اللي يجيبها
 حاشاك فيزوات هو يشرهملي من سوق لاربعا .. مرات يقلط يمدلي انا و بنتو روح نشروا بصح من بعد بيذا
 يحاسب فيك ... " . و بالتالية العلاقة بينهما تراتبية قائمة على رئيس يتدخل في جميع شؤون أسرته
 ومرووس أصبح يتمتع في السنوات الأخيرة بنوع من الامكانية في القيام ببعض الأمور التي كان
 محروما منها سابقا كالذهاب لشراء ملابس العيد .

- بالرجوع الى الحقوق و الواجبات ،يتبين لنا نمطية التصور لحقوقها و واجباتها كزوجة .

البعد الديني : تظهر مؤشراتته في:

-لا توجد مساواة بين المرأة و الرجل على مستوى الواقع ،ولا حتى على المستوى الديني .

- حق المرأة في الميراث هو الحق الذي منحه لها الله .

-الله أعطى للرجل الحق في الزواج بأربع نساء .

البعد القانوني:

-اعتبرت المبحوثة الفتاة التي تختار أي شخص كـ"ولي " لها لإتمام عقد الزواج بأنها " مش بنت فاميلية " بما تتضمنه هذه العبارة من دلالات كضرورة الخضوع للسلطة العائلية ، العيب، الحياء، الحشمة، الشرف...الخ.

-رفض المبحوثة ممارسة المرأة لحق الخلع فالقيام بذلك يعني عدم الامتثال للقيم المجتمعية "عيب"، و بالتالي هو رفض لتمتع المرأة بحق فك الرابطة الزوجية (القدرة على الفعل) والتي هي في تصور المبحوثة حق " للرجل ". فهو " السلطة" و "القدرة على الفعل" وهي "الخضوع" و "المفعول به " ،وإذا أقدمت الزوجة على فعل ذلك-الخلع- فإنها قضت على امكانية الرجوع لأنها "أهانته".

-لا تقدم المرأة على الطلاق الا عندما لم يعد لديها القدرة على التحمل المشاكل و الصبر عليها أكثر.

الحالة رقم 08:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب : طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي :

-كانت المبحوثة سابقا منتسبة الى القطاع التربوي . كان الزوج قبل زواجهما مهاجرا يعيش في فرنسا . عندما قصدنا المنزل لأجراء المقابلة التقينا بها في الشارع كانت ترتدي تنورة مع معطف قصير بألوان زاهية تضع وشاحا على الرأس مع ظهور خصلات من الشعر المصبوغ ، وترتدي نظارة طبية.

أ-العلاقات الأسرية:

- الزواج بمثابة تجارب حياتية تعيشها و تتقاسمها مع شريكها و أولادها.
- الزوج الشريك الذي تتقاسم معه الحياة الزوجية.
- العلاقة بين الزوجين قائمة على التفاهم و الحوار و ابداء الرأي
- لم يكن لدى الزوج أي مانع اتجاه مشاركته لزوجته في المهام المنزلية.
- حقوقها كزوجة تتمثل في : الحق في الادلاء بوجهة نظرها في الحياة الزوجية .
- واجباتها كزوجة تتمثل في : مساندة الزوج في الشدة و الرخاء.
- طبيعة العلاقة مع الأبناء قائمة على التفاهم و التسامح و اللين.

ب-التنشئة الأسرية:

- في الوقت الحالي، لم يعد يعطى أهمية لـ "ضرورة إنجاب الابن الذكر" كما كان عليه في الماضي.

- عدم الاعتماد في تربية الأبناء على نفس النمط التنشئوي الذي تلقته في أسرة التوجيه.

- عدم مراقبة ملابس البنت عند خروجها من المنزل.

- تشجيع البنت على الدراسة والعمل و الزواج.

- عدم ممارسة الأخ "السلطة" على الأخت.

قانون الأسرة:

- ضد اختيار البنت لأي شخص كـ "ولي" لها لإتمام عقد الزواج.

- حسب الواقع المعاش، لا توجد مساواة بين الرجل و المرأة.

- سمعت بقانون الأسرة من خلال القنوات التلفزيونية .

- لم تسمع بوجود جمعيات تُعنى بالمرأة و حقوقها على مستوى المدينة .

-البعد التنشئوي:

من خلال اجابة المبحوثة يتضح لنا ميل المبحوثة نحو قيم الحداثة وذلك من خلال

-تجاوز الصورة النمطية في الحقوق و الواجبات ، بحيث اعتبرت أن حقوق المرأة ليس فقط في

الأكل و الشرب مثلها مثل الحيوان ، وانما لديها أيضا "حق في ابداء وجهة "نظرها في الحياة

الزوجية و الأسرية ،ومن واجب الزوج احترام ذلك . ما يجدر بنا الإشارة إليه هو أن المبحوثة

لم تشر ولم تتلفظ بمصطلح "الطاعة" عند حديثها عن واجباتها كزوجة ،وحتى عند سؤالنا عنه

قالت أن العلاقة بين الرجل و المرأة قائمة على الاحترام المتبادل " ...بين راجل ومرتو احترام

متبادل..". يبدوا أن للتعليم و العمل و إقامة الزوج في فرنسا قبل الزواج علاقة بهذه النظرة.

-طبيعية العلاقة مع الأبناء تنحو أكثر إلى الأسلوب الديمقراطي بحيث صرحت المبحوثة أنها لم

تكن بمثابة الأم المتسلطة ولا حتى الأب ، بحيث كان بإمكان الأولاد عندما كانوا صغار الإدلاء

برأيهم في أمور كثيرة مع التوجيه من طرف الوالدين ، وأن هناك مناقشة و حوار بين كل الفاعلين

اتجاه الأمور التي تتعلق بهم كأسرة .

-فيما يخص تنشئة البنت اتضح لنا أن المبحوثة كانت تشجع البنت على الدراسة و العمل حتى وان

اقتضى الأمر السفر من أجل تحقيق ذلك.

- فيما يخص لباس البنت أشرنا في الجانب النظري للدراسة أن البنت في المنظومة التقليدية

تخضع منذ صغرها الى مراقبة " الأم " و " النسوة في العائلة " لطبيعية تصرفاتها وسلوكها من

حيث طريقة الحديث، الجلوس، المشي، اللباس.. الخ. تبين لنا من اجابة المبحوثة أنها لا تراقب

طبيعة لباس البنت ، وأكثر من ذلك أن هذه الأخيرة التي تبلغ من العمر 35 سنة لا ترتدي الحجاب يتم هذا في بيئة تعرف انتشارا واسعا له .

-فيما يخص عمل المرأة المتزوجة، ترى المبحوثة أن المشكل يكمن في "حرمان" المرأة من فعل ما تريده لـ"سبب تافه". وأن كل امرأة أدرى بمصلحتها ،فان أرادت المكوث في البيت بالرغم من ارتفاع مستواها التعليمي و المنصب العمل الذي تشغله ،فلها ذلك. و ان أرادت عكس ذلك فلها أيضا ذلك المهم أن "لا يفرض عليها فعل ما لا تريده". ولذلك تتصح البنت باتخاذ القرار الذي يضمن راحتها النفسية و مصلحتها.

- يبدو من خلال إجابة المبحوثة أنها تولي أهمية أكبر للمرأة -بذاتها- من حيث سعيها لتحقيق أهدافها واشباع حاجيتها (الاجتماعية و المادية و النفسية....) أكثر من الاهتمام بنظرة المجتمع لها. يظهر هذا من خلال حديثها عن فسخ ابنتها التي تجاوزت 30 سنة لخطوبتها بسبب عدم التفاهم في مسألة "لبس الخمار¹" و "قيادة السيارة في وسط المدينة" . فلم تولي أهمية الى "نظرة المجتمع للمرأة " التي تجاوزت السن المتعارف عليه للزواج بقدر ما أعطت أهمية لما تريده البنت و خاصة أنها تعيش -كما سبق لنا توضيحه- في بيئة مجتمعية أين أغلبية النساء في هذا السن يرتدين الحجاب بأشكاله المختلفة.

-تشير المبحوثة أيضا إلى التحول التي عرفته المرأة بحيث لم تعد ترى في الرجل "المعيل الوحيد" لها بل أصبحت قادرة على العيش و العمل حتى وان لم يكن لها مستوى التعليمي وذلك من خلال التوجه نحو ممارسة التجارة المنزلية (العمل المنزلي).

- لا تميز المبحوثة في أسلوب التربية بين الذكر و الأنثى إلا أنه هناك فرق بينهما "فالذكر يبقى ذكر و الأنثى تبقى أنثى" وأن هذا لا يعني حرمانها من ما تريد فعله بل يجب العمل على "توفير الحماية لها" لتحقيق أهدافها و العيش بالطريقة التي ترتضيها في بيئة مجتمعية قائمة على التمييز بين الجنسين.

البعد الديني : يظهر من خلال :

-أشارت المبحوثة عند حديثها عن المساواة بين الجنسين و كذلك الميراث الى أن المجتمع خاضع لسلطتين سلطة العادات و التقاليد و سلطة الدين ، وفيما يخص هذا الاخير أشارت الى قضية الفهم الخاطئ في بعض الأحيان لتعاليمه وكذلك الى اختيار الفاعلين الاجتماعيين من تعاليم الدين فقط ما يتناسب مع مصالحهم و أهدافهم.

¹قطعة قماش تغطي شعر الرأس.

البعد القانوني:

- ترى المبحوثة أن حضور الولي (الأب أو الأخ..) هو من العادات التي لا يمكن الاستغناء عنها بما أن المجتمع خاضع لها أكثر من أي شيئاً آخر .
- بالنسبة للطلاق و الخلع: تعتبر المبحوثة أن هناك أسباب عديدة تدفع اليهما بما فيها طبيعة شخصية المرأة. فهناك من لا تستطيع تحمل العيش مع الزوج، وهناك من تتحمل ذلك من أجل "الأولاد"، ومن أجل عدم وجود مكان آخر تلجأ إليه و أبنائها بعد حدوث الانفصال عن طريق الطلاق أو الخلع.
- فيما يخص المساواة ترى المبحوثة أنها غير مجسدة على أرض الواقع رغم وجود القوانين ، فالعادات و الفهم الخاطئ للدين يحول دون تحقيق ذلك .
- ترى المبحوثة أن المادة الخاصة بالتعدد جاءت لأنصاف النساء اللواتي عشن الظلم بسببه ولكنها تتساءل عن مدى تفعيل النص القانوني على أرض الواقع في ظل استمرارية التعدد دون اعلام الزوجة الأولى .
- يبدو أن المبحوثة على اطلاع بما تثيره المادة الخاصة بالحضانة من "جدل" و " ناقش" و "رفض" خاصة من طرف المشتغلين في مجال حقوق المرأة و كذا النسويات ، بحيث ترى أن هاته المادة لم توفر حماية للمرأة .
- أشارت المبحوثة الى مسألة هامة وهي مدى فاعلية الجمعيات المختصة في مجال المرأة و حقوقها على أرض الواقع و خاصة في المناطق الداخلية مثل مدينة البرواقية .
- لم تطلع المبحوثة على نصوص قانون الأسرة، ولكنها سمعت ببعض مواده من خلال التلفاز.

الحالة رقم 09:

- من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن بيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة بـ : طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي :
- كانت المبحوثة تقيم في إحدى القرى المحاذية للمدينة و بسبب الإرهاب انتقلت للعيش في المدينة ومع ذلك حافظت نوعاً ما على نمط عيشها السابق ، من حيث الإقامة في منزل تقليدي (حوش)، تربية بعض الحيوانات ، غرس بعض الخضروات والأشجار المثمرة ،بالإضافة الى ذلك تمارس نوع من التجارة قائمة على بيع "الكسكس، البركوكس ، المحمص، حليب البقرة و مشتقاته". يعود الربح المادي من هذه التجارة إلى المبحوثة بالدرجة الأولى بحيث تنصرف فيه كما تشاء
- أ-العلاقات الأسرية:**

- تزوجت المبحوثة زواج تقليدي، بحيث أجبرت على ذلك.
- يعتبر الزوج بالنسبة لها كل شيء.
- طبيعة العلاقة مع الأبناء قائمة على الاحترام، الطاعة.
- طبيعة العلاقة بين الاخ و الأخت قائمة على الاحترام.
- حقوق الزوجة: تصرح المبحوثة أنه باستثناء الأكل لم تطلب في حياتها "شيئ" من زوجها. فكل ما تريده توفره بنفسها.

- التنشئة الأسرية:

- الاعتماد في تربية الأبناء على نفس النمط التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه
- عدم التمييز بين الجنسين في منح الحب و توفير احتياجاتهم.
- لم يعد يحظى "انجاب الابن الذكر في الأسرة" بنفس الأهمية التي كان عليها في الماضي.
- تشجيع البنت على الدراسة و العمل أكثر من الزواج.
- حرية اختيار البنت لشريك الحياة.
- تأييد عمل المرأة المتزوجة.

- قانون الأسرة:

- ولي الفتاة عند ابرام عقد الزواج هو الأب أو الاخ لأنهم يتمتعون بحق السلطة عليها.
- من واجب الزوجة طاعة الزوج في كل شيء.
- لا توجد مساواة بين الرجل و المرأة، لأن الله قال ذلك.
- ضد ممارسة المرأة لحق الخلع.
- تؤيد المبحوثة ما جاء به نص مادة التعدد.
- لم تسمع المبحوثة من قبل بـ" قانون الأسرة" ولا تعرف محتواها ، و كذلك لا تعرف الجمعيات التي تعنى بحقوق المرأة.

البعد التنشئي :

-القيم التقليدية و تظهر في:

رب الأسرة ،يظهر من خلال اجابة المبحوثة أن الزوج هو سيد الأسرة فالكلمة الأولى و الأخيرة ترجع له هو وحده سواء تعلق الأمر بـ"الدراسة"، "زواج الأبناء" أو بغيرها من الأمور الأسرية هذا في ظل تمتع المبحوثة في الوقت الحالي بإمكانية أكبر في التفاوض و مناقشة الزوج ، ومع ذلك يبقى مجال ابداء الرأي و اتخاذ القرارات محدودا و خاضعا لسلطته.

- تشير المبحوثة عند حديثها عن "انجاب الابن الذكر" الى السلطة التي كانت تتمتع بها الحماة في التسيير و التدخل في شؤون أسرة الابن المتزوج، ترى المبحوثة أنه في الوقت الحالي شهدت تلك السلطة تراجعاً فأصبح كل ما يتعلق بالإنجاب وغيره خاص بالزوجين وليس بالعائلة الممتدة ولذلك تراجعت أهمية انجاب الابن الذكر في العائلة .

- تبين لنا أن المبحوثة تشجع البنت على الدراسة و العمل حتى و ان اقتضى الأمر السفر خارج الجزائر فلا يوجد لديها ولا لدى الأب مانعاً في ذلك فالمهم هو تأمين مستقبلها، كما صرحت بأنها لا تراقب ملابسها عند الخروج من المنزل، وبكونها تتمتع بحرية اختيار شريك الحياة . كل هذا لا يعني أن البنت تتمتع بحرية مطلقة في فعل ذلك بل ان ممارسة هذه الحرية يكون ضمن اطار القيم المحددة سابقاً من طرف الأسرة نستشف ذلك من قولها " ..يقصروا مع خاوتهم بصح ميتعداوش الحد.." "للا أنا بناتي محترمين يعرفو وش يلبسو وين يروحو.."، "أنا بناتي متأصلات تعرف كيفاش تهدر مع خوها.." "أواه لالا لحكمة لبيها و خاوتها ها هو ما اللي يحكمو فيها..." .

-تصور المبحوثة لطبيعة العلاقة بين الرجل و المرأة قائم على التراتبية، يظهر ذلك من خلال رفضها لممارسة الزوجة "حق الخلع" ، لأنه ساو بين الرجل(الزوج) و المرأة(الزوجة) في فك الرابطة الزوجية.

-القيم الحديثة: وتظهر في:

- الواقع المعاش في الوقت الحاضر يتطلب عمل الزوجين معا لذلك لا يوجد لديها مانع من ذلك .
- اعطاء أهمية أكبر للدراسة و العمل على حساب الزواج " ..لالا ميتزوجوش لالا يقرأو و يخدمو يديرو مستقبل نتاعهم من بعد الله يسهل.." .

- البعد الديني: تظهر مؤشرات في:

-طاعة الزوج " ..ربي قلك هكا لازم طيعيه..." .

-أسباب الطلاق " ..تخدم خدائي مشينين مايقبلهم لا ربي لا لعبد..." .

- عدم المساواة " ..أواه لالا راجل مش كيما لمرأ وربي قال هكا..." .

البعد القانوني:

-اتضح لنا أن المبحوثة ليس لديها اي معلومة تتعلق بقانون الأسرة أي ما يمكننا تسميته ب" الأمية القانونية" .

-ترى المبحوثة أنه من حق الزوج أن يطلق الزوجة التي تقوم بتصرفات تتعارض مع تعاليم الدين و قيم المجتمع.

- تتمثل الأسباب التي تدفع المرأة إلى طلب (الطلاق/التطليق) في عدم إكرامها ، وعدم توفير حاجياتها .

-فيما يخص المساواة في الميراث ، ترى المبحوثة أن الله لم يخلق الرجل مساو للمرأة ، و أن حقها من الميراث هو ما منح الله لها.

الحالة رقم 10:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب : طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

-المبحوثة امرأة على قدر من الجمال، منعها أباها الأكبر من مواصلة الدراسة، ثم فرض عليها الزواج من رجل أقل منها جمالا بكثير، يعمل بشكل غير دائم في مهنة دهن الجدران. وقبل حصولها على السكن(اجتماعي) كانت تقيم مع أهل الزوج في منزل متكون من ثلاث غرف و مطبخ، الأمر الذي تسبب في كثير من المشاكل خاصة في عشر السنوات الأولى من الزواج ، بحيث عانت كثيرا في بيت أهل الزوج و كذلك عند أهلها ،لأنه عندما كانت تلجأ لهم لإيجاد حل لها تدعوها الأم و أختها الكبرى إلى ضرورة التحلي بالصبر، أما الأب و الإخوة الذكور فكانوا يعتبرونها سبب تلك المشاكل لكونها لا تعرف كيفية التعامل مع الزوج و أهله .تقول المبحوثة أنها مرضت بسبب ذلك ، فاضطر الأب إلى إحضار "الراقي" أكثر من مرة من أجل معالجتها من "السكر و العين" فهما -من وجهة نظره- سبب في مرضها و في كثرة المشاكل التي تعاني منها.

أ-العلاقات الأسرية :

- الزواج بمثابة " الاستقرار " ، "العائلة الثانية".
 - الزواج بمثابة "الأخ الأكبر"، "الأب"، "كل شيء".
 - مساعدة الزوج للمبحوثة في القيام بالأعمال المنزلية يكون في "حالة المرض" و "التعب" فقط.
 -قلة حديث الزوج، فغالبا لا يتحدث إلا إذا دفعته المبحوثة إلى ذلك. و لعلنا نشير هنا إلى أن "أهم ما يميز السلطة الأبوية ..خاصية "قلة الكلام بين الأب و باقي أفراد العائلة من نساء و أطفال"¹
 -للمبحوثة سلطة تسيير شؤون المنزل (إبداء الرأي ، ...).

- تتمثل حقوقها كزوجة في: الأكل، اللباس، السكن، التنزه و السفر.
 - تتمثل واجباتها كزوجة في: القيام بشؤون المنزلية كتحضير الأكل، الملابس... الخ.

¹ رابح درواش، العائلة و آليات تكيفها مع التغير الاجتماعي"، مرجع سبق ذكره، ص325.

-طبيعة علاقة المبحوثة مع الأبناء قائمة على الحوار و المناقشة، والتعامل معهم باعتبارها الأخت الكبرى أكثر من كونها أم.

- طبيعة علاقة الأبناء مع الأب قائمة على الاحترام والطاعة خاصة بالنسبة للبنت اتجاه الأب.

-طبيعة علاقة الأخ مع الأخت قائمة على مراقبة كل منهما لتصرفات الآخر.

ب-التنشئة الأسرية:

-يشهد الوقت الحالي تغيرا في موقف الأزواج من ضرورة انجاب الابن الذكر .

-كثرة إنجاب الأم للأبناء في الماضي سبب في عدم منحهم التربية اللازمة وكذا الرعاية و الاهتمام بهم.

-السعي لتوفير للأبناء كل ما لم تحظى به المبحوثة في صغرها.

- مراقبة لباس البنت عند الخروج من المنزل مع السماح لها بمواكبة الموضة.

- عدم مراقبة الأخ لأخته في طريقة لباسها أو خروجها من المنزل.

-تشجيع البنت على الدراسة و العمل حتى و ان كانت خارج البلاد.

-تشجيع الأب للبنت على الدراسة و العمل بشرط القرب المكاني.

- على الزوجة طاعة زوجها عندما يطلب منها التوقف عن العمل.

ج-قانون الأسرة:

-ضد اختيار المرأة لأي شخص ك"ولي لها" من أجل إتمام عقد الزواج مهما كان الدافع من وراء ذلك.

-يطلق الزوج زوجته في حالة: عدم معرفتها بكيفية تربية الأبناء تربية سليمة، عدم قيامها بالأعمال المنزلية و واجباتها الأسرية.

- تطلب المرأة الطلاق في حالة عدم التفاهم مع الزوج.

- طاعة الزوج في بعض الأمور كعدم الخروج من المنزل بدون علمه

-هناك مساواة في الحقوق و الواجبات بين الجنسين .

-تؤيد التعدد في حالة مرض الزوجة أو وجود دافع قوي لذلك.

- البعد التنشئني:

-يتمظهر اعتراض المبحوثة عن النمط التنشئني الذي تلقته في أسرة التوجيه في :

-عدم انجاب عدد كبير من الأولاد من أجل توفير امكانية تربية الأبناء تربية المناسبة لهم ،وكذلك من أجل توفير احتياجاتهم .

- تشجيع البنات على الدراسة و العمل و كذلك السماح لها بمواكبة الموضة فيما يخص اللباس "سروال جين سليم، ليكات طويلة تغطي الأرداف...، وضع القليل من مساحيق التجميل".
- عدم السماح للأخ بمراقبة أخته في الخروج من المنزل و كذلك اللباس.
- حرية البنات في اختيار شريك الحياة .

ان هذا الاعتراض لا يعني اعتراضا تاما بحيث تبين لنا من خلال المقابلة مايلي:

- النمط المعتمد في تربية الأبناء قائم على التمييز بين الجنسين " ...باينة هاندي طفلة و طفل مش كيفكيف...".

- التصور النمطي للأدوار " ...هذيك حتى وتقرأ وتخدم يجي نهار اللي تتزوج فيه ودير دار و دير وليدات لازم تتعلم من صغرها هكا و هذاك يتعلم بلي راجل و نتاع مسؤولية ..".
- عدم سماح الأب للبنات بالسفر من أجل العمل.

البعد الديني: تظهر مؤشرات من خلال:

- الحق في الميراث مثلما حددته الشريعة الإسلامية " ...نتبعو الشرع وش يقول وش مدلك ربي هذاك هو...".

البعد القانوني:

- لم تطلع المبحوثة على محتوى قانون الأسرة، ولكنها سمعت ببعض نصوصه من خلال التلفاز.
- بالنسبة للمساواة بين الرجل و المرأة في الميراث، يظهر من خلال اجابة المبحوثة البعد الديني - كما أشرنا الى ذلك سابقا- " ...نتبعو شرع وش يقول وش مدلك ربي هذاك هو ..". وبعيدا عن مسألة الميراث ، ترى المبحوثة أن المرأة في الوقت الحالي تتمتع بالمساواة مع الرجل في الحقوق و الواجبات و العمل و الدراسة... الخ .

- للمبحوثة موقف رافض للخلع لأنه يقضي على امكانية الرجوع .

- بما أن القانون قيد التعدد فانه وفر حماية للمرأة.

- سمعت المبحوثة بالجمعيات التي تُعنى بحقوق المرأة في التلفاز ولكنها لم تسمع بوجودها على مستوى المدينة .

الحالة رقم 11:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب : طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي :

-المبحوثة امرأة جد مرحة لم تفارق الابتسامة وجهها طوال فترة المقابلة. كما تبين لنا من خلال الظروف التي كانت سائدة قبل المقابلة والتي أجريت في "مرش وحمام نسائي" أن المبحوثة ذات طبع "اجتماعي"، بحيث لم تتوقف عن القاء التحية على النسوة المتواجدات في المرش ، لدرجة أنك تعتقد أنها كانت تعمل سابقا في هذا المرش ،حقيقة لا ندري إن كان ذلك مجرد صدفة أو أنها فعلا كذلك ،أو أن لـ" الحمام " دور في ذلك باعتباره فضاء يتيح امكانية التعارف و الحوار و الالتقاء بالأقارب و الجيران....، خاصة لما يحمله هذا الأخير من رمزية كبيرة لدى "المجتمع البرواقي" لدرجة أنه لا يكاد يخلو منه حي تقريبا .فطقس الاستحمام مرة في الأسبوع في "الحمام التقليدي" أو "الحمام بموصفات حديثة كاحتوائه على مرش نسائي و بعض الخدمات الأخرى كغرفة التدليك ،غرفة البخار "souna"...الخ " يعتبر أمر ضروري و "مقدس " حتى وان كان الحمام المنزلي يتمتع بمختلف الموصفات التقليدية و الحديثة . ذلك الطقس استطاع مواجهة انتشار في السنوات الأخيرة لفتاوى تحريم "الذهاب إلى الحمام " ،وذلك من خلال استحداثه لآلية تحافظ نوعا ما على استمراريته ولو بشكل من الأشكال، و تتمثل في انتشار "المرش النسائي" فأغلبية الحمامات التي شيّدت في السنوات الأخيرة على مستوى المدينة تحتوي أيضا على جزء خاص بالمرش النسائي وفي بعض الأحيان يكون فقط المرش، وما شد انتباهنا على مستوى " حمام و مرش نسائي" الذي أجرينا فيها بعض المقابلات ،أن المرش النسائي يتكون من غرف فردية صغيرة للاستحمام وغرفة كبيرة أين بعض النسوة يجلسن فيها من أجل تغيير ملابسهن قبل أو بعد الاستحمام و كذلك لتجاذب أطراف الحديث فيما بينهن، بالإضافة إلى ذلك لاحظنا استمرار بعض طقوس الاستحمام في الحمام بالرغم أنه مرش كطلب من " الطيابة "حك أجسامهن، و كذلك خروج بعضهن من الغرف الفردية والتوجه نحو الغرفة الكبيرة وهن يرتدين قطعة قماش صغيرة تسمى بـ "الفوطة " تغطي منطقة معينة من الجسد ،و يضعن على أطرافهن كريم نزع الشعر أو " الياكسا ". وهذا ما يحيلنا إلى القول أن الوظيفة التي استحدثت من أجلها "المرش النسائي" لم تستطع إلى حد ما تجاوز الممارسات و الدلالات الرمزية لـ "الحمام" لدى المرأة البرواقية.

بالرجوع إلى المبحوثة لابد لنا من الإشارة إلى أنها عاملة في المستشفى كـ"طباخة" بينما الزوج عاطل عن العمل.

أ-طبيعة العلاقات الأسرية:

- الزواج بمثابة "سترة" " تأسيس أسرة " .

-الزواج بمثابة "حظ"، "مكتوب".

- تتسم طبيعة العلاقة مع الزوج بعدم التشاور و التفاهم، ومرد ذلك حسب المبحوثة إلى عدم تحمله لمسؤولياته التي أصبحت تقع كلها على عاتقها .
- نظرة الزوج إلى العمل المنزلي على أنه عمل أنثوي. لذلك لا يساهم فيه.
- تتمثل الحقوق بالنسبة للمبحوثة في توفير حاجياتها (الأكل ، اللباس...الخ) ولكن نظرا لعدم عمل الزوج لا تطالبه بذلك.
- تصرح المبحوثة بأنها تقوم بـ" بالواجب عليها و أكثر "اتجاه الزواج" ..هو مخصصو والو معايا حتى حوايجو نشر يهملو..." .

- طبيعة علاقة المبحوثة مع الأبناء قائمة على التفاهم و الحوار.
- طبيعة علاقة الزوج مع الأبناء تختلف باختلاف الجنس ، بحيث تتسم بالتفاهم مع البنات وتدليلهن خاصة الصغرى، وبعدم التفاهم مع الذكور خاصة ابنه الأكبر.
- ب - التنشئة الأسرية:

- لا يوجد فرق بين ولادة البنت و الابن.

-التمييز بين الجنسين من حيث أسلوب التنشئة.

-مراقبة لباس البنت عند الخروج.

- للأخ سلطة على الأخت.

- تشجيع البنت على الدراسة و العمل.

ج- قانون الأسرة:

- اعتبار اختيار المرأة لأي شخص كولي لها من أجل إتمام عقد الزواج بأنه "عيب"، فهو تصرف خارج عن العادات و التقاليد التي لا بد من التزام بها و إلا سد "تعاير" بذلك حتى من طرف الرجل الذي اختارته زوجها لها في حالة نشوب خلاف بينهما.
- من الحق المرأة اللجوء إلى الطلاق أو التطلق في حالة إذا كان الزوج يخونها، وكذلك إذا كانت هذه المرأة تعمل و لديها سكن فذلك أفضل لها من أن تعيش حياة الذل من الزوج وأهله.
- ممارسة حق الخلع يجعل المرأة تتمتع بحرية زائدة " الطلق".
- لم تتطع المبحوثة على قانون الأسرة ولكن سمعت ببعض مواد من خلال الناس .
- البعد التنشئوي: يظهر من خلال المقابلة أن النموذج التنشئوي المعتمد من طرف المبحوثة قائم على

- القيم التقليدية و تتمثل في :

-تقلص سلطة الزوج داخل الأسرة، نستشف ذلك من خلال قولها " .. هو معلبالوش قع وأنا

نشاوورا!! وبين صرات هذي اللي نعرفها مليحة ليا و اولادي نديرها وهو يروح يعفظ.." ، "حاجة نتاع نراري قع أنا أنا لي نشري انا لي نربي، أنا نقري أنا كلش.." ، "حتى حوايجو نشريهملو.." ، بحيث أتاح لها "الراتب" إمكانية لعب دور واضح في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأولاد و الأسرة ككل .
-التمييز بين الجنسين يظهر ذلك من خلال "طفلة و طفل مش كيفيف..." ، "اواه طفلة نحرص عليها نخاف عليها..."

-الرقابة الاجتماعية للبننت في اللباس و كذلك الخروج من المنزل والتي تحرص الأم و الأخ على تنفيذها و تكريسها "كفاش هذي تلبس وش حبت هذي راهي مطلوقة..." ، " ... هذي منقبلهاش أنا قبل خاوتها..."

-الإقرار بحق الأخ في فرض سلطته على أخته، يتضح ذلك من خلال قولها "كفاش هذي ما يشوفش ختو وش تلبس ولا وين رايحة وعلاش يا بنتي طكت من راسها دير وش تحب وراهي عيشة..." ، " ...نخليها حتى ونخاف عليها بصح خاوتها زعما يقبلوها..."

- قيمة "الشرف" و "العار" و "العيب" تظهر من خلال حديثها "طفلة نحرص عليها نخاف عليها يا ختي مع هذا الوقت..." ، " ...طفلة مش كيما طفل قع تصيبيني نضال وراها ردي بالك تمشي و ديري صاحب..." ، " ...ولا يجي كاش واحد كاش ما يقلك وتأمنيه..." ، " ...لالا تخدم هنا قدامي وش داها تخدم بعيد ... " ، " ...هذا العريان و سروال مزير..ليكات مزيرة على صدرها هذي منقبلهاش...بنات هذا الوقت كلبو..."
-تصور المبحوثة لعمل المرأة يمكننا اعتباره من منطلق " الحاجة المادية" "الأكراهات المادية" أكثر من كونه حق، نستشف ذلك من خلال إجابتها " ...لمراكي تكون كافية علاش تخدم..."
" ...دير سلاحها في يدها..."

-إعطاء الأهمية و الأولوية لرعاية و تربية الأبناء، يتجلى ذلك في قولها " ...لازم نصرف عليهم و نربيهم مش تجيبهم و ترميهم للزقة..." أيضا " ...تقعد في دارها لوليداتها..." ، " ...تطفر غير في الذراري..." ، " ... وش ديري واحد لازم عليه يتنازل علجال و لادو .."

- بالرغم من تصريح المبحوثة بـ" التغير الذي شهده النمط التنشئي في الوقت الحالي مقارنة بالماضي و الذي تظهر مؤشراتهِ -التغير- كذلك من خلال تشجيعها للبننت على التعليم و العمل و اعتبارهما من الأولويات ، وكذلك منح البننت نوع من الحرية في اختيار شريك الحياة ، إلا أننا نجد في الوقت ذاته إعادة إنتاج للقيم التقليدية نستشف ذلك من خلال التمييز بين الجنسين ، الرقابة الاجتماعية على اللباس و الخروج من المنزل، حق الأخ في ممارسة سلطته على الأخت ، الخوف على البننت ، ضرورة القرب المكاني لعمل البننت، ...الخ.

البعد الديني : لم تشر المبحوثة الى البعد الديني في المقابلة الا عندما تحدثت عن مفهوم الزوج بالنسبة اليها بحيث اعتبرته " مكتوب من عند الله " .

البعد القانوني:

- طاعة الزوج تتمثل في إخباره عندما تقرر الذهاب إلى مكان بعيد و كذلك عندما يحسن معاملتها أما غير ذلك فلن تطعه، لأنه سيستغل تلك الطاعة في فرض جميع أوامره عليها وظلمها و إذلالها بأي شكل من الأشكال. وتعتبر أن عدم طاعة الزوج ستتركه دائماً يسعى وراءها، وهذا يحيلنا إلى القول أن الرجل -حسب المبحوثة- يجب المرأة المتمردة وليس المرأة الخاضعة له.
- من الحق المرأة اللجوء إلى الطلاق أو التطلق في حالة إذا كان الزوج يخونها، وكذلك إذا كانت هذه المرأة تعمل و لديها سكن فذلك أفضل لها من أن تعيش حياة الذل من طرف الزوج وأهله.
- أصبحت المرأة تستغل "حق الخلع" لتخلص من الزوج الذي لا ترغب فيه لأتفه الأسباب وهذه "الحرية الزائدة" ستعكس بالسلب على المرأة. فحسب المبحوثة الحرية الزائدة أو "الطلاق" كما تسميه غير مناسب للمرأة ، بالإضافة إلى ذلك تعتبر أن ممارسة حق الخلع يقضي على إمكانية الرجوع إلى الزوج لأنه يعتبره بمثابة "اهانة" له.
- على مستوى المجتمع لوجود للمساواة بين الرجل و المرأة ، و الدليل على ذلك ترك الرجل و محاسبة المرأة على أتفه الأسباب.
- فيما يخص الميراث صرحت المبحوثة بأنها تفضل التنازل عن حقها على وقوع المشاكل العائلية وبالتالي يمكننا النظر الى "المشاكل العائلية" كوسيلة اكراه تمارس على المرأة حتى تتنازل عن حقها في الميراث .

الحالة رقم 12:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن بيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب: طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

لعل ما يجب الإشارة إليه، هو أن زوج المبحوثة ذا مستوى تعليم جامعي يشتغل في مجال الحقوق.

أ-طبيعة العلاقات الأسرية:

- الزواج بمثابة "حماية"، "تكامل" و ليس "استقرار"
- الزوج بمثابة "النصف الثاني" الذي يكمل شخصيتها ، فالاثنين معا يشكلان شخصا واحد.
- تقديم الزوج يد المساعدة في الأعمال المنزلية التي يستطيع فعلها .
- الحوار و المناقشة و التشاور في كل الأمور التي تتعلق بهما و بأسرتهم كتربية الأبناء و غيرها هو ما يميز طبيعة العلاقة بين الزوجين.

- طبيعة علاقة المبحوثة مع الأبناء قائمة على المشاركة في كل ما يتعلق بهم. وليس نموذج الأم المتسلطة على أبنائها .
- طبيعة العلاقة بين الأب و الأبناء قائمة على الصحبة و المشاركة، و ليس نموذج الأب المتسلط على أبنائه.
- العلاقة بين الأخ والأخت (تكون /يجب أن تكون) قائمة على الاحترام المتبادل.
- حقوقها كزوجة لا تتمثل في الأكل و الملابس فقط، وإنما لديها الحق في الحياة، وبأن تستمتع بها دون الخروج عن الدين.
- ترفض المبحوثة النظرة التقليدية إلى واجباتها كزوجة و التي ترى أنه من واجبها الاهتمام والرعاية بالأبناء والزوج و المنزل . وتعتبر أن قيامها بذلك هو من باب طبيعتها الأنثوية و قدرتها على ذلك .

ب- التنشئة الأسرية:

- في الوقت الحالي ،لم يعد يعتبر من الضروري "إنجاب الابن الذكر" لدى الكثير من الأسر. نظرا لما أثبتته الفته من نجاح و تفوق في مختلف الميادين.
- التمييز بين الذكر و الأنثى من حيث أسلوب التنشئة .
- عندما تربي البنت منذ الصغر على اللباس المحترم لا تحتاج إلى مراقبة الأم لها.
- ضد النزعة الذكورية التي تجعل الأخ يراقب أخته في اللباس و الخروج من المنزل.
- الزواج قرار شخصي خاص بالبنت الراشدة .
- لا يوجد مانع لدى المبحوثة من سفر البنت من أجل التعلم أو العمل .
- فيما يخص ماهو الأفضل للمرأة المتزوجة المكوث في الدار أو العمل ترى المبحوثة أن ذلك يختلف من حالة إلى أخرى فإذا كانت هذه المرأة غير مرتاحة في عملها فمن الأفضل لها المكوث في البيت .
- لا يمكن للزوج أن يضع زوجته بين خيار توقف عن العمل أو الطلاق لأن ذلك يعني أنه ليس لديها قيمة عنده وفي حالة ذلك الطلاق أفضل.

ج-قانون الأسرة:

- يعتبر زواج المرأة التي اختارت شخص خارج دائرة القرابة كولي لها باطلا.
- أهم الأسباب التي تدفع المرأة إلى الطلاق هي الإهمال العاطفي من الزوج.
- مساوئ الخلع أكثر من محاسنه بحيث منح للمرأة حرية أكثر مما تستحق.
- "إهمال الزوجة" سبب يدفع الزوج إلى الطلاق.
- لا يوجد مساواة بين الرجل و المرأة في الدين .

- لا يجوز شرعا أن تتساوى الأخت مع الأخ في الميراث.
- المادة المتعلقة بالتعدد يمكن أن يكون فيها "تعسف" في حق الزوج الذي لا تقوم زوجته بواجباتها الزوجية و في نفس الوقت تمنعه من التعدد .
- لم تتطع المبحوثة على قانون الأسرة ولكن سمعت بإحدى مواده و المتمثلة في التعدد و بالتالي لا تستطيع الحكم عليه أن وفر حماية للمرأة أم لا.

البعد التنشئي:

- من خلال المقابلة تبين لنا ميل المبحوثة نحو النموذج التنشئي القائم على القيم الحديثة أكثر من القيم التقليدية و يظهر ذلك في:
- نظرة المبحوثة الى الزوج ك"شريك"
- التشاور و الحوار في كل الأمور الأسرية هو ما يميز طبيعة العلاقة القائمة بين المبحوثة و زوجها.
- القيام بواجباتها الزوجية و الأسرية انطلاقا من طبيعتها الأنثوية و ليس من باب المنظومة القيمية السائدة في المجتمع.
- لابد من ترك المجال للطفل لتعبير عن رأيه في جميع الأمور حتى يتمكن من بناء شخصيته.
- لابد من التربية الجنسية للطفل.
- رفض "شخصية الأم المتسلطة" في تعاملها مع الأبناء.
- رفض الاعتماد في تربية الأبناء على نفس النمط التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه
- في الوقت الحالي أصبحت الفتاة في بعض الأحيان أفضل بكثير من الابن الذكر.
- تشجيع البنت على الدراسة و العمل.
- تميز المبحوثة من حيث أسلوب التنشئة بين الذكر و الأنثى ومرد ذلك من وجهة نظرها إلى الاختلاف بينهما، فإذا تلقت البنت نفس أسلوب تنشئة الذكر فان معالم الأنوثة التي يجب أن تتسم بها ستختفي .
- عدم ردع أو مراقبة لباس البنت عند خروجها من المنزل.
- اختيار شريك الحياة قرار شخصي يتعلق بالبنت الراشدة.
- عدم السماح للأخ بالتسلط على أخته.
- الإشارة الى تأثير التغيير الاجتماعي الذي عرفه المجتمع على أسلوب التنشئة وكذلك على طبيعة العلاقة بين الرجل و المرأة.
- فيما يخص واجبتها الزوجية تشير المبحوثة الى مسألة القوامة و ما يقابلها من واجب طاعة الزوجة لزوجها وترى أن الله منح القوامة للرجل و زود المرأة بالذكاء و الحنكة التي تجعل من

قرارات الرجل في صالحها أو تتماشى مع نظرتها . وترى أن اعلام الزوج بـ"خروجها" لا يعني انتظار "الموافقة منه" وانما فقط من أجل "اعلامه" .

-أشارت المبحوثة أكثر من مرة الى رفضها لـ"النزعة الذكورية" و " النظرة التقليدية":

"...حقوقى و واجباتى مش كيما المعتقدات نتاعنا.."

"...je suis contre النظرة التقليدية"

"...حنا عدنا وحد النزعة الذكورية فلمجتمع نتاعنا شوفى ربي سبحانو عطى لقوامه لرجال..."

"...بصح الاخ باش يتحكم في ختو وش تلبس..أنا منحيش هذي النزعة الذكورية..."

"... je suis contre النظرة التقليدية و النزعة الذكورية..."

"...بلا ما يكون كاين تسلط من طرف الزوج..".

ومع ذلك ، و بالرغم من تصريح المبحوثة بأن طبيعة علاقتها مع الزوج قائمة على التشاور و التفاهم و التعاون لدرجة أنه يلغي مفهوم الطاعة فهناك تشاركية في اتخاذ القرارات الأسرية وفي النظرة للحياة الزوجية و تربية الأبناء ، الا أنه عند سؤالنا لها عن إمكانية سفر البنت للدراسة و العمل صرحت بأنه لا يوجد لديها مانع في ذلك أم بالنسبة للأب فإنها "لا تعرف" و أرفقت تصريحها هذا بابتسامة خفيفة . نستشف من حديثها هذا أنه رغم اتجاه العلاقة نحو المنحى الأفقي ولعل للمستوى التعليمي دور في ذلك يبقى اتخاذ "القرارات الهامة و المصيرية" بيد الأب، وفي هذا الصدد يقول رابح درواش " أن الزوج الجزائري لم ينفصل بعد أو يتخلص من الرواسب القديمة مما يخلق تناقضات و صراعات حتى في أعلى مستويات المجتمع الثقافية و الاجتماعية إلا أنه يميل إلى التوفيق بين مشاعره المترسبة و بين الاتجاهات العصرية الحديثة ولو ظاهريا ليؤكد على التفاهم و التعاون و التساوي"¹.

البعد الديني: ويظهر من خلال المؤشرات التالية:

-أن حقوقها كزوجة هي تلك الحقوق التي شرعها الله لها.

-القوامة: بحيث أشارت المبحوثة الى القوامة التي منحها الله لزوج

- الحجاب: ارتدت المبحوثة الحجاب في سن مبكرة جدا

-اعتبار اختيار المرأة عند عقد زواجها " ولي" لها خارج دائرة القرابة بمثابة الخروج عن شرع الله.

-نص القرآن على حقوق للمرأة أكثر من الرجل لكونها كائن ضعيف.

-جعل الله المرأة مكملة للرجل و الرجل مكملا لها.

¹ رابح درواش، مرجع سبق ذكره ،ص288.

- المساواة بين الأخ و أخته في الميراث لا تجوز شرعا .
- شرع الله التعدد للرجل، و ذكَّره باستحالة العدل بين الزوجات .

البعد القانوني:

- بالرغم من ارتفاع المستوى التعليمي للمبحوثة و عمل الزوج في مجال الحقوق والقانون ومع ذلك لم تطلع المبحوثة على محتوى قانون الأسرة ، وانما سمعت به من خلال مادة التعدد .
- مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل فيه ظلم للمرأة و ليس في صالحها، لذلك جعل الله التكامل بين الرجل و المرأة و منحها حقوقا أكثر منه .
- تقيد تعدد الزوجات قيد يكون فيه تعسفا في حق الرجل الذي لا تقوم زوجته بواجباتها اتجاهه و ترفض في الوقت ذاته التعدد .
- اعتبار المادة التي نصت على حق المرأة في ممارسة حق الخلع بأنها تخدم الجهات التي تدعو الى حرية المرأة ، وأن المساوى المترتبة عنه أكثر من محاسنه .
- لا تعرف المبحوثة الجمعيات التي تُعنى بالمرأة و حقوقها .

الحالة رقم 13:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب : طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:
-المبحوثة متزوجة زواج قرابي، للزوجين نفس المستوى التعليمي . يعمل الزوج لدى والده ويعتبر هذا الأخير المسؤول عن توفير حاجيات المبحوثة و أبنائها .الوضعية المادية لأسرة أهل الزوج جيدة . تقطن المبحوثة مع أهل الزوج في فيلا .

أ-العلاقات الأسرية:

- الزواج بمثابة "حظ".
-الزوج "جالب للهم و الغم"
- الندم على الزواج و اعتباره "تسرعا" منها أو "قضاء وقدر".
- طبيعة العلاقة بين الزوجين قائمة على كثرة المشاكل و عدم التفاهم، فالزوج حسب المبحوثة لا يتشاور معها في الأمور الأسرية و المسائل التي تتعلق بالأولاد.العلاقة بينهما كما وصفتها المبحوثة " ... باردة ..."، تتمثل فقط في العلاقة الجنسية باعتبارها روتينيا، وما عدا ذلك يسود بينهما الصمت و عدم الحوار، وغالبا ما كنت المبحوثة تنام في غرفة البنت.
- لا يقدم الزوج يد العون في الأعمال المنزلية.
- طبيعة علاقة المبحوثة مع الأبناء قائمة على التفاهم و الحوار و المناقشة في كل شيء.

-طبيعة العلاقة بين الأب و الأبناء قائمة على الاهمال من جهة و بالصرامة من جهة أخرى ، بحيث يتخذ من الضرب كأسلوب لتعامل مع ما يعتبره تصرفات خاطئة ، الأمر الذي تسبب في نفورهم منه وتقربهم من الأم وذلك لتعبير عن رغباتهم و احتياجاتهم .

-تتمثل حقوقها كزوجة في : احترامها و احترام أهلها . أما واجباتها اتجاهه فتعتبر نفسها متفانية فيها و المتمثلة في :احترامه و السهر على خدمته و رعايته و رعاية الأسرة .

ب- التنشئة الأسرية :

- الغاية من إنجاب الابن الذكر هي " الحفاظ على استمرارية العائلة" و ما عدا ذلك أثبتت البنت كفاءتها و نجاحها في مجالات عديدة. بالنسبة لأهل الزوج فانه لا يزال " انجاب الابن الذكر" يحظى بأهمية كبيرة .

- تحرص المبحوثة على تنشئة الأبناء بنفس النمط التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه .

- التمييز بين الذكر و الأنثى من حيث أسلوب التربية .

- تحرص على أن يكون لباس البنت حسب ذوق البنت و في نفس الوقت يتماشى مع المسموح به

- تسمح للبنت بالسفر من أجل الدراسة و العمل شريطة ان تكون محافظة على الدين و واعية و ناضجة.

-إذا كانت "العاملة المتزوجة"قادرة على "التوفيق بين العمل و البيت "فهذا جيد.

- المرأة تعمل من أجل إعانة نفسها فإذا كان الزوج يحقق لها ذلك فمن الأفضل لها المكوث في البيت .

ج- قانون الأسرة:

-في المسلسلات التركية يمكن للمرأة أن تختار أي شخص كـ"ولي لها "لإتمام عقد الزواج، أما على مستوى الواقع فانه لا يوجد رجل يقبل الزواج بامرأة تفعل ذلك.

- الطاعة لله وحده، أما الزوج فله الاحترام أما طاعته تتمثل في عدم الخروج من المنزل دون إذنه فقط وما عدا ذلك لا توجد طاعة وإنما احترام الزوج.

-فضلت المبحوثة الصبر على " إذلال الزوج وضربه و تجويعه لها و عدم كسوتها" على اللجوء الى فك الرابطة الزوجية "التطليق، الخلع" وذلك من أجل مصلحة الأولاد، وتتمنى من الله أن يعوضها على ذلك.

- المرأة التي تخلع الزوج هي المرأة التي لديها الدعم بمختلف أنواعه بما فيه المادي ، أما المرأة التي لا تملكه فمن الأفضل لها الصبر.

-الرجال في وقت الحالي يفتعلون المشاكل من أجل تطليق زوجاتهم وهذا لا ينفي أيضا وجود دوافع فعلية للطلاق .

- لا توجد مساواة بين الرجل و المرأة على مستوى الحياة المعاشة .
- تؤيد المبحوثة تقييد التعدد.

البعد التنشئي:

- بالرجوع إلى ما سبق ، يتبين لنا من ناحية التشاور و الحوار و التفاهم بين الزوجين أنه ليس هناك تشارك في اتخاذ القرارات، فالزوج وأب الزوج و الحماة هم من يقررون كل ما يتعلق بأسرة الابن من حيث شراء مستلزمات البيت، توفير حاجات الأبناء ، اختيار المدرسة المناسبة لهم ، الأقارب المسموح للأبناء بزيارتهم ...، زيارة المبحوثة لأهلها و أقاربها، المناسبات التي يمكن للمبحوثة الذهاب إليها ،... الخ. وبالتالي، طبيعة السلطة و مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات الأسرية تأخذ في هذه الحالة شكل النموذج السلطوي الذي يحصر دور المرأة في كونها "تابع" عليها القيام بواجباتها الأسرية و طاعة الزوج و أهله جميعا، و في حالة مطالبتها بحقوقها تعتبر "مش بنت فاميلة" .. *وإذا فات منك قلتيلهم على حاجة حقك يرجعوك مسترجلة أنا قالوهالي نتي متخافيش عندهم لمرا لازم تخاف من لعجوز وتخاف من راجل وتخاف من سلفها وتخاف منهم قع طالبي حقوقك مراكيش متربية و متخافيش و مسترجلة كي دافعي على حقك نتي مسترجلة...*، وبحق تأديبها بالضرب و التجويع مثلما حدث مؤخرا مع المبحوثة ، والتي بالرجوع الى بياناتها الشخصية لا تعد صغيرة في السن وليست كذلك بحديثه الزواج .

- بالنسبة لنموذج تنشئة البنت فنجد قائم على :

- التمييز بين الجنسين من حيث التنشئة .. *كنت نقلها نتي طفلة ما تبعليليش خاوتك وش راهم يديرو...* ،
 ، *.. نقول بنتي لالا نتي طفلة...* .

- التصور النمطي لأدوار الجنسين *"... طفل مهم كان يخرج راجل وشنو تربيه بلي يخرج راجل وطفلة تربيه بلي تخرج مرا..."* .

- الحفاظ على "العذرية" رمز الشرف في المجتمع الأبوي لا يزال يؤرق الأم ويشكل "خطرا" متصاعدا في ظل توفر متغيرات مجتمعية عديدة " عمل المرأة، التعلم، العالم الافتراضي.. الخ ، يتجلى ذلك الخوف و الحرص في :

- للأخ حق ممارسة نوع من السلطة على الأخت التي من واجبها الاصغاء لكلامه و توجيهاته *".. إذا هدر معاك خوك وقلك هذيك حاجة ماديرهاش عارف علاش.."* . مع عدم السماح له بضربها.

- مراقبة لباس البنت مع ترك لها حرية الاختيار في ما هو مسموح به فقط .

- تشجيع البنت على الدراسة و العمل.

-السماح للبنت بالسفر من أجل الدراسة و العمل في حالة التزامها بتعاليم الدين و كانت على قدر من الوعي.

- امكانية رفض الأب سفر البنت من أجل الدراسة و العمل .
- منح البنت حرية اختيار شريك الحياة ، و لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع الى مجموعة من الضوابط من بينها عدم الزواج بالأقارب .
- تشجيع على دراسة و عمل المرأة لتجنب الاكراهات المادية -التي قد تعترضها-بالدرجة الأولى الأولى أكثر من كونه لتحقيق رغبتها في ذلك .

البعد الديني : تظهر مؤشراتته من خلال:

-الايمان بالقضاء و القدر "....راني قاعدة لكتبهالي ربي و خلاص...". "....بلاك هناك وش كتبلي ربي سبحانو.."

-الاشارة الى ضرورة التمسك بتعاليم الدين كشرط أساسي لسماح للبنت بالسفر من أجل الدراسة و العمل.

- الاشارة الى طاعة الزوج فيما يرضي الله .

-الاشارة الى أن الطاعة لا تكون الا الله .

- الاشارة الى الحديث النبوي "إن أبغض الحلال الى الله الطلاق" .

البعد القانوني :

-لم تطلع المبحوثة على محتوى قانون الأسرة لكنها سمعت ببعض مواده من خلال التلفاز .

- لا تعرف المبحوثة الجمعيات التي تُعنى بالمرأة و حقوقها .

-رفض المبحوثة لإمكانية اختيار المرأة لأي شخص ك "ولي" لها من أجل اتمام عقد الزواج واعتبار فعل ذلك منافيا للقيم المجتمعية .

- الزوجة التي تتمتع بـ"الأمن المادي" المتاح لها اما من خلال عملها أو بواسطة أهلها هي التي بإمكانها استخدام "حق الخلع" عندما يتطلب منها الأمر ذلك .

-لوسائط التواصل الاجتماعي دور في انتشار الطلاق ، و في هذا الصدد يقول الباحث **بوحنيكة النذير** .. أصبحت اليوم شبكات التواصل الاجتماعي و في مقدمتها الفاسبوك أو ما يعرف بالعالم الأزرق من بين العوامل المؤدية للطلاق التي تتصدر قاعات المحاكم نتيجة خروج أحد الزوجين عن العلاقة الزوجية الشرعية و الولوج في العالم الافتراضي مما أدى الى الخيانة الزوجية وهو ما جعل المختصين يفردون لها حيزا من الدراسة والتقصي و برهنوا على انتشار الظاهرة من خلال صياغة مصطلحات كلها تصب في قالب واحد يؤدي الى تفكك الرابطة الأسرية من بينها "الخيانة الالكترونية" "أرامل الأنترنت" "الادمان الالكتروني"¹ .

¹ نذير بوحنيكة، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد2، المركز الجامعي تندوف الجزائر، سبتمبر2017، ص159.

- المساواة مع الأخ في الميراث لا يشكل مشكلا بالنسبة للمبحوثة .
- أشارت المبحوثة إلى مشكلة غياب "السند العائلي" الذي قد يواجه المرأة التي تعيش حالة فك-
الرابطة الزوجية (الطلاق، التطلق، الخلع)، لعلنا هنا نشير الى التغيير الذي طرأ على المستوى
الاقتصادي للعائلة الممتدة و تأثيره على دورها في الحفاظ على استمرارية و الاستقرار الأسري
لأسر الانجاب الحديثة .

- حسب المبحوثة "قانون الأسرة لم يوفر حماية للمرأة" و الدليل على ذلك ما تعيشه مع الزوج
من ظلم وذل و عنف ، لعل ما يجدر بنا الإشارة اليه هنا هو أننا وجهنا سؤالاً آخر للمبحوثة يتعلق
ب" اتخاذها المسار القانوني لحل تلك المشاكل " فأجابت بأنها لم تفعل ذلك ومرد ذلك الى
"رفض الأهل" لأن الزوج من الأقارب .و بالتالي في كل مرة تطرح المبحوثة قضية " عدم تلقي
الدعم -بأشكاله المختلفة- من طرف الأسرة ،و كذلك الى دفعها و ارغامها على تحمل "
الضرب" "التجوع" "الاهانة" الزوج لها ، يكون ذلك كله بحجة "مصلحة الأولاد" و "الصبر".

- أشارت المبحوثة في حديثها عن الطلاق و الخلع الى قضية "توفير السكن" التي تندرج ضمن
النفقة و الى قضية " انتهاء مدة الحضانة " . بالرجوع الى قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005
نجد المادة 72 التي نصت على " في حالة الطلاق ،يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة
سكناً ملائماً للحاضنة ،و ان تعذر ذلك فعليه دفع بدل الايجار". ولمحاولة مواجهة المعاناة الناتجة
عن رفض أو عجز الوالد عن دفع النفقة التي تتضمن توفير السكن صدر قانون (01/15)
المؤرخ بتاريخ 14-01-2015 و المتضمن انشاء صندوق النفقة في أربعة فصول يتضمن
الفصل الأول أحكام عامة ، و الفصل الثاني إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية ، و الفصل
الثالث مستحقات مالية ، و الفصل الرابع أحكام عامة.

و بالرغم من تلك الاجراءات الهادفة الى توفير الحماية اللازمة للمحزون فإنها لا تزال
تطرح عدة اشكالات كالوضعية القانونية للطفل المحزون اليتيم، و غيرها بما فيها اشكالية سقوط
حضانة الأم بمجرد زوجها من أجنبي أو بمجرد انتهاء مدة الحضانة و بالتالي فقدان حقها في
المسكن وهو ما أشرت اليه المبحوثة .

الحالة رقم 14:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية
للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب : طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة
الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

- عاشت الحالة " اليتيم " منذ الصغر، تكفلت الأخوات و كذلك زوجة الأخ بتربيتها ،لديها ابنة مريضة. تعيش المبحوثة ظروف مادية جد صعبة، الزوج عامل يومي بحيث ليس لديه وظيفة قارة لديه مستوى تعليمي ثانوي .

أ-العلاقات الأسرية:

- الزواج بمثابة "الستره" و الزوج بمثابة "السند".
 - لا يقدم الزوج يد العون للمبحوثة في الأعمال المنزلية
 - لا يميل الزوج الى النقاش و عادة ما يكون الكلام بينهما قائما على السؤال و الإجابة على قدر السؤال دون الاستفاضة في الحديث، ومع ذلك طبيعة علاقتهما قائمة على التشاور في كل الأمور فالزوج ليس بالرجل المتسلط الذي يفرض رأيه، كما أن المبحوثة تجيد التعامل في الحالة التي يتطلب فيها اتخاذ القرار وذلك من خلال الحوار الهادئ، و اقتراح البدائل وغيرها من الأساليب.
 - طبيعة علاقة المبحوثة مع الأبناء قائمة على الحق في إبداء الرأي في الأمور التي تتعلق بهم فقط.

-فيما يخص طبيعة علاقة الأب بالأبناء أشارت المبحوثة إلى التأثير السلبي للظروف السابقة التي عاشها الزوج/الأب (بحيث الوالدين منفصلين دون طلاق) على طريقة تعامله مع أبنائه.
 -فيما يخص حقوقها إشارة المبحوثة إلى عدة نقاط:
 - الدخل البسيط للزوج و أثره على توفير احتياجاتها.
 - الجانب العاطفي و الرومنسي بحيث لكل زوج طريقة معينة في التعبير عنه للزوجة ،أما زوجها فيعبر عنه عن طريق شراء شئ ما لها .
 - الاحترام المتبادل.
 - الحق في إبداء الرأي باعتبارها أيضا إنسان ولديها عقل وقلب .
 - الزوج ليس بالشخص البخيل و لا المتسلط .
 - أما فيما يخص واجباتها : فتمثل في الاحترام ، توفير حاجاته كزوج ليس فقط من ناحية الأكل و الشرب و غسل ملابس ولكن أيضا من الناحية العاطفية و الجنسية .

ب- التنشئة الأسرية:

-في الوقت الحالي، لم يعد ينظر إلى ضرورة" إنجاب الابن الذكر" كما كان عليه في الماضي.
 - اختلاف طبيعة التنشئة الأسرية في الوقت الحالي عن الماضي.
 -أشارت المبحوثة الى أهمية الدور التربوي الذي كان يقوم به مختلف الفاعلين في الأسرة التقليدية اتجاه الناشئة .

- تنشئة البنت منذ الصغر على اللباس المناسب لها "يجنبها" مراقبة الأخ لها عند "بلوغها".
- ارتداء الحجاب عند السن المناسب.
- تشجيع البنت على الدراسة و العمل أكثر من على الزواج.
- عدم السماح للبنت بالسفر من أجل العمل.
- عدم اجبارها على الزواج من رجل يرفض عملها بدافع تجنب لقب "عانس".
- أهمية التفاهم على عمل المرأة قبل الزواج.

قانون الأسرة :

- اختيار المرأة أي شخص لها كـ"ولي" لها من أجل اتمام عقد الزواج يعد مخالفا للدين و القانون.
- تتمثل طاعة الزوج في عدم "الخروج من المنزل إلا بإذنه". أما في الأمور الأخرى التي لا تخالف الدين، فانه يمكن من خلال" المناقشة " اعادة النظر فيها.
- تتمثل الأسباب التي تدفع المرأة الى طلب الطلاق/ التطلق في: الزنا، شرب الخمر، ضرب الزوجة و الأولاد، عدم النفقة.
- تتمثل الأسباب التي من حق الزوج أن يطلق زوجته في: عدم طاعته عندما لا يأذن لها بالخروج التقصير في العلاقة الجنسية بسبب المرض أو عدم الرغبة فيه.
- في الدين لا يوجد مساواة بين الرجل و المرأة.

البعد التنشئوي:

- التمييز بين الجنسيين من حيث أسلوب التنشئة " ..مش كيف كيف كي يكونو صغار ومش كيف كيف كي يكبرو طفل راكي تلقايه برا يلعب مع نراري بالو و طفلة تلقايها دير بويته و تلعب مش كيف كيف..."
- " الاستئذان عند الخروج من المنزل"، "الزامية ارتداء الحجاب عند بلوغ سن معين"، "عدم السماح للبنت بالسفر من أجل العمل"، " في حالة رفض الزوج لعملها و هي بحاجة الى المال يمكنها العمل من داخل المنزل"، " ..راجل هو الصح مراش تصيبي كل يوم راجل.."، كلها عبارات دالة على " الحجب، الموارد، الخضوع، الحيز الخاص، الفصل بين الجنسيين، ضعف المرأة بالتالي استنبطان المبحوثة للقيم المستقاة من النمط الثقافي الاجتماعي وكذلك من المعطى الديني و العمل على اعادة انتاج البناء الاجتماعي السابق.
- يتبين لنا من خلال حديثها عن الحقوق و الواجبات تركيزها على الجانب العاطفي بين الزوجين و على كونها "إنسان" لديها عقل و قلب و بالتالي الخروج نوعا ما عن نمطية التفكير حول الحقوق و الواجبات. عادة ما تُعرف المرأة انطلاقا من الرجل كالقول "المرأة أخت الرجل" و غيرها من العبارات بينما عرفت المبحوثة المرأة باعتبارها إنسان لديها حقوق و عليها واجبات " ..يا ختي

حتى انا تان بشر عندي عقل و قلب..". هذا من جهة ومن جهة أخرى نستشف الكثير من القيم التقليدية (كما سبق لنا توضيحها) كضرورة التحلي بالصبر على سلوك الزوج أفضل من الطلاق مع نقد طريقة تفكير الجيل الحالي من ناحية تفضيلهم الطلاق على العيش مع زوج لا يحتمل لأي سبب من الأسباب ..الخ.

البعد الديني : وتظهر مؤشرات فيما يلي:

- الالتزام بارتداء الحجاب " ..كي كبروا لالا لازم لحجاب و لخمار ... " - " .. يقلي تنحي لحجاب هذي منقبلهاش "

- اختيار شريك الحياة يكون انطلاقا من المعيار الديني " ..اذا سمعت بيه مايصليش ومش طابع ربي نقلها لالا يابنتي... ".

- في الاسلام ولي المرأة عند الزواج هو الأب ، العم ، الخال..الأقارب ، الامام، أما غير ذلك فيعتبر خروجها عن الدين ، " ..أسيدي وشنو هذي حمد لله حنا مسلمين هذاك زواج أصلا ما يصلحش ..اصلا لازم يكون خالها ولا عمها ولا امام نتاع جامع هادا ماهوش حق لا من جبهة ربي لا من جهة قانون.. " - الدين الاسلامي لا يساوي بين الرجل و المرأة " ..مش متساويين فلدين لمرأ و راجل مش متساويين. " - الحق في الميراث حسب ما نص عليه شرع الله " ..لالا لورث كل واحد يدي على حساب شرع نتاع ربي.. ".

-البعد القانوني:

- عند الحديث عن المساواة بين الجنسين صرحت المبحوثة أنه في الدين الاسلامي لا يوجد مساواة بين الرجل و المرأة ، يظهر ذلك جليا في قضية الميراث بحيث لكل منهما حق حسب ما حدده الله لهما ، ربما ما يثير التساؤل هو لما لم تنطلق المبحوثة من المقاربة الدينية عند حديثها عن التعدد " ..شوفي حنا عدنا لمرأ تسنيي بالموس مش بستيلو لو كان مقصرة في حقو بالاك ..يقلي نتزوج نقلو طلقتي... ".

- بالرغم من تصريح المبحوثة بعدم اطلاعها على محتوى قانون الأسرة ، الا أنها على معرفة ببعض نصوصه وعلى وجه التحديد مادة التعدد ، و يبدو كذلك أنها على دراية (بغض النظر عن طبيعة تلك المعرفة الواقع /الاشاعات) بما يثيره هذا القانون من جدل في كل مرة يتم التطرق فيها اليه.

-حسب التعديل الذي أجري على نص المادة 54 و الذي انتقل فيه الخلع من رخصة حبيسة الموافقة من الزوج الى حق أصيل تستعمله الزوجة متى شاءت. هذا الاستعمال الغير مقيد لهذا الحق دعا بعض المشتغلين في هذا المجال الى القول بضرورة " التشديد في قضية الأسباب التي تجيز للزوجة طلب الخلع وذلك للحفاظ على تماسك الأسرة قدر المستطاع ، وكذا لمنعها من

تدمير الأسرة لأتفه الأسباب". وهذا ما ذهبت اليه المبحوثة عندما أشارت في حديثها عن الآثار الايجابية و السلبية للخلع.

- تتمتع المرأة في الوقت الحالي بحقوق لم تكن متاحة لها في الماضي " ... وحد وقت كانت لمرأ اذا طالبت بشوية نتاع حقها ولا حلت فمها يروح يتزوج عليها...".

- في حديثها عن "الحماية التي وفرها قانون الأسرة للمرأة " أشارت المبحوثة الى الفرق بين المرأة القاطنة في المدينة و الأخرى القاطنة في الريف من حيث مستوى و مدى التمتع بالحقوق ، بمعنى آخر أن المبحوثة تعتقد أن قانون الأسرة هو الذي يكفل حقوق المرأة في مختلف المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية و غيرها .

الحالة رقم 15:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب: طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

- المبحوثة ذات مستوى جامعي تعمل كمعلمة ، يعمل الزوج في مديرية الضرائب، تسكن في الطابق العلوي من "فيلا" أهل الزوج .

أ-العلاقات الأسرية :

-الزواج "مسؤولية" و الزوج بمثابة "السند" و "حظ".

- الإدلاء بالرأي في كل ما يتعلق بالأسرة (الأولاد، تسيير شؤون المنزل...).

- التشاور مع الزوج في كل الأمور التي تتعلق بهما و بالأولاد ،ولكن اتخاذ القرار للزوج وحده.

- لا يساهم الزوج في العمل المنزلي، بل يكتفي بالتقليل من طلباته و الاعتماد نوعا ما على نفسه في حالة مرض المبحوثة .

- فيما يخص الحقوق و الواجبات ركزت المبحوثة على حق الزوجة في الشعور بالمودة و الرحمة و التقدير و الاهتمام و الرعاية من الزوج وكذلك حقها في زيارة أهلها .

- تتسم طبيعة العلاقة التي تجمع المبحوثة وزوجها بالأولاد بالحوار و النقاش و التقرب من الأبناء لفهم ميولاتهم و طموحاتهم ، وتوفير حاجيتهم و السماح لهم بالإدلاء برأيهم ،وكذلك بالتوجيه من الوالدين .

ب-التنشئة الأسرية :

- النمط التنشئوي الذي تلقته في أسرة التوجيه لا يتناسب مع متطلبات الوقت الحاضر إلا في بعض جوانبه مثل احترام الكبير وعدم التدخل في الأمور التي لا تخصه
- مازالت بعض الأسر ترى بضرورة إنجاب الابن الذكر .
- أسلوب تربية الابن يختلف عن أسلوب تربية البنت بسبب اختلاف الذكر على الأنثى .
- يربى الذكر كي يصير رجلا و تنشأ البنت كي تصير امرأة .
- تراقب الأم لباس البنت أم الأخ فلا يراقب ذلك .
- تشجع الأم البنت على الدراسة و العمل ولا يوجد لديها ولا للأب أو العائلة مانع من السفر البنت لأجل الدراسة و العمل .
- لا تعتقد بضرورة مكوث المتزوجة العاملة في المنزل لأن العمل لا يشكل عائقا للتربية و الرعاية وتسيير شؤون المنزل، بل نجد في الوقت الحاضر بعض الماكثات في المنزل يهملن ذلك .
- تسمح للبنت باختيار شريك الحياة لأنها تعلم بأنها واعية وقادرة على مواجهة الحياة .
- العمل ليس فقط لتحقيق الحاجات المادية ولكن أيضا لتحقيق واثبات الذات .

ج-قانون الأسرة :

- توسيع اختيار الولي إلى خارج دائرة الأقارب من أجل إتمام عقد زواج المرأة الراشدة هو ثقافة غربية حسب المبحوثة وهي ضد ذلك .
- من واجب الزوجة طاعة الزوج و التي تتمثل حسب المبحوثة في "استئذان الزوج للخروج من المنزل" مع الإشارة إلى تمادي و تعنت الرجال في استعمال هذا الحق من خلال منع زوجاتهم من زيارة الأهل .
- بالنسبة للأسباب التي تدفع طلب المرأة إلى الطلاق/ التطلق فهي كثيرة: طلب السكن المستقل عن أهل الزوج بسبب المشاكل مع الحماة و أخوات الزوج، مرض الزوج (الجنون،...)، تعاطي المخدرات و الخمر، الخيانة.
- أما فيما يخص الخلع فتري أنه ممارس من طرف الخريجات الحديثات من الجامعة فهن لا يخفن و لا يترددن في خلع أزواج لا يناسبهن ، وهناك أيضا من تخلع الرجل لأنها فعلا مظلومة ومع ذلك تفضل المبحوثة أن تصبر المرأة و لا تفرط في بيتها و أولادها لأنه مهما فعل الزوج فمصيره الرجوع إلى زوجته و أبنائه . أما بالنسبة للزوج فهناك من يطلق زوجته لأنها لا تقوم بواجباتها اتجاهه و اتجاه أولادها أو بسبب الخيانة ، أو ظلما للزوجة خاصة تلك التي تقيم مع أهل الزوج .

البعد التنشئي: من خلال المقابلة تبين لنا مايلي:

القيم التقليدية و تتمثل في :

- سلطة الزوج "رب عائلة": بالرغم من إدلاء المبحوثة برأيها في كل الأمور الأسرية إلا أن اتخاذ القرارات المصيرية يرجع للزوج وحده .
- استمرارية الدور التربوي لأهل الزوج في اعداد الناشئة.
- أسلوب التنشئة قائم على تلقين معايير السلوك المحدد للأدوار النمطية لكلا الجنسين
- مراقبة لباس البنت عند خروجها من المنزل.

القيم الحديثة و تتمثل في :

- تشجيع البنت على الدراسة والعمل و على السفر اذا اقتضى الأمر.
- عمل المرأة ليس فقط من أجل التحقيق الأمن المادي وانما لتحقيق رغبتها في ذلك .
- حرية اختيار شريك الحياة.
- التأكيد على أهمية بناء شخصية الطفل.
- تأكيد المبحوثة على تغير أساليب التربية المعتمدة من طرف الأسرة الجزائرية مع التغير الذي عرفه المجتمع الجزائري.
- تأكيد على قدرة المرأة العاملة على تجاوز صراع الأدوار واعطاء أهمية لرعاية و تربية الأبناء أكثر من المرأة الماكثة في البيت .
- أشارت المبحوثة أنه في الماضي كانت مكانة المرأة تحدد من خلال الرجل "مرت فلان" ، و لكن في الوقت الحالي و بسبب نجاح المرأة في اثبات ذاتها في مختلف المجالات، أصبحت مكانة الرجل تحدد من خلال مكانة المرأة في المجتمع " ...راجل وراهم يقولو عليه راجل معلمة فلانية راجل طبيبة فلانية...".

البعد الديني: يظهر من خلال المؤشرات التالية.

- الاستناد في حديثها عن القوامة الى قول الله تعالى {الرجال قوَّامون على النساء} الآية34 سورة النساء.
- الاستناد في حديثها عن طاعة الزوج الى قوله عليه الصلاة و السلام " لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) رواه ابن ماجة.
- حق المرأة في الميراث حسب ما فرضه الله لها.
- حضور المبحوثة الى الجلسات التي تقيمها المرشحات في المسجد و كذلك الى الندوات التي تعقدها جمعية الارشاد فيما يخص العلاقات الأسرية و تربية الأبناء.

البعد القانوني:

-اعتقاد المبحوثة أنه أجري تعديلا آخر على التعديل الذي مس مادة التعدد سنة 2005، أي أنه حسب المبحوثة تم الغاء تقييد تعدد الزوجات، مرد ذلك الاعتقاد هو الخطاب الذي ألقاه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2015 و الذي دعا فيه الى ضرورة مراجعة و تعديل قانون الأسرة 2005.

- في حديثها عن المساواة بين الجنسين أشارت المبحوثة الى الدور التيارات العلماني في ذلك و ذكرت على وجه التحديد " خليدة تومي" عند حديثها عن حق المرأة في تعدد الأزواج مثل الرجل ، من وجهة نظر المبحوثة أن الدين الاسلامي لم يظلم المرأة بل منحها حقوقا ولكن المجتمع و هو الذي سلبها تلك الحقوق.

- فيما يخص حقوقها كزوجة أشارت المبحوثة إلى المودة و الرحمة و هذا ما نصت عليه المادة 36 المعدلة من قانون الأسرة « المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة. أما عند حديثها عن الطاعة والتي ترى بالزامية طاعة الزوجة لزوجها فقد أشارت أيضا إلى تمادي و تعسف الأزواج في استعمال هذا الحق من خلال منع زوجاتهم من زيارة أهلهم. وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد في المادة 36 المعدلة و التي ألغت واجب طاعة الزوج تنص على " حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه و احترامهم و زيارتهم "وكذلك" زيارة كل منهما لأبويه و أقاربه و استضافتهم بالمعروف ".

- في حديثها عن الأسباب التي تدفع الزوجة الى طلب الطلاق أشارت المبحوثة الى " مسألة الحضانة " حيث ترى المبحوثة أنه بسبب ادراك المرأة أنه اذا تطلقت ثم أرادت بدء حياة جديدة بالزواج من رجل آخر فأنها ستفقد حقها في ممارسة الحضانة. و بالتالي تجد نفسها أمام خيار واحد هو الصبر على تلك المشاكل الزوجية على الطلاق . فحسب المادة 66 من قانون الأسرة و التي تنص على " يسقط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم ، و بالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون" . تسببت هذه المادة بطرح اشكال بالنسبة للأمهات الحاضنات اللواتي أردن الزواج للمرة الثانية ، مما دفع الى المطالبة بإلغائها، ولعلنا نذكر هنا المرافعة التي قدمتها الحقوقية و رئيسة مركز "سيداف" السيدة نادية أيت زاي من أجل الغاء الفقرة الأولى من المادة¹.

- قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005 ليس في صالح المرأة، ولا الأسرة و لا الأولاد.

¹ Voir :ciddef : **Plaidoyer pour l'abrogation de l'alinéa 1 de l'article 66 du code de la famille** , <https://ciddef-dz.com/wp-content/uploads/2021/08/plaidoyerArt66Bilingue.pdf>

الحالة رقم 16:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن بيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة بـ : طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي :

المبحوثة أستاذة جامعية في طور التحضير "دكتوراه تخصص إعلام" و هو نفس المستوى التعليمي للزوج إلا أنه يعمل كصحفي في العاصمة ، تعرفت المبحوثة على الزوج في مرحلة التعليم الجامعي ثم تزوجت به و قبل حصولهم على سكن خاص بهم كانت تقيم بالقرب من الأهل و أما الزوج فلم يكن مستقرا بشكل دائم بسبب عمله في العاصمة . وبسبب ذلك كانت المبحوثة مسؤولة عن اتخاذ القرارات الخاصة بهم و لكن بعد الحصول على السكن أصبح هناك تشاركية في اتخاذ القرارات .

أ-العلاقات الأسرية:**-العلاقة مع الزوج:**

-تعتبر المبحوثة الزواج بمثابة مشروع مشترك بين زوجين لديهم نفس النظرة و الزوج بمثابة شريك الحياة.

- يساعد الزوج نوعا ما في القيام بالأعمال المنزلية .

-هناك تشاركية بين الزوجين في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بهم و بأولادهم و مستقبلهم ،

مع تفرد الزوج في بعض الأحيان باتخاذ القرار وذلك انطلاقا من كونه هو الرجل و هو الذي يجب أن تتبعه الزوجة لذلك ترى المبحوثة أن التشاركية في اتخاذ القرارات تحتاج إلى نضال من أجل التخلص من النزعة الذكورية التي تنشئ عليها الزوج .

- تتمثل حقوقها في: احترام رأيها، التشارك في اتخاذ القرارات.

- تتمثل واجباتها في: الرعاية والاهتمام بالأسرة و الزوج ، مشاركة الزوج في مختلف الأمور.

-تنشئة الأبناء بنفس النمط التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه ، سيجعل منهم شخصية ضعيفة و مقموعة لأنه قائما على الانصياع للأوامر، و لذلك تعتمد المبحوثة وزوجها على الحوار و النقاش مع الأولاد و عدم تقبل الأمور إلا بعد الفهم و النقاش .

ب-التنشئة الأسرية:

-تصرح المبحوثة بأنها لا تعتمد في تربية الأبناء على نفس الأسلوب التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه وترى أن التعليم غير من نظرتها اتجاه تربية و تنشئة الأبناء .

- في الوقت الحالي لم يعد يحظى " انجاب الذكر " بالأهمية نفسها التي كانت عليها في الماضي .

- تصرح المبحوثة بأنها تراقب طريقة لباس البنت.

- لا تسمح المبحوثة للأخ بأن يراقب لباس أخته.
- لا يوجد عند المبحوثة مانع من سفر البنت خارج الجزائر من أجل الدراسة و العمل .
- ترى المبحوثة أن البنت وحدها هي من تملك القرار فيما يخص العمل أو الطلاق لا الزوج ولا والدتها (المبحوثة)
- ج- قانون الأسرة :**
- لا يمكن من الناحية القانونية أن تختار المرأة أي شخص ك" ولي " لها من أجل اتمام عقد الزواج مدام الأب حيا.
- تطيع الزوجة زوجها في كل ما يطلبه منها باستثناء ما يخالف الدين أو يتعلق بأهلها.
- تعسف الرجل في استعمال حق الطلاق كان له الأثر العكسي بحيث أصبحت المرأة لاشعوريا تتعسف وبقوة في ممارسة حق الخلع . وهذا لا يعني عدم وجود حالات تستحق فعلا الخلع .
- الأسباب المؤدية إلى الطلاق تختلف من بيئة مجتمعية إلى أخرى فمثلا في المدن الكبرى نجد قضايا الشرف و طبيعة عمل المرأة، أما في الولايات الداخلية فنجد مثلا عدم التفاهم مع الحماة و أخوات الزوج . كما أشارت المبحوثة الى الدور السلبي لوسائل الاعلام في بناء تصورات معينة عن الزواج .
- لا توجد مساواة بين الرجل و المرأة ولا يجب أن تكون، فبين الرجل و المرأة تكافؤ و تكامل.
- المبحوثة ضد تعدد الزوجات.
- الاستغلال السلبي للمعطيات الإحصائية من طرف بعض الجمعيات من أجل تعديل قانون الأسرة كسعيهم لإلغاء الولي ، ناهيك عن عدم فاعليتها بحيث لا تظهر الا في مناسبة 8 مارس.
- البعد التنشئي: أعتقد أنه قبل الحديث عن النموذج التنشئي المعتمد من طرف المبحوثة في تنشئة البنت لا بد لنا من التطرق الى تصورات المبحوثة لـ "مكانة المرأة" حسب المجتمع و الزوج و الابن:
- بالنسبة للمجتمع : تؤكد المبحوثة في كل مرة على السلطة القهرية التي يمارسها المجتمع ازاء المرأة و رد فعلها السلبي اتجاه ما يطالها من تظلم و عنف .
- "...لعرف اللي يمنع انو مثلا انو بالنسبة ليها عيب ان تلجأ الى القضاء هذي حاجة كبيرة مثلا فالميراث خوفا يكلها حقها فالميراث ومنتجراش ترفع دعوة ضد خوفا بالنسبة ليها عيب تشارع خوفا..."
- "... فنزايير العرف و العادات و التقاليد الوقع نتاعهم اقوى من القوانين الوضعية..."
- "... لا تلجأ للجمعية باش تحميها لمشكل راه فلو عي فتناع المجتمع..."
- "...لمرا عيب تروح تشتكي برجلها عندها تقعد في هاديك الحالة ولا نظرة المجتمع ليها نتاع يا هذي لشارعت خوفا ولا راجلها..."
- "...لمجتمع نتاعنا يربي لذكر على أنو هو ليه الأولية و ربي عطاء هذا لطلاق في يدو لأنو هو "supérieur"

وعى المبحوثة بذاك "القهر و التسلط" وشعورها بـ " اللأمن"، "الخوف"، "القلق" يدفعها الى تغيير مكان اقامتها والتنقل مع البنت في حالة سفرها الى ولاية أخرى من أجل الدراسة أو العمل ، هذا التنقل لا يعبر عن الشك في تصرفات البنت أي امكانية اتيانها بسلوك مخالف للدين و القيم المجتمعية وانما يعبر عن خوفها من المجتمع بحد ذاته ، لأنه لا يوجد لديها مانعا من سفر البنت خارج الجزائر وبدون رفقتها أو رفقة أحد من العائلة . " ..كي قرئت فديزير شفت كيفاش يشوفو لوحدة ليتكون تعيش وحدها يعتبروها وليمة جاهزة ..بدر حاجات غير مسموحة فالدين" .." ... تروح للخارج ايه نورمال بصح هنا فديزير قادرة نبدل على جالها نروح نكري على جال قراية و لا خدمة نتاع بنتي .."

-بالنسبة للزوج: أشارت المبحوثة الى أنه هناك تقارب في وجهات النظر بينهما فيما يتعلق بالحياة الأسرية و الى التشاركية في اتخاذ القرارات الأسرية و الى امكانية اعادة النظر في تقسيم الأدوار كلما ما استدعت الضرورة الى ذلك " ..كان جابد روجو وطالق عليا انا مسؤولة نتاع تربية من بعد عاوننا حدنا مسؤوليات حدنا الأدوار ..". وهذا لا ينفي الوقوع في بعض الأحيان في خلاف و مرد ذلك حسب المبحوثة راجع الى رواسب التنشئة الأبوية " .. راجل يخاف كي يشوف لمرأ وين تقدر هكا تتحمل مسؤولية راجل يشك يطلعولو هذوك عقد نتاع مجتمع لي تربي عليهم انو لمرأ لوكان تخليها استقلالية نتاعها تهربك لاخطر متصبيش روحها محتاجة للراجل ..".

بالنسبة للابن : أكدت المبحوثة حرصها على تنشئة الابن على عدم النظر للمرأة بدونية ولكن لا يعني ذلك أنها مساوية له " .. منرايش بني يشوف لمرأ أقل منو قيمة لالا بصح مش معناها متساويين ..".

- بالنسبة للبنت: يتبين من اجابة المبحوثة مايلي :

- عدم التربية البنت على النظر الى نفسها بأنها أقل قيمة من الرجل ولا يعني ذلك أنها مساوية له " .. منرايش بنتي انها تشوف روحها دونية ومنرايش بني على انو يشوف لمرأ أقل من قيمة لالا بصح مش معناها متساويين"، تشير المبحوثة في موضع آخر الى التكامل و التكافؤ بين الرجل و المرأة.

-تشجيع البنت على الدراسة و العمل .

- عدم وجود مانع من سفر البنت خارج الجزائر من أجل الدراسة أو العمل.

- مراقبة لباس البنت .

- عملية تنشئة البنت تعني بصورة أخرى عملية التدخل بشكل غير مباشر في قراراتها المستقبلية (العمل، الزواج...).

- الحرص على تمتع البنت بشخصية قادرة على اتخاذ القرارات المناسبة لها بعيدا عن تأثير الزوج أو أهلها ، لعل ما يجب توضيحه أن هذه القرارات تُؤخذ بمراعاة البعد الديني ، و كذلك البعد القيمي للمجتمع في بعضه.

وبالتالي يمكننا القول أن المبحوثة تعتمد على نموذج تنشئي يجمع بين القيم التقليدية و الحديثة

البعد الديني: تظهر مؤشراتته من خلال:

- الإشارة الى القيم الدينية و علاقتها بضبط سلوك البنت.
- الإشارة الى أن الطلاق حل حلال لرفع الضرر على كلا الزوجين عندما تقتضيه الضرورة، ولكنه أبغض الحلال لقوله عليه الصلاة و السلام "أبغض الحلال عند الله الطلاق" رواه أبو داود.
- اقرار النبي بحق المرأة في ممارسة الخلع ، بحيث أشرت المبحوثة الى الحديث الذي خلعت فيه امرأة ثابت بن قيس زوجها .
- جعل الله بين الرجل و المرأة تكافئ و تكامل .

البعد القانوني:

- " الغاء الولي"، " المساواة " هي مطالب التيار الذي يدعو الى حرية المرأة و المساواة بين الرجل و المرأة . ترى المبحوثة أن " الولي" لا يحد من حرية المرأة بل يضمن احترام الزوج لها. بين المرأة و الرجل تكامل و تكافئ و ليس مساواة التي أثبتت تجارب تطبيقها في الدول غربية ظلمها للمرأة .
- بالرجوع الى مواد قانون الأسرة، تبين لنا أن المبحوثة على دراية ببعض نصوصه وذلك من خلال مناقشتها لمذكرات التخرج التي عالجت الموضوع ضمن تخصص اعلام، يظهر كذلك عدم سعة اطلاعها من خلال اجابتها المتعلقة بالولي " ..شوفي من الناحية القانونية مايبدي لولي يكون حي ميسمطهاش تخير وحدوخر...".
- في حديثها عن حماية القانون للمرأة، تذهب المبحوثة الى أن القول أنه من الناحية النظرية يمكننا القول بوجود قوانين تكفل حماية المرأة ولكن على مستوى الواقع تطرح عدة اشكالات، منها مدى اطلاع المرأة على تلك القوانين ، و كذلك الدور الذي يلعبه " العرف الاجتماعي" في الحيلولة بينها وبين القانون، ف "اتخاذ المسار القانوني" لحل المشاكل التي تعترضها مع الزوج أو الأهل فيما يتعلق بمسألة الميراث وغيرها يعد خروجاً عن القواعد الاجتماعية .
- تثير المبحوثة عند حديثها عن " الجمعيات التي تُعنى بالمرأة و حقوقها" مسألتين أساسيتين المسألة الأولى وكان قد سبق لها التطرق اليها في حديثها عن حماية القانون للمرأة و تتمثل في وقوف "العرف الاجتماعي" كحائل بينها و بين القانون " ..فنزير العرف و العادات و التقاليد الوقع نتاعهم أقوى من القوانين الوضعية..."، المسألة الثانية تتمثل في استغلال تلك الجمعيات للإحصائيات المتعلقة بالعنف الذي تتعرض له المرأة من أجل المطالبة بتغيير قانون الأسرة حسب توجهاتهم الأديولوجية.

الحالة رقم 17:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب: طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

- اختارت المبحوثة التوقف عن العمل من أجل الزواج بالرغم من أن الزوج لم يشترط عليها ذلك وإنما حدد لها المجالات التي يَسمح لها بالعمل فيها . يتمتع الزوج بمستوى تعليمي جامعي .

أ-العلاقات الأسرية:

-يتمثل الزواج بالنسبة للمبحوثة في "تكوين أسرة " أم الزوج فهو " الدعم "،"النصف الثاني"، "المساعد على التربية".

- في بعض الأحيان يقدم الزوج يد المساعدة لزوجته في تدريس الأبناء وتغيير ملابسهم ..و ليس في الأعمال المنزلية.

- هناك تشاركية في اتخاذ بعض القرارات بحيث تبقى القرارات المصيرية من صلاحية الزوج وحده

-تدلي المبحوثة برأيها في الأمور التي تتعلق بالتسيير المنزلي أين لديها صلاحية اتخاذ القرارات ودون أن ترفض من طرف الزوج في أغلب الأحيان .

-في الوقت الحالي أغلبية الأزواج يعانون، وهذا بسبب أنهم لم يتلقوا التربية اللازمة التي تسمح لهم بالتعامل الإيجابي، خاصة بالنسبة للبنات التي كانت الأم في الماضي تحرص على تقديم لها النصائح و الارشادات في طريقة التعامل مع الزوج و أهله . بينما يشهد الوقت الحالي غياب لتلك النصائح و التوجيهات لذلك برز صراع السلطات بين الكنة و الحماة و حتى بين الزوجة والزوج -تتمثل حقوقها في : الاحترام من طرف الزوج، وتمثل واجباتها في : توفير حاجاته الأكل، اللباس ، حاجاته كزوج

-طبيعة علاقة المبحوثة مع الأبناء قائمة على الصداقة، التسامح، النقاش، الحوار منذ صغرهم لكي تكون على دراية بكل الأمور التي تقع لهم..

-طبيعة العلاقة الأب مع الأبناء قائمة على الخوف، الطاعة، القبول بالأوامر الصادرة منه دون نقاش أي أنها علاقة عمودية.

- للأبناء إمكانية الإدلاء برأيهم في مواضيع محددة خاصة بهم ،وقبول تلك الآراء من طرف مبحوثة يتوقف على طبيعة الموضوع المعالج.

-طبيعة العلاقة بين الأخ و الأخت قائمة على مراقبة الأخت في استعمال الهاتف، مراقبة كل منهما للأخر.

ب-التنشئة الأسرية:

-ما زالت بعض الأسر تعتقد بضرورة إنجاب الابن الذكر، تعتبر المبحوثة أن هذه الطريقة في التفكير بدائية.

-ترفض المبحوثة تربية الأبناء بنفس النمط التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه أين كانت تتعرض للضرب من طرف الأم التي مارست عليها نفس التربية الصارمة التي تلقته من طرف والدتها. وترى بأنه لديها نظرة خاصة للتربية انطلاقاً من ما تعلمته .

- تميز المبحوثة في التنشئة بين الذكر و الأنثى بحيث يحتاج كل منهما إلى نصائح وتوجيهات خاصة به تجعل من الأنثى امرأة ومن الذكر رجلاً، وهذا لا يمنع من تقديم نصائح مشتركة.

-تراقب المبحوثة لباس البنت عند خروجها.

-لا تسمح المبحوثة للأخ بمراقبة الأخت لا في اللباس و لا في الخروج.

- تسمح للبنت بالسفر من أجل الدراسة و العمل.

- إذا استطاعت المرأة المتزوجة التوفيق بين عملها و الأسرة لا يوجد مشكل أما ان لم تستطع فمن الأفضل أن تتوقف عن العمل.

-من وجهة نظر المبحوثة لا يمكن أن تتصور امرأة تحطم أسرتها من أجل العمل، فالأسرة أولى من العمل إذا خيرها الزوج بينهما.

قانون الأسرة:

-اختيار المرأة لأي شخص كولي لها لإتمام عقد الزوج لا صلة له بثقافة و عادات المجتمع.

-من حق المرأة أن تختار وأن تتخذ القرار، لديها شخصيتها وكذلك الأمور الخاصة بها فهي ليست بعبد ، لذلك طاعة الزوج من وجهة نظر المبحوثة في حدود وليس مطلقة كأن تستأذنه قبل الخروج من المنزل وتعلمه بالمكان الذي تقصده.

- في الوقت الحالي أصبح الزواج و الطلاق يتمان انطلاقاً من أمور تافهة من وجهة نظر المبحوثة -السبب الذي يدفع المرأة إلى طلب الطلاق هو شعورها بفقدان كرامتها.

-انطلاقاً من السعي "لتحقيق المساواة" أعطي للمرأة حقوق ليست بحقوقها ك-"الخلع" الذي أستغل من طرفها بغير حق بحيث أصبح الزوج يُخلع لأنفه الأسباب.

- تعد الخيانة الزوجية التي كان الهاتف العامل البارز في حصولها من أهم الأسباب التي تدفع الزوج إلى تطليق زوجته من وجهة نظر المبحوثة.

-لا يمكن أن تكون هناك مساواة بين الرجل و المرأة لأن لكل منهما دور في الحياة .

-لم تطلع المبحوثة على قانون الأسرة ولكن سمعت ببعض مواده من خلال وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

- تؤيد المبحوثة المادة المتعلقة بالتعدد لأنه فيها إعلام للزوجة الأولى برغبة الزوج في التعدد.
- المبحوثة ضد الجمعيات التي تعنى بحقوق و قضايا المرأة لأنها تستغل القانون لمصالحها و أهدافها.

البعد التنشئني:

-المبحوثة ضد النمط التنشئني الذي تلقته في أسرة التوجيه كونه صارم وقائم على الضرب .هذا الرفض ليس رفض مطلقا ، بحيث يمكننا القول بـ "انتقاء " المبحوثة منه ما يحقق لها أهدافها و يضمن لها تكيف الأبناء مجتمعيا لعلنا نذكر هنا اشارة المبحوثة الى أهمية دور الأم في تنشئة البنت للحياة الزوجية و أثره على الاستقرار الأسري" *"...خايا الأمهات نتاعنا كاتو دايمن ينصحونا ربو بالكم كفاش تتعاملو مع عايلة نتاع الزوج.."*

- تأكيد المبحوثة على ضرورة المراعاة في العملية التنشئية للأبناء التغيرات الحاصلة على مستوى المجتمع .

- بالرجوع الى اجابة المبحوثة ، يتضح لنا تركيز المبحوثة على "الحنكة و الذكاء " في التعامل مع الزوج و أهله فالمبحوثة تقر بسلطة الزوج و في نفس الوقت تمارس "السلطة الخفية " و خاصة على مستوى مملكتها *"..برنا مملكتنا وحدنا.."*. دعائم هذه السلطة تتجلى في التعامل بـ" الذكاء" و" الظرافة " و لسان الحلو " والتي تقضي الى تجنب صراع السلطة مع "الحماة" . ومن الدعائم أيضا نجد " التسيير المالي " فمتى استطاعت الزوجة الاستحواذ على سلطة التسيير المالي ضمنت حقوقها و حافظت على الاستقرار – النسبي- لأسرتها.

- بالنسبة الى تصور المبحوثة لـ" عمل المرأة"، يتبين لنا أنها تولي أهمية كبيرة للحياة الزوجية و تربية الأولاد ، وما العمل الا وسيلة لتجنب الاكراهات المادية التي قد تعترضها ، لذلك يجب تفاهم المقبلين على الزواج على "عمل الزوجة " . كذلك يجب عليها - الأم- التوفيق بين العمل و تربية الأبناء و ان لم تستطع ذلك فمن الأفضل لها المكوث في البيت . تصور المبحوثة للعمل ينحو الى السلبية بحيث تعتبر أن له دور في خلق الصراعات بين الزوجين . و المرأة العاملة التي أرادت من خلال العمل التساوي مع الرجل أوجدت لنفسها حربا معه.

عموما يمكننا تلخيص القيم التقليدية فيما يلي :

-التمييز بين الجنسين من حيث التنشئة .

- التصور النمطي للأدوار.

- مراقبة لباس البنت عند الخروج" *".. دايمن عندي أرواحي نشوفك قبل ما تروحي..."* .

- لا يوجد لديها مانع من اختيار البنت لشريك الحياة، ولكنها تتدخل في حالة الاختيار الغير صائب من وجهة نظرها أي أن حرية الاختيار مقيدة ومرهونة بموافقتها و بالتالي كأنها تمارس أيضا نوع من الرقابة على الاختيار مثلما ممارسته على لباسها و خروجها من المنزل.

أما القيم الحديثة فتتمثل في :

-تشجيع البنت على الدراسة و العمل

- عدم السماح للأخ بالتدخل في طريقة لباس أخته .

البعد الديني:

-ارتداء الحجاب " ...مش كيفكف أصلا طفلة تربيها على حسابنا لازم دير حجاب...".

-المطالبة بالمساواة هو تعد على الحقوق التي شرعها الله للجنسيين. " ..وراهي المساواة ... علاش نتعداو على الحقوق نتاع ربي..."

-ضرورة الالتزام بالشريعة التي تنص على أن حق الرجل في الميراث مثل حظ الأنثيين " ...ربي دار الرجل اثنين ولمرا واحد.."

- مشروع تونس القاضي " بالمساواة بين الجنسيين في الميراث" هو بمثابة تعد على الشريعة

" ..مساواة كيما داروه في تونس هذوك راهم يتعداو على الشريعة مكاش منها المساواة ..".

البعد القانوني :

- رفض المساواة بين الجنسيين، و يظهر من خلال: التمييز بين الجنسيين في التنشئة، اعتبار المساواة في الحقوق و الواجبات بين الزوجين مستحيلة " ... راجل عندو دور ولمرا عندها دور Impossible يتساوو فلحقوق و لواجبات..."، " ...كي راحت تخدم باش تصنع مساواة معاه راهي صنعت حرب صنعت صراع ..."، كذلك من خلال الميراث " ...علاش نتعداو على حقوق نتاع ربي ...مكاش منها مساواة كيما داروه في تونس..."، من خلال الخلع " ...إخلع هذا كي عطاولهم حقوق مشي حقوق ديالهم bien sur تعداو وحبو المساواة وتمسخير هذا ...". و كذلك من خلال موقفها من الجمعيات التي تُعنى بحقوق المرأة .

- المرأة هي المسؤولة عن بناء علاقات أسرية تُضمن فيها حقوقها ، وليس القانون.

- أدى قانون الأسرة المعدل والمتمم 2005 الى خلق صراعات داخل الأسرة ، ناهيك عن عدم توفيره حماية للمرأة .

- يبدو على المبحوثة أنها على -نوع من- الدراية بما تطرحه مسألة المرأة و حقوقها على المستوى المحلي و كذلك الدولي يتجلى ذلك من خلال حديثها عن طبيعة نشاط الجمعيات التي تُعنى بالمرأة و حقوقها وكذلك من خلال اشارتها الى مشروع المساواة في الميراث في دولة تونس.

الحالة رقم 18:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة بـ : طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

أ-العلاقات الأسرية :

العلاقة بين الزوجين :

-الزواج في نظر المبحوثة مسؤولية كبيرة، و الزوج بمثابة" السند "لها في الحياة .
-يقدم الزوج يد المساعدة في الأعمال المنزلية عند مرض و تعب المبحوثة.
- هناك تشاور و حوار بين الزوجين ولكن في أغلب الأحيان ينفرد الزوج باتخاذ القرارات الأسرية .
-القرارات الخاصة بتسيير شؤون المنزل هي من صلاحية المبحوثة.
-تدلي المبحوثة برأيها في كل الأمور الأسرية .
-ترى المبحوثة أنه لا يوجد تفاهم بين الزوجين في الوقت الحالي بسبب أن الشباب عديمي المسؤولية.
-تتمثل حقوقها في : أن تتعامل كأنسان كزوجة ،الاحترام، لديه الحقوق في كل شيء الملبس ،الطبابة .. الخ
-تتمثل واجباتها في: الاهتمام والرعاية بالأولاد والزوج، تسيير شؤون المنزل.....
-تمارس المبحوثة أسلوبا يميل إلى التسلط في تعاملها مع الأولاد. أما الأب فهو أكثر تسامحا من المبحوثة في تعامله مع الأولاد.
-تصرح المبحوثة أن الأبناء بإمكانهم الإدلاء برأيهم والتعبير عن حاجاتهم و رغباتهم ..
-العلاقة بين الأخ و الأخت تسعى إلى أن تكون قائمة على الاحترام .
ب- التنشئة الأسرية:

-يحظى "إنجاب الابن الذكر" بأهمية لكونه حامل لاسم العائلة أي أنه يضمن استمرارية العائلة ،و كذلك لكونه المعين الذي يمكن الاعتماد عليه في المستقبل .
-تعتمد المبحوثة في تنشئة الأبناء على "نفس النمط التنشئي" الذي تلقته في أسرة التوجيه .
-لا تميز المبحوثة بين الجنسين من حيث توفير الأكل و اللباس و الحب والحنان و الرعاية ولكن في أسلوب التربية تربي الذكر لكي يصبح رجلا و المرأة لكي تصير امرأة وعندما استفسرنا عن بقاء البنت خارج المنزل بعد المغرب عبرت المبحوثة بعدم السماح لها بذلك .

-تصرح المبحوثة بأنها تراقب لباس البنت ولا تسمح للأخ بفعل ذلك.

ب- قانون الأسرة:

- مخطئة من تقوم باختيار أي شخص كولي لها لإتمام عقد الزواج.
- من واجب الزوجة طاعة زوجها في كل شيء. و لكن على الزوج أن لا يتعسف في ذلك.
- السبب الذي يدفع المرأة إلى طلب الطلاق هو الخيانة الزوجية.
- يطلق الزوج زوجته في حالة عدم التفاهم، عدم الطاعة، لا تهتم به.
- توجد مساواة بين الرجل و المرأة في العمل.

البعد التنشئي:

-استعانة المبحوثة بالمختصة النفسية لمواجهة المشاكل التي قد تعترض أولادها " ..ديت ولدي مختصة نفسية...".

- اصرار المبحوثة على أنها شخصية دكتاتورية " ..بيني و بين ولادي دكتاتورية لظرف.."، " ..أنا مرا دكتاتورية ندافع على نفسي...". " ..أنا موسوسة منخليهش نحب كل حاجة نشوفها بعيني...".

- التمييز بين الجنسين من حيث التنشئة " ..لألا عمرها ماكنت طفلة كما طفل ولا طفل كما طفلة لالا اذا ربيتهم كيفكف يا يخرجوك زوج رجال ولا زوج نسا هذي هيا ول كيفاش...".

-مراقبة لباس البنت عند خروجها من المنزل.

-تشجيع البنت على الدراسة و العمل.

-الأب متشدد،يمكن أن يعترض على سفر البنت من أجل الدراسة و العمل.

- اختيار البنت لشريك الحياة يكون وفق المعايير التي حددها الأب و المبحوثة.

- المتزوجة الماكثة في البيت أفضل من العاملة لأن العمل يجعل منها مقصرة في رعاية و تربية الأبناء..

البعد الديني :تظهر مؤشرات من خلال:

-طاعة الزوج " ..ربي قلك طيعيه..".

-الميراث " الرجال قوامون على النساء " الآية 34 من سورة النساء

البعد القانوني:

-ضد الزوجة التي تقوم بمخالعة نفسها لأتفه الأسباب .

- لا يوجد لدى المبحوثة مانع من المساواة بين الجنسين في الميراث " ..أنا جيني على 16 كون يدروها ما ديبيا...".

-لم تطلع المبحوثة على محتوى قانون الأسرة لكنها سمعت بالمادة المتعلقة بالحضانة و التي

تنص حسب المبحوثة على أن الحضانة للأم و أن على المطلق كراء مسكن لها و لأولاد و في

حالة إهماله للنفقة بإمكان المطلقة رفع شكوى ضد طليقها. وانطلاقاً من ذلك تعتبر أن قانون الأسرة وفر حماية للمرأة .

-أشارت المبحوثة الى أنه سمعت بالمادة التي تنص على تقييد التعدد ولكنها أيضاً سمعت أنها مجرد إشاعة .

الحالة رقم 19:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة بـ : طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

- ترتدي المبحوثة جلباب دون ستار وجه، المستوى التعليمي للزوج ابتدائي يعمل كسائق سيارة أجرة، لباسه عادي جداً لا يظهر عليه أي ملمح ديني (قميص، ...) لديه أخت و أخ متواجدين في الجزائر في حين يقطن بقية أخواته في فرنسا منذ أكثر من عشرين سنة.

أ-العلاقات الأسرية:

-طبيعة العلاقة بين الزوجين :

-الزواج بمثابة "الستره" و"واجب " على المرأة مهما بلغت من مناصب. أما الزوج فهو "شريك الحياة".

- الأعمال المنزلية مسؤولية المبحوثة وليس الزوج.

-العلاقة بين الزوجين قائمة على التفاهم و الحوار في كل الأمور الأسرية.

-تسيير الشؤون المنزل و التخطيط للمشاريع المستقبلية يكون وفق تصور المبحوثة وانطلاقاً من القرارات التي تتخذها هي فقط.

-تتمثل حقوقها في : الأكل ، اللباس ، السفر و التنزه ، تعتبر تدرس الأبناء في المدارس الخاصة من أهم حقوقها التي لن تتنازل عنها .

-تتمثل واجباتها في الاهتمام ورعاية و خدمة الزوج وأقاربه و أولاده.

-العلاقة بين الأب و الأبناء تنسم بالتقليدية فالأب لا يتناقش مع الأبناء فيما يخصهم، ويكتفي فقط بتوفير احتياجاتهم المادية .

-طبيعة علاقة المبحوثة مع الأبناء تميل نحو الأسلوب التسلطي ، في حين يميل التعامل مع البنت الكبرى الى الصداقة.

ب-التنشئة الأسرية:

-تصرح المبحوثة بأنها تربي الأولاد بنفس النمط التنشئي الذي تلقته في أسرة التوجيه وذلك في مجالات معينة فقط .

-تميز المبحوثة بين تربية الذكر و الأنثى فكل مهما يحتاج إلى تربية محددة خاصة البنات ، وهذا لا يمنعها من تقديم نصائح في بعض الأمور لجميع الأبناء دون تمييز .
 -في الماضي كان إنجاب الذكر مطلب عائلي، أما في الوقت الحالي أصبح الأمر يتعلق بالزوجين فقط ولهم الحرية في ذلك .
 -تسمح المبحوثة للأخ بمراقبة أخته ، لكنها ترفض أن يتعرض لها بالضرب .
 -تشجع المبحوثة البنات على الدراسة و العمل ثم الزواج لأنه مستقبلياً .
 -حسب المبحوثة إذا استطاعت المرأة المتزوجة التوفيق بين العمل و الأسرة فلها ذلك، أما إذا كان العكس فمن الأفضل لها المكوث في البيت .
 -تتشرط المبحوثة على من يتقدم لخطبة ابنتها " عمل البنات" ، وفي حالة إذا لم يلتزم الزوج بذلك ولكنه يوفر لها كل حاجياتها فلا مانع لها من توقفها عن العمل، وان كان عكس ذلك أي لا يوفر لها حاجياتها و يطلب منها التوقف عن العمل الذي يتيح لها راتب جيد فمن الأفضل لها التوجه نحو الطلاق.

ج-قانون الأسرة:

- لا يجوز للمرأة أن تختار أي شخص كولي لها لإتمام عقد الزواج.
 -يجب على الزوجة طاعة زوجها في كل الأمور التي ليست فيها معصية الله .
 - سبب الوحيد الذي يدفع المرأة إلى طلب الطلاق هو عدم قدرة الزوج على تحقيق حاجياتها.
 -التصرفات الغير مقبولة دينياً و مجتمعياً كالخيانة هو السبب الذي يدفع الزوج لطلاق زوجته.
 -حق المرأة في الميراث كما حدده لها الله.
 -لا تعرف المبحوثة محتوى قانون الأسرة.
 -تهتم بالجمعيات التي تنظم الرحلات فقط .

البعد التنشئي:

-يتبين من خلال اجابة المبحوثة " الخوف على البنات " أو بمعنى آخر اعطاء أهمية كبيرة لقيمة "الشرف " العفة " العذرية "، نستشف ذلك من خلال :

*ضرورة الزواج للمرأة " ..لازم تتزوج كي دير وش دير لازم تتزوج ..دير دار باش تستتر..".

* السعي لمصاحبة البنات لاطلاعها على كل ما يحدث لها" ..نجبدها ليا باش نكونو صديقات تحكي كل شيى...".

* عدم السماح لها باتخاذ أصدقاء من الجنس الآخر" ..صحبة بين لبنات و ذراري انا منقبلهاش..".

*مراقبة تصرفات البنات " ..تربية نتاع شريات وحدها تسيها على هدرتها مشيتها ليجاست نتاوعها ..ذهبية شحال من مرة نزقي عليها نقلها كي تقعدى جمعي رجلك ...".

* إلزام البنت منذ الصغر على لبس الحجاب وعدم السماح لها بارتداء ما تلبسه قريناتها " ..أنا أصلا درت بنتي حجاب و هي صغيرة منحبهاش تلبس وش راهم يلبسو لبنات نتاع نرك ..".

* عدم السماح للبنت بالنوم خارج المنزل من أجل الدراسة و العمل " ..بنتي لا قبيق رايتها ولا في خدمتها منخليهاش ترقد بعيد على لدار ..".

وكما نلاحظ أن أغلبها يصب في قالب القيم التقليدية، ناهيك عن:

*مراقبة الأخ لأخته.

* اختيار البنت لشريك الحياة يكون وفق تصور المبحوثة ، حتى وان اقتضى الأمر ارغامها على ذلك .

البعد الديني: و تظهر مؤشرات من خلال:

-ارتداء الحجاب " ..أنا أصلا درت بنتي لحجاب و هي صغيرة ..".

-المعيار الديني في اختيار شريك الحياة " ..أنا لي نقرر اذا شفتو تقي ربي و يصلي ..".

- طاعة الزوج " ..طبع راجلها في كلش كلش الا معصية الله يقلها نوضي تنوض يقلها أقعدي تقعد ..".

- حق المرأة في ممارسة الخلع يتعارض مع الدين " ..الخلع هذا مكان لا فالدين لا في لمجتمع " .

-المساواة في الميراث " ..كلشي في دنيا هذي تمشي بشرع ربي عطا للذكر مرتين على لمرأ ..".

البعد القانوني:

-اتجاه المبحوثة نحو " الخلع" سلبي ، بحيث ترى أن تعاليم الدين الاسلامي و كذا المنظومة القيمية المجتمعية لم تنص على حق المرأة في ممارسة الخلع ،ولذلك يجب على المشرعين الغائه.

- ترى المبحوثة أن المساواة بين الجنسين غير موجودة فللرجل أفضلية على المرأة. وفي نفس الوقت تصرح بأن أغلب النساء مهزومات الحقوق ،وأن المرأة لم تصل الى المرحلة التي يمكن فيها المطالبة بحقوقها و فعل ما ترغب فيه . هذا التناقض نجده أيضا في حديثها عن "الطاعة" و التي هي وفق تصورها "واجب على الزوجة طاعة الزوج في كل أمر باستثناء معصية الخالق" " ..طبع راجلها في كلش كلش الا معصية الله يقلها نوضي تنوض يقلها أقعدي تقعد ..". و بالتالي طبيعة العلاقة بين الزوجين تأخذ المسار العمودي (رئيس/مروؤس، متبوع/تابع) بالرجوع الى ممارسات المبحوثة يتبين لنا أنها تتمتع بـ"السلطة" " ..أنا نفرض راياي وسلطة نتعي عليهم ..كلش فدار هنا تحت يدي أنا تسيير نتاع دار و لمشاريع المستقبلية كلش أنا وكلش على حساب وش نشوف أنا ..في كلش نتاع خدمة ولا هنا مع الجيران و لا صحابو مكاش اللي معلقايش بيها ..راجل ميعرفش" .

-تؤيد المبحوثة المادة التي تنص على تفيد التعدد " ..ايه هذي لازم مايقدرش يتزوج بلمرأ ثانية حتى

تسنيو لولة لازم هكا حماية ليها لازم هكا حتى ترضى مرتو لولة سعيتك يروح يتزوج ..".

ماهو ملاحظ أنها لم تتطرق الى موقف الدين من التعدد من جهة، ومن جهة أخرى نجدها أشارت في مسألة الميراث الى ضرورة التقيد بشرع الله في كل شيء " ..قلتهاك ونزيد نعاودها كلش في هذي دنيا تمشي بشرع ربي .." و لم تشر الى ذلك في مسألة التعدد.

الحالة رقم 20:

من خلال المقابلة و العرض الذي قدمناه حول الحالة و الذي تضمن البيانات الشخصية للمبحوثة و كذلك الإجابة على محاور المقابلة و المتعلقة ب : طبيعة العلاقات الأسرية، التنشئة الأسرية، قانون الأسرة، تبين ما يلي:

أ-العلاقات الأسرية :

العلاقة بين الزوجين :

-مفهوم الزواج بالنسبة للمبحوثة هو الاستقرار ، وبعدها الزوج بالنسبة إليها "عمود الدار" "الطمأنينة".

-يقدم الزوج يد المساعدة في الأعمال المنزلية في حالة مرض أو تعب المبحوثة.

-طبيعة العلاقة قائمة على الحوار و التشاور في كل الأمور التي تتعلق بأسرتهم.

-تدلي المبحوثة برأيها في كل الأمور الأسرية.

- تتمثل حقوقها في الأكل و اللباس ،الطباخة ،أما واجباتها فتتمثل في توفير حاجيات الزوج من إعداد الطعام ، غسل وكي ملابس .

- تربي المبحوثة الأخ و الأخت على قيمة الاحترام المتبادل و ضد تسلط الأخ على الأخت.

- يسمح للأبناء الإدلاء برأيهم في كل شيء .

ب-التنشئة الأسرية:

- ترى المبحوثة بضرورة إنجاب الابن الذكر من أجل استمرارية العائلة.

-تنتهج المبحوثة في تربية أبنائها نفس النمط التنشئوي الذي تلقته في عائلتها كما تعتمد على النصائح التي تقدمها لها الأم في ذلك .

- لا تميز المبحوثة بين الذكر والأنثى من ناحية الحق في الأكل، اللباس، التمدرس ،الحب ، الرعاية و الاهتمام ولكنها تربي الذكر كي يصير رجلا و الأنثى كي تصير امرأة.

- المبحوثة هي من تراقب ابنتها على اللباس عندما تصل إلى سن معين ولن تسمح للأخ بذلك فدوره يتمثل في حمايتها خارج المنزل و ليس بمراقبة لباسها و خروجها من المنزل.

-تشجع المبحوثة البنت على الدراسة و العمل ثم الزواج و تسمح لها بالسفر من أجلهما.

-حسب المبحوثة إذا كانت المرأة المتزوجة مرتاحة مادية وليس بحاجة إلى العمل فمن الأفضل لها التفرغ إلى تربية الأبناء وهم في مرحلة الصغر، و بإمكانها فعل ما تشاء عندما يتجاوزون تلك المرحلة .

- ترى المبحوثة انه عندما تتزوج البنت تكون واعية و أدري بمصلحتها لذلك القرار يرجع لها وحدها

– تقديم المبحوثة النصيحة للبنت عند اختيار شريك الحياة .

ج-قانون الأسرة:

-حسب المبحوثة فان اختيار المرأة لأي شخص كولي لها من أجل إتمام عقد الزواج حرام ،ولكن إذا كان هذا الولي غير صالح فيمكنها فعل ذلك.

-طاعة الزوجة لزوجها في حدود ،و تجبر الزوج على الزوجة لا يستوجب طاعة.

-تطلب المرأة الطلاق عندما تتعرض إلى الضرب من طرف الزوج .

- فيما يخص الخلع ترى المبحوثة أن هناك حالات التي تستوجب ذلك، وهناك حالات تنبني على تعسف المرأة في استعمال الخلع.

-الأسباب التي تدفع الزوج للطلاق: الرغبة في ذلك دون أن يكون هناك مبرر للطلاق، الخيانة الزوجية....

-في الوقت الحالي المرأة تتمتع بحقوق أكثر من الرجل.

-حق المرأة في الميراث حسب ما حدده لها الله.

-لم تطلع المبحوثة على قانون الأسرة ولكنها سمعت بالمادة التي تتعلق بالحضانة.

- في الآونة الأخيرة حدث تعديل في المادة المتعلقة بالتعدد بحيث أصبح الزوج يعدد مثلما كان سابقا.

- ضمن قانون الأسرة للمرأة المطلقة حقوقها.

- لم يوفر القانون حماية للمرأة بحيث لا تزال الكثير من النساء تعاني من "الحقرة".

-البعد التنشيني:

من خلال ما سبق، يتبين لنا النموذج التنشيني قائم على القيم التقليدية التالية: الرغبة في

إنجاب الابن الذكر، مراقبة الأب لملابس البنت، التمييز بين الجنسين من حيث التنشئة .

أما القيم الحديثة فتتمثل في: التشاور في اتخاذ القرارات الأسرية، تنشئة الأبناء على(إبداء الرأي،

الحوار، ..)، السماح للبنت بالسفر من أجل الدراسة و العمل، السماح للبنت باختيار شريك الحياة،

عدم التدخل في قرارات البنت المتزوجة.

-البعد الديني: تظهر مؤشرات من خلال:

-اختيار المرأة أي شخص ك "ولي" لها لإتمام عقد الزواج حرام "أنا هذي اللي تبدا بحاجة حرام تكمل بحاجة حرام يكذب عليك..".

-ضد المساواة في الميراث "أواه لالا حاجة اللي قالها ربي..".

- البعد القانوني:

-فيما يخص معرفة المبحوثة بالنصوص القانونية تبين لنا أنها لم تطلع على محتوى قانون الأسرة و لكنها سمعت من خلال التلفاز بالمادة المتعلقة بالحضانة وعبرت عن تأييدها لها، كذلك أشارت الى مادة التعدد والتي تعتقد بأنه أجري تعديل آخر عليها يسمح للزوج بالتعدد دون قيود. وهذا ما يحيلنا الى الحديث عن تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعات المتعلقة بتعديل مواد القانون ، بحيث عندما سألنا المبحوثة عن مصدر المعلومة المتعلقة بتعديل مادة التعدد أجابت "...من لفيس بوك ناس قع راهي تهدر فيها...".

- تعتبر المبحوثة أن المرأة في الوقت الحالي تتمتع بحقوق أكثر من الرجل في مجال العمل و الدراسة ، أما على مستوى الأسرة فإنها لا تزال تعاني من "الظلم" و "الحقرة". بحيث لم يوفر لها قانون الأسرة الحماية اللازمة باستثناء مادة الطلاق التي أعطت للمطلقة حقوقها.

الفصل السابع:

تحليل الحالات حسب فرضيات الدراسة

سننظر في هذا الفصل الى خصائص عينة الدراسة حسب بعض المتغيرات السوسيوديموغرافية، ثم نقوم بتحليل الحالات المدروسة انطلاقا من الفرضيات مع الاستنتاجات الجزئية الخاصة بها .

أولاً: عرض خصائص عينة الدراسة

سنقوم بعرض خصائص الحالات المدروسة حسب المتغيرات التالية (السن، مدة الزواج، الأصل الجغرافي، المستوى التعليمي، الوضعية المهنية) .
-حسب السن:

جدول 9: يوضح توزيع المبحوثات حسب السن(%)

| النسبة % | التكرار | السن |
|----------|---------|---------|
| 50 | 10 | 51-31 |
| 35 | 7 | 61-51 |
| 15 | 3 | +61 |
| 100 | 20 | المجموع |

يتبين من خلال الجدول أن 50% من الحالات المدروسة ينتمين إلى الفئة العمرية [31-51] سنة ، تليها الفئة العمرية [51-61] سنة بنسبة 35%، أما الفئة العمرية +61 فقدرت بـ 15% من المجموع الكلي للحالات المدروسة .
يمكننا تفسير ذلك أنه غالبا ما تكون النساء في هذا السن متزوجات و لديهن أبناء، وهو شرط أساسي في اختيار مفردات عينة الدراسة كما وضحنا ذلك سابقا.

-حسب مدة الزواج:

جدول 10: يوضح توزيع المبحوثات حسب مدة الزواج (%)

| النسبة % | التكرار | مدة الزواج |
|----------|---------|----------------|
| 50 | 10 | أكثر من 25 سنة |
| 50 | 10 | أقل من 25 سنة |
| 10 | 20 | المجموع الكلي |

من خلال الجدول، يتبين لنا أن 50% من مجموع الحالات لديهن مدة زواج تقدر بأكثر من 25 سنة، ونفس النسبة أي 50% من المجموع الكلي لديهن مدة زواج أقل من 25 سنة. وهذا ما يتيح لنا إمكانية معرفة تصورات الحالات لـ (الزوج، الطاعة، الحقوق و الواجبات .. الخ)، وكذا معرفة طبيعة التنشئة التي (حرصت/ تحرص) الأم على تعزيزها في البنت ومقارنة كل ذلك مع القيم التي تضمنتها بعض مواد قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم 2005.

-حسب الأصل الجغرافي:

جدول 11: يوضح توزيع المبحوثات حسب الأصل الجغرافي (%)

| النسبة % | التكرار | الأصل الجغرافي |
|----------|---------|----------------|
| 55 | 11 | ريفي |
| 45 | 9 | حضري |
| 100 | 20 | المجموع |

من خلال الجدول، يتبين لنا 55% من الحالات المدروسة من أصل جغرافي ريفي مقابل 45% يمكننا تفسير هذه النسب من خلال العناصر التالية:
-العامل الاقتصادي: منه:

-شركة (SONACOME)التي دشنها الرئيس الراحل هواري بومدين سنة 1976: أدت إلى استقطاب أيادي عاملة من الولاية وخارجها ، أما على مستوى المدينة فقد وفرت مناصب الشغل حتى إلى أولئك القاطنين بجوارها (الريف).

- إنشاء الأحياء السكنية أيضا ساهم في الحركة الداخلية من الريف إلى المدينة.

-العامل الصحي: خاصة "مستشفى بن يوسف بن خدة " والإقبال عليه من طرف عدد كبير من القاطنين في المدن و القرى المجاورة لمدينة البرواقية خاصة من أجل الولادة .

-العامل التربوي: توفر المؤسسات التربوية(التعليم الأساسي، الثانوي) التي تتيح للتلاميذ القاطنين خارج المدينة (الريف). النظام الداخلي و النصف الداخلي

-العامل الأمني : خلال فترة التسعينات عرفت المدينة أيضا نزوحا ريفيا كبيرا من القرى المجاورة لها أدت إلى تشكل أحياء كاملة على أطراف المدينة . وبعد تحسن الوضع الأمني لم يعد الكثير منهم إلى قراهم، و أصبح البعض منهم ينظر إلى من قدم إلى السكن في المدينة من بعدهم (بلاد برا)بمعنى ريفي .يتضح لنا ذلك أيضا من خلال أكثر المصطلحات تداولها على مستوى المدينة (أنا مدخلتش كم ادخلتو نتوما فتسعينات حنا من بكري هنا)، (بلاد برا هوما اللي راهم عايشين)يقصدون بذلك السكان القادمون من الأرياف الذين يملكون أراضي و سكنات في الأرياف و استطاعوا الحصول على سكن في المدينة وممارسة التجارة والظفر بمناصب العمل.

حسب المستوى التعليمي:

جدول 12: يوضح توزيع المبحوثات حسب المستوى التعليمي(%)

| النسبة% | التكرار | المستوى التعليمي |
|---------|---------|------------------|
| 55 | 11 | متوسط فأقل |
| 25 | 5 | ثانوي |
| 20 | 4 | جامعي |
| 100 | 20 | المجموع الكلي |

يتبين من خلال الجدول ،أن أغلبية المبحوثات لديهن مستوى تعليمي "متوسط فأقل " و ذلك بنسبة 55%، يليها المستوى التعليمي "ثانوي" بنسبة 25% ، و أخيرا المستوى التعليمي "جامعي" بنسبة 20%.

بالمقارنة¹ مع معطيات آخر تعداد سكاني قامت به الجزائر (تعداد 2008) المتعلقة بالمستوى التعليمي للإناث بالنسبة للسكان المقيمين من الأسر العادية و الجماعية البالغين 6 سنوات فأكثر الخاص ببلدية البرواقية نجد نسبة 72.1 % لديهم مستوى تعليمي متوسط فأقل مقابل 27.5% لديهم مستوى تعليمي ثانوي فأكثر². يمكننا تفسير تلك النسب المشار إليها في الجدول بـ عدم الاكتراث بتعليم البنات خاصة بالنسبة للجيل أكبر من 50 سنة وذلك لأسباب عديدة ذات طابع اجتماعي، تنموي... الخ (طبيعة القيم السائدة في العائلة التقليدية، عدم توفر المنشآت التعليمية وقربها من المسكن... الخ). دون إغفال تأثير الوضع الأمني خلال فترة التسعينات على مواصلة البنات لتعليمها الثانوي و الجامعي.

-حسب الوضعية المهنية :

جدول 13: يوضح توزيع المبحوثات حسب الوضعية المهنية (%)

| النسبة % | التكرار | الوضعية المهنية |
|----------|---------|-----------------|
| 30 | 6 | تعمل |
| 70 | 14 | لا تعمل |
| 100 | 20 | المجموع |

من خلال الجدول، يتبين لنا أن 30% من الحالات المدروسة تعمل مقابل 70% من المجموع الكلي صرحت بأنها لا تعمل .

ارتفاع عدد الحالات التي صرحت بكونها "لا تعمل" يمكننا تفسيره بعدة متغيرات، كمتغير المستوى التعليمي وخاصة مع انخفاضه لدى الحالات المدروسة و تأثير ذلك على طبيعة العمل ، كذلك متغير السن بحيث كلما كان التوجه نحو التقدم في السن كان الميل أكثر إلى المكوث في البيت، بالإضافة إلى تأثير طبيعة القيم والعادات السائدة في المنطقة والتي تميل أكثر إلى تفضيل مكوث المرأة في البيت بعد الزواج خاصة إذا كانت الوضعية المادية للزوج جيدة. وهذا لا يعني

¹ بالرغم من أن العينة غير تمثيلية للمجتمع المدروس .

² Voir : www.ons.dz/collection/w26_px1.doc.vu le :05-10-2015.

أننا لا نأخذ بعين الاعتبار أنه في السنوات الأخيرة لاحظنا توجه النساء إلى ممارسة نشاط تجاري من المنزل (بيع الأعشاب الطبية كما صرحت به إحدى المبحوثات ،بيع الحلويات، الوجبات المنزلية، الخياطة، مستلزمات العروس، تقديم دروس خصوصية...الخ) . ناهيك عن تفضيل بعض الشباب الزواج بالمرأة العاملة من أجل العيش في مستوى معيشي أفضل (مكانة اجتماعية، الوضع المادي).

كذلك يجب الإشارة إلى وجود 3 حالات كن يعملن في السابق ثم توقفن عن ذلك لأسباب مختلفة وهن الحالات رقم (08)،(10)،(18).

2- تحليل الحالات حسب فرضيات الدراسة:

حسب الفرضية الأولى :

القائلة " في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، تعتمد الأم في تنشئة البنت على نموذج الحرية -المقيدة" .

في مقاله الموسوم بـ " الأسرة في الوطن العربي أفاق التحول من الأبوية إلى الشراكة " أشار *عصر العياشي* الى الوضعية المأزومة التي تعيشها المجتمعات العربية المعاصرة بسبب النظام الأبوي الجديد . وأن للخروج من هذه الوضعية لابد من إحداث تغييرات جذرية وعلى جميع الأصعدة ، و لعل الطريق إلى التغيير العميق المنشود يبدأ من إعادة بناء الذات الفردية والاجتماعية معا ، وهذا يتطلب حسيبه تصور أو رؤية جديدة والتي تقتضي بدورها لكي تتحول إلى واقع وممارسة مجتمعية حقيقية مجموعة عمليات اجتماعية تستهدف إحداث تغييرات عميقة و في مقدمتها عملية التنشئة الاجتماعية ،أي أن المؤسسات القائمة بذلك هي التي ينبغي أن يطلها الإصلاح أو التغيير الجذري، ثم تطرق إلى الشراكة الأسرية باعتبارها تنظيميا جديدا يقوم على إحداث تغييرات عميقة في الأدوار و المكنات، تقوم على التعاون و الحقوق المتساوية وكذلك على تقاسم الأعباء و المسؤوليات المنزلية و الثقة و المشاركة في اتخاذ القرارات و الاعتماد على التفاوض و الحوار و التفاوض و الاتصال الناجح كسبل لحل الخلافات في إطار الاحترام المتبادل بين أعضاء الأسرة¹.

ولعل من أهم التأثيرات الايجابية للعولمة على الأسرة العربية أشار *عصر العياشي* إلى ما تقوم به المنظمات الناشطة في مجال التنمية و حقوق الإنسان و التي دفعت الى احداث تغييرات كبيرة في مجال التشريعات الاجتماعية ، المدنية و المهنية (ك مجال الأحوال الشخصية و الجنسية

¹ أنظر إلى :عصر العياشي، الأسرة في الوطن العربي أفاق التحول من الأبوية إلى الشراكة، مرجع سبق ذكره.

و حقوق المرأة المهنية ومنع التمييز ضدها وحماية الأمومة و الطفولة ،الخ)وذلك من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدول العربية¹، مع ابداء تحفظات على بعض موادها مثلما قامت به الجزائر (تم التطرق الى ذلك في الجانب النظري للدراسة).

بالرجوع إلى قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، نجد أن المشرع الجزائري و خلافا للقانون 84-11 الذي ميز بين الحقوق و الواجبات بين الزوجين بحيث جعل لكل منهما حقوقا و واجبات اتجاه الآخر ، نجده وحد تلك الحقوق و الواجبات جاعلا بذلك من مؤسسة الأسرة مؤسسة شراكة بين شخصين لديهما نفس الحقوق و الواجبات اتجاه الآخر يتضح ذلك جليا من خلال إقراره بالمسؤولية المشتركة للزوجين في تسيير شؤون الأسرة و في رعاية و تربية الأبناء ، كما أنه لم يعد هناك حديث عن واجب الزوجة في طاعة الزوج بل عن التشاور بين الزوجين في تسيير شؤون الأسرة ، وهذا يعني إعادة توزيع الأدوار بين الجنسين². انطلاقا مما تم ذكره و كذلك من خلال المقابلات سنحاول معرفة طبيعة العلاقة الزوجية للحالات و كذلك أسلوب التنشئة الأسرية المعتمد من طرفهن وذلك حسب الفرضية الأولى:

أ-العلاقات الأسرية:

1- العلاقة بين الزوجين :

توصلت دراسة قام بها الباحث حسين أيت عيسى إلى نتيجة مفادها أن " اتجاه المرأة نحو النموذج التقليدي للسلطة الزوجية يتحدد من خلال طبيعة تنشئتها الاجتماعية الأسرية الجنسية ، فكلما قل التمييز بين الجنسين وانخفضت شدة السلطة الأبوية ضمن أسرتها التوجيهية كانت أشد رفضا لذلك النموذج"³. وانطلاقا من هذا فان معرفة طبيعة السلطة الزوجية عند الحالات يتيح لنا معرفة النموذج التنشئي الذي تعتمده المبحوثات في تنشئة الأبناء وعلى وجه التحديد البنت، من نافلة القول أن التنشئة الاجتماعية تساهم فيها مؤسسات عديدة كالمدرسة و دور العبادة و الإعلام وجماعة الرفاق وغيرها وعبر مراحل عمرية مختلفة ، وتعد الأسرة أهمها باعتبارها الخلية الأولى التي تشكل المعايير والقيم و تحدد الاتجاهات وتساهم في تكوين شخصية الطفل يمكنها مستقبلا لعب مختلف الأدوار المنوطة به مجتمعا.

سنحاول معرفة طبيعة العلاقة بين الزوجين من خلال:

¹المرجع نفسه، ص305-306.

²أنظر إلى: أمال بن عيسى ، طبيعة القيم في الأسرة الجزائرية الحديثة و علاقتها بقانون الأسرة المعدل و

المتمم ، مرجع سبق ذكره،ص339.

³ حسين أيت عيسى، تباين الاتجاهات نحو النموذج التقليدي للسلطة الزوجية و حظوظ التوافق الزواجي في الأسرة الجزائرية، دراسة ميدانية على عينة من الزوجات في الوسط الحضري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع التربوي ، جامعة الجزائر2،2015-2016،ص320

القرارات الأسرية: ذكرنا في الجانب النظري أن اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون أفراد الأسرة و مستقبلهم كانت من صلاحية رب العائلة التقليدية ، أما المرأة فإن بوصولها مرحلة "الحماة" تستمد مشروعية أكبر في اتخاذ القرارات الأسرية وذلك بعدما كانت محرومة منها أو تتمتع بها بطريقة غير مباشرة ، من خلال المقابلات تبين:

- المرأة وبوصولها إلى مرحلة الحماة- كما أشرنا أنفا - تعرف تغيرا لصالحها في عملية اتخاذ القرارات الأسرية وذلك من حيث القوة و المشروعية واتساع مجال اتخاذ القرارات، لكن هذا الأخير شهد أيضا تغيرا في بعض جوانبه بحيث أصبحت الحماة لا تتدخل كثيرا في الحياة الزوجية للابن مقارنة بالماضي . وهذا ما عبرت عنه الحالة رقم 2 " *...وشنهي ماندخلش روجي في حاجة تخص بنتي وراجلها ولا وليدي ومرتو ولا حتى ولادهم...*" ، وكذلك الحالة رقم 9 " *... هندي بكري كانو يحكمو لعجايز ..ذرك مايدخلوش دبر راسها هيا وراجلها...*" .

-اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الأسرة قائم على التشاور و الحوار بين الزوجين وهذا ما عبرت عنه كل من الحالات(8، 10، 12، 15، 16، 17، 20)، أي بنسبة 40% من المبحوثات، ولكن تبقى القرارات الهامة من صلاحية الزوج . فمثلا نجد فيما يخص سفر البنت، بالرغم أن كل من حالة رقم 12 و 10 لا يوجد لديهما مانع في ذلك إلا أن هناك احتمالية عدم موافقة الزوج(الأب) على سفر البنت " *..انا من جهتي نورمال بصح باباها ميقلش...*" ، *"...باباها الله اعلم...*" ، الحالة رقم 16 " *..زوج منين ذاك يجب يستبد براي نتاعو كي تكون مرات نتناقشو من بعد مع تالي يجب يمارس ذكورة لي تربي عليها هو يقلك لالا انا راجل نتي تبعيني رايب هو للي يتمشى...*" ، الحالة رقم 15 " *... أمور عابلية كبيرة généralement ما يخذش برايي...*" .

- تتأثر عملية المشاركة في اتخاذ القرارات من حيث الشكل و القوة بعوامل مختلفة من بينها (السن ،المستوى التعليمي، العمل)، بحيث تبين من خلال المقابلات أن فرض الزوج لرأيه يظهر بأكثر حدة في الحالات التي تنتمي إلى الفئة العمرية أكبر من 50 سنة (الحالة رقم 1، 6، 7، 5، 2، 9). و بالتالي نجد أن أغلبية المبحوثات صرحن بمحدودية اتخاذ القرارات الأسرية بحيث يبقى ذلك مرتبطا بطبيعة و نوع القرار، فالقرارات الهامة من صلاحيات الزوج ، صاحب السلطة الذي يستمد أيضا شرعية ممارسته هذه من المورث الثقافي الذي ينص على " *...شاور لمرأ وخالف مشورتها...*" وغيرها من الأمثال الدالة على عدم سداد رأيها ونقصان عقلها و كذلك على مكرها وشرها.

تتفق هذه النتيجة مع ما ذهب إليه رايح دراوش في دراسته الموسومة بـ " العائلة الجزائرية و آلية تكيفها مع التغير الاجتماعي" بحيث بينت المعطيات الميدانية أن "مشاركة المرأة في

القرارات تبقى نسبية ، لأن القرارات المعبر عنها بالمهمة قليلا ما يُفسح فيها المجال للمرأة لإبداء رأيها فيها¹.

- مساهمة الزوج في العمل المنزلي: تبين من خلال المقابلات مايلي :

-حالتين من عشرين حالة أي ما نسبته 10% من المبحوثات صرحت بأن الزوج (لا/لم) يوجد لديه أي مانع في القيام بالعمل المنزلي وهي الحلة رقم 3 و الحالة رقم 8 .

-7حالات من عشرين حالة (الحالة 1، 3، 5، 10، 18، 20، 16) صرحت بأن الزوج لا يساهم في العمل المنزلي إلا عند الضرورة كتعرضهن للمرض أو التعب، بالنسبة للحالة 16 التي صرحت بأن الزوج لم يكن لديه أي مشكل لكن في السنوات الأخيرة تغير نوعا ما " ...من لول كان يزدم كان يشوف مواعن مش مغسولين بصح بوكا مش كيما كان في البداية مش يمتنع تماما maisنقص..."

-الحالة رقم 17 صرحت بأن الزوج لا يساهم في العمل المنزلي(تنظيف المنزل، غسل الملابس، الخ)لكنه يقدم مساعدات أخرى مثل : تدريس الأبناء أحيانا ، مساعدتهم في ارتداء الملابس.

وعليه ، مزال ينظر إلى العمل المنزلي على أنه خاص بالمرأة يجب أن تتعلمه منذ الصغر ،بينما ينشئ الذكر على أن الأم ، الأخت، الزوجة ، البنت هي من يقع على عاتقها القيام به. ف " القيام بالأعمال المنزلية" في تصوره "مساعدة" يقدمها عند الضرورة كمرض الزوجة و ليس بواجب، بالتالي لا تزال الأعمال المنزلية تعبر عن الهوية الأنثوية.

2-العلاقة بين الآباء و الأبناء :

فيما يخص طبيعة علاقة الأب مع الأبناء، فان ما يميز المجتمع الأبوي هو السمة الهرمية القائمة على الجنس و السن، فالصغير يخضع للكبير، و الأنثى تخضع للذكر. وسلطة الأب وإرادته المطلقة يقابلها الخضوع و الطاعة من قبل الأبناء.

بالرجوع الى المقابلات، تبين لنا من خلال المقابلات أن 10 حالات من المجموع الكلي أي ما نسبته 50% من الحالات صرحت بأن طبيعة العلاقة بين الأب و الأبناء قائمة على التساهل و التسامح ، الصداقة، الحوار و المناقشة، وهي كالتالي:

- التعامل بكثير من التساهل و التسامح (الحالة رقم 3، 4، 18)
- تتسم بالصداقة(الحالة رقم 9، 12)
- الحوار و المناقشة وإبداء الرأي (الحالة رقم 8، 9، 15، 16، 20)
- التفاهم أكثر مع البنات (الحالة رقم 11)

¹ رابع درواش، العائلة الجزائرية و آلية تكيفها مع التغير الاجتماعي ، مرجع سبق ذكره ، ص451.

أما فيما يخص طبيعة علاقة الحالات(الأمهات) بالأبناء، فنجد 13 حالة من المجموع الكلي أي ما نسبته 65% من الحالات صرحت بأنها قائمة على الحوار والمناقشة، الصداقة، التساهل و التسامح، و إبداء الرأي وهن الحالات (5 ، 6،7 ، 8، 9، 10، 12،13، 14، 15، 16، 17، 20).

من خلال الاجابات ، تبين أيضا أنه اذا اتجه أحد الوالدين نحو التسامح في التعامل مع الأبناء ، اتجه الآخر نحو الصرامة في التعامل معهم (الحالة رقم 3، 4).

في الدراسة التي أجرتها الباحثة "صبيحة بوخدوني" و المعنونة بـ " التغيير الاجتماعي للأسرة الجزائرية دراسة مقارنة بين الشمال و الجنوب" توصلت إلى نتيجة مفادها أن العلاقة بين الآباء و الأبناء تتسم بالاعتدال و الاحترام بنسبة 60.62% و بالتسامح و التدليل بنسبة 26.52% ، أما العلاقة التي تتسم بالقوة و السيطرة فقدرت بحوالي 12.56%¹.

ب-أسلوب التنشئة الأسرية:

-الاعتماد على نفس النمط التنشئوي الذي تلقته الحالة في أسرة التوجيه :
من خلال المقابلات التي أجريت صرحت (14 حالة من المجموع الكلي 20 حالة) أي بنسبة تقدر بـ70% من الحالات، بأنها لا تعتمد على نفس النمط التنشئوي الذي تلقته في أسرة التوجيه وهن الحالات (2، 3، 4، 5، 6، 8، 10، 11، 12، 14، 15، 17، 19)و ذلك للأسباب التالية:

- عدم الوعي بأهمية تعليم البنات (الحالة رقم 2، 10، 17)
- القيم البالية، الرقابة الأسرية، التمييز بين الجنسين، سلطة الأخ على الأخت، الحجة، صرامة الوالدين (الحالة رقم 2، 3، 4، 5، 17).
- الاعتماد في التنشئة على الضرب (الحالة رقم 2، 17، 19)
- عدم التباعد في الولادات مع كثرتها تتسبب في عدم تربية الأبناء جيدا (الحالة رقم 10).
- تربية قائمة على إصدار الأوامر دون شرحها و توضيحها (الحالة رقم 16)
- التغيير الذي يشهده المجتمع يتطلب تغيير في النمط التنشئوي(الحالة 6، 11، 12، 14، 15، 17، 19).

تعتبر تلك القيم التي سادت في أسر توجيه الحالات (الرقابة الأسرية، التمييز بين الجنسين، سلطة الأخ، الحجة، الضرب، عدم التباعد بين الولادات، إصدار الأوامر دون شرحها للأبناء)

¹ صبيحة بوخدوني، التغيير الاجتماعي للأسرة الجزائرية دراسة مقارنة بين الشمال و الجنوب، مرجع سبق ذكره، ص 813

من أهم خصائص العائلة التقليدية. في حين تسعى الحالات في أسر الإنجاب إلى تنشئة الأبناء و البنات على وجه الخصوص على: أن تكون لديها شخصية قوية ، تتمتع بسعة الاطلاع الثقافي، عدم النظر إلى نفسها بدونية ، أن لا تتلقى الأوامر فقط بل يجب أن تحاور و تناقش و أن يكون لها رأي ، تشجيع البنات على تحقيق طموحاتها و أهدافها من خلال التعليم و العمل. ولعل من أبرز العوامل التي أدت إلى تغير تصورات و ممارسات الحالات لتنشئة البنات "التعليم" كما عبرت عنه كل من الحالة رقم 16 و 17، و كذلك تأثير وسائل الإعلام و التواصل الاجتماعي.

اعتراض الحالات على النمط التنشئي التقليدي لا يعني بتاتا أنه اعتراض تام، بحيث نستشف من المقابلات مايلي :

- الحرص على استمرارية -عبر الأجيال- للقيم الاجتماعية الدينية كالاحترام و الطاعة... الخ.
- استمرارية التمييز بين الجنسين في مجالات معينة كعدم السماح للبنات بالبقاء خارج المنزل بعد آذان المغرب.
- النظرة النمطية لأدوار كلا الجنسين.
- تنشئة البنات على عدم النظرة إلى نفسها بأنها دونية لا يعنى ذلك أنها مساوية للرجل.

هذه الاستمرارية إما ناتجة عن اللاوعي من طرف الحالة بأنها تعيد إنتاج نفس القيم التي تعارضها (على سبيل المثال الحالة رقم 13)، واما عن وعيها بذلك ولكن قوة تأثير الرواسب الاجتماعية الثقافية بالإضافة إلى البيئة المجتمعية المحيطة بها بما فيها تمسك الزوج أكثر بالقيم الأبوية التقليدية تجبرها على إعادة إنتاج قيم التمايز بين الجنسين .

2-التمييز بين الجنسين :

تعد العائلة من المؤسسات الفاعلة في عملية التنشئة التي تعمل على تلقين الذكر و الأنثى المعايير و القيم المنوطة بالأدوار لكل منهما و منه تعزيز و تكريس الفروقات بين المرأة و الرجل و التي تحولت بمرور الزمن من صناعة ثقافية اجتماعية الى طبيعة انسانية . تذهب الباحثة التونسية أمال قرامي في كتابها الموسوم بـ "الاختلاف في الثقافة العربية و الاسلامية " الى أن هذا التمييز أو بما تفضل تسميته بـ"الاختلاف" يحدث حتى قبل تخلق الأجنة، في الحبل ،و تدبير الأذكاء، و تدبير تخلق الأنثى¹ .

بالرجوع الى المقابلات التي أجريت ، نجد الحالة رقم 02 التي عبرت عن رفضها لنمط تنشئة أسرة التوجيه بسبب التمييز الذي كان قائما على التراتبية من حيث الجنس و السن و القرابة وذلك في المأكل و الملابس، المفروش ،الحقوق و الواجبات ،... الخ " .. حاجة لمخيرة سوا فالماكلة ولا

¹أنظر الى :أمال قرامي، الاختلاف في الثقافة العربية الاسلامية ، مرجع سبق ذكره ،ص36-55.

فاكية تحط لبي الشيخ وجدة و بابا وعمامي هاؤو ياكلو وحدهم ويما ونسا عمامي ياكلو وحدهم ثاني وحنا لصغار يمدولنا فلكيسان نتاع المنيوم و يجيب لترا لبن ويزيدولها زوج ليترات نتاع لما تولي تشوفي لبن هذك زرق.. راني نفلك لاباس علينا وبخيرنا.. في كلشي راجل وحدو ولمرا وحدها لكبير وحدو وصغير ثان الفراش اللي نرقدو عليه ومش كيفيف...". كما عبرت عنه كذلك الحالة رقم 4 " ..كانو مزيرين بزاف أنا مربيتهمش هاك كانت طفلة 12 سنة تحجب فدار...". بحيث تعمد العائلة التقليدية الى " حجب البنات" ، بحيث لا تخرج من المنزل الا للضرورة ومع وجود الرفقة، وتمنع من مخالطة الذكور الأجانب (غير الأخ) وذلك بمجرد بداية ظهور علامات الأنوثة عليها.

هذا فيما يخص أسر الانجاب ، بالرجوع الى أسر التوجيه لمعرفة تصورات و ممارسات

الحالات لتمييز الجنسي تبين لنا:

7- حالات من المجموع الكلي أي بنسبة 35% من الحالات صرحت بأنها لا تميز بين الذكر و الأنثى من حيث أسلوب التنشئة وهن الحالة (4،3،1،8،9،18،20) ، ذلك لأنه لا يوجد فرق بين أن ترتكب البنات أو الذكر "فضيحة" فكليهما سيجلبان العار للعائلة إذا خالفت سلوكاتهما القيم و المعايير المجتمعية وهذا حسب الحالة رقم 3 . في حين ترى الحالة 4 أن الشارع لن يرحم من يبقى خارج المنزل بعد المغرب ذكرا كان أم أنثى . ولكن ما يجب الإشارة إليه أن التصريح بـ "عدم التمييز بين الجنسين" لم يكن بالمطلق وإنما في مجالات معينة مثل: الجانب العاطفي " ..كيفيف كما نحب طفلة كما نحب طفل..". الحالة (رقم9، رقم 1)، توفير الحاجات التعليمية و المادية " ..مفهمتينيش قصدي منقوز واحد على واحد فلماكة فلقرابة فالنسبة..". الحالة رقم 20 ، ولكن عند الحديث عن الأدوار الاجتماعية فإن تمثلات المبحوثات لأدوار كل من الجنسين تنحو أكثر إلى النمطية " ..هذاك باين يخرج كما باباه وطفلة تتعلم قريتها بصح ثان تتعلم شغل دار تتعلم كفاش تكون مرا قافزة شاطرة مع راجلها و ولادها وهذي من صغرك لازم تربى بنتك هكا..". الحالة رقم 20.

- نمطية الأدوار المتوقعة لكلا الجنسين سجلت أيضا عند بقية الحالات المدروسة (13 حالة) أي

بنسبة 65% من حالات عبرت أنها تميز من حيث أسلوب التنشئة بين الذكر و الأنثى لأنهما:

-مختلفان " .. انوثة معلم مهم لدى المرأة" لوكان تتربى طفلة كما طفل راح تروحها أشياء مهمة..". الحالة رقم12.

-العيب مرتبط بالأنثى " .. طفلة وطفل مش كيفيف راجل مافيهش لعيب لمرا فيها العيب يقلك مها

مربياتهاش..". الحالة رقم6

- تربية الذكر و الأنثى بنفس الأسلوب سينتج عنه رجالين أو امرأتين " .. لالا اذا ربيتهم كيفيف يا

يخرجولك زوج رجال ولا زوج نسا هذي هيا ول كيفاش..". الحالة18.

- الذكر يربى ليصبح رجلا و الأنثى تربي لتصبح امرأة " ...مش كيفيف طفل راجل مهما كان يخرج راجل وشنو تربييه بلي يخرج راجل و طفلة تربيها بلي تخرج مرا كي كانت صغيرة كنت نقلها نتي طفلة ماتبعيليش خاوتك وش راهم يديرو وليدي تان نربي فيه باش يكون راجل بصح كنت .." الحالة 13.

-مصير البنت الوحيد هو الزواج و انجاب الأولاد و ذلك مهما بلغ مستواها التعليمي " ...حتى وتقرأ وتخدم يجي نهار اللي تتزوج فيه ودير دار و وليدات لازم تتعلم .. من صغرها بلي مرا و هناك يتعلم بلي راجل نتاع مسؤولية هاو كيفاه... " الحالة 10 . " ...هناك باين يخرج كما باباه و طفلة تتعلم قريتها بصح ثان تتعلم شغل دار تتعلم كفاش تكون مرا قافزة شاطرة مع راجلها و ولادها وهذي من صغرك لازم تربي... " الحالة 20.

وبالتالي تعمل الحالات من خلال تمثلاتهم و ممارساتهم على إعادة إنتاج الأدوار النمطية التقليدية من خلال تعزيز تشبه الذكر بأبيه و تحضير البنت للزواج و الإنجاب .

تنتم إعادة إنتاج نمطية الأدوار بالليوننة مقارنة بأسرة التوجيه يظهر ذلك من خلال اجابة:

➤ الحالة رقم 16 " ..منرايبش بنتي انها تشوف روحها دونية ومنرايبش بني على انو يشوف لمرا اقل من قيمة لالا بصح مش معناها متساويين.. " .

والحالة رقم 08 " ..طفل يقعد طفل و طفلة تقعد طفلة بصح وشنهي مش طفلة نحرهما من كلشي

لالا نوفر لها حماية باش تقدر تعيش حياتها ودير وش حابة ولا متمنية دير مش نقمعها .."

و التي توضح مدى إدراك و وعي الحالتين ب :

-مكانة المرأة في المجتمع الذكوري.

- المساواة و المجتمع الذكوري (مع اختلاف وجهة نظر كل واحدة منهما اليها).

ولعل "ارتفاع المستوى التعليمي" و "الاستقلال المادي" من أهم المتغيرات المفسرة

لهذا الإدراك.

➤ موقف الحالات من «إنجاب الابن الذكر»، بحيث صرحت 13 حالة أي بنسبة 65% من

الحالات بأنه لم يعد ينظر إليه في الوقت الحالي كما كان عليه سابقا وذلك نظرا للنجاح

الذي حققته البنت وفي مجالات مختلفة، وكذلك لأن الأمر أصبح يتعلق بالزوجين وليس

بالحماة و العائلة كما كان في الماضي الحالة 9، 19.

بالنسبة للحالات التي ترى بضرورة انجاب الابن الذكر، فان مرد ذلك الى :

-يمنح قيمة للمرأة في المجتمع (الحالة رقم2).

-استمرارية اللقب العائلي (الحالة رقم 3، 18، 20).

-عون لها في المستقبل (الحالة رقم6).

-من أجل الزوج وعائلته (الحالة رقم13، 15).

-من أجل الزوج (الحالة رقم 15).

ففي العائلة التقليدية، تتحدد مكانة المرأة بالزواج، و بإنجاب الذكر الذي سيمنحها بعد زواجه وإنجابها المكانة والسلطة وكذا التمتع ببعض الامتيازات باعتبارها "حماة". ويضمن في الوقت ذاته استمرارية العائلة.

بالنسبة للحالة رقم 15 والتي أشارت أن سعيها لإنجاب الابن الذكر هو من أجل تحقيق رغبة الزوج أما بالنسبة إليها فإنه لا يوجد فرق بين إنجاب البنت أو الذكر ، يمكن تفسير موقف الحالة السلبية من "ضرورة إنجاب الابن الذكر" بارتفاع المستوى التعليمي ،فالمبحوثة ذات مستوى تعليمي "جامعي" و تعمل ك"معلمة". كما تبين لنا تمسك الزوج بالتصورات والممارسات التقليدية بالرغم من ارتفاع مستواه التعليمي مقارنة بالمبحوثة التي تسعى إلى إحداث نوع من القطيعة معها ، وهذا ما أشار إليه الباحث حسين أيت عيسى في الدراسة التي سبق لنا الإشارة إليها من خلال طرحه التساؤل عن تغير أحوال النساء تضايف إرادة و إمكان القطيعة ، ماذا عن الرجال؟ .

ماهو معلوم أنه منذ الاستقلال ، سعت الدولة الجزائرية إلى دعم وتعزيز تواجد المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، و ذلك باتخاذ مختلف الإجراءات و الآليات الكفيلة إلى حد ما بتحقيق ذلك، ومن بينها سن النصوص التشريعية التي تتيح لها مزاولة التعليم و خوض غمار العمل الوظيفي . و بغض النظر عن الإشكالات التي تطرحها تلك النصوص ، فان الإحصاءات الصادرة عن ديوان الوطني للإحصاء (ONS) تبين وكما أشرنا في الجانب النظري إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة تدرّس الإناث و في نسبة اقتحامهن لميدان العمل، وان كانت هذه الأخيرة -نسبة عمل الإناث- ضعيفة عند مقارنتها بالجنس الأخر. أما من حيث طبيعة العمل، فإنها تختلف من قطاع إلى آخر مع تسجيل ارتفاع ملحوظ في المهن التي تتلاءم أكثر مع طبيعتها الأنثوية كما تقره و تفرضه المنظومة القيمية المجتمعية ، يحلينا هذا إلى التساؤل عن طبيعة المعوقات و التحديات التي تواجه المرأة فيما يخص التعليم و العمل ؟ الإجابة على هذا السؤال يقتضي التوسع و التعمق في مختلف العوامل المفضية إلى ذلك ، ولكن بما أننا في صدد دراسة التنشئة الأسرية ، فان الذي يهمنا هو معرفة النموذج المتبنى في تنشئة البنت انطلاقا من طبيعة تصورات و ممارسات الحالات لـ "تعليم و عمل البنت" .

من خلال إجابة الحالات حول دراسة و عمل البنت، تبين لنا أن كل الحالات (اعتمدن/يعتمدن) على أسلوب التشجيع ، ولكن من حيث أولوية التعليم و العمل على الزواج تبين مايلي :

- إعطاء الأولوية للتعليم و العمل ثم الزواج الحالة (3،2،7،9،11،14،18،20،19).

- الزواج ضروري للمرأة حتى وان تعلمت و عملت لابد لها من الزواج ،(كل الحالات).

- لتحقيق أحلامهن في التعليم و العمل وذلك بعد حرمانهن منه في أسرة التوجيهي ، الحالة (2،3).

- التعليم و العمل كسلاح لمواجهة الاكراهات المادية و كذلك غدر الزوج .
- التعليم و العمل لإثبات الذات و لتأكيد مكانتها و أهميتها في المجتمع ، و تحقيق رغباتها و ليس فقط لمواجهة الإكراهات المادية و غدر الزوج الحالة (15، 8).
- يدفعنا تشجيع المبحوثات للبحث على التعليم و العمل إلى التساؤل عن امكانية حدوث قطيعة مع التصورات النمطية التقليدية و التي ترتبط بـ "الخوف على البنت" ، " الشرف" ، "العار" ،... الخ ، ولمعرفة ذلك سألن المبحوثات عن سفر البنت (داخل/خارج الجزائر) من أجل التعليم و العمل . ففتبين مايلي :
- 7 حالات لا يوجد لديها مانع من سفر البنت من أجل الدراسة و العمل الحالة (2، 5، 6، 9، 8، 11، 17).
- 12 حالة من المجموع الكلي أي بنسبة 60% من الحالات عبرت عن الرفض المؤقت أو المستمر للأسباب التالية :
- لم تكن الظروف تسمح بـ"تعليم البنت" وكان هم الأم الوحيد هو" تزويجها " (الحالة رقم1)
- كانت ترفض ذلك قبل أن تخطب البنت أما في الوقت الحالي لا مانع لديها، (الحالة رقم3).
- صعوبة ذلك (الاشتياق / الخوف على البنت) ومع ذلك تقبل بسفر بالبنت، (الحالة رقم4).
- لا يوجد لديها مانع ولكن الزوج (الأب)يمكن أن يعترض على سفر البنت، (الحالة 10، 12، 13، 18، 20).
- لا تسمح لها بالسفر من أجل الدراسة و العمل ، (الحالة رقم7، 19) .
- لا تسمح لها بالسفر من أجل العمل ، (الحالة رقم 14).
- تسمح لها بالسفر خارج الجزائر، أما غير ذلك (نحو ولاية أخرى) فقد تضطر إلى تغيير مكان السكن من أجل مواصلة البنت تعليمها الجامعي.(الحالة رقم16).
- توصلت الدراسة التي قامت بها الباحثة فتيحة حراث المعنونة بـ" القيم الأسرية بين الثقافة التقليدية و الثقافة الأسرية " إلى أنه 34 % من أفراد العينة يرفضون إقامة البنت بعيدا عنهم للدراسة و العمل مقابل 19% يقبلون بذلك فحين عبروا 16.48% عن القبول ولكن بشروط وأكثر ما يشترطونه هو أن لا تطلب الإناث العمل بعيدا لأن ذلك مرفوض بصفة قطعية¹.
- ما يمكننا قوله بالنسبة لرفض السماح للبحث بالبحث بالبحث من أجل الدراسة و العمل ، أن "الخوف على البنت" ، "الشرف" ، "الضعف" .. مزال يوجه و يشكل أهم محددات تصورات وممارسات المبحوثات حول فاعلية المرأة في المجتمع و من ثمة تمثلها لذاتها.

¹ فتيحة حراث، صراع القيم الثقافية في التربية الأسرية ،مرجع سبق ذكره ،ص337،378

من أهم السمات المميزة لتلك المبحوثات أن أغليبيتهن أي 8 حالات من 12 حالة ينتمين إلى الفئة العمرية 31-51 سنة ، وكذلك نصف الحالات ينتمين إلى الأصل الجغرافي "ريفى" و بالتالي الحراك المجالي من الريف إلى الحضر لم يرافقه حراك تام من التقليدي إلى الحديث، و إنما أوجد مجالاً آخر (تقليدي- حديث). أحيانا و من حيث التصورات و الممارسات الاجتماعية تطغى القيم التقليدية على الحديثة و أحيانا أخرى يطغى الحديث على التقليدي ، و أحيانا يُقتحم الحديث من خلال التقليدي(العمل-الحجاب) (التحاق بالجامعة، الحجاب) (الالتحاق بالجامعة ، القرب المكاني)، (العمل، القرب المكاني). " ..إنا أصلا درت بنتي لحجاب وهي صغيرة...بنتي لا فقراية ولا لخدمة منخليهاش ترقد بعيد على لدار تقرا هنا وتخدم هنا ... "الحالة 19. " ..حابة تتعلم تتعلم فالمدية ... يا ختي بنتي تقرا قدامي وتخدم قدامي... "الحالة 7. يمكن اعتبار هذه الازدواجية التوافقية (تقليدي – حديث) إستراتيجية تلجأ إليها المرأة عن (وعي /لاوعي) لتخفيف من حدة الصراع الحاصل بين إثبات الذات و قيم الثقافة المجتمعية الذكورية.

يمكن أن نستشف ذلك أيضا من خلال إجابة الحالة 16 " ..شوفي انا كي قريت فدزاير شفت كيفاش يشوفو لوحدة ليتكون تعيش وحدها يعتبروها وليمة جاهزة وبما انها بعيدة على دارهم تقدر دير حاجات اللي مارهيش مسموحة اخلاقيا ودينيا بنتي تروح للخارج ايه نورمال بصح هنا فدزاير قادرة نبذل على جالها نروح نكري على جال قرارية ولا خدمة نتاع بنتي ... "

بالرجوع إلى تشجيع البنت على التعليم و العمل ولفهم أكثر أهمية هذين العاملين بالنسبة للمرأة من وجهة نظر المبحوثات، أردنا معرفة موقفهن من "العاملة المتزوجة"، فوجدنا 4 حالات (4، 5، 18، 20) ترى أنه من الأفضل للمرأة المتزوجة المكوث في البيت، وذلك من أجل تربية الأبناء "بفضل لمرأ قاعدة فالدار تشوف في بناتها .."، " ..متزوجة وتروح تخدم ونراري شكون يربيههم .."، " ..لقيت روعي مضبعة ولادي .."، " ..لمرا تكبر ولادها من بعد اذا حبت تخدم الله يسهل ..". تربية و رعاية الأبناء من أكبر التحديات التي تواجهها الأم العاملة خاصة اذا كان العمل يتطلب قضاء ساعات طويلة خارج المنزل، فقد يؤثر ذلك على مستوى الرعاية المطلوبة للطفل وكذلك على طبيعة العلاقة الزوجية خاصة اذا كان الزوج غير متفهم و لا يبادر إلى تقديم مساعدات متعلقة برعاية الأطفال و القيام ببعض المهام المنزلية ، ولعل من بين الاستراتيجيات المتبعة من طرف الأم العاملة لمواجهة تلك التحديات نجد الاعتماد على الأقارب (الأم ، الحماة،...)والتي تضمن لها تربية الأبناء على نفس القيم المتبناة، كذلك الاستعانة بالجيران و دور الحضانة ورياض الأطفال .

وفي واقع الأمر أن تربية الأبناء كان من بين المواضيع التي أثارها المبحوثات سواء كن مؤيدات أو رافضات لعمل المرأة المتزوجة بحيث تم الإشارة أيضا إلى: إمكانية التوفيق بين

العمل والأسرة ، غدر الزوج ، رغبة المرأة في ذلك (طموح الشخصي ، تحقيق الذات)، بالإضافة الى الإكراهات المادية.

بالنسبة لإمكانية التوفيق بين العمل و الأسرة ، فكما هو معلوم أن مزاوله المرأة للعمل أدى إلى اكسابها أدوار جديدة تضاف الى الجهد الذي تبذله كزوجة و كأم و كربة بيت ، ومن ثمة فإن الموازنة بين الأسرة و العمل ليس بالأمر الهين فهناك من تنجح في تحقيق ذلك وهناك من تتعرض لضغط كبير ناتج عن صراع الأدوار قد ينعكس بالسلب على عملها ، وعلى الأسرة من حيث طبيعة العلاقة مع الزوج وحتى مع الأبناء (التربية و الرعاية وخاصة في السنوات الأولى) . ولذلك اعتبرت الحالات (3،9،17) أنه إن استطاعت العاملة المتزوجة تحقيق ذلك التوازن فلا مانع من عملها ولكن إذا أهملت واجباتها الأسرية فعليها المكوث في البيت .

وبالنسبة لإمكانية غدر الزوج كما أشارت إليه الحالة رقم 2 " ... راجل ميثأمنش... " ، و الحالة رقم 15 ، " ..ما يدورش على كعالتو.. " . بحيث ترى الحالتان ان الاستقلال المادي يتيح لهن مواجهة ما قد يعترى العلاقة الزوجية من مشاكل أهمها الخيانة الزوجية .

أما بالنسبة إلى الإكراهات المادية، وبالرجوع إلى كتاب " العائلة الجزائرية التطور والخصائص" يرى مصطفى بوتفوشت "أن من أهم دوافع خروج المرأة للعمل هو الحاجة الاقتصادية وهو ضرورة ألزمتها الحاجات المتزايدة للمجتمع الحديث إذ أن أعباء المعيشة و غلاءها من جهة و التطلع إلى مستوى أفضل من جهة أخرى دفع المرأة إلى الخروج في البحث عن عمل"¹.

فالحاجات المتزايدة لمتطلبات الأسرة خاصة في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة و عدم قدرة المعيل لوحده على ضمان مستوى العيش الكريم لأسرته، كان من بين دوافع المرأة إلى مزاوله العمل خارج المنزل ومن داخله، بحيث لاحظنا في السنوات الأخيرة انتشارا لـ "العمل في المنزل" مقارنة بالماضي أين كان يتميز ببعض المهن كالخياطة و الطرز التي تعرف إقبالا خاصة من طرف المقبلات على الزواج لتحضير "الشورة" و "التصديرة" ، كذلك بعض المهن التقليدية (الفخار، الزربية..). إلا أنه في السنوات الأخيرة أخذ منحى أفقي وعمودي مستعين بذلك على ما تتيحه الشبكة العنكبوتية من وسائل للتواصل تضمن إلى حد ما رواج تلك السلع و الخدمات المنزلية (صناعة الحلويات، الأكل المنزلي، بيع ملابس جاهزة ، بيع ملابس وتجهيزات العرائس، إعلان عن الدروس الخصوصية ، بيع المنتوجات الطبيعية ، ... الخ). يمكن أيضا اعتباره كاستراتيجية منتهجة من طرف المرأة لمواجهة سلطة الزوج الذي يرفض عملها خارج المنزل كما أشارت إلى ذلك الحالة رقم 14.

¹ مصطفى بوتفوشت ، العائلة الجزائرية التطور و الخصائص ، مرجع سبق ذكره، ص19.

الطموح الشخصي و تحقيق الذات: من بين دوافع المرأة إلى العمل نجد أيضا الحاجة إلى تأكيد الذات و الشعور بأهميتها و قيمتها في المجتمع الحالة رقم 15.

ج- محددات السلوك و الممارسات الاجتماعية للبنات: كما سبق لنا توضيحه في الجانب النظري أن البنات في العائلة التقليدية تخضع إلى مجموعة من الضوابط و القواعد التي تروم إلى تنشئتها اجتماعيا و خلقيا و دينيا لمماثلة النموذج المقبول مجتمعيا . وانطلاقا من دليل المقابلة سنحاول فهم تصورات و ممارسات المبحوثات لتلك المحددات ، وذلك من خلال التنشئة التي تلقينها في أسرهن و مقارنتها بتنشئتهن لبناتهن .

أ-المبحوثات :

-من حيث اللباس ،عبرت جميع المبحوثات أنهن كن يتعرض للمراقبة على اللباس بحيث يتعلمن منذ الصغر ماهو اللباس المقبول عائليا و مجتمعيا. شدة المراقبة و اتساع دائرة الفاعلين المستكفلين بذلك تختلف من مبحوثة إلى أخرى ولعل أهم المتغيرات المتحكمة في ذلك : السن و الوسط الحضري بحيث كلما كانت المبحوثة متقدمة في السن ومن الوسط الريفي اشتدت المراقبة أكثر على اللباس و اتسعت دائرة المراقبة عليه لتشمل باقي أفراد العائلة و الجيران . نحن هنا نتكلم عن تنشئة المبحوثات في أسرة التوجيه .

لباس البنات:

ترجع مسؤولية تربية البنات في النظام الأبوي إلى الأم، وبمقتضى ذلك فان أي ممارسة أو تصرف خارج المنظومة القيمية المجتمعية فإنها أول من يتحمل وزرها وخاصة تلك التي تتعلق بالعفة ،ولهذا كانت الأم تعهد البنات بالتربية الصارمة من خلال مجموعة من القواعد و الضوابط ومن بينها مراقبة طريقة لباسها ، والذي لا بد أن يكون محتشما في الفضاء الخاص وكذا في الفضاء العام وذلك من خلال لبس "الحايك" و "الملايا" و "الملحفة" وغيرها من الألبسة المتعارف عليها مجتمعيا بأنها محتشمة .

من خلال إجابة المبحوثات حول مراقبة لباس البنات عند الخروج من المنزل تبين لنا استمرارية هذه الممارسة من طرف الأم ولكنها تختلف من حيث الأسلوب، الشكل، السن،..الخ فعلى سبيل المثال رسم حدود لمجال اختيار اللباس المسموح بها خارج المنزل (عدم تعرية منطقة الصدر، عدم لبس اللباس الضيق الذي يبرز مناطق محددة في الجسد) مع السماح لها بمواكبة الموضة ، الإشارة إلى ارتداء الحجاب في سن معين...الخ ، وهذا يختلف من مبحوثة إلى أخرى إلا أن أغليبتهن يشتركن في ممارسة نوع من الرقابة (تربية البنات منذ الصغر على اللباس المقبول، تقديم نصيحة ، الإشراف على عملية شراء الملابس ..الخ) .

و فيما يخص ممارسة الأخ" السلطة على أخته " بموجب أنه حق مشروع منحت له المنظومة التقليدية بغية الحفاظ على "شرف العائلة" المرتبط خاصة بما هو أنثوي (الأم، الأخت، العمّة، بنت العم..). و ذلك من خلال مراقبة سلوكها و تصرفاتها والتي قد تفضي في كثير من الأحيان إلى ممارسة عليها العنف بمختلف أشكاله (الضرب، الشتم..). يتبين لنا من خلال إجابة المبحوثات أن (8 من 20 حالة) عبرت عن رفضها التام لتدخل الابن في لباس البنت أو خروجها "منقبلوش... منسملوش"، "أنا ضد النزعة الذكورية..." وهي الحالات رقم 10، 8، 12، 15، 16، 17، 18، 20. وما هو ملاحظ على هذه الحالات أن أغليبتها أقل من 50 سنة. كما وجدنا (6 من 12 حالة المتبقية) أجابت أنه "لا يراقب" لأن "لباسهن مناسب..". بحيث تربت البنت منذ الصغر على طبيعة اللباس المقبول عائليا و مجتمعيا لارتدائه في الفضاء العام. أي أنه بصفة عامة (14 من 20 حالة) صرحت بأن الأخ لا يراقب لباس الأخت وهذا لا يعني أنها ترتدي ما تشاء ولكن لأنها ترتدي اللباس المقبول عائليا و مجتمعيا و الذي يتسم من خلال الإجابات بكونه ليس ضيقا خاصة في أماكن محددة من الجسم كالصدر و الأرداف وكذلك ليس قصيرا أو كاشفا ، أما الحالات المتبقية و المتمثلة في الحالة رقم 1، 3، 6، 11، 13، 19 (6 حالات من 20) والتي عبرت عن حق الأخ في ممارسة نوع من السلطة على أخته و التي تختلف من حيث شدتها من حالة إلى أخرى فنجد الحالة رقم 7 مثلا " ... مارحش يخلي ختو تلبس عريان وتخرج برا والله طيرلها راسها..." بينما عبرت الحالة رقم 13 على أنها تتصح ابنتها بالإصغاء إلى نصائح و توجيهات الأخ ولكنها ترفض أن يمارس هذا الأخير العنف على أخته. عموما ما يمكننا قوله أن حرية اختيار البنت لباس معين لارتدائه خارج الفضاء الخاص يبقى دائما مرتبطا بالقيم المجتمعية السائدة و التي تحرص الأم على تعزيزها في البنت منذ الصغر .

-اختيار شريك الحياة: يعد اختيار شريك الحياة عامل هام في الاستقرار الأسري ولذلك يضع كل مقبل عليه معايير معينة تفي إلى حد ما بتحقيق أهدافه ورغباته وحاجاته النفسية و الاجتماعية و الجنسية... الخ . في العائلة التقليدية ، لم يكن يمنح للشخص مجالا واسعا للاختيار ، فالعائلة هي من تعد ذلك وفقا لاستراتيجيات مبنية على محددات معينة (القرابة، المصالح الاقتصادية و الاجتماعية ،....)، أما في العائلة الحديثة أصبح أسلوب الاختيار ينحو أكثر إلى الاختيار الحر مع اتساع مجال الاختيار ليشمل فضاءات مختلفة بما فيها الافتراضي (فيسبوك ،.. الخ.).

من خلال المقابلة مع الحالات تبين لنا :7 حالات من مجموع الكلي أي ما نسبته 35%

أجابت مباشرة بأنها" تسمح للبنت باختيار شريك حياتها" وهن الحالات 5، 6، 8، 9، 10، 15 ، 19 ، بحيث عبرت أنها لن تفرض على البنت الزواج بشخص لا ترغب فيه ، وكذلك لكونها واعية، تعرف كيف تختار الشخص المناسب لها .

صرحت بقية الحالات أي 12 حالة من المجموع الكلي المقدر ب20 حالة بأنها تسمح لل بنت باختيار شريك الحياة، ولكن وفق الشروط التالية:

- أن يكون "وليد فاميلية" كما عبرت عنه كل الحالات
- "السماح لها بالعمل بعد الزواج" حسب الحالة رقم 2 و الحالة رقم 4.
- أما الحالة رقم 16، فقد عبرت أنها تتدخل بطريقة غير مباشرة في اختيار شريك الحياة من خلال التعليم، وقبل ذلك من خلال تنشئتها لل بنت على قيم معينة .
- ما يميز هذه الحالات (أي الحالات 12) أن أغليبتهم ينتمين إلى الفئة العمرية أقل من 50 سنة .

من خلال تلك المقابلات التي أجريت مع جميع الحالات (20 حالة) تبين لنا أنه حتى بالنسبة للواتي صرحن بأنهن يسمحن لل بنت باختيار شريك الحياة، أن حرية الاختيار هذه غير مطلقة و إنما تخضع للقيم الأسرية و المجتمعية ، فعند سؤالنا للحالة رقم 12 والتي أجابت أن "الزواج قرار شخصي ولن تتدخل فيه إلا في الحالة التي تريد فيها البنت الفاصر الزواج" ، فكان السؤال الذي وجه لها بعد ذلك يتعلق بزواج الأقارب وكذلك الزواج المختلط خاصة في ظل اتساع شبكة التفاعل و التواصل الاجتماعي. فأجابت أنه بالنسبة للدين فانه "خط أحمر" لا نقاش فيه وأن مجال الاختيار يكون دائما ضمن الحدود التي تنشئ عليها البنت و الابن ، أما فيما يتعلق بزواج الأقارب و إن كانت الحالة لا تفضل هذا النوع من الزواج إلا أنها لن تعترض عليه اذ أرادت البنت ذلك .

وعليه يمكننا القول، أن اختيار شريك الحياة عرف توسعا في دائرة الاختيار (العمل، التعليم، ...)، وكذلك من حيث أسلوب الاختيار بحيث عبرت الحالات 18¹ من المجموع الكلي أنها لا تجبر البنت على الزواج بشخص لا ترغب فيه و إنما تترك لها حرية الاختيار ولكن هذه الحرية ليست مطلقة و إنما تخضع في البعض منها إلى القيم الأسرية و المجتمعية التي لا يمكن المساس بها ومن بينها الدين.

-الاستنتاجات الخاصة بالفرضية الأولى :

لمعرفة نموذج تنشئة البنت المعتمد من طرف الأمهات ، في ظل قانون الأسرة المعدل و

المتتم 2005 تبين لنا:

¹ 18 تعبر عن مجموع الحالات التي عبرت عن امكانية اختيار البنت لشريك حياتها و بالتالي (7+12)، فمن المجموع الكلي للحالات (20 حالة) تستثنى الحالة رقم 1 لأنها أجبرت ابنتها على الزواج و الحالة رقم 19 لأن قرار الاختيار يرجع لها حتى وان لم ترغب فيه البنت ، و ذلك حسب ما تعتقده الباحثة بأنها أدري منها بمصلحتها.

- على مستوى العلاقات الأسرية لحالات الدراسة :

أ-العلاقة الزوجية : ولمعرفة طبيعة العلاقة الزوجية للحالات المدروسة، اهتمنا بمعرفة مستوى وطبيعة اتخاذ القرارات الأسرية و كذلك مدى مساهمة الزوج في العمل المنزلي فتوصلت الدراسة الى:

-بالنسبة للقرارات الأسرية ، 60% من الحالات صرحت بمحدودية اتخاذ القرارات الأسرية بحيث يبقى ذلك مرتبطا بطبيعة و نوع القرار، فالقرارات الهامة من صلاحيات الزوج ، صاحب السلطة. تتأثر عملية المشاركة في اتخاذ القرارات من حيث الشكل و القوة بعوامل مختلفة من بينها(السن، المستوى التعليمي، العمل)، بحيث تبين من خلال المقابلات أن فرض الزوج لرأيه يظهر بأكثر حدة في الحالات التي تنتمي إلى الفئة العمرية أكبر من 50 سنة الحالة رقم 1، (9، 2، 5، 7، 6) .

- بالنسبة لقيام الزوج بالعمل المنزلي، تبين أنه 10% من الحالات صرحت بأن "الزوج" لم يكن لديه أي مانع من القيام بالأعمال المنزلية ، بينما صرحت بقية المبحوثات أية بنسبة 90% بأن قيام الزوج بذلك مرتبط بحالة المبحوثة (المرض) أو القيام ببعض الأعمال فقط كمساعدة الأبناء في ارتداء الملابس كما صرحت الحالة رقم 17.

ب- طبيعة العلاقة مع الأبناء:

- بالنسبة للأب (أزواج الحالات)، تبين أنه 50% من الحالات صرحت بأن العلاقة بين الأب و الأبناء قائمة على الحوار ، المناقش، التساهل ، الصداقة

-بالنسبة للأم (الحالات)، تبين أنه 65% من الحالات صرحت بأن طبيعة علاقتها بالأبناء قائمة على الحوار و المناقشة، الصداقة، التساهل و التسامح، و إبداء الرأي .

وعليه فان طبيعة العلاقة مع الأبناء تنحو الى الصداقة و فتح المجال لأبداء الرأي و الحوار وخاصة من طرف الأم . كما تبين أيضا أنه اذا اتجه أحد الوالدين الى التعامل مع الأبناء بكثير من التساهل و التسامح ، اتجه الآخر الى التعامل معهم بصرامة .

بعد التطرق الى طبيعة العلاقات الأسرية للحالات ، حاولنا معرفة أسلوب التنشئة الذي تعتمده

الحالات المدروسة ، فتبين لنا :

-أنه 70% من الحالات صرحت بأنها لا تعتمد على نفس النمط التنشئتي الذي تلقته في أسرة التوجيه، و ذلك لأن :

-التغير الذي يشهده المجتمع يتطلب تغيرا في النمط التنشئتي للأبناء وذلك بنسبة 35%.

-النمط التقليدي يعتمد على (التمييز بين الجنسين ، صرامة الوالدين ، الضرب، سلطة الأخ، الرقابة الأسرة ، عدم الاهتمام بتعليم البنت، اصدار الأوامر للأبناء دون شرح أو توضيح، عدم التباعد بين الولادات و تأثير ذلك على التربية) بنسبة 65% من الحالات .

كما تبين لنا أن اعتراض تلك الحالات على النمط التنشئي التقليدي لا يعني بتاتا بأنه اعتراض تام، بحيث تبين لنا استمرار لبعض القيم التي عبرت الحالات عن رفضها لها كـ"التمييز بين الجنسين". لكن اعادة انتاجها يعرف نوعا من الليونة من حيث درجة الحدة، و مجالات الممارسة .

- 35% من الحالات صرحت بأنها لا تميز بين الذكر و الأنثى من حيث أسلوب التنشئة ذلك لأن "الشارع لا يرحم من يبقى خارج المنزل بعد أذان المغرب" ، و أن "الفضيحة واحدة" بغض النظر عن من ارتكبها ذكرا كان أو أنثى . لكن كما سبق لنا توضيحه أن هذا التصريح بـ "عدم التمييز بين الجنسين" لم يكن بالمطلق وإنما في مجالات معينة مثل: الجانب العاطفي، توفير الحاجات التعليمية و المادية.

- بالنسبة الى "ضرورة انجاب الذكر" ، تبين لنا أنه 65 % من الحالات صرحت بأنه لم يعد ينظر إلى "ضرورة انجاب الابن الذكر" في الوقت الحالي كما كان عليه سابقا وذلك نظرا للنجاح و التفوق الذي أثبتته البنت وفي مجالات مختلفة، وكذلك لأن الأمر أصبح يتعلق بالزوجين وليس الحماة و العائلة كما كان عليه الأمر في الماضي.

ثم حاولنا بعد ذلك معرفة محددات السلوك و الممارسات الاجتماعية للبننت وذلك بالتطرق الى مراقبة لباس البنت، التعليم و العمل و إمكانية السفر لتحقيق ذلك ، اختيار شرك الحياة . فتبين لنا :

بالنسبة لمراقبة لباس البنت و سلطة الأخ:

- تمارس الحالات نوع من الرقابة على لباس البنت (تربية البنت منذ الصغر على اللباس المقبول، تقديم نصيحة ، الإشراف على عملية شراء الملابس ..الخ).

- فيما يخص ممارسة الأخ "السلطة" على أخته ، 30% من الحالات عبرت عن حق الأخ في ممارسة نوع من السلطة على أخته مع تسجيل اختلاف بين الحالات من حيث شدة السلطة المسموحة للأخ بممارستها على أخته .

بالنسبة لأهمية التعليم و العمل للبننت تبين لنا :

- كل الحالات (اعتمدن/يعتمدن) على أسلوب تشجيع البنت على الدراسة و العمل.

- الزواج ضروري للمرأة حتى وان تعلمت و عملت لابد لها من الزواج ،(كل الحالات).

-60% من الحالات عبرت عن الرفض المؤقت أو المستمر لسفر البنت من أجل الدراسة و العمل ،و يعد وجود امكانية عن اعتراض زوج الحالة (الأب) على ذلك من أهم الأسباب بنسبة 42% من مجموع الحالات التي عبرت عن ذلك الرفض (المؤقت /المستمر) لسفر البنت من أجل الدراسة و العمل .من أهم السمات المميزة لتلك الحالات أن أغليبتها أي 8 حالات من 12 حالة ينتمين إلى الفئة العمرية 31-51 سنة ، و كذلك نصف الحالات ينتمين إلى الأصل "ريفى"

- سعي بعض الحالات الى احداث "نوع من القطيعة" مع بعض التصورات و الممارسات التقليدية كتلك المتعلقة بـ (تعلم البنت ، انجاب الابن الذكر) ، في حين نشهد تمسك الزوج بذلك بالرغم من ارتفاع مستواه التعليمي (الحالة 6،5 ، 15،12 ، 17، 20)

- لفهم أكثر أهمية "التعليم و العمل للمرأة" في تصور الحالات ، حاولنا معرفة موقفهن من "العاملة المتزوجة " فتبين لنا أن (الحالة رقم 15) اعتبرت أن العمل ليس فقط لتحقيق الحاجات المادية ولكن أيضا لتحقيق واثبات الذات، وكذلك (الحالة رقم 8) . بينما اتجهت الحالات الأخرى الى: تفضيل المكوث المرأة في البيت (الحالة رقم 4،5 ، 18، 20)، الاشارة الى أهمية التوفيق بين عمل المرأة خارج المنزل و أدوارها الأسرية (الحالة رقم 3، 7، 9)، أغلبية الحالات أشارت الى أن عمل المرأة هو من أجل "توفير الأمن المادي"، و تجنب المشاكل التي قد تعترضها كعدم عمل أو ضعف دخل الزوج، أو في حالة الانفصال .أما اذا طلب الزوج منها التوقف عن العمل انطلاقا من كونه (وفر/يوفر) لها كل احتياجاتها فلتفعل ذلك، لأن الاهتمام بالأسرة و رعاية الأطفال أولى و أهم من العمل (باستثناء الحالة 15، 16) .

-أشارت الحالة رقم 14 الى " استراتيجية" يمكن للمرأة أن تتبناها لتضمن نوعا من التوازن بين القيم التقليدية للمجتمع و الزوج من جهة ،و بين العمل لتحسين من المستوى المعيشي ، تتمثل في ممارسة نوع من المهن انطلاقا من المنزل كصناعة الحلويات ، الدروس الخصوصية ... الخ

-أما بالنسبة لاختيار شريك الحياة ، فتبين أنه عرف توسعا في دائرة الاختيار (العمل، التعليم ،...) وكذلك من حيث أسلوب الاختيار بحيث عبرت 90% من الحالات أنها لا تجبر البنت على الزواج بشخص لا ترغب فيه و إنما تترك لها حرية الاختيار ولكن هذه الحرية ليست مطلقة و إنما تخضع في البعض منها إلى القيم و الضوابط الأسرية و المجتمعية التي لا يمكن المساس بها ومن بينها الدين.

و عليه نستنتج، أنه في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، تعتمد الأم في تنشئة البنت على نموذج الحرية -المقيدة."

-تحليل المقابلات حسب الفرضية الثانية :

" في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، يقوم نموذج تنشئة البنات المعتمد من طرف الأم على البعد الديني وذلك انطلاقاً من تصوراتها و ممارساتها للعلاقات الأسرية و بعض مواد قانون الأسرة"

سنحاول من خلال هذه الفرضية، معرفة مدى حضور المعطى الديني في تصورات و ممارسات الأمهات لـ "العلاقة الأسرية، نمط تنشئة البنات، ومواقفها من بعض مواد قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005". ولعل ما يجب توضيحه أنه انطلاقاً من الدراسة الاستطلاعية و كذلك من أهداف الدراسة، تعمداً في صياغة أسئلة المقابلة عدم الإشارة الى الدين . خاصة أنه تبين لنا في الجانب النظري للدراسة مطالبة بعض الجمعيات النسوية بإلغاء قانون الأسرة الذي يعد الدين من أهم مصادر تشريعه بحيث تنص المادة 222 منه على " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع الى أحكام الشريعة الإسلامية . ناهيك عن العلاقة بين الأسرة والدين، فالأسرة هي التي تقوم بغرس العقائد والعبادات في الأفراد عن طريق التنشئة الاجتماعية. والدين والنظم الدينية هي التي تقوم بتحديد سلوك الأفراد تجاه الأسرة والمجتمع الذي يعيشون فيه، حيث تجعل الشريعة الإسلامية من الزواج الوسيلة المشروعة لتكوين الأسرة وإنجاب الأطفال الشرعيين – وتقوم الشريعة الإسلامية أيضاً بتحديد الطلاق... ونظام تعدد الزوجات"¹.

-الولي:

بالرجوع الى اجابة الحالات المتعلقة بمسألة اختيار المرأة لأي شخص كـ"ولي" لها من أجل اتمام عقد الزواج و التي جاءت في مجملها تتم عن الرفض، والاستغراب و التعجب من ذلك. تبين لنا بالنسبة للحالات اللواتي عبرن مباشرة على كونه "يخالف تعاليم الدين الاسلامي" وجود 6 حالات من المجموع الكلي أي بنسبة 30% و هي الحالات التالية:

-الحالة رقم 3 "هادي راهم يشجعو لطفلة دير صوالح لا من الدين لا من المجتمع...".

-الحالة رقم 5 "هادي منضنش تكون هادي ترجع للشريعة الاسلامية فهمتي حنا مسلمين وعدنا دين نتاعنا لازم نتبعوه.."

- الحالة رقم 12 "هذي لولة نخرجو على الاطار الشرعي..."

¹ مصطفى عوفي، خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 1، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2003، ص 133.

-الحالة رقم 14 " ..أسيدي وشنو هذي حمد لله حنا مسلمين هذاك زواج اصلا مايصحش.."

-الحالة رقم 19 " .. لاوألف لا ولا ولا لا كل حاجة خاطية شرع ربي قع مانقبلهاش.."

-الحالة رقم 20 " .. كايئة منها هذي تقدر ديرها أو اه لالا أنا هذي اللي تبدأ بحاجة حرام تكمل بحاجة حرام.."

وان كان في الكثير من الأحيان لا يمكن الفصل بين القيم الدينية و القيم الاجتماعية و مع ذلك لعل أهم ما يميز اللواتي صرحن مباشرة بأن ذلك "يخالف تعاليم الدين الاسلامي" أنه لديهن مستوى تعليمي(ثانوي فأكثر) و ذلك بنسبة 83% من المجموع الكلي (6 حالات).

لعل ما يجب الاشارة اليه أيضا ، هو أنهم لم يستدلن في موقفهن من ذلك على أي نص ديني من الكتاب أو السنة ، بل اكتفين بالتعبير على أنه "مخالف للدين".

بالرجوع الى قانون الأسرة ، نجد أنه بعدما كان ينص قانون رقم 84-11 في المادة رقم 11 على " يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين و القاضي ولي من لا ولي له" مستندا في ذلك على رأي جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و التي ترى أن "النكاح لا يكون الا بولي وهو شرط صحة مطلقا للصغيرة و الكبيرة و الثيب و البكر، فالزواج بدون ولي يعتبر نكاحا باطلا و لا يصح و يفسخ قبل الدخول"¹. اتجه في التعديل بموجب الأمر 02-05 الى " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره ". أخذا بذلك برأي الحنفية القائل بأنه: ينفذ نكاح حرة مكلفة بالغة عاقلة بلا رضا ولي لها و أن تتولى عقد زواجها وزواج غيرها"².

- الطاعة:

في الفقه الاسلامي يقابل واجبات الزوج على زوجته أي القوامة حق الطاعة . فقد وردت أحاديث كثيرة تنص على طاعة المرأة لزوجها، كقوله عليه الصلاة و السلام "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحصنت فرجها، و أطاعت بعلمها دخلت في أي باب من الأبواب الجنة شاعت" رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه ، و لا تأذن في بيته الا بإذنه" متفق عليه.

اختلف الفقهاء على حدود تلك الطاعة الواجبة هل هي مطلقة في كل شيء أم أنها مقيدة بالنكاح و توابعه وذلك على قولين:³

¹ عبد القادر بن عزوز ، أحكام فقه الأسرة -دراسة مقارنة-، منشورات قرطبة ، الجزائر، 2007،ص66.

² وهبة زحيلي ، الفقه الاسلامي و أدلته ،ط2، دار الفكر ، سوريا،1985،ص194.

³ أحمد بن محمد بن سعد ال سعد الغامدي، حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلفية ،دراسة تأصيلية فقهية، مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بدمنهور المجلد4،العدد1، مصر، 2019 ،ص923.

-القول الأول: أن وجوب طاعة الزوجة لزوجها عام في كل مباح ، وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة (...).

القول الثاني: أن وجوب الطاعة على الزوجة مقيد بأمور النكاح و توابعه ، كالاستمتاع، و القرار في البيت، و عدم الصيام تطوعا وهو حاضر الا بإذنه ، والا تأذن لأحد أن يدخل بيته الا بموافقته ،وان كان يندب لها طاعته في كل شيء¹.

بالرجوع الى قانون الأسرة 84-11 نجد المادة 1/39 تنص على "يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة"، وبالتالي نص المشرع الجزائري صراحة على وجوب طاعة الزوج .

الا أنه لمصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو التي تنص المادة 16 منها على نفس الحقوق و الواجبات أثناء الزواج وعند فسخه ، ناهيك عن مطالب الجمعيات النسوية التي ترى في قانون 84-11 تكريسا لدونية المرأة وتأكيدا على هرمية العلاقة بين الجنسين ، وكذا رأي بعض الحقوقيين "أن واجب الطاعة كما يقره الفقه يصعب تطبيقه على العلاقات الزوجية في العصر الحاضر ، ويثير العديد من المشاكل داخل الأسرة ، فتغير وضعية المرأة كان يقضي حتما تغيير وضعها الحقوقي و انصافها في علاقتها بزوجها و أبنائها وهذا يستوجب حتما الغاء واجب

الطاعة². ذهب المشرع الجزائري في قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-02 الى الغاء مصطلح "طاعة الزوج" و مصطلح "رئيس العائلة"، بحيث نصت المادة 36 على الحقوق و الواجبات المشتركة بين الزوجين و القائمة على المشاركة و التشاور في تسيير شؤون الأسرة. بالرجوع الى المقابلات التي أجريت و التي حاولنا من خلالها البحث عن البعد الديني في ممارسات و تمثلات المبحوثات لـ "طاعة الزوج" ، فتبين لنا :

6- حالات من المجموع الكلي أي ما نسبته 30% من الحالات أشارت الى البعد الديني للطاعة. - الإشارة الى الاحاديث الدينية في وجوب " طاعة الزوج" ، و كذلك لبيان حدود تلك الطاعة الحالة رقم 15، 16، 19.

* الحالة رقم 15، الاستدلال بقوله عليه الصلاة و السلام " لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) رواه ابن ماجة. حيث قالت" .. رسول (ص) قال كون أمر ربي لامرء ان يسجد لغير الله لأمر لمرأة بسجود لزوجها لمرأ لازم طيع مولا بيتها " .

¹ المرجع نفسه.

²عمار عبد الواحد عمار الدواوي ، العلاقات بين الزوجين جدلية التقليد و التجديد في القانونين التونسي و المقارن ،مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص184.

* الحالة رقم 16، الاستدلال بقوله عليه الصلاة و السلام "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" رواه الامام أحمد في مسنده ، حيث قالت "... يخى يقلك لا طاعة لي مخلوق في معصية "

* الحالة رقم 19".."لمرا لازم تطيع راجلها في كلش في كلش كلش كلش الا معصية الله يقلها تنوضي تنوض تقعد تقعد.."

*الحالة رقم 13".."ما نطيعوش في كلش لالا طيعو فيما يرضي الله زوجكلااطاعة لله سبحانه.."

- طاعة الزوج لأن الله أمرنا بذلك، الحالة رقم 09 "...".."لمرا لازم طيع راجلها في كلش هاو شنهى

لزم هكا ..ربي قالك هكا لازم طيعيه....". الحالة رقم 18 ".....ربي قلك طيعيه...".

- استئذان الزوج قبل الخروج ، كمؤشر ديني اجتماعي الحالة (رقم 2، 1، 6، 7، 14، 12، 13، 15، 18، 17). بالنسبة للحالة رقم 12 فقد صرحت بأن اعلام الزوج بـ"خروجها" لا يعني الانتظار الموافقة منه وانما فقط من أجل الاعلام .

هذا بالإضافة الى ذكر المبحوثات أثناء المقابلات لـ "القوامة" و التي يترتب عنها واجب الطاعة. يبدو أن تمثل الحالات لـ " طاعة الزوج" هو "الاستئذان للخروج" بالدرجة الأولى، وعدم ادخال الى البيت شخص لا (يعرفه/يوافق عليه) الزوج كما صرحت به الحالة رقم 7 .

أشارت الحالات الى ضرورة "عدم التعسف" الزوج في استعمال هذا الحق لدرجة يلغي وجودها كإنسان لديه الحق في: اتخاذ القرارات ، ابداء الرأي ، نوع من الخصوصية (الحالة 2، 3، 5، 6، 11، 13، 15، 16، 17، 18).

في حين ذهبت كل من الحالة (8، 12، 13) الى القول بأن: بين الرجل و المرأة احترام والمشاركة في تسيير الحياة الزوجية أما الطاعة فلا تكون الا الله.

-المساواة بين الجنسين :

من خلال اجابة الحالات حول المساواة بين الرجل و المرأة، تبين لنا أنه 16 حالة من المجموع الكلي أي ما نسبته 80% صرحت بعدم وجود المساواة بين الرجل و المرأة (لسبب ديني /مجتمعي) ، 10% من الحالات صرحت بتمتع المرأة في الوقت الحالي بحقوق أكثر من الرجل (الحالة رقم 4، 20) ، 10% من الحالات صرحت بأنه هناك مساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات و العمل (الحالة رقم 18، 10).

بالنسبة للبعد الديني الذي يهمننا في هذه الفرضية ، تبين لنا أن 55% من المجموع الكلي

للحالات انطلقت في تفسير موقفها من قضية المساواة بين الجنسين من البعد الديني بحيث :

- عبرت 91% من الحالات¹ أن الدين لم يساو بين الرجل و المرأة.(الحالة رقم3، 6، 7، 9، 12، 15، 16، 17، 18، 19)

-9% من الحالات اعتبرت أن الدين ساو بين الرجل و المرأة.(الحالة رقم 01)

بالنسبة للحالات التي صرحت بأنه لا يوجد في الدين مساواة بين الرجل و المرأة وجدنا:

-3حالات أشارت الى "القوامة" وهن الحالة (رقم 12، 15، 18) :

*بالنسبة حالة رقم 12 و هي الحالة الوحيدة التي عبرت على أن الله منح للمرأة حقوقا أكثر من الرجل وذلك لكونها "ضعيفة"، و"انصافا" لها لأنه منح للرجل القوامة .

* بالنسبة للحالة 18 و 15: استدلتنا على عدم المساواة بالآية القرآنية {الرجال قوامون على النساء} 34 من سورة النساء.

- حالتان 02 اعتبرت أن الله خلق الذكر و الأنثى متكاملين و متكافئين (الحالة رقم 12 و 16).

* بالنسبة للحالة رقم 12 و التي ترى بأن المساواة بين الرجل و المرأة تلغي العدل بينهما. و أن الله سبحانه و تعالى جعل بينهما تكاملا و ليس مساواة .

*بالنسبة للحالة رقم 16 ترى بأنه لا وجود للمساواة بين الرجل و المرأة " و "لا ينبغي لها أن تكون"، و أن الله جعل بين الذكر و الأنثى تكافئ و تكامل.

- بالنسبة للحالة رقم 6 و رقم 9، فسرت كل منهما "عدم المساواة بين الرجل و المرأة" بأن الله خلقهما غير متساويين .

وعليه، يتضح لنا أن تصور أغلبية الحالات التي انطلقت من البعد الديني لـ "المساواة بين الجنسين" بأنها تتنافى مع تعاليم الدين الاسلامي الذي ينطلق في مقاربتة لطبيعة العلاقة بين الرجل و المرأة من تصور قائم على القوامة و التكامل و العدل بين المرأة و الرجل.

المساواة في الميراث: من خلال اجابة الحالات تبين ما يلي :

-85% من الحالات المدروسة² أشارت الى البعد الديني في موقفها من المساواة في الميراث كالتالي:

- حق المرأة في الميراث حسب "ما منح الله لها". الحالة (رقم1، 2، 3، 4، 5، 7، 9، 10، 12، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20) أي بنسبة 80% من الحالات المدروسة .

- مشروع تونس "المساواة في الميراث" هو بمثابة "تعدي على شرع الله". (الحالة رقم 17).

¹ مجموع المبحوثات اللواتي فسرنا موقفنا من المساواة بين الجنسين انطلاقا من البعد الديني (10حالات)، نفس الملاحظة بالنسبة لنسبة 10%

² كل الحالات باستثناء الحالة رقم 6، 11، 13.

- حق المرأة في الميراث حسب ما شرعه الله، ومع ذلك فإن "منح المرأة حق في الميراث" يعني ذلك "منحه للغريب" (الزوج في حالة الزواج الخارجي). (الحالة رقم 1)

- المجتمع خاضع للعادات و التقاليد ، أما الدين فيوظف حسب "الأهواء "ناهيك عن الفهم الخاطئ له. (الحالة رقم 8)

- " حقي اللي مدهولي ربي"، "اللي مدهالي ربي هذيك هيا " "تساوي في الميراث متجوزش شرعا". أغلبية اجابات المبحوثات تُبين أن تصورهن لحق المرأة في الميراث قائم على قاعدة " للذكر كحظ الأنثيين" والتي حسبهن " صوالح هادو مافيهمش نقاش" كما أشارت اليه الحالة رقم 3. بحيث لم تثر أي حالة من الحالات مسألة " اعادة النظر في قواعد الارث الحالية " أو الى "الحالات التي تورث فيها المرأة أكثر من الرجل" بل أكثر من ذلك ذهبت الحالة رقم 1 الى القول " ..لمرا كي تدي حقها راهي تديه لراجل وحدوخر..". وعبرت الحالة رقم 19 عن رفضها التام لطرح المساواة في الميراث " ..وش هذي الهدرة اللي راكي تهدري فيها قلتهاك ونزيد نعاودها كلشي في هذي الدنيا تمشي بشرع ربي عطا للذكر مرتين على لمرأ..".

نستشف من اجابة الحالات أمرين أساسيين :

1 الاقتناع التام بأن قوانين الميراث الحالية هي القوانين التي أقرها الله. و على وجه التحديد التأويل الفقهي للآية رقم 11 من سورة النساء " للذكر مثل حظ الأنثيين".

2 مسألة الميراث عندهن محصورة بين:

* عدم أخذ أي حق في الميراث وذلك لـ:

- بسبب قناعتها أنه سيؤول الى الزوج الأجنبي(خارج دائرة القرابة) (الحالة رقم 01)وهنا لا بد أن نشير الى دور التنشئة في اعادة الانتاج الاجتماعي و استمرارية التراتبية المبنية على (السلطة /الخصوع) .

-أو تنازلها عنه تجنباً للمشاكل العائلية (الحالة رقم 6 و الحالة رقم 11) ،

-أو لانها "تُحرم من الميراث ليمنح للذكر" كما أشارت اليه الحالة (رقم 2، 15).

- أو لأنها لا تستطيع التوجه الى القانون من أجل الشكوى لأن ذلك (عييب) حسب المنظومة القيمية المجتمعية (الحالة رقم 16).

وكلها أي (التنازل تجنباً للمشاكل، الحرمان، عدم القدرة على اللجوء الى القانون من أجل مطالبة بحقها) تعد وسيلة ضغط و قهر و تعسف تمارس من طرف المنظومة الذكورية ضد المرأة * نصيب الرجل من الميراث أكبر من نصيب المرأة لأنه:

"- ربي عطا للراجل كثر من لمرأ حتى فالشهادة يشهد راجل كثر بمرأتين صوالح كما هادو مفيهمش نقاش.."

الحالة رقم 3.

"- الرجال قوامون على النساء" الحالة (رقم 15، 18، 19)، الحالة رقم 12 أيضا أشارت الى القوامة .

"...ربي دار راجل اثين ولمرا واحد منتعداوش عليها هذي" الحالة رقم 17.

".. راجل عند والأفضلية.." الحالة رقم 19.

بالإضافة الى ذلك نجد وكما أشارنا سابقا- عند تناولنا للمساواة – أغلبية الحالات¹ صرحت بأن " الدين لم يساو بين الرجل و المرأة" (الحالة رقم 3، 6، 7، 9، 15، 16، 17، 18، 19). و بالتالي مسألة المساواة في الميراث غير واردة تماما لأنها مخالفة للدين كما عبرت عنه الحالة رقم 17 "..راهم يتعداو على الشريعة الاسلامية مكانش منها المساواة أصلا.." الحالة رقم 12 "..نتساو مع خويا في الميراث لا يجوز شرعا..."، الحالة رقم 3 "... صوالح كما هادو مفاهيمش نقاش..." .

ما يجب الاشارة اليه أنه هناك 3 حالات فقط من مجموع الحالات التي انطلقت من البعد

الديني في موقفها من المساواة في الميراث كانت اجابتها :

-مع ما أقره الشرع، ولكن اذا منح لها أكثر من ذلك لن ترفض. الحالة رقم 5.

- مع ما أقره الشرع، لكن اذا طبقت المساواة في الميراث فان ذلك سيسعدها الحالة رقم 18.

-الفهم الخاطئ للدين، بحيث يأخذون من الدين ما يناسبهم و يوظفونه بما يخدمهم الحالة رقم 8.

ولأن للتعليم دور هام في (بناء/ تعديل) التصورات و بلورة الميول و الاتجاهات و اتخاذ

القرارات. أردنا معرفة موقف المبحوثات اللواتي لديهن مستوى تعليمي "جامعي" من " المساواة

في الميراث " فتبين لنا :

-بالنسبة للحالة رقم 12" ترى بأن مبدأ المساواة لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع لأنه خاطئ ،

فالمحدد لطبيعة العلاقة بين الرجل و المرأة هو العدل و التكامل ، و أن الله منح للمرأة حقوقا أكثر

من الرجل ، وحتى القوامة التي هي من نصيب الرجل هي بطريقة غير مباشرة حق من حقوق

المرأة . فالمرأة ضعيفة ونظرا لذلك منحها الله حقوقا أكثر من الرجل. أما "المساواة في الميراث

"فانها لا تجوز شرعا.

-بالنسبة للحالة رقم 15 و التي تعتقد بـ " استحالة التساوي في الحقوق و الواجبات بين كائنين

مختلفين بيولوجيا، وأن التيار العلماني هو من يدعو الى "المساواة بين الجنسين". بينما يقر

الاسلام بأن "الرجال قوامون على النساء". وترى الحالة أيضا بأن الله منح للمرأة حقوقا ولكن

المجتمع سلبها أيها بحيث توجد أسر تحرم فيها الأنثى من الميراث ليمنح للذكر.

¹ مجموع المبحوثات اللواتي فسرنا موقفن من المساواة بين الجنسين انطلاقا من البعد الديني (10 حالات)، نفس

الملاحظة بالنسبة لنسبة 10%

-بالنسبة للحالة رقم 16 ترى بأنه " لا وجود للمساواة بين الجنسين و لا ينبغي لها أن تكون، طبيعية العلاقة بين الجنسين قائمة على "التكافؤ و التكامل" كما أقرها الله . أما المساواة المزعومة التي يروج لها دعايتها فإنها لا تناسبها - الحالة - ، وخاصة أنه أثبت فشلها في دول الغرب ، و تتعجب المبحوثة من كيف يكون للزوج الذي ظلم زوجته في حياتهما الزوجية لديه حق فيما تملكه زوجته (نصف ثروتها) عند طلاقهما ، و بالتالي المساواة كما يقر بها الغرب أضرت بالمرأة " .

- بالنسبة للحالة رقم 17 والتي تعتقد بأنه " من المستحيل أن تكون هناك مساواة في الحقوق و الواجبات بين الرجل و المرأة، فكل منهما دور في الحياة. وأنه عندما أرادت المرأة أن تتساوى مع الرجل في العمل أوجدت لنفسها حربا وصراعا على مستوى الحياة الزوجية. وتعتبر أن المساواة في الميراث مثلما تريد تطبيقه " تونس" بأنها بمثابة تعد على الشريعة الإسلامية .

نستشف مما سبق ما يلي:

- الدين الإسلامي "يقر بعدم المساواة بين الجنسين" و هذا الأمر مقدس لا يمكن المساس به.

- "الذكر حظ الأنثيين" هي قاعدة الارث الوحيدة التي تعلم بها الحالات ، و بالتالي التمسك بتعاليم الدين فيما يتعلق بالمساواة و خاصة في الميراث ليس ناتج عن تفقه في الدين وانما هو ناتج عن المعرفة الدينية السائدة في المجتمع .

- عدم التطرق للمبحوثات الى مسألة فتح باب الاجتهاد في مسألة الميراث .

- الاشارة الى التيار العلماني و مساعيه الى تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين ، و التعبير عن رفضهن له .

- الاطلاع على ما يحدث في الدول الجوار من سعي الى تكريس مبدأ المساواة في الأحوال الشخصية مع التعبير عن رفضهن-المبحوثات- لذلك لأنه يخالف الشريعة الإسلامية ، بحيث " تتعالى أصوات المطالبة بالمساواة في الميراث سواء في تونس أو المغرب، حيث تعد تونس السبابة عربيا لاستحضار هذه المبادرة التي ألهمت المشهد الثقافي و الحقوقي و الديني العربي، خاصة بعد تصريحات الرئيس ...التي تُبدي رغبته في استصلاح قواعد الميراث و اعادة النظر في المساواة بين الرجل و المرأة بخصوص مسألتها الحقوق و التركات"¹.

يبدو أنه، اذا كانت تونس تشهد جدلا تخوضه تيارات تدعو اما الى الاتخاذ من الاتفاقيات الدولية كمرجعية لتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الميراث و بين من يدعوا الى ضرورة فتح باب الاجتهاد في نص الميراث بما يتماشى مع التغييرات التي تعرفها المرأة و المجتمع بصفة عامة ، و بين تيار أخرى يدعوا الى التمسك بنص المورايث باعتباره قطعي

¹ محمد بكاي ، النساء و الميراث و مدارات التهميش مواجهة جندرية لسياسة متعددة الأضلاع ، مجلة ذوات، العدد 53، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات و الأبحاث ، 2019 ، ص61.

الدلالة لا يحتمل الاجتهاد ، ثابت لا يتغير بتغير الزمان و المكان . يلقي هذا الجدل بظلاله على الحياة السياسية و الاجتماعية للمجتمع التونسي . يظهر لنا في الجزائر ، على المستوى السياسي "أن المرجعية الدينية المتمثلة في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع من وجهة نظر العلماء و الفقهاء ، قد أصبحت أكثر حضورا لدى الحكومة و البرلمان وبعض وسائل الاعلام، بالإضافة الى المؤسسة الدينية التي تمثلها الوزارة المعنية بذلك ، وكذلك المجلس الاسلامي الأعلى التابع لرئاسة الجمهورية"¹ و بالتالي طرح امكانية التعديل في مادة المواريث غير وارد في الوقت الحالي.

أما على مستوى المجتمع يبدو أن ما شهدته الجزائر في فترة الثمانيات من تزايد نفوذ المرجعيات الدينية للإسلاميين وفرضهم لنوع من الدوغماتية المتعلقة بحرية المرأة² ، لاتزال تلقي بظلالها بشكل أو آخر على موقف المجتمع من حقوق المرأة ، يضاف الى ذلك تأثير انتشار وسائل الاعلام ذات توجه ديني معين بعد فترة التسعينات ، دون أن ننسى أيضا وخلال نفس الفترة الدور الذي كان يلعبه "حمس" من خلاله منظماته على مستوى الجامعات و المجتمع ، ناهيك عن الاحزاب الاسلامية الأخرى .

ومن الأهمية بمكان الاشارة الى دور التعليم في تكريس صورة معينة عن حقوق المرأة و قضية المساواة ولعلنا هنا نشير الى طرح لوي ألتوسير الذي يعتبر النظام التعليمي ، و العائلي ، و الاعلامي ، و القانوني و النقابي و الثقافي أجهزة الدولة التي تضمن من خلال أيديولوجية السائدة إعادة انتاج النظام و استمراريته.

-تعدد الزوجات : من خلال اجابة الحالات تبين لنا :

-حالتان من مجموع الكلي للحالات أي ما نسبته 10% أشارت الى البعد الديني في مسألة تعدد الزوجات وهما :

- الحالة رقم 7 " .. راجل محللو ربي يتزوج بربعة بصح يا ختي مكان حتى وحدة تقبلي تجي وحدو خرا تشاركها راجلها و تقسملها خبزة ولاده و رانا شايفين اللي راجلها متزوج عليها كفاش عايشة هيا ولادها ...".
-الحالة رقم 12 " .. ربي سبحانو شرع لراجل باش يتزوج تان ربي سبحانو قالك لن تعدلو حنا بزاف رجال مايشوفش هادا لكوتي نتاع impossible راجل يعدل بيناتهم ..".

نستشف مما سبق ما يلي:

- كلتا الحالتين أقرت بإقرار الشريعة الاسلامية بالتعدد .

¹ بلقاسم بن زنين، حقوق المرأة في منظومة الاصلاحات السياسية في الجزائر بين مطلب الحقوق الفردية و التوافق مع المرجعية الدينية، مرجع سبق ذكره ،ص46.
²المرجع نفسه، ص37.

-كلتا الحالتين عبرت عن رفضهما للتعدد.

-كلتا الحالتين أشارت الى صعوبة "العدل" بين الزوجات .

-الحالة رقم 12 أشارت الى الحالات التي يحق فيها للزوج بالتعدد كعدم قيام الزوجة بواجباتها.

بالرجوع الى اجابة الحالات حول الميراث و مقارنتها بإجابتهن عن التعدد نلاحظ وجود

فرق شاسع، بحيث 90% من الحالات أشارت الى البعد الديني في مسألة الميراث مقابل 10% من الحالات أشارت الى البعد الديني في مسألة تعدد الزوجات . وهذا يؤدي بنا الى طرح تساؤلات عدة :لما كان المعطى الديني حاضرا بقوة في اجابة الحالات حول قضية الميراث بينما لا يظهر بتلك القوة عندما تعلق الأمر بـ" التعدد"؟ وهل مسألة الميراث مرتبطة فعلا بالمعطى الديني كما ظهر من خلال اجابة الحالات أما أنها ذات بعد اجتماعي خفي متستر بعباءة دينية ؟ أم أن "الغيرة المغروزة في المرأة جعلها بلا شك ترفض التعدد" وهذا حسب ما ذهب اليه الباحث جلول مسعودي في مقاله الموسوم " تعدد الزوجات بين الأمر الرباني و الواقع الاجتماعي" ¹ .

تعتبر الآية رقم 3 " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ "، و الآية رقم 121 " لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" من سورة النساء . آيتي التعدد التي أشارت اليهما الحالتين بطريقة غير مباشرة، وهما محل اختلاف في وجهات النظر حول مسألة التعدد بين تفسير الفقهاء قديما، و"بين من يرى أن النص يحتمل التأويل ولا بد من اعادة قراءته بالاعتماد على الأدوات المفاهيمية و النظريات و المرتبطة بفروع أخرى من المعرفة ...و وضع النصوص المقدسة و الأحكام المستنبطة من النصوص في سياقهما التاريخي و السياسي " ².

في كتابها " حيرة مسلمة في الميراث و الزواج و الجنسية المثلية " تذهب الباحثة التونسية ألفة يوسف الى القول " اذا افترضنا أن تعدد الزوجات مباح في الاسلام رغم شروط القرآن وقلق الرسول فان من المهم أن نبحث في دواعي اباحته وفق ما يراه الفقهاء المفسرون و هذه الدواعي لا تخرج عن معان ثلاث تتكرر" ³. وهي " زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج .. فترة الاخصاب عند الرجل تمتد الى سن السبعين فما فوقهما بينما المرأة الى

¹ جلول مسعودي المسيلي ، تعدد الزوجات بين الأمر الرباني و الواقع الاجتماعي، مجلة معارف ،المجلد10 العدد18 ،جامعة البويرة ، الجزائر ،جوان2015،ص265.

² فريدة زمر، زيبا مير حسيني ،العلاقة بين الجنسين و قضايا الحقوق و الواجبات بين مقارنة النسوية الاسلامية و مبادئ التشريع الاسلامي ، مركز دراسات التشريع الاسلامي و الأخلاق ، دار جامعة حمد بن خليفة ، قطر، 2019، ص72.

³ ألفة يوسف، حيرة مسلمة في الميراث و الزواج و الجنسية المثلية، دار سحر للنشر، تونس، 2008، ص135

سن الخمسين... بعض الرجال ميال للتعدد مجبول عليه ..¹ وتعتبر " أن طرح مسألة تعدد الزوجات يحملنا الى مفارقات ساخرة عديدة و يبين لنا أن قراءة المفسرين للمسألة قديما و التمسك بها عند بعض المشايخ حديثا يكشفان عن خلط واضح بين الزواج باعتباره مؤسسة اجتماعية تنظم الحياة الجنسية و تنظم الحياة الاجتماعية من جهة و بين الاسهامات الجنسية التي لا يحدها قانون سوى قانون الرغبة فيتجاهل هؤلاء أن الانسان يندرج منذ البدء ضمن قانون الثقافة لا ضمن الطبيعة اذ يقبل منع الزواج بالمحارم و يقبل تنظيم شهوته الجنسية في أطر تضيق و تتسع وفق المجتمعات و تمثلاتها الرمزية.²

بين تفسير جمهور الفقهاء من المتقدمين و المتأخرين من جهة، والدعوة الى ضرورة اعادة تأويل نص "تعدد الزوجات " من جهة أخرى، نعتقد أن "ظاهرة تعدد الزوجات" لها ما يميزها على مستوى الجزائر من الناحية الاجتماعية و القانونية و الديموغرافية ، و هذا ما سنحاول توضيحه في الفرضية الثالثة .

الحجاب: بين رمزية الأخلاق السليمة للمسلمة و الفرض الديني و رمزية التخلف و العبودية، لا يزال الحجاب على المستوى العالم الاسلامي و حتى الغربي يسيل الكثير من الحبر، و يثير الكثير من الجدل و النقاش في فضاءات الاعلام و الاتصال، و يتمظهر بكثير من التناقضات على مستوى الممارسات .

في المجتمع الجزائر، يتبين لنا أن الحجاب هو اللباس الشائع للمرأة الجزائرية، و أن هذا الشيوع والانتشار مرتبط بمتغيرات هامة ك(السن ، المستوى التعليمي ، الحالة الزوجية ، المنطقة). أما من حيث أشكاله، فتتعدد بتعدد وظائفه و أهدافه، فنجد حجاب الموضة -الذي يعرف أيضا تعددا في أشكاله- يعرف انتشارا أكثر بين الطالبات و العاملات ، و نجد الحجاب الذي يوصف بأنه "شرعي" كالجلباب، كما تعرف بعض مناطق الغرب الجزائري انتشارا لـ "الجلابية"، وكما يعرف وجود نسبي مرهون بـ (السن، الحالة الزوجية ، الشكل، المنطقة..). لـ "الحايك" في بعض المناطق كواد سوف و قصور ميزاب.

أشارت الدراسة³ التي قام بها مركز الاعلام و التوثيق لحقوق الطفل و المرأة (CIDDEF) الى الالتزام الديني كسبب من أسباب ارتداء الحجاب بعد ذكر الأسباب التالية (يسمح بالتنقل بأكثر حرية، الامتثال للنموذج السائد، واجب عائلي، التأثير بوسائل الاعلام).

¹ المرجع نفسه، ص134.

² المرجع نفسه، ص138.

³ أنظر الى : معرفة حقوق الانسان و الأطفال في الجزائر، مركز الاعلام و التوثيق لحقوق الطفل و المرأة، مرجع سبق ذكره، ص37.

- بالرجوع الى المقابلات التي أجريت مع المبحوثات تبين لنا أنه :
- 6 حالات من المجموع الكلي للحالات أي ما نسبته 30% أشرن الى "الحجاب". وهن الحالات (رقم 4، 5، 8، 14، 17، 19) من هذه الحالات نجد :
- حالتنا صرحت بعدم "الزام البنت على ارتدائه" وهي:
- * الحالة رقم 04.. "مفرضتش عليهم حجاب والله مافرضتو عليهم..".
- * الحالة رقم 05.. "كيما لحجاب أنا قتلها ديرى لخمارة وهي محبتش باباها صح كان يقلى قولى بنتك دير لخمارة وأنا قتلها هي محبتش ديرو مسيفناش عليها كي طلعت للجامعة وحدها دارتومي مارحش...".
- 3 حالات أشرن الى "الزام البنت بارتداء الحجاب" وهي :
- * الحالة رقم 14 " ..كي كبروا لالا لازم لحجاب ولخمارة.."
- * الحالة رقم 17 " ..مش كيفكيف أصلا طفلة تربيها على حسابنا لازم دير حجاب..."
- * الحالة رقم 19 " ..أنا أصلا درت بنتي لحجاب وهي صغيرة..".
- أما الحالة رقم 8 ، أشارت الى الحجاب أثناء حديثها عن رغبة الخطيب السابق لابنتها في ارتدائها له " ..كي خطبها بدا مرة يقلمها علاش مديرش شال راكي مخطوبة..."
- الإشارة الى " الحجاب" كان أثناء حديث الحالات عن الجزئية المتعلقة بتنشئة البنت ، ومع ذلك نلاحظ أن أغلبية الحالات لم تشر الى البعد الديني لـ"ارتداء الحجاب" بما أنهن كن يتحدثن عن التنشئة و عن لباس البنت .

-الاستنتاجات الخاصة بالفرضية الثانية :

- توصلنا من خلال تحليل المقابلات الى مايلي :
- الولي: تبين لنا فيما يخص اختيار المرأة أي شخص كـ"ولي" لها من أجل اتمام عقد الزواج أنه 6 حالات من المجموع الكلي أي بنسبة 30% من الحالات عبرن عن رفضهن لذلك لأنه يخالف تعاليم الدين الاسلامي وهن الحالات (3، 5، 12 ، 14 ، 19 ، 20)، لعل ما يجب الإشارة اليه أيضا هو أنهن لم يستدلن في موقفهن هذا على أي نص ديني من الكتاب أو السنة ، بل اكتفين بالتعبير على أن ذلك "مخالف للدين". بالرجوع الى المستوى التعليمي لتلك الحالات تبين لنا أنه لديهن مستوى تعليمي (ثانوي فأكثر) و ذلك بنسبة 83% من المجموع الكلي (6 حالات).
- طاعة الزوج: بالرجوع الى المقابلات التي أجريت و التي حاولنا من خلالها البحث عن البعد الديني في ممارسات و تمثلات المبحوثات لـ "طاعة الزوج" ، تبين لنا :

- 6- حالات من المجموع الكلي أي ما نسبته 30% من الحالات أشارت الى البعد الديني للطاعة .
- الاستدلال على الأحاديث الدينية في وجوب طاعة الزوج الحالة رقم 15، 16.
- 50% من الحالات أشارت الى اعلام /استئذان الزوج في الخروج كمؤشر ديني اجتماعي الحالة (رقم 1، 2، 6، 7، 14، 12، 13، 15، 18، 17). يبدو أن تمثل المبحوثات لـ " طاعة الزوج" هو "الاستئذان للخروج" بالدرجة الأولى، وعدم ادخال الى البيت شخص لا (يعرفه/يوافق عليه) الزوج كما صرحت به الحالة رقم 7.
- المساواة بين الجنسين: بينت نتائج الدراسة أن 55% من المجموع الكلي للحالات انطلقت من البعد الديني في تفسير موقفها من قضية المساواة بين الجنسين بحيث :
- عبرت 91% من الحالات(التي انطلقت من البعد الديني) أن الدين لم يساو بين الرجل و المرأة.(الحالة رقم 3، 6، 7، 9، 12، 15، 16، 17، 18، 19)
- 9% من الحالات اعتبرت أن الدين ساو بين الرجل و المرأة.(الحالة رقم 01)
- بالنسبة للحالات التي صرحت بأنه لا يوجد في الدين مساواة بين الرجل والمرأة وجدنا:
- 3حالات أشارت الى مبدأ "القوامة" (الحالة رقم 12، 15، 18)
- حالتان صرحت بأن الله جعل بين الذكر و الأنثى "تكامل" و "تكافؤ" و ليس "مساواة"، (الحالة رقم 12، 16).
- بالنسبة للحالة رقم 6 و الحالة رقم 9 عبرتا عن عدم المساواة بين الرجل و المرأة بأن الله خلقهما غير متساويين.
- المساواة في الميراث: بحيث بينت نتائج الدراسة أن 85% من الحالات المدروسة أشرت الى البعد الديني في موقفها من المساواة في الميراث .
- نسبة 80% من الحالات المدروسة ترى بأن حق المرأة في الميراث حسب ما منح الله لها. الحالة (رقم 1، 2، 3، 4، 5، 7، 9، 10، 12، 14، 15، 17، 18، 19، 20).
- و تبين لنا أن تصور الحالات للميراث كالتالي:
- الدين الاسلامي "يقر بعدم المساواة بين الجنسين" و هذا الأمر مقدس لا يمكن المساس به.
- " لذكر حظ الأنثيين " هي قاعدة الإرث الوحيدة التي تعلم بها المبحوثات ، و بالتالي التمسك بتعاليم الدين فيما يتعلق بالمساواة و خاصة في الميراث ليس ناتج عن تفقه في الدين وانما هو ناتج عن المعرفة الدينية السائدة في المجتمع .
- عدم تطرق المبحوثات الى مسألة فتح باب الاجتهاد في مسألة الميراث .
- الاشارة الى التيار العلماني و مساعيه الرامية الى تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين ، و التعبير عن رفضهن له (الحالة 15، 16، 17)

-الاطلاع على ما يحدث في الدول الجوار من سعي الى تكريس مبدأ المساواة في الأحوال الشخصية مع التعبير عن رفضهن لذلك لأنه يخالف الشريعة الاسلامية الحالة رقم16.

-مسألة الميراث عندهن محصورة بين:

*عدم أخذ أي حق في الميراث : بسبب قناعتها أنه سيؤول الى الزوج الأجنبي(خارج دائرة القرابة) (الحالة رقم 01). أو تنازلها عنه تجنباً للمشاكل العائلية (الحالة رقم 6 و الحالة رقم11) ،أو تُحرم من الميراث لمنحه للذكر كما أشارت اليه كل من الحالة رقم 2 و الحالة رقم 15، أو لأنها لا تستطيع التوجه الى القانون من أجل الشكوى لأن ذلك (عييب) حسب المنظومة القيمية المجتمعية (الحالة رقم 16)، وكلها أي (التنازل تجنباً للمشاكل، الحرمان، عدم القدرة على اللجوء الى القانون من أجل مطالبة بحقها) تعد وسيلة ضغط و قهر و تعسف تمارس من طرف المنظومة الذكورية ضد المرأة

- **التعدد:** بينت الدراسة أن 10% من الحالات المدروسة أشارت الى البعد الديني في مسألة تعدد الزوجات ، وهما الحالة رقم12، و الحالة رقم 7، بحيث :

- كلتا الحالتين أقرت بإقرار الشريعة الاسلامية بالتعدد .

-كلتا الحالتين عبرت عن رفضهما للتعدد.

-كلتا الحالتين أشارت الى صعوبة "العدل" بين الزوجات .

- **الحجاب:** بحيث بينت الدراسة أن 30% من مجموع الحالات المدروسة أشرن الى "الحجاب" أي ما يعادل 6 حالات من المجموع الكلي للحالات المدروسة ، من بينها 3 حالات صرحت بوجوب ارتداء البنات للحجاب و هي الحالة رقم 14، 17، 19.

وعليه ، يتبين من خلال ما سبق أن مسألة "المساواة" كانت أكثر المسائل التي تطرقت

اليها الحالات من "البعد الديني" ، بحيث وجدنا 91% من المبحوثات اللواتي تناولن المسألة من البعد الديني يعتبرن أنه لا يوجد في الاسلام مساواة بين الرجل و المرأة. كما تبين بالنسبة للمساواة في الميراث أنه 85% من مجموع الكلي للحالات المدروسة (20حالة) انطلقت من موقفها لتلك المساواة من بعد " الدين". و 80% من المجموع الكلي (20حالة) ترى بأن حق المرأة في الميراث يكون حسب ما منحه الله لها. اذن هذه النتيجة و نحن نعلم أن قضية المساواة بين الجنسين هي القضية التي تناضل من أجلها الحركات النسوية و تدعوا اليها مختلف المنظمات الدولية التي تُعنى بالمرأة و حقوقها من خلال معاهداتها و اتفاقيتها و مؤتمراتها .

وعليه يمكننا القول ، أن النموذج التنشئي المعتمد من الأمهات قائم على قوة حضور البعد الديني في مسألة المساواة بين الجنسين ، وهذا في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005.

-تحليل المقابلات حسب الفرضية الثالثة:

" في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، يقوم نموذج تنشئة البنت المعتمد من طرف الأم على الأمية القانونية في مجال الأسرة".

-الولي :

من خلال المقابلات التي أجريت مع الحالات، عبرت 19 حالة من المجموع الكلي أي 95% على رفضهن التام لـ " اختيار المرأة لأي شخص كولي لها من أجل اتمام عقد الزواج ". أما الحالة رقم 20 فانها اعتبرت ذلك "حرام" لكن في حالة اذا كان الولي غير صالح فانه بإمكانها فعل ذلك .

من أهم الأسباب التي بررت بها الحالات موقفهن " الراض" لما نصت عليه المادة رقم 11 من قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005 ، كانت كالتالي :

- لا يعد زواجا ،الحالة (رقم 1، 6، 7، 14).
- يخالف تعاليم الاسلام ، الحالة (رقم 3، 5، 12، 14، 15، 19، 20).
- يخالف عادات المجتمع، الحالة (رقم 1، 3، 7، 8، 9، 10، 11، 17، 13).
- حضور الولي (الأب) و الأقارب يرفع من " قيمة " المرأة أمام الزوج و أهله و المجتمع بصفة عامة ،الحالة (رقم 2، 6، 11، 13، 18).
- التساؤل عن الشخص الذي تلجأ له المرأة في حالة حدوث لها مشاكل مع الزوج، بما أنها اختارت شخص آخر خارج دائرة القرابة كولي لها ، الحالة (رقم 1، 4).
- لا يسمح القانون بذلك (الحالة رقم 16).
- لا يحدث هذا الا في المسلسلات التركية ،الحالة(رقم 13، 17).

بالرجوع الى الملاحظات التي سجلت خلال المقابلات يتضح جليا أن الرفض كان مصحوب باستغراب ، حيرة ، اندهاش ، امتعاض كدلالة عن غرابة الأمر الذي لا يتماشى و الخصوصية المجتمعية ، وهذا ما ذهب اليه رشيد بن شويخ " أن هذا الأمر يعد غريبا في

مجتمعنا، لأنه يتناقض مع العرف الجاري في هذا الشأن"¹. أشارت الحالة رقم 16 أن الولي لن يحد من حريتها، و أن المسألة مثارة من قبل دعاة المساواة " المزعومة" على حد تعبيرها. لاقت مسألة " الولي " في ابرام عقد الزواج معارضة من طرف المهتمات/ الناشطات في مجال " حقوق المرأة و المساواة بين الجنسين" منذ المسودات الأولى لمشروع قانون الأسرة 1984 ، وحتى بعد صدوره اعتبر من طرفهن أنه ينظر للمرأة التي وقفت جنبا الى جنب مع الرجل في الحرب التحريرية "قاصر" تحتاج الى "ولي " "رجل" من أجل عقد زواجها ، و تولي شؤون حياتها لهذا طالبين بـ"إلغائه". كما طالبين فيما بعد بضرورة تفعيل اتفاقية سيداو وخاصة المادة رقم 16. في قانون الأسرة 1984 المعدل بموجب قرار 02-05 حول المشرع الجزائري التوفيق بين مرجعتين: المرجعية الفقهية الاسلامية و المرجعية الاممية الدولية (مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو).

أدت المادة 11 من قانون الأسرة المعدل و المتمم الى اثاره " نقاش حول مضمونها "و أثير سؤال حول" الغاء أم عدم الغاء المادة للولي " ، و كذلك حول "أحكام الولي الواردة في هذه المادة ، و طفا رأيين رئيسيين رأي يقول أنه ينبغي التمسك بحرفية النص ، و رأي آخر يقول بضرورة اللجوء الى البحث عن فحوى للنص على اعتبار غموض النص ، و أستمر الخلاف في نقاط عديدة حتى بين الذين لجأوا الى تفسير النص و البحث في محتواه"².

وعلى العموم ، فان الولي في قانون الأسرة لا يزال حاضرا و لكن دوره تغير .بحيث عند الرجوع الى المادة رقم 09 من القانون الأسرة 2005، نجد أنه أصبح شرط لإتمام عقد الزواج بعدما كان ركن من أركانه في القانون 1984.

في حوار أجرته الحقوقية و المناضلة من أجل المرأة و حقوقها "وسيلة تمزالي " ، عبرت فيه عن خيبة أمل من الاصلاح الحذر الذي مس قانون الأسرة 2005 ، بسبب عدم وجود الشجاعة الكافية للإصلاح القانوني ، بحيث لم يلغى الولي وانما أعطي للمرأة حق في اختياره، وهو ما جعل منها قاصرا مدى الحياة³ حتى وان كانت وزيرة أو قاضية أو قائدة عسكرية. و عبرت سمية صالحى رئيسة اللجنة الوطنية للنساء العاملات أن تلك التعديلات تشير الى تراجع من الرئيس في دعمه للمرأة و أن وجود الوالي يعني أن المرأة دائماً في مكانة أدنى

¹ رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص66.

² علال طحطاح، نص المادة 11 من قانون الأسرة بين ظاهر الصياغة اللفظية و حتمية التفسير، مجلة صوت القانون ، العدد2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، أكتوبر 2014، ص43.

³voir: Entretien avec Wassyla Tamzali ; Sarah MORSI ; <https://e-mujeres.net/entretien-avec-wassyla-tamzali>.

من الرجل و أنها غير قادرة على إتمام زواجها بمفردها. بينما اعتبرت المجاهدة والمناضلة من أجل حقوق المرأة عقيلة و اردت رئيسة جمعية الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيرها أن تلك التعديلات بعيدة كل البعد عن المساواة بين الرجل و المرأة و أنه سيستمر النضال من أجل إلغاء قانون الأسرة والمطالبة بقانون مدني قائم على المساواة. فالحفاظ على الوصاية هو في الواقع مجرد تنازل للإسلاميين. وبالتالي ، تعتبر المرأة دائماً قاصر¹.

عموما ، رفض الحالات لتوسيع اختيار المرأة للولي الى خارج دائرة القرابة من أجل اتمام عقد الزواج هي نفس النتيجة التي توصلت إليها الباحثة راضية لبرش في دراستها الموسومة بـ " نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة". وهذا يحيلنا إلى القول، أن تعديل المادة الخاصة بالولي من طرف المشرع جاءت كنوع من الاستجابة لبعض مطالب الجمعيات النسوية وكذا محاولة لخلق نوع من التوافق و الانسجام مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وليس مسaire للواقع، بحيث كانت تصورات الحالات للولي نمطية .

-تعدد الزوجات: من خلال اجابة الحالات المتعلقة بـ "تقييد التعدد" تبين لنا :

-67% من المجموع الكلي للإجابات، عبرت عن تأييد تقييد التعدد الحالة (رقم 1، 3، 4، 5، 7، 8، 9، 10، 11، 13، 16، 17، 19، 20).

- 9 % من المجموع الكلي للإجابات تضمنت أن تقييد التعدد يعد في بعض الحالات تعسفا في حق الرجل ، الحالة (رقم 02، 12).

-24% من المجموع الكلي للإجابات أشارت الى الغاء مادة تقييد التعدد، و سريانه أي التعدد في المجتمع بشكل طبيعي الحالة (رقم 3، 6، 18، 20).

تمثلت مبررات تأييد "تقييد التعدد" في :

-بعض الأزواج بالرغم من ضعف امكانياتهم المادية وتقصيرهم في واجباتهم اتجاه الزوجة و الأبناء ومع ذلك يعددون ، (الحالة رقم 5).

-هناك زوجات غير مقصرات في واجباتهن الزوجية وليس بهن مرض يعيقهن عن العلاقة الجنسية ومع ذلك يتجه أزواجهن نحو التعدد، (الحالة رقم 1، 11، 10).

- التعدد يُولد شعورا لدى المرأة بأنها مثل قطعة أثاث قديمة لا بد من استبدالها ، (الحالة رقم 4).

- يعدد الأزواج من أجل المتعة، الحالة (رقم 3، 13).

¹ Voir :Ferial Lalami ,Les Algériennes contre code de la famille ,op.cit,p329-330.

-لأنها ترفض أصلا فكرة التعدد. ولا تقبل أن تتشارك مع امرأة في زوجها، الحالة) رقم 7، 16،
14، 13).

-لا يستطع الزوج أن يعدل بين الزوجات، الحالة (رقم 7، 12، 13).

-بعض الأزواج يتزوجون دون اعلام زوجاتهم بالرغم من حقهن في معرفة ذلك، الحالة) رقم 8،
17).

يبدو أن المبرر الوحيد الذي يجعل المرأة تقبل بـ "التعدد" هو المرض وعدم القدرة على القيام بالواجبات الزوجية على اختلافها ، وما عدا ذلك يعتبر القبول بـ "التعدد" أمر مستبعد بالنسبة اليهن فقد عبرت الحالة رقم 14 " ..حنا عدنا لمراتسني بالموس مش بستيلو لو كان مقصرة في حقو بالك يقلي نتزوج نقولو طلقني..". الحالة رقم 16 " .. أنا je suis contre وقع هذا اللي حب يتزوج بالزوجة الثانية يعطيني حريتي و يروح يتزوج على راحتو..". الحالة رقم 11 " ..انا راجلي كون يتزوج عليا خلاص بالوكان عندي معاه عشرة منقعدش نعدو...".

بالرجوع الى المعطيات الاحصائية المتعلقة بظاهرة تعدد الزوجات على مستوى الجزائر، يظهر لنا من خلال المسوح التي أجريت أنها "لا تزال تشكل ظاهرة هامشية ففي مسح(ANAF)1986 شكل تعدد الزوجات ما نسبته 2.5% وفي وقت لاحق و بالتحديد مسح EASF سنة2002 ارتفاع هذا الرقم قليلا إلى 3.1 %¹.

وترى الباحثة مريم بودوخة أن "التحولات الديموغرافية العميقة لا سيما في ظاهرتي العنوسة و انتشار معدلات الطلاق لم تدفع بتوسع ظاهرة تعدد الزوجات وان كانت قد فعلت ذلك بشكل بسيط و نسبي ولكن عن طريق زواج عرفي أو زواج غير موثق يجعلنا نفكر ان كان واقع الزوجة الأولى خاصة و أبنائها-في حالة وجود أسر تعددية- جعل المجتمع ينظر الى مسألة التعدد بريبة وحذر²

من الناحية القانونية، تنص المادة 8 المعدلة من قانون الأسرة على ما يلي " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل .يجب على الزوج اخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، اذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية.(الملحق)

¹ مريم بودوخة، اتجاهات المجتمع نحو تعدد الزوجات في ضوء التحولات الديموغرافية -الجزائر نموذجا- ، مجلة الأفاق العدد5، جامعة الخلفة، الجزائر،2016،ص209.

² المرجع نفسه، ص210.

وعليه فالمشرع الجزائري لم يلغي التعدد كما طالبت به الجمعيات النسوية وكذا الاتفاقيات و المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر ولكنه عمد إلى تضييقه من خلال مجموعة من القيود كما وردت في النص. و التي أثارت بدورها عدة إشكالات طرحتها مختلف التيارات و التوجهات التي تنشط على المستوى السياسي و القانوني و الحقوقي .. الخ من جهة، ومن جهة أخرى فتحت الباب أما التحايل بحيث أصبح يلجأ من يرغب في التعدد إلى التحايل على النص القانوني فكانت المرأة-التي سعى النص إلى حمايتها - ضحية لهذا الأسلوب في بعض الحالات و التي يمكن أن نرصد البعض منها على مستوى المحاكم من خلال قضايا الزواج العرفي و غيره .

ما يمكننا قوله ، أغلب الحالات أيدت نص المادة التي تتعلق بتقييد التعدد، مع الإشارة الى أنه من الحق الزوج في التعدد في حالة اصابة الزوجة بمرض يعيق العلاقة الزوجية ،أو لتقصيرها في الواجبات الزوجية.

-الخلع: أعطى المشرع الجزائري الحق للزوجة في مخالعة نفسها دون انتظار موافقة الزوج بحيث تنص المادة 54 من قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005 على " يجوز للزوجة دن موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، اذ لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم (أنظر الى الملحق) . فتحول بذلك من رخصة الى حق أصيل للمرأة . يعد فك الرابطة الزوجية وما يترتب عنها من بين المواضيع التي كانت تطرح من طرف المناضلات النسوية ولا تزال حتى بعد التعديل . ترى المحامية و المناضلة نادية أية زي أنه من خلال الخلع أصبح الزوجان متساويين في الطلاق ، "لأن إذن الزوج لم يعد مطلوباً للخلع ، كما يضطر الزوج والزوجة كليهما إلى دفع تعويض مالي في حالة الطلاق¹ . من خلال المقابلات حولنا معرفة تصور الحالات لممارسة الزوجة حق الخلع، فتبين

لنا :

55% من الحالات عبرت عن موقفها السلبي اتجاه الخلع "ضده " ،الحالة (رقم 1،2، 4، 6، 7، 9، 11، 10، 12، 17، 19).

45% من المبحوثات مع حق الزوجة في ممارسة الخلع لأنه توجد حالات تستوجب ذلك ولكن بشرط عدم التعسف في استعماله(حالات لا تستوجب الخلع) ،الحالة (رقم 3، 5، 8، 13، 14، 15، 16، 18، 20).

¹ Ferial lalami, *Les Algériennes contre code de la famille* ,op.cit. , P322.

تتمثل أهم مبررات الحالات لموقفها السلبي من الخلع في:

-الخلع يجعل المرأة و الرجل متساويين في فك الرابطة الزوجية، و هذا يتعارض مع تمثلات بعض الحالات لطبيعة مكانة المرأة ضمن العلاقة بين الجنسين، الحالة رقم 01" .. أنا هذي نتاع لمرأ تخلع راجل مانقبلهاش، كفاش هذي تسمى راجل خلاص راحتلو سلطة كي ولات لمرأ تخلعونضنش هذي تطبق في بلادنا ..."، الحالة رقم 09" ..لخلع والله ماهو مليح لمرأ عندها لحق كما راجل مكان حتى فرقى بيناتهم هكا.....".

-الخلع يحط من قيمة المرأة، الحالة رقم 02" ..لخلع أنا وحدة نحسو قيمة طايحة للمرأ أنا منديرهاش..".
-الخلع اهانة للزوج ، و بالتالي القضاء على امكانية الرجوع الحالة رقم 04" .. تخلع راجل وش هي حقوقها عندها حتى حقوق طلاق قادر يرجعها بصح لخلع لالمرأ تخلعوا ويرجعها !!!متصرأش هادي لخلع ضدو.."، الحالة رقم 07" .. ماشيتيوش عيب هذي طلق ايه بصح تخلعو حرقت ورقة ضربة وحدة..".
وكذلك الحالة رقم 02" ..طايحة ليهم في زوج..".

-ممارسة الخلع جعل المرأة تتمتع بحرية زائدة، انعكس ذلك بالسلب عليها من ناحية نظرة المجتمع لها الحالة رقم 11" لمرأ الطلق (تقصد الحرية)مش مليح ليها.... مش خدمة تظفر غير فالذراري راهي خلعتو زعما من بعد يقبل يرجع ليها ماسراتش هادي..هاي هانتو وش تزيدو..".

-الخلع ليس من حقوق الزوجة ، كما أنه يتعارض مع الدين و المجتمع الحالة 17" .. مانيش عارفة لخلع هذا كي عطاولهم حقوق مشي حقوق ديالهم bien sur تعداو وحبو مساواة وتمسخير هذا علا حاجة مكاش تروح دير خلع وتتهنى منو وتولي libre وتولي no لا je suis contre .."، الحالة رقم 19" ..خلع هذا مكان لا فالدين لافالمجتمع نتاعنا لاراهو نتاعنا حاجة خاطية قع وعائنة نورمالمو أصلا مايهدروش فيها نورمالو يحبسوه أصلا ميخلوش...".

كما ترى بعض الحالات أن "الصبر على المشاكل" أفضل من الخلع خاصة بالنسبة للمرأة التي لا تمتلك أمن مادي يعينها على الحياة بعد الخلع . كما أشارت الحالة رقم 11 الى لجوء بعض الزوجات للممارسة الخلع فقط من أجل التخلص من الأزواج الذي لا يحققون رغبتهم و أهدافهم " ..لخلع ولات لمرأ تتبلي فالراجل تحب تشارشيلو باش تتهنى منو لمرأ الطلق (تقصد الحرية)مش مليح ليها...".

اعتبرت الحالة رقم 1 استحالة حدوث "الخلع" في مجتمعنا و أنه خاص بالدول الأوروبية و كذلك عبرت الحالة رقم 2 بأنها كانت تسمع بـ "الخلع" فقط في الأفلام المصرية، أما الحالة رقم 17 فاعتبرته ليس من حق المرأة و انما جاء كاستجابة للتيار الذي يدعو للمساواة بين الجنسين ، و اعتبرت الحالة رقم 19 أنه مخالفا للدين و المجتمع و لا بد من الغائه . بالرجوع إلى كتاب

المعيار المعرب¹ للونشريسي نجد أن "الخلع أحد مخارج و حلول المشكلات التي كانت تشوب العلاقات الزوجية في بلاد المغرب الإسلامي، لما يوفره من حل شرعي و إنساني لتلك النزاعات و المنازعات التي لم يتمكن الصلح من حلها وهو يعتبر إنصافا للمرأة و اعترافا بحقها و بعد إحصائنا لعدد نوازل الخلع في كتاب المعيار التي قدرت ب68 نازلة مقتصرًا على الحضر دون البادية بل كانت المرأة البدوية هي الأخرى لها الحق في حل عقدة النكاح إن وجدت في زوجها ما يدعو إلى ذلك"².

بالرجوع الى المقابلات ، وجدنا نسبة 45% من الحالات مع حق الزوجة في ممارسة الخلع ولكن دون تعسف ، يرتبط ذلك أيضا بـ (المستوى التعليمي، الأمن المادي) للزوجة التي تستطيع ممارسة الخلع، في دراسة قام بها كل من محمد بلكبير، ليلي بوكميش بعنوان " ظاهرة الخلع عند المرأة العانلة و تراجع السلطة الأسرية للزوج على ضوء قانون الأسرة الجزائري الأخير "دراسة قانونية اجتماعية للنساء العاملات بالقطاع العام بمدينة أدرار" أظهرت النتائج أن ما نسبته 37.4% من المبحوثات لا يطلبن الخلع و أنهن يتوقف عن العمل في حال اصرار الزوج على هذا القرار أما نسبة 62.6 % من المبحوثات لا يتوقفن عن العمل و يلجأن للخلع للأسباب التالية: عدم التفريط في منصب العمل بنسبة 24.6% ، اثبات الذات 13.8%، عدم الاكتفاء المادي بنسبة 12.8% و 11.4% لأسباب أخرى ذكرت منها المبحوثات الخيانة الزوجية، اهمال الزوج، عدم التفاهم.. الظاهر من خلال النتائج أن نسبة كبيرة من العاملات المتزوجات يمكنهن اللجوء الى الخلع في حال اصرار الزوج على توقفهن عن العمل³

بالرجوع الى فئة الحالات التي كان لها موقفا سلبيا من الخلع "ضد"، نجد⁴ :

-63% ينتمين الى الفئة العمرية 51 سنة فأكثر.

-72% لديهم مستوى تعليمي متوسط فأقل.

-73% غير عاملات .

¹ لأبي العباس احمد بن يحيى الونشريسي ، والذي يتضمن جملة من الفتاوى الشرعية لفقهاء وعلماء تناولت نوازل وقضايا عرضت فيما بين القرنين الثالث والتاسع هجري، وصدرت من الأقطار المغربية الأربعة: الأندلس والمغرب الأقصى و المغرب الأوسط و افريقية.

² محمد غزالي ، الأثر الاجتماعي لفضايا الخلع و الطلاق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار

للونشريسي ، عصور الجريدة، المجلد 04، العدد 12، جامعة وهران 1، الجزائر، 2013-2014، ص150.

³ محمد بن لكبير، لعل بوكميش، ظاهرة الخلع عند المرأة العاملة و تراجع السلطة الأسرية للزوج على ضوء قانون الأسرة الجزائري الأخير "دراسة قانونية اجتماعية للنساء العاملات بالقطاع العام بمدينة أدرار، مجلة

أفاق علمية ، المجلد 12، العدد 03، جامعة تمنراست ، الجزائر، 2020، ص376.

⁴ المجموع يحسب ل11 مبحوثة صرحت بانها ضد الخلع .

وبالتالي الموقف السلبي من ممارسة الخلع كان من طرف الحالات التي تنتمي الى الفئة العمرية 51 سنة فأكثر ولديها مستوى تعليمي متوسط فأقل و غير عاملة .

-الاطلاع على قانون الأسرة:

تبين من خلال المقابلات ، أن 100% من الحالات لم تطلع على قانون الأسرة كاملا ، في حين صرحت 19 حالة أنها (سمعت /اطلعت)على بعض مواده أي بنسبة 95% من مجموعة الحالات ، أما عن الآلية التي أتاحت لهن ذلك نجد:

- التلفاز و الاذاعة (17 حالة) أي بنسبة 63%.
- مناقشة مذكرات (حالة واحدة)أي بنسبة 4%.
- الناس (6حالات) أي بنسبة 22%.
- فيسبوك (3حالات) أي بنسبة 11%¹.

بينت دراسة أجراها الباحث قاسم الحاج بعنوان "المرأة و مظاهر التغير في النظام الأبوي" أن 68% من أفراد العينة على غير اطلاع بقانون الأسرة الجزائري ، غير أن هذه النسبة ترتفع أكثر عند أفراد الجيل الأول 86% مقارنة بالجيل الثاني 50% ... و أن هذا التغير المسجل على مستوى اطلاع المرأة على هذا القانون يعتبر مؤشرا ايجابيا على زيادة اهتمام المرأة الجزائرية ووعيتها بضرورة معرفة مختلف حقوقها². كما أشار الى مدى تأثير المستوى التعليمي على مدى الاطلاع على قانون الأسرة بحيث تبين أنه يتناسب معه تناسبا طرديا . لعل ما يجب توضيحه في هذه الجزئية المتعلقة ببحث بلقاسم الحاج أن الاطلاع على قانون الأسرة لا يعني الاحاطة بكل ما ورد فيه وانما مدى معرفتهم بالجديد المهم الذي طرأ على القانون المعدل و المتمم 2005. بينما ما تبين لنا من خلال اجابات الحالات أن نسبة الاطلاع على بعض مواد قانون الأسرة تعرف ارتفاعا ملحوظا عند كلا الجيلين أكبر من 51 سنة و أقل من 51 سنة ، و أن لوسائل الاتصال و الاعلام دور هام في ذلك (بنسبة 63% من مجموع الاجابات). أهمية هذا المؤشر -وسائل الاتصال و الاعلام- في مدى الاطلاع على قانون الأسرة يظهر كذلك في الدراسة المتعلقة بـ "المرأة و مظاهر التغير في النظام الأبوي " .

على مستوى طبيعة الاطلاع على " مواد قانون الأسرة " تبين لنا أن أهم المواد التي (سمعت /اطلعت) عليها الحالات ، نذكر :

¹ المجموع (17+1+6+3) أكبر من 20 لأنه يتعلق بالإجابات و ليس المبحوثات .
² بلقاسم الحاج، المرأة و مظاهر التغير في النظام الأبوي" دراسة ميدانية لأهم مظاهر التغير الاجتماعي في الوسط الحضري ، مذكرة ماجستير علم الاجتماع ، جامعة الجزائر2، 2008-2009، ص149.

- التعدد، الحالة (01، 02، 03، 04، 08، 07، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 17، 18، 19، 20).

- الحضانة ، الحالة (5، 13، 18، 20).

- الخلع ، الحالة (2، 4، 5، 6، 7، 15، 16).

- الطلاق الحالة (4، 15، 20).

كما أشارت الحالات الى مواضيع أخرى كضرب المرأة، توفير التعليم و العمل، توفير السكن للأسر.

تبين أيضا أن المادة المتعلقة بـ "التعدد" هي أكثر المواد اطلاعا من طرف المبحوثات ، ولعل مرد ذلك عاملين أساسيين العامل الأول يتمثل في حساسية الموضوع بالنسبة للمرأة ، بينما يتعلق العامل الثاني بمدى تناول وسائل الاعلام والاتصال و وسائل التواصل الاجتماعي للموضوع . وان كانت لهذه الأخيرة أيضا دور في انتشار "الشائعات" المتعلقة بأجراء تعديل على " مادة التعدد " بحيث صرحت الحالة رقم 20... بصح راهم دارو قانون نوکا راهم يتزوجو ولاباس...هدروها في نتاع حراير البرواقية وقيل اذا منسيتش...".

وهو ما ذهبت أيضا اليه الحالات رقم 03، 15، 19 ، بحيث صرحت الحالة رقم 15 "نحاوه قانون هذا قلك بوتفليقة قلمهم يتعاود قانون هناك كثر و بايرات نرك...". تشير الحالة هنا الى الخطاب الذي وجهه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة 8مارس سنة 2015 و الذي يأمر فيه الحكومة بمراجعة قانون الأسرة، فترتب عنه انتشار شائعات بأنه تم تعديل المادة المتعلقة بالتعدد. أشارت الحالة رقم 08، الى أنه في الوقت الحالي هناك من الأزواج من يقومون بالتعدد لكن دون ابلاغ زوجاتهم "...معاه هذي لمادة كاين بزاف نسا تظلمو من تعدد بصح رانا نسمعو رجال تزوجوا على نسا هم بلا ما يعرفوا...". نفس الأمر أشارت اليه الحالة رقم 17" .. عليها بصح كاين ناس يروحو يتزوجوا سكارا في مرتهم و ولادهم ويخلق حروب نعرف عابلة عندهم 4 نراري ومرتو واعرة بزاف عجال لي واعرة راح تزوج وحدوخرة وجاب معاها نراري نهار سمعت بيه بلي تزوج عليها ولاو في مشاكل هو طاح *crise cardiaque* وقريب مامات دار صراعات مزالها لحد الأن..". ، كذلك الحالة رقم 06" ... شوفي هذا محامي نتاع وليد حتي قالهالو كي راحت مرتوا لدارهم قبل ما تخلعو قلو اذا راك حاب تضربها بختها أنا تزوجك ...".

ما يمكننا قوله ، أنه مقارنة بالماضي أصبحت المرأة على نوع من الدراية ببعض حقوقها ساهم في ذلك و بشكل كبير وسائل الاعلام و الاتصال و كذلك مواقع التواصل الاجتماعي و ان كانت هذه الأخيرة -وكما أشرنا سابقا - ساهمت في نشر الشائعات أيضا . ناهيك عن تأثير متغير

المستوي التعليمي وان كان محدود الأثر فيما يخص الاطلاع الكلي على محتوى قانون الأسرة يمكننا هنا الرجوع الى الحالة رقم 16 في تصريحها عن الولي.

-حماية قانون الأسرة لحقوق المرأة :

من خلال اجابة الحالات تبين لنا:

-قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005 يحمي المرأة ،الحالة (رقم 03، 07، 09، 10، 18) أي بنسبة 25% من مجموع الحالات.

-بعض مواد قانون الأسرة في مصلحة المرأة وعكس ذلك في مواد أخرى، الحالة (رقم 01، 05، 06، 08، 11)أي بنسبة 25% من مجموع الحالات .

-القوانين التي تحمي المرأة موجودة و لكن العرف و العادات تحول دون تطبيقها على الواقع (الحالة رقم 16).أي بنسبة 5% من مجموع الحالات.

أما المنطلقات التي على أساسها اعتبرت الحالات بأن قانون الأسرة (يحمي/يحمي نوعا ما) المرأة فتتمثل في:

-تقييد التعدد الحالة (رقم 01، 08، 09، 11، 10).

-توفير السكن للحاضنة،الحالة (رقم 05، 18).

-أصبحت المرأة في الوقت الحالي تتمتع بالحقوق مقارنة بالماضي (الحالة رقم 07)

-أصبحت المرأة في الوقت الحالي لا تتعرض للضرب مقارنة بالماضي (الحالة رقم 03).

لعل ما يجب توضيحه بالنسبة للحالتين رقم 05، 18 أنه عند حديثهما عن توفير المسكن للحاضنة تبين لنا أنهما ليس على دراية ب"حالات سقوط حق الحاضنة في المسكن ك(مدة الحضانة، زواج الحاضنة بغير قريب محرم " وهذا ما أشارت اليه الحالة رقم 08 و كذلك الحالة رقم 13 .

بالنسبة للحالة رقم 16 اعتبرت أن القوانين التي تحمي المرأة موجودة لكن المشكل يطرح على مستوى الوعي لدى المرأة و المجتمع، واعتبرت أن سلطة العرف و التقاليد تحول دون تجسيد تلك القوانين على أرض الواقع " ... الحق نتاعك حتى ويضمنهوك القانون ماهوش ساهل انك تستعمليه... " هذه الصعوبة في اللجوء الى القانون من أجل المطالبة بحقوقها عبر عنها أيضا الباحث بلقاسم بن زين عندما تحدث عن قانون العقوبات بحيث قال " أن تشديد الذي ظهر في قانون العقوبات، من خلال التعديلات التي أدخلت عليه في عام 2015، يبقى غير ذي جدوى

مادامت المرأة لا تملك كامل الحرية في ايداع شكوى أو الوقوف أمام أجهزة الأمن و القضاء بسبب الممارسات الذكورية المهيمنة¹.

-معرفة الجمعيات التي تعنى بحقوق المرأة: من خلال المقابلات مع عينة الدراسة، تبين لنا:

- المعرفة بوجود مثل هذه الجمعيات من خلال التلغز الحالة (رقم 1، 8، 10، 18، 19).
- " لا تعرف بوجود مثل هذه الجمعيات على مستوى المدينة ولم تزر أي جمعية تُعنى بحقوق المرأة " ،الحالة(رقم 01، 02، 03، 04، 05، 06، 07، 08، 09، 10، 11، 12، 13، 18، 14، 20، 19) ، بنسبة 85% من المجموع الكلي .

-صرحت كل من الحالة رقم 16،17 بوجود مثل هذه الجمعيات .

- أشارت الحالة رقم 15 الى ما تقوم به " جمعية الإرشاد" من دورات تُعنى بالعلاقات الأسرية.

لعل ما يلفت الانتباه، "الموقف السلبي" لدى بعض الحالات اتجاه الجمعيات التي تُعنى بحقوق

المرأة ، بحيث اعتبرت أن نشاطها مناسباتي أي أن ظهورها يتزامن مع المناسبات كالاحتفال

باليوم العالمي للمرأة ، وكونها أيضا تسعى الى تحقيق أهداف معينة ضمن الطرح الأيديولوجي

الخاص بها و الذي يروم الى تغيير قانون الأسرة (الزواج بلا ولي. المساواة بين الجنسين) بحيث:

-الحالة رقم 2"..*ما تعرف حتى جمعية وحدة و ثانيا لجمعية هذي ما حوستش فيا .كانو قادرين يمشو من حي*

لحي يسقسو يدورو على لنسا تمشي لبيوت تسقسي خاطرش كاين بعض نسا يكونو ا محتاجين لجمعيات كما

هانو وماتلقاش كيفاش توصلهم"

-الحالة رقم 8" *وش راي فيهم مراهمش يخدمو خدمتهم كي نكون انا هنا فالبرواقية جامي سمعت بيهم ولا*

شفتهم معناه فالواقع مكاش اشيء نتاج ملموسة تبينلك هذا جمعيات بلي راهم ناشطين "

-الحالة رقم 16"..*بصح ثان مرات هو ما يستغلو les statistiques باش يغيرو فقانون الاسرة ويقلك انو*

لمرا من حقها تتزوج بلا ولي لاخطر الاولياء راهم يضربو ويعنفو بعض لحالات لشادة هيا من جهة لازم تكون

لمرا عندها بصيص امل ثاني نشوفوهم مثلا غير ف8 مارس مناسبتيا بصح منسمعش بيهم لعام كامل.."

-الحالة رقم 17"..*نسمع بيهم بصح jamais رحنا ليهم كاين بصح بيالغو بزاف منتبعهمش وميهمونيش*

دقوا يستغلو لقانون في حاجات ماهيش قع فيه انا مرانيش مع جمعيات هانو.."

-الحالة رقم 19"..*منعرفهمش هذو جمعيات بصح نشوفهم فتلفزيون وحتى واذا كانو هنا فلبرواقية كايبين*

منروحش ليهم شوقي اذا كانو يدونا نحوسو نروح وننضم ليهم من غير هذي ما عندي ماندير بيهم."

وعليه ، أغلب الحالات لا تعرف الجمعيات التي تُعنى بحقوق المرأة، يضاف الى ذلك

الموقف السلبي لدى البعض منها اتجاه نشاط تلك الجمعيات .

¹ بلقاسم بن زين ، حقوق المرأة في منظومة الاصلاحات السياسية في الجزائر بين مطلب الحقوق الفردية و التوافق مع المرجعية الدينية ،مرجع سبق ذكره ، ص48

-الاستنتاجات الخاصة بالفرضية الثالثة :

توصلنا من خلال تحليل المقابلات الى ما يلي :

-بالنسبة لاختيار المرأة لأي شخص كـ"ولي" لها من أجل اتمام عقد الزواج ، تبين أن 95% من المجموع الكلي للحالات عبرت على "الرفض التام" لذلك . أما عن أسباب رفض التوسيع من دائرة اختيار الولي الى خارج القرابة ، برز لأنه " يخالف عادات المجتمع " كأهم سبب في ذلك، يليه "يخالف التعاليم الاسلام"، ثم لأن " حضور الولي (الأب) و الأقارب يعلي من قيمة المرأة أمام الزوج و أهله و المجتمع بصفة عامة " .

- بالنسبة لموقف الحالات من "تقييد تعدد الزوجات"، تبين لنا أن:

- 67% من المجموع الكلي للإجابات، عبرت عن تأييدها لتقييد التعدد وهن (الحالة رقم 1، 3، 4، 5، 7، 8، 9، 10، 11، 13، 16، 17، 19، 20).

- 9% من المجموع الكلي للإجابات تضمنت أن تقييد التعدد يعد في بعض الحالات تعسفا في حق الرجل وهن الحالة (رقم 02، 12).

-24% من المجموع الكلي للإجابات أشارت الى أنه تم الغاء مادة "تقييد التعدد" ، و الى سريانه -التعدد- في المجتمع بشكل عادي وهن الحالة(رقم 3، 6، 18، 20).

أما عن مبررات "الموافقة على تقييد التعدد" فتمثلت في:

كونها " ترفض أصلا فكرة التعدد. و لا تقبل أن تتشارك مع امرأة أخرى في زوجها"، ويعد كأهم مبرر عبرت عنه كل من الحالة (رقم 7، 13، 14، 16).

تليها مبررات أخرى كـ:

- عدم قدرة الزوج على العدل بين الزوجات، الحالة (رقم 7، 12، 13).

- هناك زوجات غير مقصرات في واجباتهن الزوجية وليس بهن مرض يعيقهن عن العلاقة الجنسية ومع ذلك يتجه أزواجهن الى التعدد، الحالة (رقم 1، 10، 11).

- بالنسبة لموقف الحالات من الخلع تبين لنا:

-55% من الحالات عبرت عن موقفها السلبي اتجاه الخلع أي "ضده" .

- 45% من الحالات مع حق الزوجة في ممارسة الخلع لأنه توجد حالات تستوجب ذلك ولكن بشرط عدم التعسف في استعماله (أي في الحالات لا تستوجب الخلع)، لعل أهم مبررات المبحوثات لموقفها السلبي من ممارسة الزوجة لحق الخلع، نذكر:

-الخلع اهانة للزوج، و بالتالي القضاء على امكانية الرجوع (الحالة 2، 4، 7).

-الخلع يجعل المرأة و الرجل متساويين في فك الرابطة الزوجية. (الحالة رقم 1، 9).

- الخلع ليس حق للزوجة، كم أنه يتعارض مع الدين و المجتمع (الحالة17، 19).
- الموقف السلبي من ممارسة الخلع كان من طرف الحالات التي تنتمي الى الفئة العمرية 51 سنة فأكثر ولديها مستوى تعليمي متوسط فأقل و غير عاملة .
- بالنسبة لمدى اطلاع الحالات على قانون الأسرة المعدل و المتمم2005، تبين لنا :
- أن 100% من الحالات لم تطلع على قانون الأسرة كاملا، في حين صرحت 19 حالة أنها (سمعت /اطلعت)على بعض مواد أي بنسبة 95% من مجموعة الحالات. أما عن الآلية التي أتاحت لهن ذلك نجد: التلفاز و الاذاعة بنسبة 63%،مناقشة مذكرات بنسبة4%، حديث الناس بنسبة 22% ،الفيسبوك بنسبة 11%.
- على مستوى طبيعة الاطلاع على " مواد قانون الأسرة " تبين لنا أن أهم المواد التي (سمعت /اطلعت) عليها الحالات ، هي :
- التعدد الحالة(رقم 01، 02، 03، 04، 08، 07، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 17، 18، 19، 20).
- الحضانة الحالة (رقم 5، 13، 18، 20).
- الخلع (الحالة2، 4، 5، 6، 7، 15، 16).
- الطلاق (الحالة 4، 15، 20).
- بالنسبة لموقف الحالات من حماية قانون الأسرة للمرأة (الحقوق)، تبين لنا :
- 25% من مجموع الحالات صرحت بأن قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005 يحمي المرأة.
- 25% من مجموع الحالات صرحت بأن بعض مواد قانون الأسرة في مصلحة المرأة.
- 5% من مجموع الحالات صرحت بأن القوانين التي تحمي المرأة موجودة و لكن العرف و العادات تحول دون تطبيقها على الواقع.
- أما المنطلقات التي على أساسها اعتبرت الحالات بأن قانون الأسرة (يحمي/يحمي نوعا ما) المرأة فتمثلت في:
- تقييد التعدد الحالة (رقم 01، 08، 09، 10، 11).
- توفير السكن للحاضنة الحالة(رقم05، 18).
- أصبحت المرأة في الوقت الحالي تتمتع بالحقوق مقارنة بالماضي(الحالة رقم 07)
- أصبحت المرأة في الوقت الحالي لا تتعرض للضرب مقارنة بالماضي(الحالة رقم 03).
- بالنسبة لمدى معرفة الحالات بالجمعيات التي تُعنى بحقوق المرأة، تبين لنا :
- 85% من الحالات صرحت بأنها " لا تعرف بوجود مثل هذه الجمعيات على مستوى المدينة ولم تزر أي جمعية تُعنى بحقوق المرأة .

-الموقف السلبي لدى بعض الحالات اتجاه الجمعيات التي تُعنى بحقوق المرأة ، بحيث اعتبرت أن نشاطها مناسباتي أي أن ظهورها يتزامن مع المناسبات كالاحتفال باليوم العالمي للمرأة ، وكونها أيضا تسعى الى تحقيق أهداف معينة ضمن الطرح الأيديولوجي الخاص بها و الذي يهدف الى تغيير قانون الأسرة (الزواج بلا ولي. المساواة بين الجنسين) .

وعليه يمكننا القول في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، يقوم نموذج تنشئة البنت المعتمد من طرف الأمهات على وجود نوع من الثقافة القانونية لديهن

الاستنتاج العام

الاستنتاج العام

بعد الدراسة النظرية و الميدانية توصلنا الى النتائج الملخصة كالتالي :

- الأسرة بين الأبوية و الشراكة :

يقوم النموذج التقليدي للعلاقات الأسرية على السلطة الأبوية، بحيث يتمتع الأب بالقوة و السلطة والانفراد باتخاذ القرارات يقابلها الخضوع والطاعة من طرف باقي أفراد العائلة ،فهي علاقة هرمية ، تراتبية قائمة على التمييز على أساس الجنس و السن ، تحتل فيه المرأة مرتبة "التابع ، المفعول به ، الخاضع" .وهذا الوضع لم يمنعها من ممارسة نوع من السلطة الخفية و بأساليب مختلفة و سلطة ظاهرة ببلوغها مرحلة "الحماة" بحيث تعرف تغيرا لصالحها في عملية اتخاذ القرارات الأسرية وذلك من حيث القوة و المشروعية واتساع مجال اتخاذ القرارات، لكن هذه الأخيرة عرفت في الوقت الحالي و حسب ما ذهبت اليه بعض حالات الدراسة تغيرا في بعض جوانبه بحيث أصبحت الحماة لا تتدخل كثيرا في الحياة الزوجية للابن مقارنة بما كانت عليه في الماضي . بالرجوع الى عملية اتخاذ القرارات الأسرية باعتبارها مؤشر يسمح لنا بمعرفة طبيعة السلطة في الأسرة ، تبين لنا أنه بالرغم من اتسامها بنوع من التشاركية في اتخاذ القرارات الا أنها تبقى محدودة مرتبطة بطبيعة و نوع القرار، بحيث تبقى القرارات الهامة من صلاحية الزوج ، صاحب السلطة الذي يستمد أيضا شرعية ممارسته هذه من المورث الثقافي الذي ينص على "شاوور لمرأ وخالف مشورتها..." و غيرها من الأمثال الدالة على عدم سداد رأيها ونقصان عقلها و كذلك على مكرها وشرها.

كما تبين لنا ،أن بعض الحالات كانت أكثر رفضا للنموذج التقليدي مقارنة بأزواجهن و ذلك من حيث التصورات و الممارسات المتعلقة بالسلطة الزوجية و بالمواضيع ذات الصلة بتنشئة الأبناء و البنات على وجه الخصوص ، بحيث أن سعي بعض الحالات لأحداث نوع من القطيعة مع بعض القيم التقليدية لم يرافقه نفس السعي من طرف الزوج بحيث كان هذا الأخير أكثر تمسكا بالقيم التقليدية ، ولعلنا نشير هنا على سبيل المثال الى الحالة رقم 05.

ومن حيث طبيعة العلاقة بين الآباء و الأبناء ، تبين لنا أن النموذج التنشئي قائم على علاقات تنحو أكثر الى التسامح و الحوار و المناقشة مع الأبناء، خاصة من طرف الأمهات مقارنة بالآباء، كما تبين أيضا أنه اذا اتجه أحد الوالدين نحو التسامح في التعامل مع الأبناء ، اتجه الآخر نحو الصرامة في التعامل معهم.

-**العمل المنزلي و الهوية الأنثوية :** ان العمل المنزلي و مساهمة الرجل في ذلك ، لا يتم تناوله فقط على مستوى مجتمعاتنا و لكنه يطرح أيضا على المستوى العالمي، من حيث طبيعة الأعمال التي يقدمها في المنزل ، و كذلك من حيث ساعات العمل التي يقضيها خارجه.

لا يزال النموذج التنشئي و ان كان يشهد نوعا من الليونة مقارنة بالماضي، قائما على أن العمل المنزلي خاص بالمرأة، يجب أن تتعلمه منذ الصغر، بينما يُنشئ الذكر على أن الأم ، الأخت، الزوجة ، البنت هي من يقع على عاتقها القيام به. و " القيام بالأعمال المنزلية" بالنسبة له " ليس بالواجب" وانما "مساعدة" يقدمها عند الضرورة كمرض أو غياب الزوجة أو مناسبات معينة ، و يتوقف ذلك أيضا على حسب طبيعة الأعمال المنزلية التي يمكن له أن يساهم فيها. و التي تخضع الى: نظرة المجتمع ، طبيعة التنشئة الاجتماعية التي تلقها الرجل(الزوج) و كذلك المرأة (الزوجة)، المستوى التعليمي، قدرة الرجل(الزوج) على تجاوز النموذج التقليدي، و حتى المرأة (الزوجة) فهناك من تعتبر أن قيام الزوج ببعض أنواع الأعمال المنزلية "عيب" و "اهانة" له. بالإضافة الى ما تم ذكره يمكن أيضا الإشارة الى العمل المهني للزوجة و تأثيره على طبيعة ممارسة الزوج للأعمال المنزلية. و بالتالي لا تزال الأعمال المنزلية تعبر عن الهوية الأنثوية.

-**التنشئة على التمييز استمرارية أم قطعية:**

يقوم النموذج التنشئي التقليدي على التمييز القائم على التراتبية من حيث الجنس و السن وذلك في المأكل و الملابس، المفروش ،الحقوق و الواجبات ،...الخ. يحظى الرجل فيه بالسلطة ،و تتحدد فيه مكانة المرأة بالزواج و إنجاب الابن الذكر الذي سيمنحها بعد زواجه وإنجابها المكانة و نوع من السلطة و التمتع ببعض الامتيازات باعتبارها "حماة"، و يضمن في الوقت ذاته استمرارية العائلة. في حين لم يعد يحظى انجاب الابن الذكر في الأسرة الإنتقالية بنفس تلك الأهمية ،وذلك نظرا للنجاح الذي حققته البنت في مجالات مختلفة، وكذلك لأن الأمر أصبح يتعلق بالزوجين أكثر من كونه متعلق بعائلة الزوج. كما أصبح النموذج التنشئي قائم على عدم التمييز بين الجنسين في بعض المجالات ك (الجانب العاطفي، وتوفير الحاجات التعليمية و المادية)، فبالرغم من تصريح بعض الأمهات بعدم التمييز بين الابن و البنت و اعتراضهم على النمط التنشئي لأسر التوجيه لأنه كان قائما على(عدم الاهتمام بتعليم البنت ، شدة الرقابة الأسرية، التمييز بين الجنسين، سلطة الأخ، الحجة، الضرب، عدم التباعد بين الولادات، إصدار الأوامر دون شرحها للأبناء)، الا أنهم من خلال تصوراتهن لبعض السلوكات الاجتماعية و كذلك من خلال ممارستهن التنشئية يُعدن انتاج التمييز ويكرسن الأدوار النمطية التقليدية من خلال تعزيز تشبه الذكر بأبيه و تحضير البنت للزواج و الإنجاب ،و أهم مبرراتهن لذلك نجد :

لأن العيب مرتبط بالأنثى، لأنهما أصلا مختلفين ،لأن تربية الذكر و الأنثى بنفس الأسلوب سينتج عنه رجالين أو امرأتين.

هذه الاستمرارية وان كانت تعرف نوعا من الليونة مقارنة بالماضي ،إما ناتجة عن اللاوعي من طرف الأم بأنها تعيد إنتاج نفس القيم التي تعارضها واما عن وعيها بذلك ولكن قوة تأثير الرواسب الاجتماعية الثقافية بالإضافة إلى البيئة المجتمعية المحيطة بها بما فيها تمسك الزوج أكثر بالقيم الأبوية التقليدية تُجبرها على إعادة إنتاج قيم التمايز بين الجنسين .

-المرأة و التعليم:

يعتبر تعليم المرأة أحد ركائز العملية التنموية في المجتمع لكونها عنصر أساسي فيه، يتيح لها زيادة الفرص و الخيارات المستقبلية و يساهم في عملية تمكينها والتي ستلقي بظلالها على التنمية الوطنية بصفة عامة . خلافا للنموذج التنشئي التقليدي الذي كان يولي أهمية كبيرة لتزويج البنت وفي سن مبكر ، تتوجه الأمهات في الوقت الحاضر نحو تشجيع البنت على التعليم باعتباره سلاح يعينها على مواجهة ما قد يخبئه لها الزمن (عدم الزواج، ضعف الامكانيات المادية للزوج، فشل الزواج... الخ). لكن هذا التوجه لم يزع نهائيا القيم التقليدية بل شكل الخوف على البنت ، الحرص على تربية الاخلاقية و الدينية ، ارتداء الحجاب ، القرب المكاني، نظرة المجتمع للبنت الجامعية التي تقيم في مكان بعيدا عن اقامة أسرتها أهم محددات تعليم البنت (وان كانت الأم في بعض الأحيان تتعامل بليوننة مع تعلم البنت مقارنة بالأب).

-عمل المرأة اكراه مادي أو طموح شخصي؟

ان النموذج التنشئي للبنت، قائم على اعتبار أن عمل المرأة مبرر بالحاجة الى "الأمن المادي" أكثر من كونه رغبة ذاتية و طموح شخصي، خاصة اذا واجه الزوج صعوبة في توفير متطلبات العيش الكريم بسبب ضعف الدخل أو البطالة، وكذلك لمواجهة الآثار المترتبة عن فشل الزواج و التي نذكر منها ضمان استمرارية العيش دون الحاجة الى الاعتماد الكلي على أسرة التوجيه لتكفل بها و بأبنائها و ما قد ينجر عن ذلك في بعض الحالات من مشاكل، وخاصة أن طبيعة النمط الاقتصادي للأسرة الجزائرية قد عرف تغيرا ملحوظا مقارنة بما كانت تتميز به العائلة الجزائرية في الماضي. أما اذا كانت المرأة تعيش حالة استقرار زواجي و تتمتع بقدرة الزوج على توفير حاجيات الأسرة فإن للرعاية و الاهتمام بالأبناء أهمية و أولوية على ممارسة العمل ، ولهذا تجد نفسها أمام خيارين اما التفرغ لذلك أو أنها مطالبة بإيجاد توازن بين أدوارها الأسرية و العمل المهني و هذا في حالة عدم ممانعة الزوج لمزاومتها العمل . ومن بين الاستراتيجيات التي تتبعها المرأة لمواجهة الاكراه المادي من جهة و القيم المجتمعية التي ترى بضرورة مكوث المرأة المتزوجة في البيت من جهة أخرى نجد توجه بعض النساء نحو ممارسة

"نشاط تجاري" من المنزل كبيع الحلويات ، الخياطة ، الدروس الخصوصية ..الخ. والتي عرفت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة كان لوسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي "الفيس بوك"، "اليوتيوب" دور لا يستهان به في ذلك .

-الزواج و اختيار الشريك:

إذا كان تزويج البنت وفي سن مبكر يشكل أهم الهواجس التي تؤرق الأم و العائلة بأكملها في النظام التقليدي ، فانه في النموذج التنشئي الذي تعتمده الأمهات في الوقت الحاضر قد عرف تراجعاً لصالح العمل والتعليم على وجه الخصوص ، هذا التراجع لا يلغي أهمية الزواج للمرأة و إنما يمكننا اعتباره تحضيراً له، فإذا كانت الأم في العائلة التقليدية تسهر على تعليم البنت التدبير المنزلي و تحرص على التربية الجسدية و الأخلاقية لتهيئتها للحياة الزوجية، فإنها في الوقت الحاضر أصبحت تولي أيضاً أهمية للتعليم و العمل (هنا لا بد من الإشارة الى أثر التطور التكنولوجي في ممارسة المرأة للمهام المنزلية) باعتبارهما يضمنان نوعاً من الأمن المادي و المعرفي الذي تحتاجه البنت للولوج للحياة الزوجية و ما قد تخفيه. أما فيما يخص امكانية اختيار شريك الحياة، فانه مقارنة بالماضي أصبحت البنت تتمتع بنوع من الحرية في ذلك ، وسمحت الفضاءات كالعمل و الدراسة ... الخ من توسيع دائرة الاختيار. ولكن هذه الحرية ليست مطلقة و إنما تخضع في بعض جوانبها إلى القيم الأسرية و المجتمعية التي لا يمكن المساس بها و من بينها الدين.

-الصبر آلية للحفاظ على الاستقرار الأسري أو لشرعة العنف بطريقة غير مباشرة ؟

تحظى قيمة الصبر بأهمية كبيرة في حياة الفرد و المجتمع، و المتصفح لشرائع الدينية على اختلافها و الى ما جاد به الانسان من نثر و شعر و أمثال و حكم و فن.. الا و يجد حضوراً لقيمة الصبر.

تحرص العائلة الجزائرية على التعزيز من قيمة الصبر في نفوس الناشئة و الأنثى على وجه الخصوص تحسباً لأدوارها المستقبلية كزوجة و أم : "للي يصبر ينال" ، "الحرّة أنا صبرت دارها عمرت " . بحيث يعتبر الصبر كآلية للحفاظ على الاستقرار الأسري ولكنه قد يخفي في الوقت ذاته أشكال متنوعة من العنف (الجسدي، النفسي،.. الخ). و بمستويات مختلفة تعيشه المرأة طيلة حياتها الزوجية. اما بسبب عدم التوافق و التفاهم مع الزوج (وهنا لا بد من الإشارة الى أن هذا الأخير ليس بالضرورة هو مصدر العنف و عدم التفاهم، فقد تكون المرأة بحد ذاتها مصدراً له ، و قد يكون كليهما مسؤول عن ذلك ، و قد تكون الظروف... الخ)، أو بسبب اهماله أو بسبب خيانتة، و المجتمع الجزائري وان كان ضد الخيانة الزوجية فانه أكثر تسامحاً و تقبلاً لأحد أطرافها وهو الرجل و أكثر رفضاً و عنفاً للطرف الثاني وهي المرأة. ان في حالة عدم التفاهم و عدم التوافق

النفسي و الفكري و عدم امكانية الطلاق لأسباب عديدة بما فيها العامل المادي، وفي حالة عدم قدرتها على الخيانة (سبب شرعي/ أخلاقي) فهناك من النساء من تقوم بذلك ، نتساءل أي نوع من العنف تعيشه المرأة؟ وهل فعلا مثلما يقال أن " نجاح الأبناء" كفيل بتعويضها عن ما عشته في حياتها ؟ . كما يمكن أن يكون الزوج و الأطفال أيضا ضحايا "الصبر". وقد يكون الطلاق أفضل من استمرارية ما يطلق عليه بـ"الزواج " في مثل هذه الحالات.

-المساواة و الدين:

تنص المادة 02 من الدستور الجزائري على أن الاسلام دين الدولة ، ويعتبر هذا الأخير من أهم المصادر التي يستند عليه التشريع الخاص بالأسرة ، بحيث تنص المادة 222 من قانون الأسرة على أن "كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون يرجع الى أحكام الشريعة الاسلامية" . أثار الاستناد على أحكام الشريعة الاسلامية في تقنين العلاقات الأسرية قبل وبعد صدور قانون 84-11 و كذلك قانون 05-02 جدلا و نقاشا واسعا بين المتمسك بذلك و بين المطالب بفتح باب الاجتهاد في النصوص الدينية المتعلقة بتنظيم العلاقات الأسرية ومراعاة التغيرات التي عرفها و يعرفها المجتمع و المرأة على وجه التحديد، و بين المنادي بإلغاء الاستناد على الدين سواء في الدستور أو قانون الأسرة. كما طالب هذا الأخير بتفعيل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بالمرأة و حقوقها نخص بالذكر اتفاقية "سيداو" ورفع باقي التحفظات التي أبدتها الجزائر ازاء بعض موادها سيما المادة رقم 16.

انطلاقا من ذلك ، حاولنا في هذه الدراسة معرفة مدى حضور البعد الديني في النموذج التنشئي المعتمد من طرف الأمهات، و من خلال أيضا تصوراتهن وممارساتهن للعلاقات الأسرية ، ومواقفهن من التعديلات التي مست بعض مواد قانون الأسرة ، و هذا من خلال الاستنتاج من الاجابات و من دون الاشارة اليه باللفظ -الدين - في دليل المقابلة .
فتبين لنا :

-تتمثل المسائل التي أشارت فيها بعض الحالات الى البعد الديني في: الولي ، الطاعة ، المساواة بين الجنسين ، المساواة في الميراث، التعدد، الخلع ، الطلاق ، الحجاب .

- شكلت المساواة بين الجنسين، المساواة في الميراث أهم المسائل التي انطلقت فيها الحالات المدروسة من البعد الديني، بحيث:

-بينت نتائج الدراسة أن 55% من المجموع الكلي للحالات انطلقت من البعد الديني في تفسير موقفها من قضية المساواة بين الجنسين، عبرت 91% منهن على أن الدين لم يساو بين الرجل و المرأة.

و بينت نتائج الدراسة أيضا أن 85% من الحالات المدروسة أشارت الى البعد الديني في موقفها من المساواة في الميراث. و أن 80% من الحالات المدروسة ترى بأن حق المرأة في الميراث حسب " ما منحه الله لها" .

يعد الميراث من أكثر المسائل التي تطرح على مستوى البحوث و الدراسات التي تُعنى بالمساواة بين الجنسين في المجتمعات الاسلامية . وكما أشرنا أنفا ، أنه شكل أهم المسائل التي انطلقت فيها الأمهات من البعد الديني ، وتبين من الدراسة أيضا :

- الدين الاسلامي "يقر بعدم المساواة بين الجنسين" و بالتالي مسألة المساواة في الميراث غير واردة تماما لأنها مخالفة للدين.

- "الذكر حظ الأنثيين" هي قاعدة الارث الوحيدة التي تعلم بها الحالات.

- عدم تطرق الحالات الى مسألة فتح باب الاجتهاد في مسألة الميراث .

- اشارة الحالات اللواتي لديهن مستوى تعليمي "جامعي" الى التيار العلماني و مساعيه الى تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين ، وكذلك الى ما يحدث في دول الجوار-تونس- من السعي الى تكريس مبدأ المساواة في الأحوال الشخصية ، مع التعبير عن رفضهن -أي المبحوثات - لذلك لأنه يخالف الشريعة الاسلامية.

الولي بين القانون و الواقع :

إذا كانت المادة رقم 11 من قانون الأسرة المعدل و المتمم قد كرست حق المرأة الراشدة في مباشرة عقد زواجها بنفسها، فإنها أيضا منحتها إمكانية اختيار أي شخص كـ"ولي" لها ، هذا الأخير انتقل من كونه ركن من أركان الزواج بموجب نص المادة 09 من قانون 84-11 إلى شرط لإتمام عقد الزواج وذلك بموجب التعديل الذي أجري بأمر 02/05. بالرجوع الى نتائج الدراسة تبين لنا أن أغلب الأمهات عبرن على رفضهن التام لـ " اختيار المرأة لأي شخص كـ"ولي" لها من أجل اتمام عقد الزواج ، واعتبرن أن الزواج الذي يتم فيه اختيار أي شخص كـ"ولي" للمرأة زواجا باطلا لأنه مناف للدين و العادات و القانون ، فحضور الولي الذي هو الأب ، أو الأخ أو الأقارب في حالة وفاة الأب يعطي حسب بعض الحالات من قيمة المرأة أمام الزوج و أهله و المجتمع بصفة عامة . و تساءلت حالات أخرى عن "المكان " الذي تذهب اليه و "الشخص" الذي تلجأ له في حالة حدوث لها مشاكل مع الزوج. وهذا يحيلنا إلى القول، أن تعديل المادة الخاصة بالولي من طرف المشرع جاءت كنوع من الاستجابة لبعض مطالب الجمعيات النسوية وكذا محاولة خلق نوع من التوافق و الانسجام مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وليس مسايرة للواقع، بحيث كانت تصورات الحالات للولي نمطية .

تعدد الزوجات:

لم يذهب المشرع الجزائري في القانون المعدل بموجب الأمر 02-05 الى الغاء تعدد الزوجات كما طالبت به الجمعيات النسوية، وبما يقتضيه أيضا مبدأ المساواة التي نصت عليه المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المصادق عليها من طرف الجزائر، ولكنه عمد إلى تضيقه من خلال مجموعة من القيود كما جاءت في نص المادة المتعلقة بالتعدد. بينت نتائج الدراسة أن أغلبية الحالات عبرت عن تأييدها لتقييد التعدد، و مبرراتهن في ذلك: رفض فكرة التعدد و عدم القبول بمشاركة امرأة اخرى في الزوج، استحالة العدل بين الزوجات، بعض الأزواج يعددون بدون وجود سبب مقنع لذلك كمرض الزوجة أو تقصيرها في واجباتها الزوجية والأسرية، البحث عن المتعة سبب في تعدد الزوجات ، التعدد يولد شعورا لدى المرأة بأنها مثل قطعة أثاث قديمة لا بد من استبدالها.

يبدو أن المبرر الوحيد الذي يجعل المرأة تقبل بـ "التعدد" هو المرض وعدم القدرة على القيام بالواجبات الزوجية على اختلافها، وما عدا ذلك يعتبر القبول بفكرة "التعدد" أمر مستبعد بالنسبة لهن.

محددات فك الرابطة الزوجية :

بالرجوع الى المواد 48،53،54 من قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، نجد أن المشرع الجزائري ذهب في حالة نشوب الكثير من المشاكل في العلاقات الزوجية و استحالة الصلح الى انحلال الزواج إما من خلال إرادة الزوج ، أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة ، أو بطلب الزوجة مقابل دفع مالي (الخلع). وكان هذا الأخير من بين أهم التعديلات التي مست قانون الأسرة.

فبصدور قانون المعدل بموجب الأمر 02-05، انتقل الخلع من رخصة الى حق أصيل للزوجة تمارسه بدون انتظار موافقة الزوج عليه . توصلت الدراسة الحالية الى أن أكثر من نصف الحالات المدروسة اتخذت موقفا سلبيا من ممارسة الزوجة لحق الخلع أي "ضده"، في حين أبدت 45% من الحالات عن تأييدها للجوء الزوجة الى مخالعة نفسها في الحالات التي تستوجب ذلك و دون التعسف في استعماله، فبعض الزوجات تمارس الخلع دون وجود مبرر يستدعي ذلك الا لكونهن ملن من أزواجهن أو أصبح الزوج لا يفي بتحقيق تطلعاتهن و طموحاتهن. أما عن أهم الأسباب التي انطلقت منها الحالات (الأمهات) في رفضها لـ "الخلع" نجد: ليس من حق الزوجة فهو يتعارض مع تعاليم الدين و قيم المجتمع، ممارسة الزوجة للخلع يعاني اهانة الزوج و بالتالي القضاء على امكانية الرجوع، الخلع يحط من قيمة المرأة ، يجعل المرأة و الرجل متساويين في فك الرابطة الزوجية و هذا يتعارض مع تمثلات بعض الحالات لطبيعة مكانة المرأة ضمن

العلاقة بين الجنسين. الموقف السلبي من ممارسة الخلع كان من طرف الحالات التي تنتمي الى الفئة العمرية 51 سنة فأكثر ولديها مستوى تعليمي متوسط فأقل و غير عاملة. أشارت بعض الحالات أثناء المقابلة الى حالات خلع وقعت اما في الوسط العائلي أو لزميلات لهن في العمل والى نظرة المجتمع للتي تقوم بمخالعة نفسها .

كما تبين لنا أيضا من خلال المقابلات أنه كلما تحدثنا عن فك الرابطة الزوجية اما عن طريق الخلع ، التطلق و حتى الطلاق ، (ترتبط/تتحدد)تمثلت الأمهات (الحالات المدروسة) لها ب: "الأمن المادي"، "الأولاد"، "الصبر"، "نظرة المجتمع". ولعلنا هنا لا بد من الإشارة الى أنه وجدنا من خلال المقابلات: حالة تعيش هجر الزوج لها لأكثر من 15 سنة، حالة أخرى تعيش حالة انفصال وجداني و جسدي بين زوجين مقيمين في بيت واحد لمدة 3 سنوات، تعبير أكثر من حالة على عدم التفاهم والتوافق و الندم على الزواج .

-الأمية القانونية في مجال الأسرة:

بالرغم أن العينة غير تمثيلية للمجتمع المدروس، و لكن من خلال المقابلات و الدراسة الاستطلاعية يمكننا القول أنه لا تزال المرأة الجزائرية تعاني من تفشي "الأمية القانونية" خاصة في مجال الأسرة و ان كانت في الوقت الحالي من حيث مدى انتشار المعرفة ببعض نصوص قانون الأسرة -ليس من حيث الوعي - أفضل مقارنة بالماضي، كان لوسائل الاعلام و التواصل الاجتماعي دور لا يستهان به في ذلك. بينت نتائج الدراسة أن جميع الحالات لم تطلع على المضمون الكلي لقانون الأسرة ، و إنما (سمعت/اطلعت) على بعض مواد من خلال مناقشة المذكرات ، وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي (الفيديوك مثلا) ، بحيث ساهمت هذه الأخيرة في نشر المعلومات وحتى الشائعات كتلك المتعلقة بأجراء تعديل آخر على مادة التعدد يقضي بإلغاء تقييده. أما أهم المواد التي (اطلعت/سمعت) (عليها/بها) الأمهات فتمثلت في: التعدد، الحضانة، الخلع، الطلاق. شكل التعدد أكثر المواد التي (اطلعت/سمعت) (عليها/بها) الحالات المدروسة.

-حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم 2005:

فيما يخص موقف الحالات(الأمهات) من حماية قانون الأسرة لحقوق المرأة تبين لنا أن 25% من مجموع الحالات صرحت بأنه " يحمي المرأة ". و 25% من مجموع الحالات صرحت بأن بعض مواد قانون الأسرة في مصلحة المرأة. أما المنطلقات التي على أساسها اعتبرت الحالات بأن قانون الأسرة (يحمي/يحمي نوعا ما) المرأة فتمثلت في: تقييد التعدد، توفير السكن للحاضنة، أصبحت المرأة في الوقت الحالي لا تتعرض للضرب مقارنة بالماضي. وشكل تقييد التعدد أهم تلك المنطلقات. في حين اعتبر 5% من مجموع الحالات أنه من الناحية النظرية

يمكننا القول بوجود قوانين تكفل حماية المرأة ولكن على مستوى الواقع تطرح عدة اشكالات، منها مدى اطلاع المرأة على تلك القوانين ، و كذلك الدور الذي يلعبه " العرف الاجتماعي" في الحيلولة بينها وبين القانون، ف "اتخاذ المسار القانوني" لحل المشاكل التي تعترضها مع الزوج أو الأهل فيما يتعلق بمسألة الميراث وغيرها يعد خروجاً عن القواعد الاجتماعية.

المرأة و الجمعيات التي تُعنى بحقوقها :

لعبت الجمعيات التي تُعنى بالدفاع عن حقوق المرأة و قضاياها دور لا يستهان به منذ المسودات الأولى لمشروع قانون الأسرة 1984، غير أن هذا الدور عرف تذبذباً ناتجاً من مشاكلها الداخلية بالإضافة الى الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي شهدتها /يشهدها المجتمع الجزائري . بينت نتائج الدراسة أن 85% من الحالات " لا تعرف بوجود مثل هذه الجمعيات على مستوى المدينة، ولم تزر أي جمعية تُعنى بحقوق المرأة". كما تبنت بعض الأمهات وخاصة من ذوات المستوى التعليمي " ثانوي فأكثر" موقفاً سلبياً اتجاهها ، بحيث اعتبرن أن نشاط تلك الجمعيات مناسباتي لا يظهر الا في المناسبات كالاحتفال باليوم العالمي للمرأة ، ناهيك عن سعيها الى تحقيق أهداف معينة ضمن الطرح الأيديولوجي الخاص بها و الذي يروم الى تغيير قانون الأسرة (الزواج بلا ولي. المساواة بين الجنسين) .

وعليه يمكننا القول ، انطلاقاً من :

-طبيعة العلاقات الأسرية للحالات المدروسة و التي تبين لنا أنها لا تزال في مرحلة انتقالية تجمع فيها بين القيم التقليدية و الحديثة .وبالنسبة لتنشئة البنت، تبين لنا أن هناك تغيراً من حيث الأسلوب و النمط المعتمد من طرف الأمهات بحيث أصبح هناك تشجيع على الدراسة و العمل و حرية اختيار شريك الحياة ، ولكن هذا التشجيع و هذه الحرية ليست مطلقة وانما تخضع لضوابط ، بحيث لا يزال الخوف على "الشرف" يحدد سلوكيات و تصرفات البنت يظهر ذلك من حيث : استمرارية مراقبة لباس البنت بطريقة مباشرة وغير مباشرة "التربوية على اللباس المقبول"، الحجاب، الرفض المؤقت/ المستمر لسفر البنت من أجل الدراسة و العمل وخاصة من طرف الأب ،خضوع حرية اختيار شريك الحياة للقيم الأسرية و المجتمعية .

و بالتالي يمكننا القول: **في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، تعتمد الأم في**

تنشئة البنت على نموذج الحرية -المقيدة..

وانطلاقاً من مدى حضور البعد الديني في طبيعة العلاقات الأسرية و أسلوب تنشئة البنت و كذلك من خلال ممارسات و تصورات الأمهات للمواضيع ذات الصلة بقانون الأسرة : الولي، التعدد ، فك الرابطة الزوجية ، المساواة في الميراث، مدى الاطلاع على قانون الأسرة ، حماية

قانون الأسرة لحقوق المرأة ، الجمعيات التي تُعنى بحقوق المرأة ، تبين لنا أن مسألة المساواة بصفة عامة و المساواة في الميراث هي أكثر المسائل التي انطلقت الأمهات في موقفها منها من "البعد الديني" . كما تم الإشارة الى الدين في كل من الولي، القوامة و الطاعة ، التعدد ، الطلاق، الحجاب، ولكن بنسب ضعيفة.

وعليه يمكننا القول: في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، يقوم نموذج تنشئة البنت المعتمد من طرف الأمهات على البعد الديني في مسألة المساواة وذلك من خلال تصورات و ممارسات الأمهات للعلاقات الأسرية وموقفهن من بعض مواد قانون الأسرة.

ولمعرفة طبيعة الثقافة القانونية للأمهات انطلقنا من مؤشرين أساسيين ، يتمثل الأول في مدى الاطلاع على محتوى قانون الأسرة و يتمثل الثاني في موقف الأمهات من بعض مواد ، فتبين لنا أن أغلبية المبحوثات (اطلعن /سمعن) ببعض مواد قانون الأسرة و مرد ذلك الى تناوله من طرف وسائط الاعلام و الاتصال (التلفاز/الاذاعة) ومواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) ، و كذلك من خلال حديث الناس عن الموضوع. أما أهم المواد التي (اطلعن/سمعن) (عليها/بها) المبحوثات فتمثلت في التعدد، الخلع ، الحضانة ، الطلاق . و بالنسبة لموقفهن من بعض مواد قانون الأسرة فتبين لنا الرفض التام لاختيار المرأة لأي شخص كـ"ولي" لها من أجل اتمام عقد الزواج، تأييد مادة تقييد التعدد، 45% من الأمهات عبرن عن حق الزوجة في مخالعة نفسها في الحالات التي تستوجب ذلك .

وعليه يمكننا القول : في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005، يقوم نموذج تنشئة البنت المعتمد من طرف الأمهات على وجود نوع من الثقافة القانونية لديهن .

الخاتمة

الخاتمة

لا يمكننا تعميم هذه النماذج التنشئية المتبعة من طرف الأمهات ، سيما ونحن ندرك أهمية التحولات الناتجة عن تنوع المؤسسات التنشئية بالإضافة الى حركة الثقافة المستمرة ناهيك عن مدى تأثير البيئة المجتمعية على الفاعل الاجتماعي، و كذلك مدى حضور المعطى الديني في التصورات و الممارسات، وغيرها من العوامل التي لا يمكن بأي شكل من الأشكال تجاوز الأثر الذي تحدثه على مستوى الانتقاء أو الارغام (بصورة مباشرة / غير مباشرة) على تبني نموذج تنشئي ما .

ليس من السهل معالجة موضوع يتعلق بالمرأة على وجه العموم و الجزائية على وجه الخصوص ، فمحاولة فهم تصورات و ممارسات تشكلت من تراكم و تفاعل مستمر لعوامل و عبر فترات زمنية مختلفة، يتطلب بذل الكثير من الجهد المعرفي و المنهجي ، يسمح لنا بمقاربة فهم الفاعل الذي بدى لنا في بعض المقابلات غير واعي أو مدرك لما يريده انطلاقا من كونه امرأة تعيش في مجتمع ذكوري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

-المصادر-

1-القرآن الكريم

2-الأحاديث النبوية

-المعاجم و القواميس-

3-بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، انجليزي فرنسي عربي، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، بيروت 1982.

4-دينكن ميشل، معجم علم الاجتماع، تر: إحسان الحسن، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1986.

5-غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1987.

-الكتب:

6-أبو جادو صالح محمد علي، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، ط5، دار المسيرة، الأردن، 2006.

7-ابن خلدون، المقدمة، ط6، دار القلم، بيروت، لبنان، 1984.

8-أحمد علي الحاج محمد، علم الاجتماع التربوي المعاصر، ط2، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2014.

9-الأعوج زينب و أخريات، دفاتر نسائية، دار المصباح للنشر والإشهار، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

10-الجمال علي أحمد، اللقياني احمد حسين، القيم ومناهج التأريخ الإسلامي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1996

11-الجيلالي عبد الرحمان بن محمد، تاريخ الجزائر العام، ج1، ط2، مكتبة الشركة الجزائرية - الجزائر منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1965.

12-الجيلالي عبد الرحمان بن محمد، تاريخ الجزائر العام، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1982.

13- الحجازي مصطفى، علم النفس والعولمة رؤية مستقبلية في التربية والتنمية، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء- بيروت، لبنان، 2010.

14- الحسن إحسان محمد، علم الاجتماع العائلي، دار رسائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.

15-الحسن إحسان محمد، العائلة و القرابة و الزواج، ط2، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985.

16-الحسين إبراهيم عبد الكريم، إعداد الطفل للتفوق، دار الرضا للنشر، دمشق، سوريا، 2002.

17-الخالدي سهيل، تاريخ الزواوة لأبو يعلي الزواوي، منشورات وزارة الثقافة الجزائر، 2005.

18- الخشاب سامية، النظريات الاجتماعية ودراسة الأسرة، دار القومية للطباعة، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

- 19-الدوايدي عمار عبد الواحد عمار ، العلاقات بين الزوجين جدلية التقليد و التجديد في القانونين التونسي و المقارن ،مركز النشر الجامعي، تونس،2007.
- 20-الرشدان عبد الله زاهي، التربية و التنشئة الاجتماعية، دار وائل للنشر، الأردن،2005.
- 21- الرشدان عبد الله زاهي، علم اجتماع التربية ،دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- 22-الرفاعي أحمد حسين ، مناهج البحث العلمي، تطبيقات إدارة واقتصادية، ط5 ،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2007.
- 23- السعداوي نوال، الوجه العاري للمرأة العربية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان1982.
- 24-السيد عبد القادر شريف، التنشئة الاجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004.
- 25- العقون محمد العربي، الاقتصاد والمجتمع في الشمال الإفريقي القديم ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008.
- 26- العيد صلاح ، علم الاجتماع التطبيقي، دار التعاون للطباعة و النشر، القاهرة،مصر، 1982
- 27- العيش فضيل، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة طالب، الجزائر،2007-2008.
- 28- الصقور صالح خليل، الإعلام و التنشئة الاجتماعية ، دار أسامة لنشر والتوزيع، الأردن، 2012
- 29- القصير عبد القادر، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية ، دار النهضة العربية، بيروت ،لبنان، 1999.
- 30- الكيلاني معن خليل عمر، التنشئة الاجتماعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2004.
- 31- الكيلاني معن خليل عمر، نظريات معاصرة في علم الاجتماع، دار الشروق، عمان، الأردن، 1997.
- 32-المدني توفيق، كتاب الجزائر، المطبعة العربية، الجزائر،1931.
- 33-المرنيسي فاطمة ، ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية بين النص و الواقع، تر: زربول فاطمة الزهراء،ط2،نشر الفنك، الدار البيضاء، المغرب، 1996.
- 34- المصري رضا، عمارة فاتن، زاد الآباء في تربية الأبناء، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 35-الميلي مبارك بن محمد، تاريخ الجزائر القديم والحديث، ج1، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، 1986.
- 36- الهواري عدي، الاستعمار الفرنسي، سياسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي (1830-1960) ،تر: جوزيف عبد الله دار الحدائة ، بيروت،لبنان ،1983.
- 37- أنجرس موريس ،منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ،تر:مصطفى ماض،سعيد سبعون، دار القصبية للنشر، الجزائر،2004.
- 38- ذبياني باديس، أثار فك الرابطة الزوجية-دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 .
- 39- بدر أحمد، أصول البحث العلمي و مناهجه، المكتبة الأكاديمية، مصر،1996.
- 40- بركات درار أنيسة، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985.

- 41- بن بوزيد لخضر، الطاسيلي أزجر في ما قبل التاريخ، المعتقدات والفن الصخري، دار المجدد لنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
- 42- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 43- بن عزوز عبد القادر ، أحكام فقه الأسرة -دراسة مقارنة-، منشورات قرطبة ، الجزائر، 2007.
- 44-بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015.
- 45-بوتفوشت مصطفى ، العائلة الجزائرية، التطور و الخصائص الحديثة، تر: أحمد دمري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 46- بوحوش عمار، دليل البحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 47-بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2013-2014.
- 48- بوعزيز يحي، الموجز في تاريخ الجزائر، الجزائر الحديثة، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009.
- 49- بوعزيز يحي، المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 50-تركي رابح ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التاريخية 1931-1956 ورؤساؤها الثلاثة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2004.
- 51- تركية بهاء الدين خليل ، علم الاجتماع العائلي، دار المسيرة للنشر و التوزيع للطباعة، الأردن، 2015.
- 52-بن شبيرة حورية ،"المرأة و قراءة الصحافة في الجزائر"،
Développement et Femmes, Centre de Recherche en Anthropologie Social et Culturelle ,Oran
,Alger,1995
- 53-تقية عبد الفتاح، مباحث في قانون الأسرة الجزائري، منشورات تالة، الجزائر، 2007.
- 54-جعيني نعيم حبيب ، علم الاجتماع التربوية المعاصر، بين النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
- 55-حوسو عصمت محمد، الجندر الأبعاد الاجتماعية و الثقافية ،دار الشروق، الأردن، 2008.
- 56- حماني أحمد، الفتاوى ،ج2، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1993.
- 57- خواجه عبد العزيز ، مبادئ في التنشئة الاجتماعية ، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 58- خلف جواد مصطفى ،قراءة معاصرة في نظرية علم الاجتماع ،تر: محمد الجوهري، مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية، القاهرة، مصر، 2002.
- 59-داودي محمد و بوفاتح مصطفى ، منهجية كتابة البحوث العلمية و الرسائل الجامعية ، مكتبة الأوراسية لنشر ، الجلفة، الجزائر ، 2007 .

- 60-رشوان حسين عبد الحميد أحمد، التغيير الاجتماعي و التنمية السياسية في المجتمعات النامية، دراسة في علم الاجتماع السياسي، ط3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 61- زحيلي وهبة ، الفقه الاسلامي و أدلته ، ط2، دار الفكر ، سوريا، 1985.
- 62- زمرد فريدة ، مير حسيني زيبا ،العلاقة بين الجنسين و قضايا الحقوق و الواجبات بين مقاربة النسوية الاسلامية و مبادئ التشريع الاسلامي ، مركز دراسات التشريع الاسلامي و الأخلاق ، دار جامعة حمد بن خليفة ، قطر، 2019.
- 63-زيدان حمد مصطفى، السلوك الاجتماعي للفرد وأصول الإرشاد النفسي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، مصر، 1965.
- 64-زيدان عبد الباقي، التفكير الاجتماعي نشأته وتطوره، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1972.
- 65- سويدي محمد ، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري - تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 66- سلامة أحمد عبد العزيز، عبد الغفار عبد السلام ،علم النفس الاجتماعي، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1982.
- 67-سعيدوني ناصر الدين، عصر الأمير عبد القادر الجزائري، مؤسسة جائزة البابطين للإبداع الشعري، لمملكة العربية السعودية، 2000.
- 68 - سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث: بداية الاحتلال، ط 3، (د. د.ن)، الجزائر، 1982.
- 69- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998.
- 70-سعد الله أبو قاسم ،الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992 .
- 71-سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954، ج6، دار البصائر، الجزائر، 2007.
- 72-سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 73- سعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج و الطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ج 1 ، الجزائر ، 1986
- 74- شرابي هشام ،مقدمات لدراسة المجتمع العربي، ط2، الدار المتحدة للنشر، بيروت، لبنان ، 1975.
- 75-شراح منيرة مايا، الدول وحقوق المرأة نشأة تونس و الجزائر والمغرب، في مرحلة ما بعد الاستعمار، تر: سلوى قروي العونلي، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، 2012 .
- 76- شرارة بيبضون عزة ، الرجولة و تغيير أحوال النساء دراسة ميدانية ،المركز الثقافي العربي ،لبنان، 2007.
- 77- صوالحة محمد أحمد ، حوامة مصطفى محمود ، أساسيات التنشئة الاجتماعية للطفولة، دار الكندي، الأردن، 1994.

- 78- عبد السلام علي جعفر، القانون الدولي لحقوق الإنسان-دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1999.
- 79- عبد المعطي حسن مصطفى، المناخ الأسري وشخصية الآباء، دار القاهرة، مصر، 2004
- 80- عبادة أحمد، مقاييس الشخصية للشباب و الراشدين، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2001.
- 81- عبيدات محمد و آخرون، منهجية البحث العلمي، القواعد و المراحل و التطبيقات، دار وائل للنشر، عمان، 1997.
- 82- عثمان إبراهيم عيسى ، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، دار الشروق، الأردن، 2008
- 83- عثمان سيد أحمد، علم النفس الاجتماعي التربوي ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، مصر، 1970.
- 84- عدنان القاطرجي نهى، المرأة في منظومة الأمم الإسلامية، رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2006.
- 85- عدنان القاطرجي نهى، الغزو الناعم دراسات حول أثر العولمة على المرأة و الأسرة و المجتمع ، دار أي- كتب، لندن، بريطانيا، 2018.
- 86- عدنان رانيا، رشا بسام، التنشئة الاجتماعية، دار البداية، عمان، الأردن، 2006.
- 87- عميرة جويده ، إحصاءات السكان في الجزائر، دار الفكر، الجزائر، 2017.
- 88- عيشور نادية و آخرون ، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر و التوزيع، قسنطينة ، الجزائر، 2017
- 89- غدنز أنتوني، علم الاجتماع، تر: فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان ، 2005.
- 90- غطاس عائشة ، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1830-1700، مقارنة اجتماعية-اقتصادية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ANEP ، الجزائر، 2012.
- 91- فاكاز لويك ، نحو علم ممارسة اجتماعي: بنية سوسولوجيا بورديو و منطقتها، تر: أحمد حسان ، مجلة فصول ، العدد60، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002.
- 92- فايست أوجين ، تاريخ بايات قسنطينة في العهد التركي، 1873-1792 ، تر: صالح نور، دار قرطبة، الجزائر، 2010.
- 93- فرويد سيغmond ، الأنا وألهو، تر: محمد عثمان نجاتي، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- 94- فهمي مصطفى، القطان محمد علي، علم النفس الاجتماعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر ، 1977 .
- 95- قشي فاطمة الزهراء، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، منشورات ميديا بلوس، قسنطينة، الجزائر 2005.
- 96- قرامي أمال، الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية دراسة جندرية، المدار الإسلامي، لبنان، 2007.
- 97- كابان فيليب ، جان فرانسوا دورتيه، علم الاجتماع من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية أعلام و تواريخ و تيارات، تر: إياس حسن، دار الفرقد ، سوريا، 2010.

- 98- كامل أحمد سهير ، سليمان أحمد شحاتة، تنشئة الطفل وحاجاته بين النظرية و التطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية ،مصر، 2002.
- 99- كريب إيان ،النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرمس،تر:محمد حسين غلوم ،عالم المعرفة، الكويت ، 1999.
- 100- كسال مسعودة ، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986
- 101-لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 102-لونيسي رابح، التيارات الفكرية في الجزائر المعاصرة بين الاتفاق والاختلاف 1920- 1954 ، دار كوكب العلوم الجزائر، 2009 .
- 103- ماتيوز بوب، ليزروس، الدليل العلمي لمناهج البحث في العلوم الاجتماعية، تر: محمد الجوهري،المركز القومي للترجمة ،القاهرة، مصر،2016.
- 104- محمد بشير إقبال و آخرون ، ديناميكية العلاقات الأسرية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مصر،1990.
- 105- معادي زينب، الجسد الأنثوي و حلم التنمية : قراءة في تصورات عن الجسد بمنطقة الشاوية ، دار الفنك، الرباط، المغرب،2004.
- 106- معتوق جمال ، منهجية العلوم الاجتماعية والبحث الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2013.
- 107-مصباح عامر، التنشئة الاجتماعية و السلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية، دار الأمة، الجزائر،2003 .
- 108- ملحس استيتية دلال، التغيير الاجتماعي و الثقافي، ط2، دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن ،2008.
- 109-منتصر الكتاني فاطمة ، الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية و علاقتها بمخاوف الذات لدى الأطفال، دراسة ميدانية نفسية اجتماعية على الوسط الحضري بالمغرب، دار الشروق للطباعة و النشر و التوزيع، عمان،الأردن ،2000.
- 110- ناصر إبراهيم، أسس التربية، ط2، دار عمار، عمان، الأردن،1987.
- 111- ناصر محمد، المقالة الصحفية الجزائرية، نشأتها، تطورها، أعلامها، من 1903 إلى 1931، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1978.
- 112- ناي مالوري ، الدين الأسس، الشبكة العربية للأبحاث و النشر،بيروت،لبنان، 2009.
- 113- نخبة من المختصين، علم الاجتماع الأسري، الشركة العربية المتحدة، القاهرة،مصر،2009
- 114- نشواتي عبد المجيد ، علم النفس التربوي، دار الفرقان، عمان،الأردن، 1992.
- 115-نعيمة محمد محمد ،التنشئة الاجتماعية و السمات الشخصية، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، مصر ،2002.
- 116-وصفي عاطف، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1971 .
- 117-يسرى محمد، دعيس إبراهيم، الأسرة في التراث الديني والاجتماعي، دار المعارف،مصر، 1995.

118- يوسف ألفة، حيرة مسلمة في الميراث و الزواج و الجنسية المثلية، دار سحر للنشر، تونس،2008.

المجلات:

- 119- العروس زوبير، الخلفية التاريخية و نضال الجمعيات النسوية من أجل التغيير في الجزائر، جمعية المرأة في اتصال، سيداف، مجلة24، تاريخ الاطلاع عليه:20-5-2016، الساعة 8:00
- www.Ciddef-dz.com >pdf>revue-24
- 120-العياشي عنصر، الأسرة في الوطن العربي آفاق لتحول من الأبوية إلى الشراكة، عالم الفكر، المجلد 36، العدد 3، الكويت،2008.
- 121- المسيلي جلول سعودي ، تعدد الزوجات بين الأمر الرباني و الواقع الاجتماعي، مجلة معارف، المجلد10 العدد18 ،جامعة البويرة ، الجزائر ،جوان2015.
- 122- بدوي عبد الرؤوف محمد ، التربية و معاودة إنتاج النوع الاجتماعي،مجلة كلية التربية ، العدد25 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات،2008.
- 123-بركات حليم ، النظام الاجتماعي و علاقته بمشكلة المرأة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 34، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ديسمبر 1981.
- 124- بريك شلوش دليلة، الأسرة السلطة و أثر التغييرات الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد02،جامعة مسيلة ، الجزائر، جويلية 2012.
- 125-بشي يمينه ، مآثر المرأة الجزائرية خلال قرن من الاحتلال، مجلة المصادر،العدد3، المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر1954،الجزائر،2000.
- 126-بكاوي محمد، النساء و الميراث و مدارات التهميش مواجهة جندرية لسياسة متعددة الأضلاع ، مجلة نوات، العدد 53، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات و الأبحاث ، 2019.
- 127- بوحنيفة نذير،قراءة سوسيولوجية لظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد2، المركز الجامعي تندوف، الجزائر،سبتمبر2017.
- 128-بورغدة وحيدة ، قانون الأسرة -الأفاق و المستقبل - ،مجلة رسالة الأسرة ، العدد 1، وزارة الأسرة،الجزائر،مارس2004.
- 129- بورغدة وحيدة، المشاركة السياسية و التمكين السياسي للمرأة العربية"حالة الجزائر " ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد36 ، الجمعية العربية للعلوم السياسية،لبنان، أكتوبر 2012.
- 130-بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، تحولات العلاقات الأسرية في مجال الدور والسلطة داخل الأسرة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 9،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2012.
- 131- بن زنين بلقاسم، حقوق المرأة في منظومة الاصلاحات السياسية في الجزائر بين مطلب الحقوق الفردية و التوافق مع المرجعية الدينية، دورية عمران للعلوم الاجتماعية، العدد34، المركز العربي للدراسات و الأبحاث السياسية، قطر، نوفمبر 2020.

- 132- بن عيسى آمال ، طبيعة القيم في الأسرة الجزائرية الحديثة و علاقتها بقانون الأسرة الجزائري 2005، مجلة المعيار، المجلد9، العدد1، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2018.
- 133- بن لكبير محمد، بوكميش لعلی ، ظاهرة الخلع عند المرأة العاملة و تراجع السلطة الأسرية للزوج على ضوء قانون الأسرة الجزائري الأخير "دراسة قانونية اجتماعية للنساء العاملات بالقطاع العام بمدينة أدرار، مجلة أفاق علمية ، المجلد 12، العدد03، جامعة تمنراست ، الجزائر، 2020.
- 134- بن محمد بن سعد ال سعد الغامدي أحمد، حدود الطاعة الزوجية في المسائل الفقهية الخلافية، دراسة تأصيلية فقهية، مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بدمنهور، المجلد4، العدد1، مصر، 2019.
- 135- بودوخة مريم ، اتجاهات المجتمع نحو تعدد الزوجات في ضوء التحولات الديموغرافية – الجزائر نموذجا- ، مجلة الأفاق العدد5، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016.
- 136- جابي نصر الدين ، خيذر عمارة ، تطور بنية العائلة الجزائرية وفق مفهومي العمودية و الأفقية ، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، العدد16، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005.
- 137- حمداوي محمد، وضعية المرأة و العنف داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي، مجلة إنسانيات، المجلد4، العدد10، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية، الجزائر، جانفي-أفريل 2000
- 138- خليفة عبد اللطيف محمد ، ارتقاء القيم(دراسة نفسية)، سلسلة عالم المعرفة، العدد 160، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أفريل 1992.
- 139- درويش سعيدة ، ثقافة الرجل الأزرق وواقعه بين المرأة كمؤنت حقيقي و الصحراء كمؤنت مجازي، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد15، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.
- 140- ساحي أحمد ، إقصاء المرأة في مداولة 1749، مجلة التبيين، العدد 8، الجزائر، 1994.
- 141- صالح أماني ، المرأة المسلمة بين قرنين .. الإنجازات والتحديات ،حولية أمتي في العالم، العدد3-4، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مصر، ديسمبر 2002.
- 142- طحطاح علال ، نص المادة11 من قانون الأسرة بين ظاهر الصياغة اللفظية و حتمية التفسير، مجلة صوت القانون ، العدد2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، أكتوبر 2014.
- 143- عرابي عبد القادر، المرأة العربية بين التقليد و التجديد، في المرأة العربية بين ثقل الواقع و تطلعات المستقبل، المجلد13، العدد136، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
- 144- عماري نور الدين، الخلع من رخصة إلى حق أصيل للزوجة بين أحكام القضاء و قانون الأسرة الجزائريين ،مجلة دفاتر، العدد13، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، جوان 2015..
- 145- عوفي مصطفى ، خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد14، العدد1، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2003،
- 146- غزالي محمد ، الأثر الاجتماعي لقضايا الخلع و الطلاق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للنشرسي ،عصور الجريدة، المجلد 04، العدد12، جامعة وهران 1، الجزائر، 2013-2014.
- 147- مامش نجية، التعليم و خصوبة في الجزائر هل هو تأثير آلي أم تأثير ثقافي ؟ ، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2017.

148-محروق كريمة ، واقع الزواج العرفي في الجزائر أسبابه ومفاسده و إجراءات الحد منه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد39، جامعة قسنطينة1، جوان2013.

149-مخلد عطا الله لبنى ، الثقافة القانونية : دراسة في قانون العقوبات الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 28، العدد 57 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 30 يونيو/حزيران 2013.

150-مصلي رضوان ،مداني سليمة ،أسباب الطلاق في الجزائر دراسة ميدانية ببلدية بوفاريك ،مجلة حوليات جامعة الجزائر1،المجلد32، العدد2، الجزائر،جوان2018.

الأطروحات و الرسائل الجامعية:

151- الحاج بلقاسم ، المرأة و مظاهر التغير في النظام الأبوي " دراسة ميدانية لأهم مظاهر التغير الاجتماعي في الوسط الحضري ، مذكرة ماجستير علم الاجتماع ، جامعة الجزائر2، 2008-2009.

152-آيت عيسى حسين، تباين الاتجاهات نحو النموذج التقليدي للسلطة الزوجية و حظوظ التوافق الزوجي في الأسرة الجزائرية، دراسة ميدانية على عينة من الزوجات في الوسط الحضري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع التربوي، جامعة الجزائر2 2015-2016.

153- بن سحنون ليليا، مقارنة سوسيولوجية لعلاقة الأخ بالأخت في الأسرة الجزائرية، دراسة ميدانية لمقارنة لبعض الأحياء الراقية و الأحياء الشعبية بالجزائر العاصمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، الجزائر،2005-2006.

154- بن صغير محفوظ ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي و تطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري ،أطروحة مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008-2009.

155- بن عدة أمحمد، الخطاب الإيديولوجي للمؤسسة الدينية الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر،2004-2005.

156- بن عدة عبد الجميد ، الخطاب النهضوي في الجزائر، 1925-1954، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الجزائر، الجزائر،2004-2005.

157- بن علي زهير، قضايا المرأة ضمن اهتمامات الحركات الإصلاحية الجزائرية1925-1954، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة باتنة، الجزائر،2014-2015.

158- بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2005)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع التنموية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

159-بوخدوني صبيحة، التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية دراسة مقارنة بين الشمال والجنوب (البلدية- ورقلة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الجزائر2، الجزائر،2012-2013.

160-ترشين محمد بن سلمان، التنشئة الاجتماعية و بناء اتجاهات التحرر عند المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي ، جامعة الجزائر،2006-2007.

- 161- تم رسيت فتية ، الأسرة الجزائرية و التغيير الاجتماعي، دراسة سوسيوحضرية بحى عين النعجة الجزائر العاصمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى علم اجتماع الحضري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2015.
- 162- جبيل رشيد أسماء، الصورة الاجتماعية و صورة الذات للمرأة فى المجتمع العراقي، أطروحة جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة فى علم الاجتماع ، جامعة بغداد، العراق، 2006.
- 163- حداد أحمد، الشيخ أحمد حماني و قضايا عصره 1333-1419هـ 1915-1998 م ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى تاريخ المجتمع المغربى الحديث و المعاصر، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.
- 164- حراث فتية ، صراع القيم الثقافية فى التربية الأسرية، دراسة سوسولوجية ميدانية لعلاقات الشباب بأولياءهم، فى إطار الثقافتين التقليدية و العصرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى علم الاجتماع ، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2011-2012.
- 165- حماس خليفة، الأسرة فى مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى تاريخ الحديث، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006.
- 166- حمداني مالىة، ميراث المرأة القبائلية بين التحدي للأعراف و الحاجة المادية، دراسة ميدانية فى مدينة ذراع بن خدة و قرية ترمتين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فى علم الاجتماع الريفي ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010.
- 167- خيراني ليلي ، المرأة فى مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني 1818-1830 – دراسة مستفاه من مصادر أرشيفية- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى تاريخ حديث، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2012-2013.
- 168- درواش رابح، العائلة الجزائرية و آليات تكيفها مع التغيير الاجتماعي، دراسة ميدانية لعينة من ولايات الجزائر (شمال، وسط، جنوب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى علم الاجتماع التربوي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005.
- 169- رميشي ربيعة، دور العلاقات الجيلية للأمهات الجزائريات فى عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة، دراسة سوسولوجية ميدانية لعينة من الأمهات بولاية البويرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى علم الاجتماع الثقافي، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2013-2014.
- 170- سعداوي زهرة، الآفاق المستقبلية لعمل المرأة فى المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية بولاية سيدي بلعباس حول الاتجاهات المهنية المستقبلية للطالبة الجامعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى علم الاجتماع الثقافي، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2010-2011.
- 171- عمري الطاهر، النخب الوطنية الجزائرية و مشروع المجتمع 1900-1940، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى تاريخ الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2003-2004 .
- 172- عيساني نور الدين ، التحول الديموغرافي و أشكال الأسرة فى ظل التغيير الاجتماعي فى الجزائر المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فى علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 173- فرحات نادية، الأسرة الجزائرية بين القيم التقليدية و قيم الحداثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2009-2010.

174- لبرش راضية ، نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة (قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

175- محمد حسن الشكاكي الحسيني لمياء ، الاستمرارية والتغير في العلاقات الأسرية ،دراسة ميدانية بمدينة بغداد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة بغداد، العراق، 2005.

الندوات و المؤتمرات العلمية:

176- بن بوزيد لخضر، دور المرأة في المجتمعات الرعوية خلال فترة ما قبل التاريخ ،ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول "المدينة و الريف في الجزائر القديمة، المنعقد يوم 6-7 نوفمبر، جامعة معسكر، الجزائر 2013.

التقارير، الموثيق ، الدساتير:

177- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع عليه: 22-05-2017 الساعة 14:44
<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>

178- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع عليه: 22-05-2017 الساعة 14:09
http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

179- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، تاريخ الاطلاع: 09-07-2017 الساعة 0:20
<https://documentsddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement>

180- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الإعلانات و الاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة، تاريخ الاطلاع: 09-07-2017 ساعة 00:22:
<https://documentsddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement>

181- الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج، الإعلانات و الاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة ، تاريخ الاطلاع: 09-07-2017 ساعة 00:22.
<https://documentsddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/190/23/IMG/NR019023.pdf?OpenElement>

182- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ الاطلاع: 09-07-2017، الساعة 23:55
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

183- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، استعراض تنفيذ الأجندات الإقليمية و الدولية للتنمية، المغرب، 2016، تاريخ الاطلاع: 10-12-2017، الساعة 15:22

https://www.uneca.org/sites/default/files/images/cie_2016_les_agendas_regionaux_et_internationaux_de_developpement_arabic.pdf

184- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الآليات العامة، وضعية الآليات الأساسية الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، تاريخ الاطلاع: 06-10-2017 ساعة 23.12.

https://www.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_1_ar.pdf

185- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الآليات العامة، الآليات المتعلقة بالمرأة و الطفل والأشخاص المعوقين، وضعية الآليات الأساسية الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 06-10-2017 ساعة 30: 23 .

https://www.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_2_ar.pdf

186- الوكالة الكندية للتنمية الدولية، دراسة العوامل التي تشكل الأدوار الجندرية في الأردن، التقرير النهائي لنتائج المشروع البحثي، دعم مبادرات تكافؤ الفرص للوكالة الكندية للتنمية الدولية، العلي يحي و آخرون ، الجامعة الهاشمية، الأردن، 2010، تاريخ الاطلاع: 13-12-2017 https://hu.edu.jo/gri/pro/final_report_23_3_10.pdf

187- الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، الجزائر، 2017.

188- جمعية المرأة في اتصال، المنشور رقم 2، 2008.

189- منظمة المرأة العربية، مؤشرات كيفية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، أبو غزالة هيفاء، القاهرة، مصر، 2009، تاريخ الاطلاع عليه: 07-10-2018 الساعة 16.30

<http://elibrary.arabwomenorg.org/ContentDetails.aspx?ContentID=2499>

190- منظمة المرأة العربية، واقع المشاريع التعليمية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طفياني مليكة ، تاريخ الاطلاع: 05-11-2018

<http://www.arabwomenorg.org/Content/surveystudies/algeriaeducation.pdf>

191- مركز الإعلام و التوثيق لحقوق المرأة و الطفل (CIDDEF)، معرفة حقوق النساء و الأطفال في الجزائر، أنجزت من طرف Ecotechnics ، الجزائر، جوان 2008، تاريخ الاطلاع عليه: 05-04-2017.

<https://www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/etude/arabe/SondageArabe72.pdf>

192- مركز الإعلام و التوثيق لحقوق المرأة و الطفل (CIDDEF)، النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2014، الجزائر، 2014 ، تاريخ الاطلاع عليه : 2017-05-8.

<https://www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/annuaire2014ar.pdf>

193-مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث(CAWTAR) ،الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، تاريخ الاطلاع: 2017-07-09 ساعة: 00:56.

<http://wrcati.cawtar.org/assets/documents/pdf/CNationalityWomen.pdf>.

194-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 ،الصادرة بتاريخ 10-1963-09.

195-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976،بموجب قانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1979.

196- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989. لمنشور بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

197- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 مع التعديلات الواردة عليه بموجب - :قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ،يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج، عدد 25 ،سنة 2002 ، قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ،والمضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج، عدد 63 ،سنة 2008

198-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016معدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، 25 ذو القعدة عام 1437هـ، 28 غشت سنة 2016 .

الإذاعة

199- عيادي سعيد ، الأسرة التغير الاجتماعي، عود على فكر، الإذاعة الثقافية ، تاريخ الاستماع 2018-07-07 الساعة: 22:09

الجراند

200-بن ذياب ليلي، تعليم المرأة ،جريدة البصائر، العدد 93، الجزائر، 1949.

201-بهلولي أسماء، 13 ألف جزائرية خلعت زوجها خلال عام واحد ،جريدة الشروق اليومي ، تاريخ النشر 2019-1-10 تاريخ الاطلاع عليه : 2019-7-5.

202-عويمر مولود، نساء في رحاب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، جريدة البصائر ،العدد 797، الجزائر، 29 فيفري 06 مارس 2016.

203- عويمر مولود، أقلام نسوية في جريدة البصائر، البصائر، العدد 694، الجزائر، 03-09 مارس 2014.

Dictionnaire :

- 204-Abercrombie Nicholas. *the Penguin dictionary of sociology*. Penguin books. Fourth édition. New York.2000.
- 205- Grawitz Madeleine, *Lexique des sciences sociales* , ed Dalloz 7^{ème} edition Paris 1999.
- 206-Geoffrey Duncan Mitchell ,*A Dictionary of sociology* ,Routledge & Kegan Paul, London, 1977
- 207-LAROUSSE, *la grande encyclopédie*, Paris 1973

Overages:

- 208-Addi L'houari, *Les mutation de la société algérienne, famille et lien social dans l'Algérie contemporaine*, La Découverte, Paris 1999.
- 209-Addi L'houari ,*De l'Algérie précoloniale à l'Algérie coloniale*, OPU, Alger1985.
- 210-Barber Bernard , *Social stratification; a comparative analysis of structure and process.* , harcourt brace and world ,New York 1957
- 211-Berque Jacques ,*Le Maghreb entre deux guerres* ,Le Seuil ,Paris ,1962
- 212-Bourdieu Pierre, *Sociologie de l'Algérie*, PUF ,Paris, 1958.
- 213-Boutefnouchet Mostefa, *Système sociale et changement social en Algérie*, O P U , Alger , 1984.
- 214-Chebel Malek, *L'esprit de sérail(Mythes et pratiques sexuels au Maghreb)*, Payot , Paris, 1995.
- 215-Durkheim Emile, *Education and Sociology* Glencoe, Ill., Free Press ,1956.
- 216-Khellil Mohand, *La Kabylie ou l'Ancêtre sacrifié*, L'Harmattan, Paris, 1984.
- 217-Gaudry Mathea, *La femme chaouia de l'Aurès*, Librairie orientaliste , Paris, 1929.
- 218-Gastineau Benjamin, *Les femmes et les mœurs de l'Algérie* ,Paris,1861.
- 219-Lalami Ferial, *Les Algériennes contre code de la famille , La lutte pour l'égalité*, [Presses de Sciences](#), Paris ,2012.
- 220-Mendras Henri ·*Les éléments de sociologie*, Armand colin, 1955.
- 221-Merad Ali, *le réformisme musulman en Algérie*, éd el hikma, Alger,1999.
- 222-Moussaoui (L).*Image de la femme dans la poésie kabyle.in présence de femme*, OPU,Alger,1984.
- 223-Naamane Guessous Soumaya, *Au delà de toute pudeur*, EDDIF, Maroc, 1991
- 224-Rebzani Mohammed, *La Vie Familiale Femmes Algériennes Salarié*, L'Harmattan, Paris,1997.
- 225-Rocher Guy, *Introduction à la sociologie Général le changement social*, Ed, HMH ,France, 1968.
- 226- Saadi Noureddine, *La femme et la loi en Algérie*, collection dirigée par Fatima Mernissi, Le Fennec, UNU/WIDER, Maroc, 1991.
- 227-Segalen Martine. *Sociologie de la famille*, éd Armand Colin, Paris, 2000.

228-Tillion Germaine , **Le harem et Les cousins** ,éd du Seuil ,Paris ,1966 .

229-Zerdoumi Nefissa, **L'enfant d'hier (L'éducation de l'enfant en milieu traditionnel Algérien)**, Maspero ,Paris, 1970,

Les revues :

230-Bedrouni Mohammed, **Le model algérien de nuptialité : Quelques traits saillants**, Revue Algérienne D'études Sociologiques 2(3), Université de Jijel, Alger ,2007.

231- Gadant Monique, **Les femmes, la famille et la nationalité algérienne**, In Peuples méditerranéens, N° 15, Avril-Mai, 1981.

232-Remaoun Malika, **Les association féminines pour les droit des femmes**, Revue insaniyat, N08, Centre de Recherche en Anthropologie Social et Culturelle, Oran, Mai – Août 1999.

233- Zemmour Zine-Eddine ,**Jeune fille, famille et virginité, Approche Anthropologique de la tradition** ,Confluences Méditerranée-Algérie, Alger, Mars , 2002.

Les Thèses:

234-Graine Liliane Mebarka ,**Etre une femme en Algérie, action sociale**. Thèse de doctorat en sociologie, Université Paris 8, St Denis (93), Paris. Paris,2006.

Les Rapports :

235-ONS (2015) : **Activité, Emploi & Chômage En Septembre 2015**, la Direction Technique chargée des Statistiques de la Population et de l'Emploi, N °726, Alger, septembre 2015.

Site web :

236-CIDDEF .Femmes Algériennes en chiffres 2017,L'égalité en marche ?,<https://www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/annuaire2016.pdf>, vu le 05-09-2018.

237-CIDDEF: **Plaidoyer pour l'abrogation de l'alinéa 1 de l'article 66 du code de la famille** ,

<https://ciddef-dz.com/wp-content/uploads/2021/08/plaidoyerArt66Bilingue.pdf>

238-Saï Fatima-Zohra, **Les associations féminines en Algérie entre le politique et le socio-culturel** ,<https://codesria.org/IMG/pdf/chap11-sai.pdf> vu le 22-7-2017.

239-**Les Femmes Algériennes Et Le Premier Nov 1954 : De Lalla Fatma N'Soumer À Djamila Bouhired/Maitre Badia Gaouar/J.M 12.**

<http://www.lejeunemusulman.net/?p=1185> vu le :10-12-2017.

240-<http://fr.wikipedia.org/wiki/Berrouaghia> .vu le:03-08-2020.

241-http://fr.wikipedia.org/wiki/Khalida_Toumi vu le :13-05-2020.

242-http://www.ons.dz/IMG/pdf/Eleve_inscrit2006-2010.pdf vu le : 19-02-2017

243- http://www.ons.dz/collection/w26_px1.doc.vu le :05-10-2015.

244http://www.mesrs.dz/agregats_mesrs. vu le :18-02-2017

245-<http://www.univ-medea.dz/scripts/univ-medea-stat/pages/charts/chartjs.html> vu le :18-02-2017

الملاحق

الملحق (01)

دليل مقابلة

تحية طيبة

أشكركم على تخصيص جزء من وقتكم للإجابة على الأسئلة التي تدرج ضمن اطار بحث أكاديمي يتعلق بالتحضير لاعداد أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع ثقافي حول :
"الاتجاهات التربوية في التنظيم الأسري في ضوء قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005"، و اذا لم يكن لديكم مانع ، فسأسجل كلامكم حتى لا انساه ، و أحيطكم علما أن كل المعلومات التي ستدلون بها ستبقى سرية ، ولا تستخدم الا في اطار البحث

الحالة رقم:

التاريخ المقابلة:

مكان المقابلة:

التوقيت:

المحور الأول: البيانات الشخصية

السن:

مدة الزواج:

المستوى التعليمي:

المهنة:

الأصل الجغرافي:

عدد الأولاد: ذكور اناث

السكن مع أهل الزوج نعم لا

المحور الثاني الخاص بالعلاقات الأسرية

1-ماذا يعني لك الزواج؟ وماذا يعني لك الزوج؟

2- يقدم لك زوجك يد العون في المنزل؟ لماذا؟

3- تتناقش مع أم لا؟ لماذا؟

4- ماهي الأمور الأسرية التي تبدين فيها رأيك؟

5- كيف تنظرين إلى طبيعة العلاقة بين الزوج و زوجته في المنزل؟ لماذا؟

6-ما طبيعة العلاقة التي تجمعك مع أبنائك في المنزل؟

7-ما طبيعة العلاقة التي تجمع بين زوجك وأبنائكم في المنزل؟

8-ما طبيعة العلاقة بين الأخ و أخته؟

9-ما الأمور التي يسمح فيها لأبنائكم بإبداء رأيهم فيها

10-حسب رأيك، ماهي حقوقك كزوجة؟

11-ماهي واجباتك كزوجة؟

المحور الثالث الخاص بالتنشئة

12- في الماضي كان وجود الابن الذكر ضروري في كل أسرة.هل مازال هذا التفكير سائدا؟

13- تربيين أبنائك بنفس الأسلوب الذي نشأت عليه؟

- 14- تربي الابن و البنت بنفس الأسلوب ؟
- 15- تراقبين لباس البنت عند خروجها من المنزل؟
- 16- يتحكم ابنك في نوعية لباس أخته؟
- 17- و في خروجها من المنزل؟
- 17- تشجعين ابنتك على الدراسة والعمل أكثر أم على الزواج أكثر؟
- 18- تتركين ابنتك تسافر بعيدا لوحدها من أجل الدراسة أو العمل؟
- 19- ما رأيك ، مكوث المرأة المتزوجة في المنزل أفضل لها أم العمل ؟
- 20- تسمحين لابنتك باختيار شريك حياتها؟
- 21- إذا خير زوج ابنتك زوجته بين التوقف عن العمل أو الطلاق، ماهي النصيحة التي توجهينها لابنتك؟
- المحور الخاص بتعديلات قانون الأسرة**
- 22- تعتقدين أنه بإمكان المرأة أن تختار أي شخص ك"ولي" لها من أجل إتمام عقد الزواج ؟
- 23- ماهي الأمور التي يجب على الزوجة أن تطيع فيها زوجها؟
- 24- حسب رأيك ، ماهي الأسباب التي تدفع المرأة لطلب الطلاق؟
- 25- ما رأيك في الخلع ؟
- 26- في رأيك ، ماهي الأسباب التي تجعل الزوج يطلق زوجته؟
- 27- حسب رأيك ، المرأة مساوية للرجل؟
- 28- تعتقدين أنه يجب أن تتساوى قيمة الميراث بينك وبين أخوك الذكر؟
- 29- سمعت من قبل ب" قانون الأسرة"؟
- 30- كيف حدث ذلك؟
- 31- حسب قانون الأسرة ، لا يستطيع الزوج الزواج بالثانية إلا بموافقة الزوجة الأولى، ما رأيك ؟
- 32- حسب اعتقادك، هل وفر قانون الأسرة الحماية للمرأة الجزائرية؟
- 33- تعرفين الجمعيات التي تهتم بالدفاع عن حقوق المرأة ؟
- 34- ما رأيك فيها؟

الملحق(02)

بعض مواد

قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005

القسم الثاني في الزواج

- المادة 7 : (معدلة)** تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.
يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات (3)
- المادة 7 مكرر : (جديدة)** يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.
يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. (4)
- المادة 8 : (معدلة)** يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.
يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.
يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية. (5)

- (1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.د 15 ص. 19)
حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الخطية وعد بالزواج وتكفل من الطرفين العدل عنها.
- إذا ترتب عن العدل ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض،
- لا يسترد الخطيب شيئا مما أهداه إن كان العدل منه،
- وإن كان العدل من الخطيبة، فعليه رد ما لم يستهلكه.
- (2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.د 15 ص. 19)
حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يمكن أن تكتزن الخطبة مع الفتحة أو تسبقها بمدة غير محددة.
تخضع الخطبة والفتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه.
- (3) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.د 15 ص. 19)
حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.
- (4) اضيفت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.د 15 ص. 19)
- (5) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.د 15 ص. 19)
حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الأوجة السابقة واللاحقة وتكفل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الفشل والمطالبة بالتطبيق في حالة عدم الرضا.

-المواد7،7مكرر،8 ، قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم2005، سنة 2007،ص2

<https://www.joradp.dz/trv/afam.pdf>

أركان الزواج

المادة 9 : (معدلة) يتعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين. (3)

المادة 9 مكرر : (جديدة) يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

- أهلية الزواج،
- الصداق،
- الولي،
- شاهدان،
- انعدام الموانع الشرعية للزواج. (4)

المادة 10 : يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا. ويصح الإيجاب والقبول من المعجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة.

المادة 11 : (معدلة) تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.

دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له. (5)

المادة 12 : (ملغاة) (6)

(1) أضيفت بالأمر رقم 02-05 للمؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

(2) أضيفت بالأمر رقم 02-05 للمؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

(3) علنت بالأمر رقم 02-05 للمؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يتم عقد الزواج، برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصداق.

(4) أضيفت بالأمر رقم 02-05 للمؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

(5) علنت بالأمر رقم 02-05 للمؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يتولى زواج المرأة ونبيها وهو أبوها فأحد أقربائها الأولين. والقاضي ولي من لا ولي له.

(6) أُلغيت بالأمر رقم 02-05 للمؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر. 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها. وإذا وقع المنع للقاضي أن يالن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون. غير أن للاب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت.

-المواد9،10،11،12، قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم2005، سنة 2007،ص3
<https://www.joradp.dz/trv/afam.pdf>

- المادة 53 : (معدلة)** يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب الآتية :
- 1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون،
 - 2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،
 - 3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،
 - 4 - الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،
 - 5 - الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،
 - 6 - مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه،
 - 7 - ارتكاب فاحشة مبينة،
 - 8 - الشقاق المستمر بين الزوجين،
 - 9 - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،
 - 10 - كل ضرر معتبر شرعا. (1)

المادة 53 مكرر : (جديدة) يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطلاق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. (2)

المادة 54 : (معدلة) يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم. (3)

المادة 55 : عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

المادة 56 : إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكيمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكيمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكيمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين.

المادة 57 : (معدلة) تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطويق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية. تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف. (4)

المادة 57 مكرر : (جديدة) يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن. (5)

(1) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب التالية:

- 1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.
- 2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- 3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
- 4 - الحكم بطوية شائنة مقلدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
- 5 - الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.
- 6 - كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و37 أعلاه.
- 7 - ارتكاب فاحشة مبينة.

-المواد 53،53 مكرر،54،55،56،57،57 مكرر،، قانون الأسرة الجزائري المعدل و
المتمم 2005، سنة 2007،ص9. <https://www.joradp.dz/trv/afam.pdf>

الملحق (03)

المادة 16 من اتفاقية سيداو

المادة 16

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتنظيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

-الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص17، تاريخ

الاطلاع: 2017-07-09 الساعة 5:23، 5.

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>